الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ

قدم له وضبط نصه

كمال يوسف الحوت

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ

قدم له وضبط نصه

كمال يوسف الحوت

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

المجلد الخامس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Marfat.com

الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية ـ بيروت

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل
في المحتضر

[٢٩٩١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني قال: حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أبو عثمان، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا على موتَاكُمْ يَس.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله اقرأوا على موتاكم يَس أراد به من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه.

وكذلك قوله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية

[٢٩٩٢] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « لقِّنوا موتَاكُمْ قولَ لا إلَه إلا اللهُ ».

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٢٩٩٣] أخبرنا أحمد بن محمد ابن الشرقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال: حدثنا الثوري عن منصور عن

هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكُمْ لا إلَه إلا اللهُ فإنهُ من كانَ آخر كلمتِه لا إلَهَ إلا اللهُ عندَ الموتِ دَخَلَ الجنةَ يوماً من الدهرِ وإن أصابَهُ قبلَ ذلكَ ما أصابَهُ ».

ذكر الأمر لمن حضر الميت بسؤال الله جل وعلا المغفرة لمن حضرته المنية

[٢٩٩٤] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي وائل، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتُمْ الميتَ فقولوا خيراً فإنَّ الملائكةَ تُؤمنُ على ما تقولونَ قَالتْ: فلما ماتَ أبو سلمةَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما أقولُ قالَ: قولي: اللهم اغفرْ لَهُ واعقبنا عقبى صالحة قالتْ: فاعقبني اللهُ محمداً ﷺ .

ذكر ما يؤذن النبي ﷺ عند حضور الناس الموت

[٢٩٩٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن أبي يحيى بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعزمُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا حضرَ الميت آذناهُ فحضَرَهُ واستغفرَ لَهُ حتى يقبضَ فإذا قبضَ انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ ومن معَهُ فربما طالَ ذلكَ من حبس رسولِ الله ﷺ فلما خشينا مشقةَ ذلكَ قالَ بعضُ القومِ لبعضٍ: والله لو كُنا لا نؤذنُ رسولَ اللهِ ﷺ باحدٍ حتى يقبضَ فإذا قبضَ آذناهُ فلم يكنْ في ذلكَ مشقة عليهِ ولا حبس قالَ: ففعلنا فكنا لا نؤذنُه إلا بعد أن يموتَ فيأتيه فيصلي عليهِ ويستغفرُ لَهُ فربما انصرفَ عندَ ذلكَ وربما مكثَ حتى يدفنَ قالَ: وكُنا على ذلكَ حيناً ثم قلنا: واللهِ لو انا لا نُحضرُ رسولَ الله ﷺ وحملنا إليهِ جنائزَ موتانا حتى يُصلي عليها عندَ بيتهِ فكانَ ذلكَ أرفق برسولِ اللهِ ﷺ وأيسر عليهِ ففعلنا ذلك فكانَ الأمرُ إلى اليومِ .

Marfat.com

فصـــل
في الموت وما يتعلق به من
راحة المؤمن وبشراه وروحه
وعمله والثناء عليه

ذكر الأخبار بأن الموت فيه راحة
الصالحين وعنى الطالحين معا

[٢٩٩٦] أخبرنا أبو عوانة قال: حدثنا أحمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيدابن أبي أنيسة عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب بن مالك، عنْ أبي قتادة قال: كُنا جلوساً عندَ النبي ﷺ إذ طلعتْ جنازةٌ فقالَ النبي ﷺ مستريحٌ ومستراحٌ منهُ قلنا: ما يستريحُ ويستراحُ منهُ فقالَ ﷺ : المؤمنُ يموتُ ويستريحُ من أوصابِ[1] الدنيا وبلائها ومصيباتِها والكافرُ يموتُ فيستريحُ منهُ العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ.

ذكر الاخبار عن الإمارة التي يستدل بها على
محبة الله جل وعلا لقاء من وجدت فيه

[٢٩٩٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ : من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومنْ لم يحب لقاءَ اللهِ لم يحب اللهُ لقاءَهُ.

---

(١) الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن انظر النهاية (٥/ ١٩٠).

ذكر الاخبار عن السبب الذي من أجله يحب المرء ويكره لقاء الله

[٢٩٩٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا الحارث بن سريج الفال قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: « منْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ومن كرهَ لقاءَ اللهِ كرهَ اللهُ لقاءَهُ فقالتْ عائشةُ: انا نكرهُ الموتَ فذاكَ كراهيتنا لقاءَ اللهِ فقالَ النبي ﷺ: لا ولكنَّ المؤمنَ إذا حَضَرَ فَبُشِّرَ بما أمامَهُ أحبَّ لقاءَ اللهِ وأحبَّ اللهُ لقاءَهُ وإن الكافرَ إذا حَضَرَ فَبُشرَ بما أمامَهُ كرهَ لقاءَ اللهِ وكرهَ اللهُ لقاءَهُ.

ذكر الاخبار عن وصف ما يبشر به المؤمن والكافر عند حلول المنية بهما

[٢٩٩٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: « قالَ رسولُ الله ﷺ من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ومن كرهَ لقاءَ اللهِ كرهَ اللهُ لقاءَهُ قالتْ: فقلتُ يا نبي اللهِ كراهيةُ الموتِ فكلنا نكرهُ الموت قال: ليسَ كذلكَ ولكنَّ المؤمن إذا بُشِّرَ برحمةِ اللهِ ورضوانِهِ وجنَّتِهِ أحبَّ لقاءَ الله وأحب اللهُ لقاءَهُ وإن الكافرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وسخطِهِ كرهَ لقاءَ اللهِ وكرهَ اللهُ لقاءَهُ»

ذكر الاخبار عن وصف العلامة التي تكون بها قبض روح المؤمن

[٣٠٠٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن المثنى بن سعيد عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة.

عن أبيه أنه دخلَ فرأى ابناً لَهُ يرشَحُ جبينَهُ فقالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

Marfat.com

يموتُ المؤمنُ بعرقِ الجبينِ .

ذكر الاخبار بأن المسلم إذا مات يكون مستريحاً والكافر مستراحاً منه

[٣٠٠١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنهُ كانَ يحدثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عليهِ بجنازةٍ فقالَ مستريحٌ ومستراحٌ منهُ فقالوا: يا رسولُ اللهِ من المستريحُ والمستراحُ منهُ فقال: « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ والمستراحُ منهُ العبدُ الفاجرُ يستريحُ منهُ العبدُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ ».

ذكر الأخبار عما يعمل بروح المؤمن والكافر إذا قبضا

[٣٠٠٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الجوزاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ المؤمنَ إذا حضَرَهُ الموتُ حضرتْهُ ملائكةُ الرحمةِ فإذا قبضتْ نفسهُ جعلتْ في حريرةٍ بيضاءَ فينطلقُ بها إلى بابِ السماءِ فيقولونَ ما وجدنا ريحاً أطيبَ منْ هذه فيقالُ: دعوهُ يستريحُ فإنه كانَ في غمٍ فيسألُ ما فعلَ فلانٌ ما فعلَ فلانٌ ما فعلتْ فلانة، وأما الكافرُ فإذا قبضتْ نفسُهُ وذُهبَ بها إلى بابِ الأرضِ يقولُ خزنةُ الأرضِ ما وجدنا ريحاً انتنَ من هذهِ فتبلغُ بها إلى الأرضِ السفلى.

قال قتادة: وحدثني رجل عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: أرواح المؤمنين تُجمع بالجابيتين وأرواح الكفار تجمع ببرهوت بسَبَخة[1] بحضرموت.

---

(١) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. انظر النهاية (٢/ ٣٣٣).

Marfat.com

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً. الجابيتين باليمن وبرهوت من ناحية اليمن.

ذكر الاخبار بأن الأرواح تعرف بعضها بعضاً بعد موت أجسامها

[٣٠٠٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا زيد بن أخزم حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنَّ المؤمنَ إذا قُبض أتتـهُ ملائكةُ الرحمةِ بحريرةٍ بيضاءَ فتقولُ: أخرجي إلى رَوْح اللهِ فتخرجُ كأطيبِ ريحِ مسكٍ حتى أنهم ليناولُهُ بعضُهُمْ بعضاً يشمونه حتى يأتونَ بهِ بابَ السماءِ فيقولونَ: ما هذهِ الريح الطيبةُ التي جاءت من الأرضِ ؟ ولا يأتونَ سماءً إلا قالوا مثلَ ذلكَ حتى يأتونَ به أرواحَ المؤمنينَ فَلَهُمْ أشدُّ فرحاً بهِ من أهلِ الغائِـبِ بغائبهِمْ فيقولونَ: ما فعلَ فلانٌ ؟ فيقولونَ: دعوهُ حتى يستريحُ فإنَّهَ كانَ في غَمِّ الدنيا فيقولُ: قد ماتَ، أما أتاكم ؟ فيقولونَ: ذُهبَ بهِ إلى أُمهِ الهاوية، وأما الكافرُ فيأتيهُ ملائكةُ العذاب بمسح فيقولونَ اخرجي إلى غضبِ اللهِ فتخرجُ كأنتـنِ ريحِ جيفـةٍ فَيُذْهبُ به إلى بابِ الأرضِ.

ذكر خبر أوهم من طلب العلم من غير مظانه أن الميت إذا مات انقطع عنه الأعمال الصالحة بعده

[٣٠٠٤] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنـا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يَتَمنى أحدكُمُ الموتَ ولا يدعو بهِ قبلَ أن يأتيَهُ إنه إذا ماتَ انقطعَ عملُهُ وإنه لا يزيدُ المؤمن عمرُهُ إلا خيراً.

Marfat.com

ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة انقطع عمله لم يرد بها كل الأعمال

[٣٠٠٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجك الهروي حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا ماتَ الانسانُ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثٍ: صدقةٌ جاريةٌ أو علمٌ ينتفعُ بهِ أو ولدٌ صالحٌ يدعو لَهُ.

ذكر ما يستحب للمرء إذا علم من أخيه حوبة[1] وقد مات أن يستغفر الله جل وعلا

[٣٠٠٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير، عن جابر قال: قدمَ الطفيلُ بن عمرو الدوسي على رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلمَّ إلى حصنٍ حصينٍ وعددٍ وعدة.

قال أبو الزبير[2]: حصنٍ في رأسِ الجبلِ لا يؤتى إلا في مثلِ الشراكِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أمعكَ من وراءكَ؟ قال: لا أدري فأعرضَ عنهُ[3] فلما قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينَةُ قدمَ الطفيلُ بن عمرو مهاجر[4] إلى رسولِ الله ﷺ ومعهُ رجلٌ من رهطِهِ فَحُمَّ ذلك الرجلُ حمى شديدة فجزعَ فأخذ شفراً فقطعَ بها رواجبه[5] فتشخبت[6] حتى ماتَ فدفنَ ثم انهُ جاءَ فيما يُرى النائمُ من الليلِ إلى الطفيلِ بن عمرو في شارةٍ

---

(١) أي ما يأثم به إن ضيّعه. انظر النهاية (١/ ٤٥٥).

(٢) عند أبي يعلى (٤/ ١٢٦) قال أبو الزبير الدوس حصن في رأس الجبل.

(٣) عند أبي يعلى: فأعرض عنه لما ذخر الله الأنصار.

(٤) عند أبي يعلى: مهاجراً.

(٥) الرواجب واحدها راجبة هي ما بين عقد الأصابع من الداخل انظر النهاية (٢/ ١٩٧).

(٦) شخبت. أي سال دمها وقيل سال بقوة. انظر شرح النووي (٢/ ١٣١).

Marfat.com

حسنةٍ وهو مخمَّرٌ يدهُ فقالَ لهُ الطفيلُ: يا فلانُ قالَ: نعم قالَ: كيفَ فعلتَ؟ قال: صنعَ بي ربي خيراً غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيهِ ﷺ قالَ: فما فعلتْ يداكَ قالَ لي ربي لنْ نُصلحَ منكَ ما أفسدتَ من نفسِكَ قالَ: فقصَّ الطفيلُ رؤياهُ على رسولِ الله ﷺ فرفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ [وقال]: « اللهمَّ وليديهِ فاغفرْ اللهمَّ وليديهِ فاغفرْ ».

ذكر الزجر عن قدح المرء الموتى بما يعلم من مساوئهم

[٣٠٠٧] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد المدحجي قال: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا ماتَ صاحبكُمْ فدعوهُ ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٠٠٨] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ماتَ صاحبُكُمْ فدعوهُ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فدعوه أراد به عن ذكر مساوئه دون محاسنه

[٣٠٠٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أبي أنس عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « اذكروا محاسنَ موتاكُمْ وكُفوا عن مساوئهم ».

ذكر بعض العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[٣٠١٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال:

حدثنا عبثر عن الأعمش عن مجاهد قال:

قالت عائشة: ما فعلَ يزيدُ بن قيسٍ عليهِ لعنةُ اللهِ قالوا: قد ماتَ قالت: فاستغفرُ اللهَ فقالوا لها: ما لكِ لعنتيهِ ثم قلتِ استغفر اللهَ قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا تسبوا الأمواتَ فإنهمْ أفضوا إلى ما قَدِموا.

قال أبو حاتم: ماتت عائشة سنة سبع وخمسين وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر فدلّك هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك.

ذكر البعض من العلة التي من أجلها نهى عن سب الأموات.

[٣٠١١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الملائي وأبو داود الجفري قالا: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تَسبوا الأمواتَ فتؤذوا الأحياءَ ».

ذكر الإخبار بإيجاب الله جل وعلا للميت ما أثنى عليه الناس من خير أو شر

[٣٠١٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنازةٍ فأثنوا عليها شراً فقالَ ﷺ: وجبتْ، ومروا بأُخرى فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ: وجبتْ فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ ما وجبتْ قال: مروا بتلكَ فأثنوا عليها شراً فَوَجبتْ النارُ، ومروا بهذهِ فأثنوا عليها خيراً فوَجَبت الجنةُ وأنْتُم شهداءُ اللهِ في الأرضِ.

Marfat.com

ذكر إيجاب الجنة للميت إذا أثنى الناس عليـه بالخير بعد موته

[٣٠١٣] أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبـراهيم قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مرَّ على رسولِ اللهِ ﷺ بجنازةٍ فأثنى عليها خيراً في مناقبِ الخيرِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وجبتْ، ثم مرَّ عليهِ بأُخرى فأثنى عليها شراً في مناقبِ الشرِّ فقـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : وجبتْ ،أنتُمْ شهودُ اللهِ في الأرضِ .

ذكر إثبات الله جل وعلا للمرء حكم ثناء الناس عليه في الدنيا

[٣٠١٤] أخبرنـا عمران بـن موسى بـن مجاشـع قال: حدثنـا محمد بـن عبيد بن حسـاب قال: حدثنـا حماد بـن زيد عن ثابـت، عن أنس قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنازةٍ فأُثنى عليها خيراً فقالَ ﷺ : وجبتْ، ثم مرَّ عليهِ بجنازةٍ فأُثنى عليها شراً فقالَ النبي ﷺ : وجبتْ فقيلَ: يا رسولَ اللهِ قلتَ لهذا وجبتْ وقلتَ لهذا وجبتْ فقالَ: شهادةُ القومِ والمؤمنونَ شهداءُ اللهِ في الأرضِ .

ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب من شهد له جيرانه بالخير وان علم الله منه بخلافه

[٣٠١٥] أخبرنا أبو يعلى قال: أخبرنا أحمد بن عمر الوكيعي قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ما مِنْ مسلم يموتُ فيشهدُ لَهُ أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنينَ أنهم لا يعلمونَ إلا خيراً إلا قالَ اللهُ جلَّ وعلا قد قبلتُ علمكُمْ فيهِ وغفرتُ لَهُ ما لا تعلمونَ .

Marfat.com

ذكر إيجاب الجنة لمن أثنى عليه الناس بالخير إذ هم شهود الله في الأرض

[٣٠١٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ماتَ رجلٌ فمروا بجنازتِهِ على النبي ﷺ فأثنوا عليها شراً فقالَ النبي ﷺ : وجبتْ ومروا بأُخرى فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ : وجبتْ فسألهُ عمرُ عن ذلك فقالَ: أنْتُمْ شهودُ اللهِ في الأرضِ .

ذكر إيجاب الجنة للميت إذا شهد له رجلان من المسلمين بالخير

[٣٠١٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطيالسي قال: حدثنا المقرىء قال: حدثنا داود بن أبي الفرات حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدئلي قال: أتيتُ المدينةَ وقد وقعَ بها مرض فهمْ يموتونَ موتاً ذريعاً فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب فمرتْ بهِ جنازةٌ فأُثنى على صاحبها خيراً فقالَ عمرُ: وجبتْ ثم مرَّ بأُخرى فأُثنى على صاحِبها شراً فقالَ عمرُ: وجبتْ قالَ أبو الأسودُ: وما وجبتْ يا أميرَ المؤمنينَ قالَ: كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّما مسلمٍ يَشهدُ لَهُ أربعةٌ بخيرٍ إلا أدخَله اللهُ الجنةَ قال: قلنا وثلاثةٌ قالَ: وثلاثةٌ قالَ: فقلنا واثنانِ قالَ: واثنانِ وَلَمْ نسأَلهُ عن الواحدِ.

Marfat.com

فصـــل

في الغســل

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز غسـل الحي للميـت

[٣٠١٨] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنـا يحيى القطان عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميتٌ.

ذكر ما قال أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الوقت

[٣٠١٩] أخبرنا عمر بـن محمـد الهمدانـي حدثنـا محمد بـن إسمـاعيل البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: أخبرني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: دخلَ أبو بكرٍ المسجد وعمرُ يُكلمُ الناسَ حين دَخَلَ بيتَ النبي ﷺ الذي تُوفي فيهِ وهو بيتُ عائشةَ زوجُ النبي ﷺ فكشفَ عن وجهِهِ بُرْدٌ حِبَرة[1] كان مسجًّى بهِ فنظرَ إلى وجهِه ثم أكبَّ فقبَّلَهُ وقَالَ: بأبي أنتَ فواللهِ لا يجمعُ اللهُ عليكَ موتتينِ لَقدْمت الموتةَ التي لا تموتُ بعدَها.

---

(١) ما كان موشياً مخططاً من البرود وهو برد يماني والجمع حِبَرٌ وحِبرات انظر النهاية (١/ ٣٢٨).

Marfat.com

ذكر الأمر لمن جمر الميت أن يجمره وترا

[٣٠٢٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : إذا جمَّرْتُم الميتَ فأوتروا.

[٣٠٢١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين، عن أم عطية قال: دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنَته فقالَ: اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ أن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ فإذا فرغتنَّ فاذنني قالت: فلما فَرَغنا آذناهُ قالتْ: فألقى إليهِ حقوةً وقالَ: اشعرنَها إياهُ.

قال: وقالتْ حفصةُ عن أُمِّ عطيةَ اغسلْنَها مرتينِ أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً قالتْ أُمّ عطية: ومشطتُها ثلاثةَ قرونٍ وكانَ فيه أنهُ قالَ: ابدءوا بميامِنِها ومواضعِ الوضوءِ.

قال أبو حاتم: الأمر بغسل الميت فرض والشرط الذي قرن به هو العدد المذكور في الخبر قصد بتعيينه الندب لا الحتم.

ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها

[٣٠٢٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: توفيتْ ابنةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: اغسلنَها بالماء والسدرِ ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ واجعلنَ في آخِرهنَّ شيئاً من كافورٍ فإذا فرغتنَّ فآذنني فآذناه فألقى إلينا حقوةً وقال: أشعرنَها إياهُ.

قال أيوب: وقالت حفصة اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون.

Marfat.com

فصـــل

في التكفين

ذكر الأمر لمن ولي أمر أخيه المسلم أن يحسن كفنه

[٣٠٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله فذكر أحاديث فقال: إنَّ النبي ﷺ خطبَ يوماً فذكرَ رجلاً من أصحابِهِ فكفنَ في كفنٍ غير طائلٍ وَقُبِرَ ليلاً، وزجر النبي ﷺ أن يقبرَ الرجلُ بليلٍ أو يصلي عليهِ إلا أن يضطرَ إلى ذلكَ فقالَ: إذا ولى أحدُكُمْ أخاهُ فليحسن كفَنَهُ.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن تكفين الميت في ثوبين سنة

[٣٠٢٤] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا سريج بن يونس حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس: أنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ في ثوبينِ سحوليين.

ذكر البيان بأن قول الفضل بن العباس لم يرد به نفي ما وراء هذا العدد المذكور في خطابه

[٣٠٢٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم

Marfat.com

المقري حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني جعفر بن ربيعة عن مجاهد بن وردان عن عروة، عن عائشة قالت: كنتُ عندَ أبي بكرٍ حينَ حضرتْه الوفاةُ فمثلتُ بهذا البيتِ:

مَـنْ لا يزالُ دمعُـهُ مقنعاً يوشـكُ أن يكونَ مدفونـاً

فقال: يا بنيه لا تقولي هكذا ولكن قولي ﴿وجاءتْ سكرةُ الموتِ بالحقِّ ذلكَ ما كنتَ منهُ تحيد﴾[1] ثم قالَ: في كمْ كُفنَ النبي ﷺ؟ فقلتُ: في ثلاثةِ أثوابٍ فقالَ: كفنوني في ثوبيَّ هذينِ واشتروا إليهما ثوباً جديداً فإنَّ الحي أحوجُ إلى الجديدِ من الميتِ وإنما هي للمهنةِ أو للمهلةِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان تكفين الميت في القميص والعمامة سنة

[٣٠٢٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ[2] ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

---

(١) سورة ق / ١٩.

(٢) السحول بالفتح: القصَّار لأنه يسحلها أي يغسلها، وأما بالضم فهو جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقي. النهاية ٢/ ٣٤٧.

Marfat.com

فصـــل
في حمل الجنازة وقولها

[٣٠٢٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ : إذا وُضعت الجنازةُ أو احتَمَلها الرجالُ على أعناقِهِمْ فإنْ كانَتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني وإنْ كانتْ غير صالحةٍ قالتْ: يا وَيلها أينَ تذهبونَ بِها يَسْمَعُ صوتها كل شيءٍ إلا الإنسان ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصُعِقَ.

[٣٠٢٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عيسى بن حماد زغبة قال: أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ : إذا وُضعت الجنازةُ واحتمَلها الرجالُ على أعناقِهِم فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ قدّموني وإنْ كانتْ غير صالحةٍ قالتْ: يا ويلَها أينَ تَذهبونَ بها يَسْمَعُ صوتَها كل شيءٍ إلا الإنسانُ ولو سَمِعَها الإنسانُ لصعقَ.

[٣٠٢٩] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ باتباعِ الجنائزِ، وعيادةِ المرضى وتشميتِ العاطِسِ وابرارِ المقسمِ ونصرةِ المظلومِ وإفشاءِ السلام وإجابةِ الداعي.

قال أبو حاتم: الأمر باتباع الجنائز وعيادة المرضى أمر لطلب الثواب دون أن

يكون حتماً والأمر بتشميت العاطس وإبرار المقسم لفظ عام مرادهما الخصوص وذلك أن العاطس لا يجب أن يشمت إلا إذا حمد الله وإبرار المقسم في بعض الأحوال دون الكل والأمر بنصر المظلوم واجابة الداعي أمر أحتم في الوقت دون الوقت والأمر بإفشاء السلام أمر بلفظ العموم والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

ذكر الزجر عن اتباع النساء الجنائز والخروج اليها لهن

[٣٠٣٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا إسحاق بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لَمَّا قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ جمعَ نساءَ الأنصارِ في بيتٍ فأرسلَ إلينا عمر بن الخطابِ فقامَ على البابِ فسلَّم علينا فرددنا عليه السلامَ ثم قال: أنا رسولُ اللهِ ﷺ إليكنَّ قالتْ: فقلنا مَرحباً برسولِ اللهِ وبرسولِ رسولِ اللهِ ﷺ، تبايعنَني على أنْ لا تشركْنَ باللهِ شيئاً ولا تزنينَ ولا تسرقنَ الآية قالتْ: فقلنا: نَعم فمدَّ يدُهُ مِنْ خارجِ البيتِ ومددنا أيدينا من داخلِ البيتِ ثم قال: اللَّهُمَّ اشهدْ قالتْ: وأمرنا بالعيدِ وان نخرجَ فيهِ الحيَّض والعتقِ ولا جمعةَ علينا ونهانا عن اتباع الجنازةِ. قال اسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: ولا يعصينك في معروف قال: نهانا عن النياحة.

ذكر الأمر بالاسراع في السير بالجنائز لعلة معلومة

[٣٠٣١] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: أسرعوا بجنائِزِكُمْ فإن تَكُ خيراً تقدِّمونَها إليه وإن تكُ شراً تضعونها عنْ رقابِكُمْ.

Marfat.com

ذكر الاستحباب للناس أن يرملوا الجنائز رملاً

[٣٠٣٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عيينة ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: شهدتُ جنازةَ عبد الرحمنِ بن سمرة وخرجَ زيادٌ يمشي بين يدي سريرهِ ورجالٌ يستقبلونَ السريرِ ويداسونَ على أعقابِهِمْ يقولونَ رويْداً رويداً باركَ اللهُ فيكُمْ حتى إذا كنا في بعضِ المربدِ لحقنا أبو بكرةَ على بغلةٍ فلما رأى أولئكَ وما يصنعون حملَ عليهمْ بغلتَهُ وأهوى إليهمْ بسوطِهِ وقالَ: حلوا فوالذي نفسي بيدِهِ لقد رأيتنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ وانا نكادُ أن نرملُ بها رملاً قال فجاءَ القومُ وأسرعوا المشي وأسرعَ زيادٌ المشيَ.

ذكر الإباحة للمرء السرعة بالجنائز إذا قصدوها للدفن

[٣٠٣٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا وإنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ يكادُ أن يرملُ بالجنائزِ رملاً.

ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها

[٣٠٣٤] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم.

عن أبيه: أنَّه رأى النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضوانُ اللهِ عليهما يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

ذكر الإباحة للمرء أن يمشي أمام الجنازة إذا سير بها

[٣٠٣٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا العباس بن الوليد

Marfat.com

النرسي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد الكوفي قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم.

عن أبيه: أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري

[٣٠٣٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم بن عبد الله.

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

فقيل لسفيان فيه وعثمان قال: لا أحفظه قيل له: فإن بعَض الناس لا تقوله إلا عن سالم فقال: حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه وقيل له: فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه عثمان فقال سفيان: لم أسمعه وذكر عثمان.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة

[٣٠٣٧] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم بن عبد الله.

أن عبد الله بن عمر كانَ يمشي بين يديْ الجنازةِ قال: وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يمشي بين يَديها وأبي بكرٍ وعمر وعثمان.

قال الزهري: وكذلك السنة.

Marfat.com

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل
ليس بفعل لا يجوز غيره

[٣٠٣٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: الراكبُ في الجنازةِ خلفَ الجنازةِ والماشي حيثُ شاءَ منها والطفلُ يُصلى عليهِ.

فصـــل
في القيام للجنازة

[٣٩٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبيد الله بن المقسم قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: كُنا مع رسولِ الله ﷺ إذْ مرتْ بنا جنازةٌ فقام لها رسولُ اللهِ ﷺ فلما ذهبنا لنحملَ إذ هي جنازةُ يهوديّ قالَ: إن للموتِ فزعاً فإذا رأيتُم جنازةً فقوموا.

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر للمرء به إلى أن تخلفه الجنازة أو توضع

[٣٠٤٠] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه، عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتُمْ الجنازةَ فقوموا حتى تُخلفكُمْ أو توضعَ.

ذكر المدة التي تقام لها عند رؤية الجنازة

[٣٠٤١] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلّفكُمْ.

Marfat.com

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٣٠٤٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا المقبري قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ تَمُرُّ بنا جنازةُ الكافرِ أفنقومُ لها قَالَ: نَعم فقوموا لها فإنكُمْ لَسْتُمْ تقومونَ لها إنما تقومونَ اعظاماً للذي يقبضُ الأرواحَ.

ذكر قعود المصطفى ﷺ عند رؤية الجنازة بعد قيامه لها

[٣٠٤٣] أخبرنا الحسين بن ادريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقومُ في الجنازةِ ثم جلسَ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٠٤٤] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على الجنائِزِ حتى توضَعَ ثم قَعَدَ.

ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها

[٣٠٤٥] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط قال: حدثنا محمد بن العلاء بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال: حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدتُ جنازةً في بني سلمةَ فقمتُ فقالَ لي نافعُ بن جبيرٍ اجلسْ فإني سأُخْبِرُكَ في هذا بثَبتٍ حدثني مسعودُ بن الحكم أنَّهُ سمعَ علياً برحبةِ الكوفة يقولُ للناسِ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ يأمرنا بالقيامِ في الجنازةِ ثم جلَس بعدَ ذلكَ وأمرَ بالجلوسِ.

Marfat.com

فصـــل
في الصلاة على الجنازة

[٣٠٤٦] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي، عن أبيه قال: [قال عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه] كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دُعيَ إلى جنازةٍ سألَ عنها فإنْ أُثني عليها خيراً قامَ فصلى وإن أُثني عليها شراً قال لأهلها شأنُكُمْ بها ولم يصلِّ عليها.

قال أبو حاتم: ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من وصفنا نعته كان ذلك قصداً التأديب منه ﷺ لأمته كيلا يرتكبوا مثل ذلك الفعل لا أن الصلاة غير جائزة على من أتى مثل ما أتى من لم يصل عليه ﷺ.

[٣٠٤٧] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة.

عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ بجنازةٍ ليُصلي عليها فقالَ: اعليهِ دينٌ؟ قالوا: نَعم دينارينِ قالَ: تركَ لهما وفاء؟ قالوا: لا قالَ: فصلوا على صاحبكُمْ قالَ أبو قتادة: هما إليَّ يا رسولَ اللهِ قالَ: فصلى عليه رسول الله ﷺ.

ذكر البيان بأن قول أبي قتادة هما الي اراد به انهما عليَّ

[٣٠٤٨] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي

Marfat.com

شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي قتادة بن ربعي قال: أتى رسولَ اللهِ ﷺ بجنازةٍ لِيُصلي عليها وقالَ: عليهِ دينٌ؟ قالوا: عليهِ ديناران، فقالَ: صلوا على صاحبكُمْ قالَ أبو قتادة: إليَّ يا رسولُ اللهِ هما عليَّ فتقدمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلى عليه.

ذكر خبر قد يُوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما

[٣٠٤٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبدَ الله بنَ أبي قتادة.

عن أبيه أنَّ رجلاً أتى به النبي ﷺ ليُصلي عليهِ فقالَ: صلوا على صاحبكُمْ قالَ: عليهِ دينٌ؟ فقالَ أبو قتادةَ: أنا أكفلُ بِهِ قالَ: بالوفاءِ؟ قالَ: بالوفاءِ فصلى عليهِ ﷺ وكانَ عليهِ ثمانيةَ عشرَ درهماً أو سبعة عشرَ درهماً.

ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي ﷺ على من عليه دين إذا مات

[٣٠٥٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: نفسُ المؤمنُ معلقةٌ ما كانَ عليهِ دينٌ.

ذكر الخبر الدال على أن ترك صلاة المصطفى ﷺ على من مات وعليه دين كان ذلك في أول الإسلام

[٣٠٥١] أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن عصام بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذكرَ الساعةَ احمرتْ

Marfat.com

وجنتاهُ واشتدَّ غضبُهُ وعلا صوتُهُ كأنَّهُ منذرُ جيش قالَ: صبحتُمْ مسيتُمْ قالَ: وكانَ يقولُ أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسِهِمْ ومنْ ترك مالاً فلأهلِهِ. ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فعلي واليَّ فأنا أولى بالمؤمنينَ.

ذكر الخبر المصرح بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان ذلك في بدو الاسلام قبل فتح الله الفتوح عليه

[٣٠٥٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عثمان بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عنَ أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كانَ الرجلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا ماتَ وعليهِ دينٌ سألَ هلْ لَهُ وفاءٌ؟ فإذا قيلَ نَعم صلى عليهِ وإذا قيلَ كلا قالَ: صلوا على صاحبكمْ فلما فَتَحَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ الفتوحَ قال: أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسِهم من ترك ديناً فعليَّ ومن ترك مالاً فللوارثِ.

ذكر الاباحة للمرء الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة وان كان عليه دين

[٣٠٥٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصلي على رجلٍ ماتَ وعليهِ دين فأُتي بميتٍ فقالَ: أعليهِ دينٌ؟ فقالوا: نعم ديناران، فقالَ ﷺ صلوا على صاحبكُمْ، فقالَ أبو قتادَة: هُما عليَّ يا رسولَ اللهِ فصلى عليهِ فلما فَتَحَ اللهُ على رسولِهِ قال: أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِهِ فمَنْ تركَ ديناً فعليَّ ومن تركَ مالاً فلورثتِهِ.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على الجنازة في مساجد الجماعات

[٣٠٥٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا أبو معمر القطيعي

قال: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: واللهِ ما صلى رسولُ اللهِ ﷺ على سهلِ بن بيضاءَ إلا في المسجدِ.

ذكر السبب الذي من أجله ذكرت عائشة رضوان الله عليها هذا السبب

[٣٠٥٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة، أن عائشة لما توفي سعد قالت: ادخلوا بِهِ المسجدَ حتى أُصلي عليهِ فأنكر ذلكَ عليها فقالتْ: واللهِ لقدْ صلى رسولَ اللهِ ﷺ على ابنِ بيضاءَ في المسجدِ.

ذكر وصف القيام للمرء إذا أراد الصلاة على الجنازة

[٣٠٥٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة قال: صليتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها فقامَ عليها في الصلاةِ وسَطَها.

ذكر وصف التكبيرات على الجنائز إذا أراد المرء الصلاة عليها

[٣٠٥٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ نعَى للناسِ النجاشيَّ في اليومَ الذي ماتَ فيهِ وخرجَ بهمْ إلى المُصلى فصفَّ بهم وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ.

ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في التكبيرات على الجنائز على ما وصفنا

[٣٠٥٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا علي بن المثنى قال:

Marfat.com

حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ثم يكبر خمساً فسألناه عن ذلك فقال: كبَّرهَا أو كبّرهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز

[٣٠٥٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز: اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائِبنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذَكِرنا وأُنْثانا اللهمَّ من أحييتَهُ منَّا فأحيهِ على الإيمانِ ومن توفيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الإسلامِ .

ذكر ما يستحب أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

[٣٠٦٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محرز بن عون قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله بن عون قال: صليتُ خلفَ ابن عباسٍ على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتابِ وجهرَ حتى أسمعنا فلما انصرفتُ أخذتُ بيدهِ فسألتُهُ عن ذلكَ فقال: سنةٌ وحقٌ .

ذكر ما يستحب للمرء أن يقرأ بفاتحة الكتاب عند الصلاة على الجنائز

[٣٠٦١] أخبرنا محمد بن شعيب البلخي قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله قال: شهدتُ ابنَ عباسٍ صلى على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتابِ فلما انصرفَ قلتُ لَهُ. أتقرأُ بفاتحةِ الكتابِ ؟ قالَ: نَعم يا ابنَ أخي حقٌ وسنةٌ .

Marfat.com

ذكر ما يستحب للمرء إذا صلى على جنازة أن يسأل الله الزيادة للمصلي عليه في حسناته والمغفرة لسيئاته

[٣٠٦٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدَّثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه كَانَ إذا صلى على جنازةٍ يقولُ: « اللهمَّ عبدُكَ وابنُ عبدكَ كانَ يشهدُ أن لا إلَه إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ وأنتَ أعلمُ به مني إنْ كانَ محسناً فزدْ في إحسانِه وإنْ كانَ مسيئاً فاغفرْ لَهُ ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ».

ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا في إعاذة من يصلي عليه من عذاب القبر وعذاب النار بالله نتعوذ منها

[٣٠٦٣] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيداء قال: حدثنا عمرو بن عثمان القرشي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة ابن حلبس، عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنَّهُ صلى على رجلٍ فقالَ: « اللهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتكَ وحبلُ جوارِكَ فأعِذْهُ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ أنتَ أهلُ][1] الوفاء والحمد اللهمَّ فاغفرْ لَهُ وارحمهُ إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ .

ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا لمن يصل عليه الابدال له داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله

[٣٠٦٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال:

---

(١) سقطت في الأصل والتصويب من سنن أبي داود وابن ماجة وكذا في الموارد (ص/ ١٩٣).

Marfat.com

حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير الحضرمي سمعه يقول:

سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفظتُ من دعائِهِ وهو يقولُ: « اللهمَّ اغفرْ لَهُ وارحمهُ واعفُ عنهُ وأكرمْ منزلَهُ وأوسعْ مدخَلَهُ واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبردِ ونقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ وأبدلْهُ بدارِهِ دَاراً خَيراً من دارِهِ وأهلاً خيراً من أهلِهِ وزوجةً خيراً من زوجتِهِ وأدخلْهُ الجنةَ وأعذهُ من النارِ ومن عذابِ القبرِ حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلكَ الميتِ.

قال ابن وهب: وحدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ نحو هذا الحديث.

ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء

[٣٠٦٥] أخبرنا أحمد بن موسى بن الفضل بن معدان بحران قال: حدثنا عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صليتُمْ على الميتِ فاخلِصوا لَهُ الدعاءَ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم

[٣٠٦٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثوني، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا

Marfat.com

صليتُم على الجنازةِ فاخلِصوا لَها الدعاءَ .

ذكر إعطاء الله جل وعلا للمصلي على الجنازة والمنتظر لدفنها قيراطين من الأجر .

[٣٠٦٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلي عليها فلَهُ قِيراطٌ ومَنْ شهدَها حتى تدفنَ فلَهُ قيراطانِ قيلَ: يا رسولَ اللهِ وما القيراطانِ ؟ قالَ: مثل جبلينِ عظيمينِ .

ذكر وصف الجبلين اللذين يعطي الله مثلهما من الأجر لمن صلى على جنازة وحضر دفنها

[٣٠٦٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا المقري قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قُسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص حدثه .

عن أبيه أنه كانَ قاعداً مع ابن عمر فاطلع صاحب المقصورةِ قال: يا عبدَ اللهِ بن عمرَ ألا تسمعُ ما يقولُ أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ تبعَ جنازةً من بيتِها حتى يُصلي عليها ثُمَّ تَبِعَها حتى يَدْفِنها كانَ لَهُ قيراطانِ كلُّ قيراطٍ مثل أحدٍ ومنْ رَجعَ عنها بعدَما يُصلي ولم يتبعها كانَ لَهُ قيراطٌ مثل أحدٍ .

فقال ابنُ عمرَ اذهبْ إلى عائشةَ فسلْها عن قولِ أبي هريرةَ ثُمَّ ارجعْ إليَّ فاخبرني بما قالتْ قالَ: وأَخذَ ابنُ عمرَ قبضةً من حصاةٍ فجعلَ يقلِّبُها بيدهِ حتى رجعَ الرسولُ فقالَ: قالتْ صَدَقَ أبو هريرةَ فرمى ابنُ عمرَ الحصى إلى الأرضِ من يدهِ وقالَ: لقد فَرَّطْنَا في قراريطَ كثيرةٍ .

ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن فعل ذلك احتساباً لله لا رياء ولا سمعة ولا قضاء بحق.

[٣٠٦٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا الحسن بن خلف الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ اتبعَ جنازة مسلم إيماناً واحتساباً حتى يُصلي عليها ثم يقعد حتى يوضعَ في قبرهِ فإنُه يرجعُ وله قيراطانِ من الأجرِ وهما مثل أحدٍ ومنْ صلى عليها ثُمَّ رجعَ قبلَ أن يوضَعَ في القبرِ فَلَهُ قيراطٌ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ وهما مثل أحد يريد به أحدهما .

ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم الميت إذا صلى عليه مائة كلهم مسلمون شفعاء

[٣٠٧٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا الثقفي قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: ما مِنْ أحدٍ يموتُ يُصلي عليهِ أُمة يبلغونَ أن يكونوا مائةً فيشفعونَ إلا شفعوا فيهِ.

ذكر مغفرة الله جل وعلا للميت إذا صلى عليه أربعون يشفعون فيه

[٣٠٧١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا أبو صخر حميد بن زياد عن شريك ابن أبي نمر عن كريب، عن ابن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريبُ أنظرْ ما اجتمعَ لَهُ من الناسِ قال: فخرجتُ فإذا ناس قدْ اجتمعوا فأخبرتُهُ فقالَ:

Marfat.com

يكونونَ أربعينَ ؟ قالَ: قلتُ نَعم قالَ: أخرجوا بهِ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ما مِنْ رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتِهِ أربعونَ رجلاً لا يشركونَ باللهِ شيئاً إلا شفَّعَهُمْ اللهُ فيهِ.

ذكر إباحة الصلاة على قبر المدفون

[٣٠٧٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شريك عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت أنَّ النبي ﷺ صلى على قبرِ فلانةَ فكبَّرَ أربعاً .

ذكر الإباحة لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على قبر المدفون

[٣٠٧٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت، عن أنس أنَّ النبي ﷺ صلى على قبرِ امرأةٍ قَدْ دُفنتْ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٠٧٤] أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف العدوي أبو ذُر ببخارى قال: حدثنا يحيى بن سهيل قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان وذكر محمد بن محمد بن يوسف أخر معه عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دُفِنَ.

قال أبو حاتم: قال أنا أبو ذر عن سفيان وابن جريج عن الشيباني وأنا أهابُهُ.

ذكر خبر قد تعلق به من لم يتبحر في العلم ولا طلبه من مظانه فنفى جواز الصلاة على القبر

[٣٠٧٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا هدبه بن خالد قال:

Marfat.com

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً كانَ يلتقطُ الأذى من المسجدِ فماتَ ففقدَهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: ما فعلَ فلانٌ ؟ قالوا: ماتَ قالَ: هلاَّ كنتُمْ آذنتموني بهِ فكأنَّهُمْ استخفوا شأنَهُ قالَ لأصحابهِ انطلقوا فدلوني على قبرِهِ فذهبَ فصلى عليهِ ثم قالَ: إنَّ هذهِ القبور مملوءةً ظلمةً على أهلِها وإن اللهَ ينورها عليهمْ بصلاتي.

ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفى ﷺ على القبر لم يكن دعاؤه وحده دون دعاء أمته.

[٣٠٧٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلما وردنا [البقيع] إذا هو بقبرٍ فسألَ عنهُ فقالوا: فلانةٌ فعرفها فقالَ: ألا آذنتُموني بها قالوا: كنتُ قائلاً[1] صائماً قال: فلا تفعلوا لأعرفن ما ماتَ منكُمْ ميتٌ ما كنتُ بينَ أظهركُمْ الا آذنتُموني بهِ فإنَّ صلاتي عليهِ رحمة قالَ: ثُمَّ [اتى] القبر فصفَّفنا خلفَهُ وكبرَ عليهِ أربعاً.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظة التي في خبر أبي هريرة : فإن الله ينورها عليهم رحمة بصلاتي واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت فإن صلاتي عليهم رحمة وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص دون أمته إذ لو كان

---

(١) أي ساكن البيت عند القائلة والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل. انظر النهاية (٤/ ١٣٣).

Marfat.com

ذلك لأمرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معاً دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته.

ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرناه

[٣٠٧٧] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: أخبرنا شعبة عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من صلى مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصفهما خلفه قلت: من أخبرك قال: ابن عباس.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به سليمان الشيباني

[٣٠٧٨] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتينا النبيَّ ﷺ إلى قبرٍ منبوذٍ فصلى عليهِ وصلينا مَعَهُ.

ذكر العلة التي من أجلها يجوز الصلاة على القبر

[٣٠٧٩] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدؤلي قال: حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسولُ الله ﷺ على قبرٍ منبوذٍ فصلى عليهِ وصلينا مَعَهُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المصطفى ﷺ على قبر إنما كانت على قبر منبوذ والمنبوذ ناحية فدلتك هذه اللفظة على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديداً في ناحية لم تنبش أو في وسط قبور لم تنبش فأما القبور التي نبشت وقلب ترابها صار ترابها نجساً لا يجوز الصلاة على النجاسة إلا أن يقوم الإنسان على شيء نظيف ثم يصلي على القبر المنبوش دون المنبوذ الذي لم ينبش.

Marfat.com

ذكر إباحة الصلاة على القبر وإن أتى على المدفون ليلة

[٣٠٨٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ على قبرِ رجلٍ بعدَما دفنَ بليلةٍ قامَ هو وأصحابُهُ وكانَ قد سألَ عنهُ قالوا: فلانٌ دُفِنَ البارحةَ فصلوا عليهِ.

ذكر الإباحة للناس إذا أرادوا الصلاة على القبر أن يصطفوا وراء إمامهم

[٣٠٨١] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان بن حكيم بن سهل بن حنيف عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن عمه يزيدبن ثابت وكان أكبرمن زيد بن ثابت وكان قد شهد بدراً وزيد لم يشهد بدراً قال: خرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى البقيعِ فرأى قبراً جديداً فصففنا خَلْفَهُ وكبَّرَ عليهِ أربعاً.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن القاتل نفسه غير جائز الصلاة عليه

[٣٠٨٢] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا خليل بن عمرو[1] بغدادي ثقة حدثنا شريك عن سماك، عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً كانتْ لَهُ جراحةٌ فأتى قرناً لَهُ فأَخذَ مشقصاً فذبَحَ بهِ نفسَهُ فلَمْ يُصلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المرجوم لزناة لا يجب أن يصلى عليه

[٣٠٨٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد

---

(١) في الموارد ص/١٩٤: خليل بن أحمد البغدادي.

Marfat.com

الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أنَّ رجلاً من أسلم جاءَ إلى النبي ﷺ فاعترفَ بالزنى فأعرضَ عنهُ حتى شهدَ على نفسِهِ أربعَ مراتٍ فقالَ لَهُ النبي ﷺ: أبكَ جنونٌ؟ قالَ: لا قالَ: فهلْ أحصنتَ؟ قالَ: نعم قالَ: فأمرَ النبي ﷺ فرجمَ في المُصلى فلما أذلقته[1] الحجارةُ فرَّ فأدركَ وجمز[2] حتى ماتَ فقالَ لَهُ النبي ﷺ خيراً ولم يصلِّ عليهِ.

ذكر ما يستحب للإمام ترك الصلاة على القاتل نفسه من ألم جراحة أصابته[3]

[٣٠٨٤] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا خليل بن عمرو البغدادي قال: حدثنا شريك عن سماك، عن جابر بن سمرة أن رجلاً كانت به جراحة فأتى قرناً[4] له فأخذ مشقصاً فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ.

ذكر جواز الصلاة للمرء على الميت الغائب في بلدة أخرى

[٣٠٨٥] أخبرنا حاجب بن أركين قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت شعبة يقول: الساعة تخرج الساعة تخرج حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشيِّ.

ذكر جواز صلاة المرء جماعة على الميت إذا مات في بلد آخر

[٣٠٨٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عبد الله بن معاذ بن

---

(١) أي بلغت منه الجهد حتى قلق. انظر النهاية (٢/ ١٦٥).
(٢) جمز: أي أسرع هارباً من القتل: انظر النهاية (١/ ٢٩٥).
(٣) تقدم بنفس المتن والسند لكن بمعنى مختلف راجع رقم ٣٠٨٢.
(٤) القَرَن: جعبة يجعل فيها النشاب. النهاية ٤/ ٥٥.

Marfat.com

معاذ قال: حدثنا أبي عن شعبة عن أبي الزبير، عن جابر قال: صلى النبي ﷺ على النجاشيِّ لَمَّا بَلَغَهُ وفاتُهُ وكنتُ في الصفِّ الثاني.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه

[٣٠٨٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى الناس النجاشيَّ فِي اليومِ الذي ماتَ فيهِ وخرجَ بهمْ إلى المُصلى فصفَّ بِهِمْ وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ.

ذكر إباحة صلاة المرء على الميت إذا مات ببلد آخر

[٣٠٨٨] أخبرنا محمد بن علان باذنة قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: إنَّ أخاً لكُمْ قَدْ ماتَ فقوموا فصلوا عليهِ قالَ: فصففنا عليهِ صفينِ.

ذكر وصف اسم هذا المتوفى الذي صلى عليه ﷺ بالمدينة وهو في بلده

[٣٠٨٩] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا محمد بن يسار قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ صلى على النجاشيِّ وكبَّرَ عليهِ أربعاً.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: العلة في صلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو بأرضه أن النجاشي أرضه عند القبلة وذاك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان

Marfat.com

وراء الكعبة والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة فإذا مات الميت ودفن ثم علم المرء في بلد آخر بموته وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة جاز له الصلاة عليه فأما من مات ودفن في بلد وأراد المصلي عليه الصلاة في بلده وكان بلد الميت وراءه فمستحيل حينئذ الصلاة عليه.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه

[٣٠٩٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول اللهِ ﷺ نعى الناس النجاشي(١) في اليومِ الذي ماتَ فيهِ وخرجَ بهم إلى المُصلى فصفَّ بهم وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه.

[٣٠٩١] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النجاشيَّ يومَ تُوفي وقالَ: استغفروا لأخيكُمْ ثم خَرَجَ بالناسِ إلى المُصلى فصفوا وراءَهُ وَكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ.

[٣٠٩٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة عن عمه، عن عمران بن حصين قال: أنبأنا رسول الله ﷺ انَّ أخاكُمْ النجاشيَّ توفي فقوموا فصلوا عليهِ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ وصفوا خلفَهُ وكبَّرَ أربعاً وَهُمْ لا يظنونَ إلا أنَّ جنازته بينَ يديهِ.

---

(١) تقدم بنفس المتن والسند رقم ٣٠٨٧.

Marfat.com

فصـــل
في الدفن

[٣٠٩٣] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا أبو معمر القطيعي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: إنَّ النبي ﷺ خطبَ يوماً فذكرَ رجلاً من أصحابِهِ كفنِ في كفنٍ غير طائلٍ ودفنَ ليلاً فزجرَ النبي ﷺ أَنْ يقبرَ الرجلُ ليلاً إلا أن يضطرَّ الانسانُ إلى ذلكَ.

ذكر الزجر عن أن يقعد المرء إذا تبع الجنازة إلى أن توضع

[٣٠٩٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان ابن أبي عباس، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا تبعَ أحدُكُمْ الجنازةَ فلا يجلس حتى توضعَ ».

ذكر ما يستحب للمرء عند شهود الجنازة أن لا يقعد حتى توضع

[٣٠٩٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ مَعَ

الجنازةِ لم يجلسْ حتى توضَع في اللحدِ أو تُدفنَ شكَّ أبو معاوية.

ذكر ما يستحب لمشيع الجنازة أن لا يقعد حتى توضع في اللحد

[٣٠٩٦] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ مَعَ الجنازةِ لم يجلسْ حتى توضَع في اللحدِ أو حتى تدفنَ. شك أبو معاوية[1].

ذكر الخصال التي تتبع جنازة الميت وما يرجع منها عنه وما يبقى منها معه

[٣٠٩٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله عن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس ابن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يُتبعُ الميتُ ثلاثة فيرجعُ اثنانِ ويبقى واحدٌ يتبعُهُ أهلُهُ ومالُهُ وعملُهُ فيرجعُ أهلُهُ ومالُهُ ويبقى عملُهُ.

ذكر تفصيل لفظ الخبر الذي ذكرناه

[٣٠٩٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا زيد بن أخرم حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمران القطان عن قتادة.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: لكلّ إنسانٍ ثلاثة اخلاءٍ أما خليلٌ فيقولُ ما أنفقتَ فلكَ وما أمسكتَ فليسَ لك فهذا مالُهُ وأما خليلٌ فيقولُ: أنا مَعَك [فإذا أتيتَ بابَ الملكِ تركتكَ ورجعتُ فذلكَ أهلُهُ وحشمُهُ وأما خليلٌ فيقولُ][2] أنا معكَ حيثُ دخلتَ وحيثُ خرجتَ فهذا عملُهُ فيقولُ إنْ كنت لأهونُ الثلاثةِ عليَّ.

---

(١) تقدم قبله بنفس المتن والسند لكن بعنوان مختلف.

(٢) سقطت في الأصل والتصويب من مسند أبي داود الطيالسي.

Marfat.com

ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته يسأل الله بركة ذلك الوقت

[٣٠٩٩] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّهُ كانَ إذا وضَعَ الميتُ في القبرِ قال: بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ .

ذكر الأمر بالقسمية لمن دلى ميتاً في حفرته

[٣١٠٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا وضعتُمْ موتَاكُمْ في اللحدِ فقولوا: بسمِ اللهِ وعلى سنةِ رسو لِ اللهِ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الصديق بكر بن قيس.

Marfat.com

فصـــل
في أحوال الميت في قبره

ذكر الخبر الدال على أن المسلم والكافر يعرفان ما يحل بهما بعد من ثواب أو عقاب قبل أن يدخلا إلى حفرتهما

[٣١٠١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ العبدَ إذا وضعَ على سريرِهِ يقولُ: قدِّموني قدِّموني وإنَّ العبدَ إذا وضعَ على سريرِهِ يقولُ: يا ويلتي أينَ تذهبونَ بي - يريدُ المسلمَ والكافر -.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: روى هذا الخبر سعيد المقبري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان ومتن خبر أبي سعيد أتم من خبر أبي هريرة قد ذكرناه في أول هذا الباب.

ذكر البيان بأن ضغطة القبر لا ينجوا منها أحد من هذه الأمة نسأل الله حسن السلامة منها

[٣١٠٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار عن عبد الملك بن الصباح حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن صفية، عن عائشة عن

Marfat.com

النبي ﷺ قال: للقبرِ ضغطة لو نجا منها أحدٌ لنجا منها سعدُ بنُ معاذٍ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الميت إذا وضع في قبره لا يحرك منه شيء إلى أن يبلى

[٣١٠٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عمرو يحدث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إنَّ الميتَ إذا وضعَ في قبرِهِ أنه يسمعُ خفقَ نِعالِهِمْ حين يولونَ عنهُ فإنْ كانَ مؤمناً كانتْ الصلاةُ عند رَأسِهِ وكانَ الصيامُ عن يمينِهِ وكانتْ الزكاةُ عن شمالِهِ وكانَ فعلُ الخيراتِ من الصدقةِ والصلةِ والمعروفِ والإحسانِ إلى الناسِ عند رجليهِ فيؤتى من قبلِ رأسِهِ فتقولُ الصلاةُ ما قبلي مدخلٌ ثم يؤتى عن يمينه فيقولُ الصيامُ ما قبلي مدخلٌ ثم يؤتى عن يسارِهِ فتقولُ الزكاةُ ما قبلي مدخلٌ ثم يؤتى من قبلِ رجليهِ فيقولُ فعلُ الخيراتِ من الصدقةِ والصلةِ والمعروفِ والإحسانِ إلى الناسِ ما قبلي مدخلٌ فيقال لَهُ: اجلسْ فيجلس وقَدْ مثِّلَتْ لَهُ الشمسُ وقد آذنت للغروبِ فيقالُ لَهُ: أرأيتكَ هذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ما تقولُ فيهِ وماذا تشهدَ بهِ عليهِ فيقولُ: دعوني حتى أصلي فيقولُ: إنكَ ستفعلْ أخبرني عما نسألكَ عنهُ أرأيتكَ هذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ما تقولُ فيهِ وماذا تشهدُ عليهِ قالَ: فيقولُ: محمدٌ أشهدُ أنهُ رسولُ اللهِ وأنهُ جاءَ بالحقِ من عندِ اللهِ فيقالَ لهُ: على ذلكَ حييتَ وعلى ذلكَ مُتَّ وعلى ذلك تبعثُ إن شاءَ اللهِ ثم يفتحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ الجنةِ فيقالُ لَهُ: هذا مقعدكَ منها وما أعدَّ اللهُ لَكَ فيها فيزدادُ غبطةً وسروراً ثم يفتحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ النارِ فيقالُ لَهُ: هذا مقعدكَ منها وما أعدَّ اللهُ لكَ فيها له عصيتَهُ فيزدادُ غبطةً وسروراً ثم يفسحُ لهُ في قبرِهِ سبعونَ ذراعاً وينورُ لَهُ فيهِ ويعادُ الجسدُ لما بدأ منهُ فيجعلُ نسمتُهُ في النسمِ الطيبِ وهو طيرٌ تعلقُ في شجرِ الجنةِ قال: فذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا**

Marfat.com

بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾[1] إلى آخر الآية قالَ: وإنَّ الكافرَ إذا أتى من قبلِ رأسِهِ لم يوجدْ شيءٌ ثم أُتي عن يمينهِ فلا يوجدُ شيءٌ ثم أُتي عن شمالهِ فلا يوجدُ شيءٌ ثم أُتي من قبلِ رجليهِ فلا يوجدُ شيءٌ فيقال لهُ: اجلسْ فيجلسُ خائفاً مرعوباً فيقالُ لهُ: أرأيتكَ هذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ماذا تقولُ فيهِ وماذا تشهدُ بهِ عليهِ فيقولُ: أيُّ رجلٍ؟ فيقالَ: الذي كانَ فيكُمْ فلا يهتدي لاسمِهِ حتى يقالُ لَهُ: محمدٌ فيقولُ: ما أدري سمعتُ الناسَ قالوا قولاً فقلتُ كما قالَ الناسُ فيقالُ لَهُ: على ذلكَ حييتَ وعلى ذلكَ متَّ وعلى ذلك تبعثُ إنْ شاءَ اللهُ ثم يفتحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ النارِ فيقالُ لَهُ: هذا مقعدكَ من النارِ وما أعدَّ اللهُ لكَ فيها فيزدادُ حسرةً وثبوراً ثم يفتحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ الجنةِ فيقالُ: ذلك مقعدك من الجنة وما أعد اللهُ لكَ فيه لو أطعته فيزداد حسرةً وثبوراً، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتلك المعيشةُ الضنكة التي قال الله: ﴿ فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾[2].

قبر میں کافر کو عذاب

ذكر الاخبار بأن المرء يفتن في قبره مسلماً كان أو كافراً

[٣١٠٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشةَ حينَ خُسفتِ الشمسُ فإذا الناس قيامٌ يصلونَ وإذا هي قائمةٌ تصلي فقلتُ: ما للناسِ فأشارتْ بيدِها إلى السماءِ وقالتْ: سبحانَ اللهِ فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ أي نعم قالتْ: فقمتُ حتى تجلاني الغشي فجعلت أصبُّ بماءٍ فوقَ رأسي فلما انصرفَ حَمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ وأثنى عليهِ ثم قَالَ: ما من شيءٍ كنتُ لم أرهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ ونقد أُوحي إليَّ إنكم تفتنونَ في القبورِ مثل أو

---

(١) سورة إبراهيم / ٢٠٦.

(٢) سورة طه / ٢٥٦.

Marfat.com

قريباً من فتنةِ الدجالِ لا أدري أيّ ذلكَ قالتْ أسماء: يؤتى أحدكُمْ فيقالُ لَهُ: ما علمكَ بهذا الرجل فأما المؤمنُ أو الموقنُ فلا أدري أيّ ذلكَ قالتْ أسماءُ فيقولُ محمدٌ رسولُ اللهِ جاءنا بالبيناتِ والهُدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقالُ لَهُ: نمْ صالحاً قدْ علمنا أنْ كنتَ لمؤمناً، وأما المنافقُ أو المرتابُ لا أدري أيُّ ذلكَ قالت أسماءُ فيقولُ لا أدري سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُهُ.

ذكر الاخبار بأن الناس يسألون في قبورهم وعقولهم ثابتة معهم لا أنهم يسألون وعقولهم ترغب عنهم

[٣١٠٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني حيي بن عبد الله المعافري أن أبا عبدالله[1] الحبلي حدثه، عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فتاني القبر فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ أتردُّ علينا عقولُنا يا رسولَ اللهِ فقالَ: نعم كهيئتِكُمْ اليومَ قالَ: فبفيهِ الحجرُ.

ذكر الاخبار بأن المسلم في قبره عند السؤال يمثل له النهار عند مغتربان الشمس

[٣١٠٦] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم وعبد الله بن قحطبة بن مرزوق بفم الصلح قالا: حدثنا إسماعيل بن حفص الايلي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ الميتُ القبرَ مثلتْ لَهُ الشمسُ عندَ غروبِها فيقولُ: دَعوني أُصلي».

ذكر الاخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ثبتنا الله بتفضله لسؤالهما في ذلك الوقت

[٣١٠٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثني يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني سعيد

(١) في الموارد ص/١٩٧: عبدالرحمن.

Marfat.com

المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قُبِرَ أحدُكُمْ أو الإنسانُ أتاهُ ملكانِ أسودانِ أزرقانِ يقالُ لأحدِهِما منكَرٌ والآخرُ نكير فيقولانَ لَهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمد فهو قائلٌ ما كانَ يقولُ فإنْ كان مؤمناً قالَ: هو عبدُ اللهِ ورسولُهُ أشهدُ أن لا إلَه إلا اللهُ وإنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ فيقولان لَهُ إنْ كُنَّا لنعلَمُ انكَ لتقولُ ذلكَ ثم يفسحُ لَهُ في قبرُهُ سبعونَ ذراعاً في سبعينَ ذراعاً وينورُ لَهُ فيهِ فيقالُ لَهُ: نَمْ فينامُ كنومةِ العروسِ الذي لا يوقظُهُ إلا أحب أهلِهِ إليهِ حتى يبعثَهُ اللهُ من مضجعِهِ ذلكَ وإنْ كانَ منافقاً قالَ: لا أدري كنتُ أسمعُ الناسَ يقولونَ شيئاً فكنتُ أقولُهُ فيقولانِ لَهُ: إنْ كُنَّا لنعلمُ أنكَ تقولُ ذلكَ ثم يقالُ للأرضِ التئمي عليهِ فتلتئم عليهِ ختى تختلفَ منها أضلاعُهُ فلا يزال مُعذباً حتى يبعثَهُ اللهُ من مضجعِهِ ذلكَ .

قال أبو حاتم رحمة الله عليه: خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش[1] عن الحسن عن عمارة عن المنهال بن عمرو وزاذان لم يسمعه من البراء فلذلك لم أخرجه.

ذكر سماع الميت عند سماع منكر ونكير إياه وقع أرجل المنصرفين عنه نسأل الله الثبات لذلك

[٣١٠٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن السدي عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ الميتَ ليسمعُ خفقَ نعالِهِمْ إذا ولوْا مدبرينَ.

ذكر الخبر المدحض قول من أنكر عذاب القبر

[٣١٠٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد: قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله جل

---

(١) في هامش المخطوط : قد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق المنهال قال: سمعت البراء.

Marfat.com

وعلا: ﴿ فإن له معيشة ضنكاً ﴾[1] قال: عذاب القبر.

ذكر الإخبار عما يعمل المسلم والكافر بعد إجابتهما منكراً ونكيراً عما يسألانه عنه

[٣١١٠] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا عباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: إنَّ العبدَ إذا وُضعَ في قبرِهِ وتولوْا عنهُ أصحابُهُ حتى إنهُ ليسمع قرعَ نعالِهم أتاهُ ملكانِ فيقعدانِهِ فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ ـ في محمد ـ فأما المؤمنُ فيقولُ: أشهدُ أنهُ عبدُ اللهِ ورسولُهُ فيقالُ لَهُ: انظرْ إلى مقعدِكَ من النارِ قد أبدَلَك اللهُ مقعداً من الجنةِ.

قال قتادة: وذكر لنا أن يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك قال: وأما الكافر والمنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة ليسمعها من عليها غير الثقلين.

ذكر الأخبار عن وصف بعض العذاب الذي يعذب به الكافر في قبره

[٣١١١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: سمعت دراجاً أبا السمح يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ يُسلَّطُ على الكافرِ في قبرِهِ تسعةُ وتسعونَ تنيناً تنهشُهُ وتلدغُهُ حتى تقومَ الساعةُ فلو ان تنيناً منها نفختْ في الأرضِ ما أنبتتْ خضراً.

---

(١) سورة طه/ ١٢٤.

Marfat.com

ذكر الأخبار عن وصف التنين الذي يسلط على الكافر في قبره

[٣١١٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ المؤمنَ في قبرِهِ لَفي روضةٍ خضراءَ ويرحبُ لَهُ قبرُهُ سبعونَ ذراعاً وينورُ لَهُ كالقَمَرِ ليلةَ البدرِ أتدرونَ فيما أُنزلتْ هذهِ الآية ﴿ **فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ أتدرونَ ما المعيشة الضنكة قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمْ قالَ: عذابُ الكافرِ في قبرِهِ والذي نفسي بيدِهِ إنَّهُ يسلَّطُ عليهِ تسعةٌ وتسعونَ تنيناً أتدرونَ ما التنينُ سبعونَ حيةً لكلِّ حيةٍ سبعُ رؤوسٍ يَلْسعونَهُ ويخدشونَهُ إلى يومِ القيامةِ.

ذكر الأخبار بتعذيب الله موتى الكفرة بما نيح عليهم في الدنيا

[٣١١٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله يقول: إنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاءِ الحي قالتْ عائشةُ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمنِ أما أنهُ لَمْ يكذبْ ولكنهُ نَسي أو أخطأ إنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقالَ: إنهم يَبكونَ عليها وإنها لتعذبُ في قبرِها.

ذكر الأخبار بأن المصطفى ﷺ أسمع أصوات الكفرة حيث عذبت في قبورها

[٣١١٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب. عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ سَمِعَ صوتاً حينَ غربت الشمسُ فقالَ: هذهِ أصواتُ

Marfat.com

اليهودِ تعذبُ في قبورِها.

ذكر الأخبار بأن البهائم تسمع أصوات من عذب في قبره من الناس

[٣١١٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. عن أم مبشر قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا في حائطٍ من حوائطِ بني النجارِ فيهِ قبورٌ منهم وهو يقولُ: استعيذوا باللهِ من عذابِ القبرِ فقلتُ: يا رسول اللهِ وللقبرِ عذابٌ؟ قال: نعم وانهم ليعذبونَ في قبورِهِمْ تسمعُهُ البهائمُ.

ذكر العلة التي من أجلها لا يسمع الناس عذاب القبر

[٣١١٦] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد الطويل عن أنس بن مالك عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ دخلَ حائطاً من حوائطِ بني النجارِ فسمعَ صوتاً من قبرٍ قال: متى دفنَ صاحبُ هذا القبرِ فقالوا: في الجاهليةِ فسرَّ بذلكَ وقال: لولا أنْ لا تدافنوا لدعوتُ اللهَ أن يسمعكُمْ عذاب القبرِ.

ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبراء من البول

[٣١١٧] حدثنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب. عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ وفي يدِهِ كهيئةِ الدرقةِ[1] فوضعها ثم بالَ إليها فقالَ بعضُ القومِ:

---

(١) الدَّرَقُ ضرب من الترسة الواحدة درقة تتخذ من الجلود. انظر لسان العرب (١٠/ ٩٥).

انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ قال: فسمعهُ النبي ﷺ فقالَ: ويحكَ ما علمتَ ما أصابَ صاحب بني إسرائيلَ كانوا إذا أصابَهم شيءٌ من البولِ قرضوا بالمقاريضِ فنهاهُمْ فعذبَ في قبرِهِ.

ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون أيضاً من النميمة

[٣١١٨] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس. عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على قبرينِ فقالَ: إنهما ليعذبانِ وما يعذبانِ في كبيرٍ إثمٍ قالَ: بلى أما أحدهُما فكانَ يسعى بالنميمةِ وأما الآخرُ فكانَ لا يستترُ من بولِهِ ثم أخذَ عوداً فكسرَهُ اثنتينِ ثم غرزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قالَ: لعلَّهُ يخففُ عنهما العذابُ ما لم ييبسا.

ذكر الأخبار عن الشيء الذي يجب على المرء توقيه حذر عذاب القبر في العقبى به

[٣١١٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد. عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرينِ فقالَ: إنَّ هذينِ يعذبانِ في غير كبيرٍ[1] في النميمةِ والبولِ ثم دعا بجريدةٍ فكسرَها فوصلَها عليهما وقالَ: عسى أن يخفَّفَ عنهما ما لَمْ يَيْبِسا.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس وسمعه عن طاوس عن ابن عباس فالطريقان جميعاً محفوظان.

---

(١) قال الإمام البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧١) معناه انهما لم يعذبا في أمرٍ كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه، لأنه لم يكن يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين.

Marfat.com

ذكر الأخبار بأن أهل القبور تعرض عليهم مقاعدهم التي يسكنونها في كل يوم مرتين

[٣١٢٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ أحدكُمْ إذا ماتَ عرضَ عليهِ مقعدُهُ بالغداةِ والعشي إنْ كانَ من أهلِ الجنة فمِنْ أهلِ الجنةِ وإنْ كانَ من أهلِ النارِ فمنْ أهلِ النارِ يقالُ: هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ إليه يومَ القيامةِ.

ذكر إرادة المصطفى ﷺ أن يدعو ربه يسمع أمته عذاب القبر

[٣١٢١] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لولا أنْ لا تدافنوا لدعوتُ اللهَ أن يُسمعَكُمْ عذابَ القبرِ.

ذكر خبر أوهم بعض المستمعين أن من نيح عليه عذب بعد موته

[٣١٢٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن عمر لما طعن اعولت عليه حفصة فقال لها عمر: يا حفصةُ أما سمعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إنَّ المعول عليه يعذبُ؟ فقالتْ: بلى.

ذكر البيان بأن خطاب هذا الخبر وقع على الكفار دون المسلمين

[٣١٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس عن عائشة قالت:

Marfat.com

قال رسول الله ﷺ : إنَّ الكافرَ ليزدادُ عذاباً ببعضِ بكاءِ أهلِهِ عليهِ.

[٣١٢٤] أخبرنا أبو عروبة بخبر غريب بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ : الميتُ يعذبُ ببكاءِ الحي فقلتُ لمحمد بن سيرين: من قاله قال: عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ .

ذكر خبر ثان يصرح بهذا الخبر المطلق الذي وهم في تأويله من لم يحكم صناعة العلم

[٣١٢٥] أخبرنا أبو يعلى حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا يحيى القطان حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : الميتُ يعذبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ.

ذكر البيان بأن هذا الخطاب أراد به ﷺ إذا نيح على الكفار دون أن يكون المبكي عليه مسلم

[٣١٢٦] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي ملكية قال: حضرت جنازة أبان بن عثمان فجاء ابن عمر فجلس وجاء ابن عباس فجلس فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الميتَ يعذبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ فقال ابن عباس مجيباً لَهُ قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ خرجنا مع عمر حتى إذا كُنا بالبيداءِ إذا راكبٌ في ظل شجرة فقال: يا عبدَ اللهِ بن عباس انظرْ من الراكبِ فجئتُ فإذا صهيبٌ مَعَهُ أهلُهُ فقالَ لي: ادعُ لي صهيباً فصحبَهُ حتى دخَلَ المدينَةَ فأصيبَ عمر فقالَ أوأخاه واصاحباه فقالَ عمر رضي الله عنه: يا صهيبُ لا تبكي فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: يعذبُ الميتُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ فذكر ذلكَ لعائشة فقالتْ: واللهِ ما تحدثونَ عن كذابينَ ولا مكذبينَ وإنَّ لكم في القرآنِ ما يكفيكُمْ عن ذلك ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

Marfat.com

قالَ: إنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ.

ذكر خبر ثان يصرح بأن هذا الخطاب وقع على الكفار دون المسلمين

[٣١٢٧] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا فإنَّ بكاءَ الحي عذاباً للميتِ قالتْ عمرة: فسألتُ عائشة فقالتْ: يا رحمة اللهِ إنما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ليهوديةٍ وأهلها يبكونَ عليها إنهم ليبكونَ وإنها لتعذبُ في قبرِها.

ذكر الأخبار بأن الناس يبلون في قبورهم الإعجب الذنب منهم

[٣١٢٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كُلُّ ابن آدمَ يأكُلُهُ الترابُ إلا عجبِ الذنبِ منهُ خُلِقَ ومنهُ يركبُ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الإنسان إذا مات بلي منه كل شي

[٣١٢٩] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه. عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: في الإنسانِ عظمٌ لا تأكلُهُ الأرضُ أبداً منهُ يُركبُ يومَ القيامةِ قالوا: وأي عظمٍ هو يا رسولَ اللهِ قالَ: عجبُ الذنبِ.

ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم

[٣١٣٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى

Marfat.com

قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث إن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم. عن أبي سعيد الخدري قال: قالَ النبيُّ ﷺ: يأكلُ الترابُ كل شيءٍ من الإنسانِ إلا عجبِ ذنبِهِ قيلَ: وما هُوَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: مثلُ حبةِ خردلٍ منهُ يُنشيءُ.

Marfat.com

فصـــل
في النياحة ونحوها

[٣١٣١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا ربعي بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثٌ من عَملِ الجاهليةِ لا يتركهنَّ أهلُ الإسلامِ النياحةُ والاستسقاءُ بالأنواءِ والتعايُرُ. ربعي هو أخو إسماعيل بن علية.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد المحصور الذي ذكرناه نفياً عما وراءه من العدد

[٣١٣٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم[1] حدثنا سفيان عن سليمان عن ذكوان. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أربعٌ من الجاهليةِ لنْ يَدَعُها الناسُ النياحةُ والتعايُرُ أو التعايُرُ في الأنسابِ وَمُطِرْنابنوءِ كذا وكذا والعدوى حربٌ تُغيرُ في مائةِ بعيرٍ فمن أعدى الأول.

ذكر وصف عقوبة النائحة يوم القيامة

[٣١٣٣] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن

---

(١) في الموارد (ص/ ١٨٦) أبو عامر.

Marfat.com

أبي سلام. عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: أربعٌ في أمتي من أهواءِ الجاهليةِ لا يتركونهنَّ الفخرُ في الاحسابِ والطعنُ في الأنسابِ والاستسقاءُ بالنجومِ والنياحةُ والنائحةُ إذا لم تتبْ قبلَ موتِها يقامُ يومَ القيامةِ عليها سربالٌ[1] من قطرانٍ ودرعٌ من سِربٍ.

ذكر الزجر عن استعاد[2] المرأة النساء على البكاء عند مصيبة يمتحن بها

[٣١٣٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال: قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة وكنت قلت غريباً[3] في أرضِ غربةٍ لأبكينَّ بكاءً يحدَّث[4] وكنتُ قد هيأتُ البكاءَ عليهِ إذ أقبلتْ امرأةٌ من المسعداتِ تريدُ أن تسعدَني فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: تريدينَ أن تُدْخِلي الشيطانَ بيتاً أخرجَهُ اللهُ منهُ قالتْ: فكففتُ عن البكاءِ ولم أبكِ.

[٣١٣٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: كما نزلتْ ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[5] قالت: كانَ منهُ النياحةُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إلا آل فلانٍ فإنهم قد كانوا اسعدوني في الجاهليةِ فلا بُدَّ لي من أن أسعدهُمْ فقال: إلا آل فلان.

---

(١) قد تطلق السرابيل على الدروع انظر النهاية (٢/ ٣٥٧).

(٢) تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة: انظر النهاية (٢/ ٣٦٦).

(٣) عند مسلم: غريبٌ.

(٤) عند مسلم يتحدّث عنه.

(٥) سورة الممتحنة / ١٢.

Marfat.com

ذكر الخبر المصرح بحظر هذا الفعل على الإطلاق

[٣١٣٦] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: أخذَ النبيُّ ﷺ على النساءِ حيثُ بايعهنَّ أنْ لا ينحنَ فقلنَ: يا رسولَ الله إن نساءً أسعَدْنَنا في الجاهليةِ أفنسعدهنَّ في الإسلامِ فقالَ النبيُّ ﷺ لا اسعادَ في الإسلام ولا عقرَ في الإسلامِ ولا جلبَ ولا جنب[1] ومن انتهب[2] فليسَ منها.

ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن

[٣١٣٧] أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لما جاءَ نعي زيد بن حارثةَ وجعفر وعبد الله بن رواحة جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعرفُ في وجههِ الحزنُ فأتاهُ رجلٌ فقالَ: هذه نساءُ جعفر ينحنَ عليهِ وقد أكثرن بكاؤهُنَّ قالَ: فأمره أن ينهاهُنَّ فمكثَ شيئاً ثم رَجَعَ فذكرَ أنه نهاهنَّ فأبين أن يُطعنَهُ فأمرَهُ الثانيةَ أن ينهاهُنَّ قالَ فذكرَ أنَّهُ قد غَلَبْنَهُ قالَ: فأحثُ في وجوهِهِنَّ التراب قالتْ عمرة: فقالتْ عائشة عندَ ذلكَ أرغم اللهُ بأنافِهِنَّ واللهِ ما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ وما أنت بفاعل.

---

(١) الجلبُ يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المُصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فينهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم ،الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهي عن ذلك. والجَنَب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحفر فنهوا عن ذلك وقيل ان يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في إتباعه وطلبه. انظر النهاية (١/ ٢٨١/ ٣٠٣).

(٢) في موارد الظمآن (ص/ ١٨٩) انتهب نهبة.

Marfat.com

[٣١٣٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد. عن أسماء بنت عميس أنها قالت: لما أصيبَ جعفرُ بن أبي طالبٍ أمرني رسولُ الله ﷺ فقال: سلمي ثلاثاً ثم اصنعي بعدُ ما شئت.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ سلمي ثلاثاً لفظه أمر قريب بعدد موصوف قصد به الحسم عما لا يحل استعماله في ذلك العدد، وقوله ﷺ: اصنعي بعد ما شئت لفظه أمر قصد به الاباحة في ظاهر الخطاب مرادها الزجر عن استعمال ما أمر به يريد النبي ﷺ بقوله: ما وصفت التسليم لأمر الله جل وعلا في الأيام الثلاث وقبلها وبعدها.

ذكر الزجر عن ضرب الخدود واستعمال دعوة الجاهلية لمن نزلت به مصيبة

[٣١٣٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

ذكر الزجر عن ان تحلق[1] المرأة أو تسلق[2] أو تخرق[3] عند مصيبة تمتحن بها

[٣١٤٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضل.

---

(١) الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة انظر شرح النووي (٢/ ١١٠).
(٢) السلق والصليق: هو رفع الصوت عند المصيبة انظر شرح النووي (٢/ ١١٠).
(٣) الخرق: أي خرق الثوب جزعاً على الميت انظر فيض القدير (٥/ ٣٨٦).

Marfat.com

عن أبي جرير ان أبا بردة حدثه ان أبا موسى حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بجمرٍ ولا تجعلوا على لَحدي شيئاً يحولُ بيني وبينَ الترابِ ولا تَجعلوا على قبري بناءً واشهدكُمْ إني بريءٌ من كلِّ حالقةٍ وسالقةٍ أو خارقةٍ قالوا: سمعتَ فيهِ شيئاً؟ قال نَعَمْ من رسولِ اللهِ ﷺ .

[٣١٤١] أخبرنا زكريا بن مسلم [بفرهاذجرد] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عوف عن خالد الأحدب عن صفوان بن محرز قال:

لما حضر أبو موسى صاحوا عليه فقالَ: قالَ النبي ﷺ : لَيْسَ منا مَنْ سَلَقَ ولا خَرَقَ ولا حَلَقَ.

ذكر الخبر المصرح بهذا الشيء المزجور عنه

[٣١٤٢] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجعَ أبو موسى وجعلَ يُغمى عليهِ ورأسُهُ في حجرِ امرأةٍ من أهلِهِ فصاحتْ امرأةٌ فلم يستطعْ أنْ يُردَ عليها شيئاً فلما أفاقَ قالَ: أنا بريء ممن بريء منهُ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بريء من الحالقةِ والسالقة والشاقَّةِ.

ذكر الاسماع لمن تعزي بعزاء الجاهلية
عند مصيبة يمتحن بها

[٣١٤٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن عن عتي قال: رأيتُ أبيّاً رأى رجلاً تعَزى بعزاءِ الجاهليةِ فاعضهُ ولم يَكِنْ ثم قالَ: قد أرى في أنفسِكُمْ ـ أو في نفسك ـ إني لم استطع إذا سمعتهما انّ لا أقولها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا.

ذكر لعن المصطفى ﷺ الخارج
إلى التسخط عند مصيبة يمتحن بها

[٣١٤٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الأعلى النخعي أن أبا موسى الأشعري قال: يا أمَّ عبدِ الله ألا أخبركِ بما لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالتْ: بلى قالَ: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ من حَلَقَ أو حَرَقَ أو سَلَقَ.

ذكر الزجر عن البكاء للنساء عند
المصائب إذا امتحن بها

[٣١٤٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: لَمَّا جاءَ نعيُ جعفر بن أبي طالبٍ وزيد بن حارثة وعبد الرحمن بن رواحةَ جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعرفُ في وجههِ الحزنُ قالتْ عائشةُ وأنا اطَّلع من شقِّ البابِ فأتاهُ رجلٌ فقالَ؛ يا رسولَ اللهِ إن نساءَ جعفر قد كَثُرَ بكاؤهُنَّ فأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينهاهُنَّ قالتْ عائشةُ: فذهبَ الرجلُ ثم جاءَ فقالَ: قد نهيتهُنَّ وانهنَّ لم يطعنني حتى كانَ في الثالثةِ فزعمتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: أحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ قالتْ عائشةُ: فقلتُ أرغَمَ اللهُ ما أنتَ بفاعلٍ ما يذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ.

ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن
استعماله عند المصائب

[٣١٤٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثنا مكحول وغيره عن أبي امامة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الخامشةَ وجهَهَا والشاقَّةَ جيبها والداعيةَ بالويلِ.

ذكر الاباحة للنساء ان يبكين موتاهن ما لم يكن ثم نوح

[٣١٤٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الازدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

Marfat.com

قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة قال: أخبرني وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق قال: كنتُ جالساً مع ابن عمر فأتى بجنازةٍ يُبكى عليها فعابَ ذلكَ ابن عمرَ وانتهرهُنَّ فقالَ سلمةُ بن الأزرقِ: أشهدُ على أبي هريرة أني سمعتُهُ يقولُ: مرَّ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بجنازةٍ وأنا معه ومعه عمرُ بن الخطاب ونساءٌ يبكينَ عليها فزجرهُنَّ وانتهرهُنَّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ دَعهنَّ يا عمرُ فإنَّ العينَ دامعةٌ والنفسُ مصابةٌ والعهدُ قريبٌ.

قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم.

ذكر اباحة بكاء المرء عند فقده ولده أو ولد ولده ما لم يخالط البكاء حالة التسخط

[٣١٤٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا عاصم عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ فاتيتُهُ بابنتِهِ زينب ونفسُها تقعقعُ[1] كأنها في شنٍّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للهِ ما أخذَ وَلَهُ ما أعطى وكلٌّ إلى أجلٍ قال: فدمعتْ عيناهُ فقالَ لَهُ سعدُ بن عبادةَ: يا رسولَ اللهِ أترق أولم تنهَعن البكاءِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هي رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوب عبادِهِ وإنما يرحمُ اللهُ من عبادِهِ الرحماء.

ذكر الاخبار بأن المرء مؤاخذ عندما امتحن به من المصيبة مما يقول بلسانه دون حزن القلب ودمع العين

[٣١٤٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري

---

(١) أي تضطرب وتتحرك. النهاية ٤/ ٨٨.

Marfat.com

أن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد شكوى فأتاهُ رسولُ اللهِ ﷺ يعـودُهُ مع عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ وسعد بن أبي وقاص وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ فلما دَخَلَ وجَدَهُ في غشيتِهِ فقال: قد قضى يا رسولَ اللهِ فبكى رسول الله ﷺ فلما بكى رسول الله ﷺ بكَوا فقالَ: ألا تسمعون انَّ اللهَ جلَّ وعلا لا يعذبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ ولكنْ يعذبُ بهذ أو يرحمُ وأشار إلى لسانهِ.

ذكر الخبر الدال على أن من صرح بما لا يرضي الله عند مصيبة يمتحن بها لا يكون له عليها أجر

[٣١٥٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هدبـة بن خالد القيسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما تُوفي ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ صاحَ أسامةُ بن زيدٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ليس هذا منا ليسَ للصارخ حظٌّ. القلبُ يحزنُ والعينُ تدمعُ وث نقولُ ما يغضبُ الربَّ.

ذكر التغليظ على من أتى بما لا يرضي الله بالاعضاء عند مصيبة يمتحن بها

[٣١٥١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبـد الرحمـن بن إبراهيم قال: أخبرنا الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي عن إسماعيل بن عبـد الله عن كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ هي الكفرُ باللهِ النياحةُ وشقُّ الجيبِ والطعنُ في النسب.

فصـــل
في القبور

ذكر الزجر عن تجصيص القبور

[٣١٥٢] أخبرنا الحسين بن عبـد الله القطـان قال: حدثنـا عمـر بن يزيد السياري قال: حدثنا عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تقصّصَ القبورُ قال: وكانوا يسمونَ الجِّصَ القصّة.

ذكر الزجر عن اتخاذ الابنية على القبور

[٣١٥٣] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابـر قال: نهـى رسولُ اللهِ ﷺ ان يُبنى على القبرِ.

ذكر الزجر عن الكتبة على القبور

[٣١٥٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الازدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير: عن جابر وعن سليمان ابن موسى قالا: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن تجصيصِ القبورِ والكتابِ عليها والبناء عليها والجلوس عليها.

Marfat.com

ذكر الزجر عن الجلوس على القبور تعظيماً لحرمة من فيها من المسلمين

[٣١٥٥] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن تقصيصِ القبورِ وان يُبنى عليها أو يُجلسَ عليها.

ذكر الزجر عن قعود المرء على قبور المسلمين من غير انتظار لدفن الميت في أوقات الضرورات

[٣١٥٦] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثنا شيبان ابن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لأنْ يَجلسَ أحدُكُم على جمرةٍ فتحرق ثيابَهُ حتى تخلصَ إليهِ خيرٌ من أن يقعدُ على قبرٍ.

ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولاسيما في أجسادهم

[٣١٥٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كَسْرُ عظمِ الميتِ ككسرِهِ حياً.

Marfat.com

فصـــل
في زيارة القبور

ذكر الاباحة للرجل زيارة قبور الأموات

[٣١٥٨] أخبرنا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا سليم بن سَيف الرقي قال: حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : إني نهيتكُمْ عن ثلاثٍ، عن زيارةِ القبورِ وعن لحومِ الاضاحي ان تُمسِكُوها فوقَ ثلاثة أيامٍ وعن الظروف إلا ما كانَ في سقاءٍ وقد رخّصَ لمحمدٍ ﷺ في زيارةِ قبرِ أمـهِ وانمـا نهيتُـكُمْ عن [أن] تمسكوا لحومَ الاضاحي فوق ثلاثةِ أيامٍ ليوسعَ ذو السعةِ منكم علـى من لمَ يضـحِّ ونهيتـــكمْ عن الظروفِ إلا ما كان من سقاءٍ فلا يُحِلُ ظــرفٌ شيئاً ولا يحرمُهُ.

ذكر الأمر بزيارة القبور إذ زيارتها تذكر الموت

[٣١٥٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معلى بن عبيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زارَ النبي ﷺ قبرَ أمهِ فبكى وأبكى مَنْ حولَهُ ثم قالَ: أستأذنتُ ربي أن أزورَ قبرها فأذِنَ لي فاستأذْنتُهُ أن استغفَر لها فلمْ يأذنْ لي فزوروا القبورَ فإنَّها تذكركُمْ الموتَ.

ذكر الزجر عن دخول المقابر بالنعال

[٣١٦٠] حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

Marfat.com

وأبو داود قالا : حدثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمَير[1] حدثني بشير بن نهيك حدثنا بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمُكَ؟ قال: زحمٌ قالَ: أنتَ بشيرٌ فكانَ اسمُهُ قالَ: بينما أنا أمشي معَ رسول اللهِ ﷺ فقالَ: يا ابن الخصاصيةِ ما أصبحت تنقمُ على الله ؟ قلتُ: ما أصبحتُ أنقمُ على اللهِ شيئاً كل خيرٍ فعلَ اللهُ بي فأتى على قبورِ المشركينَ فقالَ: لقد سبقَ هؤلاءِ خيرٌ كثيرٌ ـ ثلاث مراتٍ ـ [2] فبينما هو يمشي إذ حانتْ منهُ نظرةٌ فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبورِ وعليهِ نعلانِ فناداهُ يا صاحبَ السبتيَّتين ألقِ سبتيَّتيكَ فنظر فلما عرف الرجل رسولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نعليهِ فرمى بهما.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله[3] بن عثمان في الجنائز فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال: حديث جيد ورجل ثقة ثم خلع نعليه فمشي بين القبور.

قال أبو حاتم: يشبه أن تكون تلك من جلد ميتة لم تدبغ فكره رسول الله ﷺ لبس جلد الميتة. وفي قوله ﷺ : انه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه دليل على اباحة دخول المقابر بالنعال.

ذكر الامر بالسلام على من سكن الثرى للداخل المقابر ضد قول من أمر بضده

[٣١٦١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المقبرة فقال: السلامُ عليكُمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ وإنا انْ شاءَ اللهُ بِكُمْ للاحقونَ.

---

(١) في الأصل سفيان: والتصويب من سنن أبي داود وسنن ابن ماجة وفي.
(٢) في الموارد (ص/ ٢٠٠) ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات.
(٣) في الأصل: عبد الرحمن والتصويب من الموارد وسنن ابن ماجة.

Marfat.com

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان على المرء عند دخول المقبرة أن يقول عليكم السلام لا السلام عليكم

[٣١٦٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمير عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت: كانَ رسول الله ﷺ كل ما كانتْ ليلتُها مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يخرجُ من آخرِ الليلِ إلى البقيعِ فيقولُ: السلامُ عليكُمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ وإيانا واياكم ما توعدونَ غداً مؤجلونَ وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُمْ لا حقونَ اللهم اغفرْ لأهلِ بقيعِ الغرقَدِ.

ذكر الأمر لمن دخل المقابر ان يسأل الله جل وعلا العافية لنفسه ولمن تحت أطباق الثرى نسأل الله البركة في تلك الحالة

[٣١٦٣] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجوا إلى المقابرِ يُعَلِّمهم أن يقولوا: السلامُ على أهلِ الدارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم للاحقونَ أنتُم لنا فرطٌ ونحنْ لكم تبعٌ نسألُ اللهَ لنا ولكم العافية.

ذكر خبر قد أحتج به من لم يحكم صناعة العلم ان زيارة المسلمين قبور المشركين جائزة

[٣١٦٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: أخبرنا أبو بكر بن خلاد الباهلي وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسولُ اللهِ ﷺ قبرَ عبد الله بن أبي بن سلول بعدما أُدخلَ حفرتَهُ فأمرَ بهِ فأُخرجَ فوضعَهُ على ركبتهِ ونفث عليه من ريقهِ وألبسهُ قميصَهُ. والله أعلم.

ذكر السبب الذي من أجله فعل ﷺ

[٣١٦٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أنَّ عبدَ اللهِ بن أبي لما ماتَ جاءَ ابنهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: أعطني قميصكَ حتى أكفنه فيهِ وصلِّ عليه واستغفر قال: فاعطاهُ قميصَهُ وقال: إذا فرغتَ فآذنني حتى أُصلي عليهِ فلما فرغَ آذنهُ فلما أرادَ ان يُصلي عليه جذبه عمرُ رضوانُ اللهِ عليهِ وقالَ: أليسَ قد نهاكَ اللهُ أن تُصلي على المنافقين فقال النبي ﷺ: أنا بين خيرتين قال الله: ﴿ **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم** ﴾ قال: فنزلت ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره** ﴾ قال: فترك الصلاة عليه.

ذكر البيان بأن ألفاظ خبر ابن عمر الذي ذكرناه أدّيت على الاجمال لا على الاستقصاء في التفسير

[٣١٦٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الازدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول: لما تُوفي عبدُ الله بن أبي أتى ابنُهُ عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله هذا عبدُ الله بن أبي قد وضعناه فصلِّ عليه فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فلما قامَ يُصلي عليهِ قمتُ في صدرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ أتصلي على عدوِ اللهِ القائلِ يومَ كذا كذا وكذا أُعدد أيامَهُ الخبيثة فتبسمَ رسولُ الله ﷺ فقالَ[1]: عني يا عُمر فإني قد خيرتُ فاخترتُ إنَّ الله يقولُ: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾[2] ولو أعلمُ أني زدتُ على السبعينَ غفرَ لَهُ لزدتُ قالَ

---

(١) عند البخاري في صحيحه: « اخرْ عني يا عمر ».

(٢) التوبة: / ٨٠.

Marfat.com

عمرُ: فعجباً لجرأتي على رسولِ اللهِ ﷺ أعلمُ فلما قالَ لي ذلك انصرفتُ عنهُ فصلى عليهِ ثم مشى معَهُ فقامَ على حفرتِهِ حتى دُفِنَ ثم انصرفَ فواللهِ ما لبثَ إلا يسيراً حتى انزلَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾[1] فما صلى رسولَ اللهِ ﷺ على منافقٍ بعدَ ذلكَ ولا قامَ على قبرِهِ.

ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور
وإن كانت فاضلة خيرة

[٣١٦٧] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال: قبَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يوماً فلما فرغنا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وانصرفنا مَعَهُ فلما حاذى بابَهُ وتوسَّطَ الطريقَ إذا نحنُ بامرأةٍ مقبلةٍ فلما دنتْ إذا هي فاطمةُ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: ما أخرجَكِ يا فاطمةُ من بيتك قالتْ: أتيتُ يا رسولَ اللهِ أهلَ هذا البيتِ فعزينا مَيتَهُمْ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: لعلكِ بلغتِ معهُمْ الكدى؟ قالتْ معاذَ اللهِ وقدْ سمعتُكَ تذكرُ فيها ما تذكرُ قالَ: لو بلغتِ معهُمْ الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّكِ أبو أبيك فسألتُ ربيعةَ عن الكدى فقالَ: القبورُ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ لفاطمة: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة يريد ما رأيت الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله ﷺ عنه لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك، والجنة هي جنات كثيرة لا جنة واحدة والمشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلاً لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما.

ذكر لعن المصطفى ﷺ
زائرات القبور من النساء

[٣١٦٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو

---

(١) التوبة/ ٨٤.

Marfat.com

عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لَعَنَ اللهُ زائراتِ القبورِ.

ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذات المساجد والسرج على القبور

[٣١٦٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائرات القبورِ والمتخذات عليها المساجدَ والسرجَ.

أبو صالح ميزان ثقة وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام.

ذكر الزجر عن زيارة القبور واتخاذ السرج والمساجد عليها

[٣١٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسرجَ.

أبو صالح هذا اسمه ميزان بصري ثقة وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي[1].

ذكر الخبر الدال على أن القبور لا يجوز أن تتخذ مساجد ويصور فيها الصور

[٣١٧١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت: لما كانَ مرضُ رسولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بعضُ نسائِهِ كنيسةً رأياها بأرضِ الحبشةِ وكانَتْ أمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبة قد أتتا أرضَ

---

(١) هكذا ورد في الأصل بنفس المتن والسند لكن بعنوان مغاير وتعليق مغاير.

الحبشةِ فذكرنَ كنيسةً رأينها بأرضِ الحبشةِ يقالُ لها مارية وذكرنَ من حسنِها وتصاوير فيها فرفعَ النبي ﷺ رأسَهُ فقالَ: إنَّ أولئكَ [إذا] ماتَ فيهمُ الرجلُ الصالحُ بنوا على قبرهِ مسجداً ثمَّ صوروا فيهِ تلكَ الصور وأولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللهِ تعالى.

ذكر لعن الله جل وعلا من اتخذ قبور الانبياء مساجد

[٣١٧٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أسباط بن محمد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: لَعَنَ اللهُ قوماً اتخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجدَ.

---

(١) هكذا ورد في الأصل بنفس المتن والسند لكن بعنوان مغاير وتعليق مغاير.

Marfat.com

فصـــل
في الشهيد

ذكر الأمر برد الشهداء إلى مصارعهم إذا أخرجوا عنها

[٣١٧٣] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبـدي أخبرنـا شعبة عن الأسود بن قيس عن نُبَيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله أنَّهُ قالَ في قَتلى أحدٍ حَمِلوا قتلاهُمْ فنادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ أنْ رُدوا القتلى إلى مصارِعِهِمْ.

ذكر البيان بأن القتلى من الشهداء انما أمر بردهم إلى مصارعهم لئلا يدفنوا في غيرها

[٣١٧٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا سليمـان[1] بن أبي شيبة حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: خرجَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ إلى المشركينَ ليقاتِلُهُمْ فقالَ لي أبي عبد الله: يا جابرُ لا عليكَ أن تكونَ في نظارِ أهلِ المدينةِ حتى تعلمَ إلى ما يصيرُ أمرُنا فإني واللهِ لولا أني أتركُ بناتٍ لي بعدي لأحببتُ أن تقتلَ بين يديَّ، فبينا أنا في النظارينَ إذ جاءَ ابن عمتي بأبي وخالي عادَ لهما على ناضحٍ فدخلَ بهما المدينةَ ليدفنهما في مقابِرِنا إذ لحقَ رجلٌ ينادي ألا إن النبي ﷺ يأمركُمْ أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارِعها حيثُ قُتلتْ قال: فرجعناهما مع القتلى حيثُ قُتلْت.

قال أبو حاتم: فرجعناهما أضمر في فدفناهما.

---

(١) في الموارد ص/١٩٦: شيبان.

Marfat.com

ذكر اثبات الشهادة لمن جُرح في سبيل الله فمات من جراحه تلك

[٣١٧٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك بن يخامر عن أبيه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ جرحَ جرحاً في سبيل الله جاءَ يومَ القيامةِ يُدمي، اللونُ لونُ دمٍ والريحُ ريحُ مسكٍ ومن جرحَ في سبيل اللهطُبعَ بطابعِ الشهداءِ.

ذكر الخصال التي يدرك بها المرء فضل الشهادة وان لم يقتل في سبيل الله

[٣١٧٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ تعدونَ الشهداءَفيكُمْ؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ من قُتلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ قال: إنَّ شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ قالوا: مَنْ يا رسولَ اللهِ قال: مَنْ قُتلَ في سبيل اللهِ فهو شهيدٌ ومن ماتَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، ومـــن ماتَ في الطاعونِ فهو شهيدٌ، ومَن ماتَ في بطنٍ فهو شهيدٌ.

قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مقسم قال: أشهد علـى أبيك انـه زاد في الحديث الخامس « ومن غرق فهو شهيد ».

ذكر وصف الشهيد الذي يكون غير القتيل في سبيل الله

[٣١٧٧] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ تعدونَ الشهداء؟ قالوا: من قُتلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ قالَ ﷺ : ومنْ ماتَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في طاعونٍ فهو شهيدٌ

Marfat.com

قال: وحدثني عبد الله بن مقسم انه قال: وأشهد على أبيك انه زاد: « ومَنْ غـرق فَهوَ شهيدٌ ».

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد نفياً عما وراءه

[٣١٧٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال؛ الشـهيدُ خمسـةٌ المبطونُ والمطعونُ والغَرِقُ وصاحبُ الهدمِ والشهيدُ[1].

ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور

[٣١٧٩] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو خال عبدالله بن عبدالله اخو امه.

أن جابر بن عتيك أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ يعودُ عبد الله بن ثابت فوجدَهُ قد غُلبَ عليهِ فصاحَ بهِ فلم يجبهُ فاسترجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: غلبنا عليكَ يا أبا الربيع فصاحت النسوةُ وبكينَ وجعلَ ابن عتيك يُسكتهنَّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: دعهنَّ فإذا وجب فلا تبكيـن باكية، فقالوا: وما الوجوبُ يا رسولَ الله؟ قالَ: إذا ماتَ قالت ابنتُهُ: واللهِ انْ كنتُ لأرجو ان تكونَ شهيداً فإنكَ كنتَ قد قضيتَ جهازَكَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ قد أوقعَ أجرهُ على قدرِ نيتِهِ وما تعدّونَ الشهادة؟ قالوا: القتـلُ في سبيلِ اللهَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الشهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيلِ اللهِ المبطونُ شهيدٌ والغريقُ شهيدٌ وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ والمطعونُ شهيدٌ وصاحبُ الحريقُ شهيدٌ والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ والمرأةُ تموت بجمعٍ شهيدٌ.

---

(١) عند البخاري في كتاب الجهاد. والشهيد في سبيل الله.

Marfat.com

ذكر الخصال التي تقوم مقام الشهادة
لغير القتيل في سبيل الله

[٣١٨٠] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو خال عبدالله بن عبدالله اخو امه.

أن جابر بن عتيك أخبره رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهنَّ فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله قال: إذا مات قالت ابنته: والله إني كنت لأرجوأن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد.[1]

ذكر تفضل الله جل وعلا على سائله الشهادة
من قلبه بإعطائه أجر الشهيد وإن مات
على فراشه

[٣١٨١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا العباس بن الوليد الخلّال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة عن مالك بن يخامر السكسكي، أن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: منْ جُرِحَ جرحاً في سبيل اللهِ جاءَ يومَ القيامةِ ريحهُ كريحِ المسكِ ولونُهُ لون الزعفرانِ عليه طابعُ الشهداء، ومن سألَ الله الشهادةَ مخلصاً أعطاهُ اللهُ أجرَ شهيدٍ وان مات على فراشِهِ.

(١) انظر الحديث السابق.

Marfat.com

ذكر تبليغ الله جل وعلا منازل الشهداء
من سأل الله الشهادة وإن جاءته
منيته على فراشه

[٣١٨٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

عن جده عن النبي ﷺ إنه قال: مَنْ سألَ اللهَ الشهادةَ بصدقٍ بَلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ وان ماتَ على فراشِهِ.

ذكر تفضل الله جل وعلا على من قتل من أجل
ماله إذا تُعدي عليه بكتبه الشهادة له

[٣١٨٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عون عن علي بن حسين قال:

حدثتنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينا هو في بيتها وعندَهُ نفرٌ من أصحابِهِ إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولِ كم صدقةكذا وكذا من التمرِ قال: كذا وكذا قَالَ الرجلُ: فإنَّ فلاناً تَعدى عليَّ وأخذَ مني كذا وكذا فقالَ النبي ﷺ : فكيفَ إذا سعى عليكُمْ من يَتعدى عليكُمْ أشد مِن هذا التعدي فخاضَ القومُ في ذلكَ فقالَ الرجلُ منهُمْ: فكيفَ بنا يا رسولَ اللهِ إذا كانَ الرجلُ منا غائباً في إبلِهِ وماشيتِهِ وزرعِهِ ونخلِهِ فأدى زكاةَ مالِهِ فتعدى عليهِ الحق فكيفَ يصنعُ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ النبي ﷺ : من أدَّى زكاةَ مالِهِ طيبة بها نفسِهِ يريدُ بها وجهَ اللهِ والدار الآخرة ثم لم يغيِّبْ منها شيئاً وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ فتعدى عليهِ الحقُ فأخذَ سلاحَهُ فقاتَلَ فقُتِلَ فهو شهيدٌ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: معنى هذا الخبر إذا تعدى على المرء في أخذ صدقته أو ما تشبه هذه الحالة وكان معه من المسلمين الذي يواطؤنه على ذلك وفيهم

Marfat.com

كفاية بعد أن لايكون قصدهم الدنيا ولا شيئاً منها دون إلقاء المرء نفسه إلى التهلكة إذ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر: اسمع واطع ولو عبداً حبشياً مجدعاً، وقال ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا.

ذكر إيجاب الجنة وإثبات الشهادة لمن قتل دون ماله قاتل أو لم يقاتل

[٣١٨٤] أخبرنا عمران بن موسى السختياني بجرجان حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عتيبة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن خبر ابن عيينة الذي ذكرناه منقطع

[٣١٨٥] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل الزهري. ، عن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: من ظَلَمَ من الأرضِ شبراً طوَّقَهُ اللهُ يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ.

قال معمر: وبلغني عن الزهري في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال أبو حاتم: روى هذاالخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فانفقوا كلهم على روايتهم هذاالخبر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد خلا معمر فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهما وقد قال معمر في هذا الخبر بلغني عن الزهري فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري فالقلب إلى رواية أولئك أميل.

Marfat.com

ذكر إثبات الشهادة للمجاهد في سبيل الله إذا قتله سلاحه

[٣١٨٦] أخبرنا ابن قتيبة. قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الأكوع قال: لَما كانَ يومُ خيبرَ قاتلَ أخي قتالاً شديداً مع رسولِ اللهِ ﷺ فارتدَّ عليه سيفُه فقتَلَهُ فقالَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ رجلٌ ماتَ بسلاحِهِ وشكوا في بعض أمرِهِ قال سلمة: فقفلَ رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ائذنْ لي أنْ أرجز بكَ فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ اعلمْ ما تقولُ:

واللهِ لولا اللهِ ما أهتَدينا ولا تَصَدَّقنا ولا صلينا
فانزلنْ سكينةً علينا وثبت الأقدامَ إنّ لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيتُ رجزي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: منَ قالَ هذا؟ قلتُ: أخي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يَرحَمُهُ اللهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ناساً أبوْا الصلاةَ عليهِ يقولونَ: رجلٌ ماتَ بسلاحِهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلٌ ماتَ جاهداً مجاهداً.

ذكر البيان بأن الشهداء الذين ماتوا في المعركة يجب أن لا يغسلوا عن دماءهم ولا يصلى عليهم

[٣١٨٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: أخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبَره أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرجلينِ من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ويقولُ: أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآنِ فإذا أُشيرَ لَهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللحدِ قالَ ﷺ: أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ وَأَمَرَ بدفنِهِمْ بدمائِهِمْ ولم يصلِّ عليْهِمْ ولم يُغسلوا.

Marfat.com

ذكر الخبر المضاد في الظاهر خبر جابر بن عبد الله الذي ذكرناه

[٣١٨٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عيسى بن حماد زغبة فقال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير. عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يوماً فصلى على أهلِ أُحدٍ صلاتَهُ على الميتِ ثم انصرفَ إلى المنبرِ فقالَ: إني فرطٌ لَكُمْ وأنا شهيدٌ عليكُمْ وإني واللهِ لانظرُ إلى حوضي الآنَ وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ أو مفاتِيح الأرضِ واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي ولكني أخافُ أن تتنافسوا فيها.

ذكر الوقت الذي فعل ﷺ ما وصفنا من خبر عقبة بن عامر

[٣١٨٩] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ النبي ﷺ صلى على قتلى أحدٍ ثم انصرفَ وقعدَ على المنبرِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قَالَ: أيُّها الناس إني بينَ أيديكُمْ فرطاً وإني عليكُمْ لشهيداً وإني واللهِ ما أخافُ عليكُمْ أن تشركوا بعدي ولكني قد أُعطيتُ الليلة مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ والسماءِ وأخافُ عليكم أن تتنافسوا فيها ثُمَّ دَخَلَ فلم يخرجْ من بيتِهِ حتى قَبَضَهُ اللهُ جلَّ وعلا..

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خص المصطفى ﷺ الشهداء الذين قتلوا في المعركة بترك الصلاة عليهم وفرق بينهم وبين سائر الموتى فإن سائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم ومن قتل في المعركة في الشهداء لا يصلى عليهم ويدفن بدمه من غير غسل فأما خبر عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أُحد ليس يضاد خبر جابر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ خرج إلى أحد فدعا لشهداء أُحد كما كان يدعوا

Marfat.com

للموتى في الصلاة عليهم والعرب تسمي الدعاء صلاة فصار خروجه ﷺ إلى شهداء أحد وزيارته إياهم ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم كما يدعون للميت في الصلاة عليه وفي خبر زيد بن أبي أنيسة الذي ذكرناه ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاء لهم وزيادة قصد بها إياهم لما قرب خروجه من الدنيا ﷺ ولو كانت الصلاة التي ذكرها عقبة بن عامر كالصلاة على الموتى سواء للزم من قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين لأن أحداً كانت سنة ثلاث من الهجرة وخروجه ﷺ حيث صلى عليهم قرب خروجه من الدنيا ﷺ بعد وقعة أُحد بسبع سنين فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين صح إن تلك الصلاة كانت دعاء لا الصلاة على الموتى سواء ضد قول من زعم ان أصحاب الحديث يروون ما لا يعقلون ويتكلمون بما لا يفهمون ويروون المتضاد من الأخبار.

Marfat.com

بـــاب
الصلاة في الكعبة

ذكر إثبات صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة

[٣١٩٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسولُ اللهِ ﷺ في البيتِ. وسيأتي من يَنهى عن ذلكَ وابن عباس جالسٌ إلى جنبِهِ.

ذكر الموضع الذي صلى ﷺ فيه
حين دخل الكعبة

[٣١٩١] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم. عن ابن عمر قال: صلى رسولُ اللهِ ﷺ في البيتِ بينَ الساريتين.

ذكر البيان بأن ابن عمر سمع استعمال المصطفى ﷺ
ما وصفنا من بلال

[٣١٩٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ الكعبةَ ومعهُ بلالٌ وعثمانُ بن شيبةَ فاغلقوا عليهم البابَ من داخلٍ فلما خرجوا سألتُ بلالاً قلتُ: أينَ

صلى رسولُ اللهِ ﷺ قال: رأيتُهُ صلى [على] وجهه حينَ دخلَ بين العمودينِ عن يمينِهِ ثم لمتُ نفسي أنْ لا أكونَ سألتُهُ كَمْ صلى رسولُ اللهِ ﷺ.

ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة بين عمودين إنما كانت بين العمودين المقدمين

[٣١٩٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ ومعهُ أُسامة بن زيدٍ وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا البابَ عليهم طويلاً ثم فتحَ فكنتُ أولُ من دَخَلَ فلقيتُ بلالاً فقلتُ: أينَ صلى رسول الله ﷺ فقالَ: بين العمودينِ المقدمين فنسيتُ أن أسأله كم صلى.

ذكر وصف قيام المصطفى ﷺ عند صلاته في الكعبة بين الأعمدة

[٣١٩٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامة بن زيد وعثمان ابن طلحةوبلال بن رباح معهُ فاغلَقها عليهِ ومكثَ فيها قال ابن عمرُ: فسألتُ بلالاً حين خرجَ: أينَ صلى رسولُ اللهِ ﷺ قال: جَعَلَ عموداً عن يسارهِ وعمودينِ عن يمينهِ وثلاثة أعمدةٍ وراءَهُ وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر نافع الذي ذكرناه

[٣١٩٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء قال: رأيتُ ابن عمرَ داخلَ البيتِ حتى إذا كانَ بين الساريتينِ صلى أربعاً فقمتُ إلى جنبِهِ فلما صلى قلتُ: أينَ صلى رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: هاهنا أخبرني أُسامة بن زيدٍ إنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ صلى.

Marfat.com

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد لأنهما كانا مع المصطفى ﷺ في الكعبة فمرة أدّى الخبر عن بلال ومرة أخرى عن أسامة بن زيد فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذكر وصف القدر الذي بين المصطفى ﷺ وبين الجدار حيث كان يصلي في الكعبة

[٣١٩٦] أخبرنا روح بن عبد المجيد ببلد الموصل قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأدمي عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: كانَ النبي ﷺ يُصلي وبينَهُ وبينَ القبلةِ مقدارَ ثلاثةِ أذرعٍ.

ذكر نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة

[٣١٩٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا عطاء عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها ستُ سواري فقامَ عندَ كلِّ ساريةٍ ودعا ولَمْ يُصلِّ.

ذكر خبر ثان يصرح بنفي هذا الفعل الذي ذكرناه

[٣١٩٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن حبان قال: حدثنا الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول إنما أُمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول:

أخبرني أُسامة بن زيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما دَخَلَ البيتَ دَعَا في نواحيهِ كلّها ولم يُصلِّ فيهِ حتى خَرَجَ فصلى عندَ البابِ وقالَ: هاهُنَا قبلةُ فصلِهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد عول أئمتنا رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات وزعموا أن بلالاً أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة وابن عباس ينفها والحكم المثبت للشيء إبدالاً لمن ينفيه

Marfat.com

وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلهن متباينين فيقال إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد وكان ذلك يوم الفتح كذلك قاله حسان ابن عطية عن نافع عن ابن عمر ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك فإذا حمل الخبر إن على ما وصفنا في الموضعين المتباينين يظل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما.

Marfat.com

كتاب الزكاة

بـــاب

جمع المال من حله وما يتعلق بذلك

ذكر الزجر عن أن يوعي المرء بعض ماله إذ الله جل وعلا يوعي على من جمع ماله فأوعى

[٣١٩٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وكانتْ إذا انفقتْ شيئاً تُحصي فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : أنفقي ولا تُحصي فيحصي اللهُ عليكِ ولا تُوعي فيوعي اللهُ عليكِ.

ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه

[٣٢٠٠] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو الحسن الزبيري قال: حدثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ : يا عمروُ نعمَ المالُ الصالحُ مَعَ الرجلِ الصالحِ.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر علي بن رباح عن عمرو بن العاص وسمعه من أبي القيس بدل عمرو عن عمرو فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذكر الأخبار عن إباحة جمع المال من حلة إذا أدّى حق الله منه

[٣٢٠١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ : يا عمرو أشددْ عليكَ سلاحَكَ وثيابَكَ قالَ: ففعلتُ ثم أتيتُهُ فوجدتُهُ يتوضأُ فرفَعَ رأسَهُ فصعّدَ فيَّ النظرَ وصوَّبَهُ قال: يا عمروُ إني أريدُ أن أبعثَكَ وجهاً فيسلمكَ اللهُ ويغنمكَ وأرغبُ لَكَ عن المالِ رغبةً صالحةً قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ لم أُسلمْ رغبةً في المالِ إنما أسلمتُ رغبةً في الجهادِ والكينونةِ معكَ قال: يا عمروُ نعماً بالمالِ الصالحِ مع الرجلِ الصالحِ .

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث إن جمع المال من حله غير جائز

[٣٢٠٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو سلمة عن عائشة قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في وجعِهِ الذي ماتَ فيهِ: يا عائشةُ ما فعلتِ بالذهبِ؟ قالتْ: قلتُ: هي عندي قالَ: فأتيني بها وهي بينَ السبعةِ والخمسةِ فجئتُ فوضعتُها في كفهِ ثم قالَ: ما ظنُّ محمدٍ باللهِ لو لَقي اللهَ وهذهِ عندَهُ انفقيها.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر أبي سلمة الذي ذكرناه

[٣٢٠٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن موسى بن جبير عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة.

فقالت: لو رأيتما نبيَّ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ في مرضٍ لهُ وكانتْ لهُ عندي ستة دينار

Marfat.com

أو سبعة قالت فأمرني أن أُفرقهَا فشغلني وجعُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى عافاهُ اللهُ قالتْ: ثم سألني عنها فقلتُ: لا واللهِ قد كانَ شَغلِنِي وجعك قالتْ: فدعا بها فوضعها في كفهِ ثم قالَ: ما ظَنُّ نبي اللهِ لو لَقِي اللهَ وهو(١) عندهُ.

ذكر العلة التي من أجلها قال ﷺ هذا القول

[٣٢٠٤] أخبرنا سليمان بن الحسن بن المنهال الضرير حدثنا هدبة بن خالد القيسي حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة أبا القاسم ﷺ قال: ما يُسرني أنَّ أحداً لي ذهباً يأتي على ثلاثٍ وعندي منه دينارٌ غير شيء أرصدُهُ في دينٍ عليَّ.

ذكر الأخبار عن الشرائط التي إذا أخذ المرء المال بها بورك له

[٣٢٠٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا تميم بن المنتصر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: إنَّ الدُّنيا خضرةٌ حلوةٌ فمن أعطيناهُ منها شيئاً بطيبِ نفسٍ منا وحسنِ طعمةٍ منه من غيرِ شَرَهٍ نفسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومن أعطيناهُ منها شيئاً بغير طيبِ نفسٍ منا وحسنِ طعمةٍ منهُ وإشرافِ نفسٍ كانَ غير مباركٍ لَهُ فيهِ.

ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعاً به

[٢٢٠٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدثني دراج أبو السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أديتَ زكاةَ مالِكَ فقد قضيتَ ما عليكَ فيهِ وَمَنْ جَمَعَ مالاً حراماً ثُم تصدَّقَ بهِ لم يكنْ لَهُ فيهِ أجرٌ وكانَ إصرهُ عليهِ.

---

(١) كذا في الأصل.

Marfat.com

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه

[٣٢٠٧] أخبرنا الفريابي قال: حدثنا علي بن حجر السعدي قال: حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : نحنُ الآخرونَ والأولونَ يومَ القيامةِ وإنَّ الأكثرينَ هم الأسفلونَ إلا مَنْ قالَ هكذا وهكذا عن يمينِهِ وَعَنْ يسارِهِ ومن خلفَهُ وبينَ يديهِ ويحثي بثوبِهِ.

ذكر الزجر عن أن يكون المرء عبد الدنيا والدرهم

[٣٢٠٨] أخبرنا أبو يعلى بالموصل حدثنا الحسن بن حماد بنَجادة حدثنا أبو بكر بن عباس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : تَعِسَ عبدُ الدينارِ وعبدُ الدرهمِ وعبدُ القطيفةِ وعبدُ الخميصةِ أن أُعطي رَضِيَ وإنْ مُنِعَ سَخِطَ.

ذكر البيان بأن حب المرء المال والعمر مركب من البشر عصمنا الله من حبهما إلا لما يقربنا إليه منهما

[٣٢٠٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل قال: حدثنا أبو كريب قال : حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني فليح بن سليمان قال: حدثني هلال ابن علي بن أُسامة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : قَلْبُ ابن آدمَ شابَ على حبِّ اثنتينِ طولِ العمرِ والمالِ.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا جعل الأموال حلوة خضرة لأولاد آدم

[٣٢١٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن عروة ابن

Marfat.com

الزبير وسعيد بن المسيب حدثاه أن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثم سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ثم سألتُهُ فأعطاني ثم سألتُ فأعطاني ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يا حكيمُ بن حزام إن هذا المال حلوةٌ خضرةٌ فمن أخذَهُ بسخاوة نفسٍ بورِكَ لَهُ فيهِ ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يباركْ لَهُ فيهِ وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى.

قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ والذي بعثكَ بالحقِ لا أرزأ[1] أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا قالَ عروةُ وسعيدُ: فكانَ أبو بكرٍ يدعو حكيماً فيعطيهِ العطاءَ فيأبى ثم كانَ عُمرُ بن الخطاب يعطيه فيأبى فيقولُ عمرُ: إني أشهدكُمْ يا معشرَ المسلمينَ على حكيمِ بن حزام إني أعرضُ عليهِ حقهُ الذي قسمَ له من هذا الفيء فيأبَى يأخذَهُ قالَ: فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى توفي.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه عن الدنيا وآفاتها عند إنبساطه في الأموال

[٣٢١١] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا بندار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبةعن أبي مسلم بن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إنَّ الدنيا خضرةٌ حلوةٌ وإنَّ اللهَ سيخلفِكُمْ فيها لينظر كيفَ تعملونَ فاتقوا الدُّنيا واتقوا النساءَ فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ النساءُ.

ذكر البيان بأن المال قد يكون فيه فتنة هذه الأمة

[٣٢١٢] أخبرنا محمد بن المنذر بن سنان حدثنا إبراهيم بن أبي داود

---

(١) لا أرزأ وقوله مارزئنا وقوله فلم يرزأ في كله من الرزء بالفتح وهو النقص أنظر تفسير غريب الحديث ص/١٠٢.

البرلسي حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لكلِّ أُمةٍ فتنةٌ وإنَّ فتنةَ أُمتي المالُ.

ذكر تخوف المصطفى ﷺ على أُمته من التكاثر في الأموال والتعمد في الأفعال

[٣٢١٣] أخبرنا أبو عروبة حدثنا علي بن ميمون العطار حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ما أخشى عليكُمْ بعدي الفقرَ ولكني أخشى عليكُمْ [التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشَى عليكم][1] العمد.

ذكر الأخبار بأن التنافس في هذه الدنيا الفانية مما كان يتخوف المصطفى ﷺ على أمته منه

[٣٢١٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الحسين حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: آخرُ ما خطبَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ أنه صلى على شهداءِ أحدٍ ثم رَقي المنبرَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قالَ: إني لَكُم فرطٌ وإني عليكم شهيدٌ وإني انظرُ إلى حوضي الآن في مقامي هذا وإني واللهِ ما أخافُ أن تشركوا بعدي ولكني أُريتُ أني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ فأخافُ عليكُمْ أن تتنافسوا فيها.

---

(١) سقطت في الأصل والتصويب في الموارد (ص/ ٦١٤).

Marfat.com

ذكر تخوف المصطفى ﷺ على أمته زينة الدنيا وزهرتها

[٣٢١٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خَطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ أخوف ما أخافُ عليكُمْ ما يُخرجُ اللهُ من زينةِ الدنيا وزهرتِها فقالَ لَهُ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أوَيأتي الخيرُ بالشرِ؟ فسكتَ عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ فرأينا أنهُ ينزلُ عليهِ فقيلَ لَهُ: ما شأنكَ تُكلمُ رسولَ اللهِ ﷺ ولا يكلمكَ فسري عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فجعلَ عنهُ الرُّحَضَاء وقالَ: أينَ السائلُ ورأينا أنه حمدهُ فقالَ: إن الخيرَ لا يأتي بالشرِ وإن مما ينبت الربيعُ يقتل أو يُلِمُّ حبطاً[1] ألم تر إلى آكلة الخضر أكلتْ حتى امتلأتْ خاصرتاها استقبلتْ عينَ الشمس فثلطتْ[2] وبالتْ ثم رتعتْ وإن المالَ حلوةٌ خضرَةٌ ونعم صاحبُ المسلمِ و إن وصلَ الرحمَ وأنفقَ في سبيلِ اللهِ ومثلُ الذي يأخذُه بغيرِ حقّهِ كمثلِ الذي يأكلُ ولا يشبعُ ويكونُ عليهِ شهيداً يومَ القيامةِ.

[٣٢١٦] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط قال: أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فخطبَ الناسَ فقالَ: لا واللهِ ما أخشى عليكُمْ أيها الناسُ إلا ما يخرجُ اللهُ لكُمْ من زهرةِ الدنيَا فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أياتي الخيرُ بالشرِ؟ فصمتَ رسولُ اللهِ ﷺ ساعةً ثم قالَ: كيفَ قلتَ؟ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ وهلْ يأتي الخيرُ بالشرِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بخيرٍ ولكنْ هو إنَّ كلَّ ما ينبتُ الربيعُ يقتلُ حبطاً أو يَلِمُّ إلاَّ آكله الخَضَرِ أكلتْ حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلتْ الشمسَ فثلطتْ وبالتْ ثم اجترتْ فعادتْ فأكلتْ فمن أخذَ مالاً بحقِهِ يباركْ لَهُ ومن أخذَ مالاً بغيرِ حقهِ فمثلهُ كمثلِ الذي يأكلُ ولا يشبعُ.

---

(١) حَبِطت الدابة حَبَطاً إذا أصابت مرعىً طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت انظر النهاية (١/ ٣٣١).

(٢) الثلطُ: الرجيع الرقيق النهاية ١/ ٢٢٠.

ذكر وصف المال الذي يأخذه المرء بحقه

[٣٢١٧] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار. عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ الناسَ فقالَ: إنَّ مما أتخوفُ عليكُمْ ما يفتحُ من زهرةِ الدنيا وزينتها فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسول اللهِ ويأتي الخيرُ بالشرِ؟.

قال أبو سعيد: فرأينا رسولَ اللهِ ﷺ ينزلُ عليهِ فلُمنا الرجلَ حينَ يكلِّمُ رسول اللهِ ﷺ ولا يكلمهُ فلما جُليَ عن رسولِ اللهِ ﷺ جعلَ يمسحُ الرحضاءَ عن وجهِهِ وهو يقولُ: أينَ السائل؟ فكأنه قد حمدَهُ فقالَ: إنَّ الخيرَ لا يأتي بالشرِ وإنَّ مما ينبتُ الربيعُ ما يقتلُ حبطاً أو يَلِمُّ إلا آكلة الخضرِ أكلتْ حتى إذا امتلأتْ خاصرتاها استقبلتْ عينَ الشمسِ فثلطتْ وبالتْ وإن هذا المال نعم صاحبُ المسلمِ فمن أخذَهُ بحقِهِ فأعطى منهُ اليتيمَ والمسكينَ والسائلَ ومن أخذهُ بغيرِ حقهِ كانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ ثم يكونُ عليهِ شهيداً يومَ القيامةِ.

Marfat.com

بـــاب
ما جاء في الحرص وما يتعلق به

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحرص على المال والسرف إذ هما مفسدان لدينه

[٣٢١٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ما ذئبانِ جائعانِ في غنمٍ بأفسد لَهما مِنْ حرصِ الرجلِ على المالِ والسرفِ لدينِهِ.

ذكر الأخبار عما ركّب الله جل وعلا في ذوي الأسنان[1] من كثرة الحرص على هذه الفانية الزائلة

[٣٢١٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قلبُ الكبيرِ شابَ على حبِّ اثنينِ على حبِ الحياةِ وحبِّ المالِ. قال ابن عرفة : وأنا واحد منهم.

---

(١) كذا في الأصل.

Marfat.com

ذكر الأخبار عما ركب الله جل وعلا في أولاد آدم من الحرص في لفظة في الدنيا وإن كانت قدره زائلة

[٣٢٢٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: لو أنَّ لابنِ آدمَ مثل وادي مال لأحبَّ أن يكونَ لهُ مثلهُ ولا يملأُ نفسُ ابن آدمَ إلا الترابُ واللهُ يتوبُ على من تابَ.

ذكر البيان بأن حكم النخل حكم المال في هذا الذي وصفناه

[٣٢٢١] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لَوْ أنَّ لابنِ آدمَ واديانِ من نخلٍ لابتغى إليهِ ثالثاً ولا يملأُ جوفُ ابن آدمَ إلا الترابُ ويتوبُ اللهُ على من تابَ.

[٣٢٢٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَوْ كانَ لابنِ آدمَ وادٍ من نخلٍ لتمنى إليهِ مثلهُ ولا يملأُ جوفُ ابن آدمَ إلا الترابُ.

لم يحدث عن أحمد بن أبي شعيب إلا عمر بن سعيد بن سنان تفرد الأعمش بقوله: من نخل: قاله الشيخ.

ذكر البيان أن أولاد ابن آدم إلا من عصم الله منهم حكمهم في ما وصفنا في سائر الأموال فحكمهم في النخل الذي ذكرناه

[٣٢٢٣] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج عن

Marfat.com

ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: لو أنَّ لابنِ آدم وادياً مالاً لأحبَّ أنَّ لَهُ مثله ولا يملأ نفسُ ابن آدمَ إلا الترابُ ويتوبُ اللهُ على من تابَ.

ذكر البيان بأن من أوتي الوادي من الذهب كان حكمه فيه حكم من وصفنا قبل

[٣٢٢٤] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: لَو أنَّ لابنِ آدم وادياً من ذهبٍ أحبَّ أن يكونَ له وادٍ آخرَ ولا يملأُ فاهُ إلا الترابُ واللهُ يتوبُ على من تابَ.

ذكر البيان بأن حكم المرء فيما وصفنا وإن كان له واديان حكم وادٍ واحد في الاستزادة عليهما

[٣٢٢٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عاصم بن النضر الأحول قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثنا قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأُ جوف ابن آدمَ إلا الترابُ ثم يتوبُ اللهُ على من تابَ.

ذكر البيان بأن قوله لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث

[٣٢٢٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ يسألُهُ فجعلَ ينظرُ إلى رأسِهِ مرةً وإلى رجليهِ أخرى لِما يَرى بِهِ من البؤسِ فقالَ لَهُ عمرُ: كم مالُكَ؟ قالَ: أربعونَ من الإبلِ، قالَ: فقالَ ابنُ عباس فقلتُ: صدَقَ اللهُ ورسولُهُ لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ من ذهبٍ لابتغى إليهما الثالثُ ولا يملىء

Marfat.com

جوف ابن آدمَ إلا الترابُ ويتوبُ اللهُ على من تابَ قالَ: فقالَ لي عمرُ: ما تقولُ قالَ: قلتُ هكذا أقرأنيها أبيّ بن كعب قالَ: فقُمْ بنا إليهِ قال: فأتاهُ فقالَ: ما يقولُ هذا قال أبيّ: هكذا اقرأنيها رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من قلة الجد في طلب رزقه بما لا يحل

[٣٢٢٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست والحسن بن سفيان الشيباني بنسا ومحمدبن العباس المزني بجرجان وعمربن محمد بن بحرالهمداني بصعد ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة بصيدا ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان وعبد الله بن سلم ببيت المقدس وعمر بن سعيد بن سنان الطائـي بمنبج والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة ومحمـد بن أحمـد بن عبيد بن فياض بدمشق وآخريـن قالوا: حدثنا هشام بن خالد الأزرق قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ الرزقَ لَيَطلبُ العبدَ كما يطلبُهُ أجلُهُ.

ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه

[٣٢٢٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا تستبْطِؤا الرزقَ فإنه لن يموتَ العَبدُ حتى يبلغَهُ آخرُ رزقٍ هو لَهُ، فاجملوا في الطلبِ، أخذ الحلال وتركُ الحرامِ.

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإجمال بالطلب

[٣٢٢٩] أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا شيبان ابن أبي شيبةحدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل. عن ابن عمر قال: جاءَ

Marfat.com

سائلٌ إلى النبي ﷺ فإذا تمرةٌ عائرةٌ[1] فأعطاهُ إياها وقالَ النبي ﷺ : خُذها لَوْ لَمْ تأتِها لأتَتْكَ.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك استبطاء رزقه مع إجمال الطلب له بترك الحرام والإقبال على الحلال

[٣٢٣٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا الوليد ابن شجاع السكوني قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: لا تَستبطؤا الرزقَ فإنهُ لَمْ يكنْ عبدٌ يموتُ حتى يبلغَهُ آخر رزقِهِ هُوَ لَهُ فاجملوا في الطلبِ في الحلالِ وتركِ الحرامِ

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك التنافس على طلب رزقه

[٣٢٣١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سلام بن شرحبيل قال: سمعت حبة وسواء ابني خالد يقولان: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يعملُ عملاً يبني بناءً فلما فرغَ دَعَانا فقالَ: لا تَنَافَسا في الرزقِ ما هربَ رؤسكما فإنَّ الإنسانَ تلدُهُ أُمهُ وهو أحمر ليسَ عليهِ قشرٌ ثُمَّ يعطيهِ اللهُ ويرزقُهُ.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد للخبر الذي تقدم ذكرنا له

[٣٢٣٢] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن وهب قال: حدثنا أبو معاوية الضرير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا خبابا

(١) أي الساقطة لا يُعرف له مالك. النهاية ٣/٣٢٨.

Marfat.com

نعوده فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الرجلَ ليؤجرُ في نفقتِهِ كلِّها إلا في هذا الترابِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه معنى هذا الخبر لا يؤجر إذا انفق في التراب فضلاً عما يحتاج إليه من البناء.

ذكر الأخبار عما يخلف المرء بعده من ماله

[٣٢٣٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقولُ العبدُ مالي وإنما لَهُ من مالِهِ ثلاثةٌ ما أكلَ فأفنى، وما أعطى فابقى، أو لَبِسَ فأبلى وما سوى ذلكَ فهو ذاهبٌ وتاركُهُ للناسِ.

Marfat.com

بـــاب
فضل الزكاة

ذكر إيجاب الجنة لمن أتى الزكاة مع إقامة الصلاة وصلته الرحم

[٣٢٣٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنـا شعبـة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : حدثني بعمل يُدخلني الجنة فقالَ النبي ﷺ : أعبد اللهَ لا تشركْ بهِ شيئاً وتقيم الصلاةَ وتؤتي الزكاةَ وتصلَ الرحمَ ذرها ـ يعني الناقة ـ .

ذكر البيان بأن شعبة سمع هذا الخبر من عثمان بن عبد الله بن موهب وأبيه جميعا

[٣٢٣٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا حفص بن عمرو الريانـي حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة قال: حدثني محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال: يا نبي الله أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ فقالَ القومُ: مالـهُ مالـهُ فقـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : أَرْباً مالهُ قالَ رسولُ اللهِ : تعبدُ اللهَ لا تشركُ بهِ شيئاً وتقيم الصلاةَ وتوتي الزكاةَ وتصل الرحم ذَرها قال: كأنه كانَ على راحلتِهِ.

Marfat.com

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن أتى الزكاة مع سائر الفرائض وكان مجنباً للكبائر

[٣٢٣٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي بالموصل حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا عبد الله بن سلمان الأغر عن أبيه عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ : ما مِنْ عبدٍ يعبدُ اللهَ لا يشركُ بهِ شيئاً ويقيمُ الصلاةَ ويُؤتي الزكاةَ ويصومُ رمضانَ ويجتنبُ الكبائرَ إلا دَخَلَ الجنةَ.

قال أبو حاتم: لسلمان الأغر إبنان أحدهما عبد الله والآخر عبيد الله وجميعا حدثنا عن أبيهما وهذا عبد الله.

ذكر نفي النقص عن المال بالصدقة مع إثبات نهاية بها

[٣٢٣٧] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ ولا زادَ اللهُ عبداً يعفو إلا عزّاً، ولا تواضَع أحدٌ للهِ إلا رَفَعَهُ اللهُ.

ذكر استيفاء المرء الثواب الجزيل في العقبى بإعطائه صدقة ماشيته في الدنيا

[٣٢٣٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ويحكَ إن شأنَ الهجرةِ شديدٌ فهلْ لكَ من إبلٍ؟ قالَ: نعم قالَ: فهلْ تُؤدي صدقَتَها؟ قالَ: نعم، قالَ: فاعمل من وراءِ البحارِ فإنَّ اللهَ لن يتركَ من عملِكَ شيئاً.

Marfat.com

بـــاب
الوعيد لمَانع الزكاة

ذكر الزجر عن استعمال الشح في فرائض الله والجبن في قتال أعداء الله جل وعلا

[٣٢٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرناالمقبري قال: حدثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : شرُّ ما في الرجلِ شحٌ هالعٌ وجبنٌ خالع[1].

ذكر نفي اجتماع الإيمان والشح عن قلب المسلم

[٣٢٤٠] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا عبد الحميد ابن نيار السكري حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن القعقاع بن اللحلاح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يَجتمعُ غبارٌ في سبيلِ اللهِ ودخانُ جهنمَ في جوفِ عبدٍ ولا يجتمعُ الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً.

ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن إعطاء الصدقة والمرتد إعرابياً بعد الهجرة

[٣٢٤١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال:

---

(١) أي شديد. النهاية ٢/ ٦٥.

Marfat.com

أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن الحارث عن عبد الله أن ابن مسعود قال: آكل الربا وموكلهُ وكاتبهُ وشاهداهُ إذا علموا بهِ، والواشمةُ والمستوشمةُ للحُسْنِ ولاوي الصدقةِ والمرتدُ أعرابياً بعد هجرتِهِ ملعونونَ على لسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامةِ.

ذكر وصف عقوبة من لم يود زكاة ماله في القيامة

[٣٢٤٢] أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق قال: حدثنا زياد بن يحيى[١] الحسّاني قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ما مِنْ عبدٍ لهُ مالٌ لا يودي زكاتَهُ إلا جمعَ اللهُ لهُ يومَ القيامةِ يُحمىٰ عليهِ صفائح من نارِ جهنم يُكوى بها جبينهُ وظهرُهُ حتى يقضي اللهُ بينَ عبادِه في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تعدونَ ثم يرى سبيله إما إلى جنةٍ وإما إلى نارٍ، وما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يُؤدي زكاتَها إلا بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ[٢] أوفرُ ما كانتْ تستنُّ[٣] عليهِ كلما مضى عليهِ أُخراها ردتْ عليهِ أولاها حتى يحكمُ اللهُ بين عبادِهِ في يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ ثم يرى سبيلَهُ إما إلى جنةٍ وإما إلى نارٍ وما من صاحبِ غنمٍ لا يُؤدي زكاتها إلا بُطحَ لها بقاعٍ قرقرٍ كأوفرِ ما كانتْ فتطؤهُ باظلافِها وتنطحه بقرونها [ليس فيها][٤] عقصاءُ ولا جلحاء[٥] حتى مضتْ عليهِ أخراها ردتْ عليهِ أولاها حتى يحكمَ اللهُ بين عبادِهِ في يومٍ كانَ مقدارُهُ

---

(١) في الأصل محمد والصحيح ما أوردناه.

(٢) هو المكان المستوي، انظر النهاية (٤/ ٤٨).

(٣) في الأصل تسير والتصويب من صحيح مسلم كتاب الزكاة.

(٤) سقطت في الأصل والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) قال أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الدخل انظر شرح النووي (٧/ ٦٥).

Marfat.com

خمسينَ ألفَ سنةٍ يَرى سبيلَهُ اما إلى جنةٍ وإما إلى نارٍ.

ذكر الأخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة من لم يخرج حق الله من ماله

[٣٢٤٣] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي المالُ الذي لم يعط الحقُّ منها فتطأُ الإبلُ سيدَها بإخفافِها ويأتي البقرُ والغنمُ فتطأ صاحبها بأظلافِها وتنطحهُ بقرونِها ويأتي الكنزُ شجاعٌ أقرعُ فيلقى صاحبُهُ فيفرُ منهُ ثم يستقبلُهُ ويفرُ منهُ فيقولُ: مالي ومالكَ فيقولُ: أنا كنزُكَ أنا كنزُكَ فيتلقاهُ صاحبهُ بيدهِ فيلقمُ يدَهُ.

ذكر الأخبار عن وصف الذي تطائه ذوات الارواح أربابها في القيامة إذا لم يخرج حق الله منها

[٣٢٤٤] أخبرنا عبد الله بن محمد المديني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها خيراً إلا جاءتْ يومَ القيامةِ أكثر ما كانتْ واقعدَ لها بقاعٍ قرقرٍ يَستنُّ عليهِ بقوائِمها وأخفافِها، ولا صاحب بقرٍ إلا جاءتْ يومَ القيامةِ أكثر ما كانتْ واعد لها بقاعٍ قرقر تَنطحهُ بقرونِها وتطؤهُ بأظلافها (١) ليسَ فيها جمَّاء (٢) ولا منكسرٌ قرنُها، ولا صاحبُ كنزٍ لا يفعلُ فيه حقهُ إلا كنزهُ يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع يتبعهُ فاغراً فاهُ فإذا أتاهُ فرَّ

---

(١) جمع ظلف والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل انظر النهاية (٣/ ١٥٩).
(٢) الجماء هي التي لا قرن لها. انظر شرح النووي (٧/ ٧١).

Marfat.com

منهُ فيناديهِ ربُّهُ كنزكُ الذي خبأتَهُ فإذا رأى أنْ لا بدَّ لَهُ منهُ سلكَ يدهُ في فيهِ فيقضمُها قضمَ الفحلِ .

ذكر البيان بأن الخبر والحق اللذين ذكرناهما في خبر جاء أريد بهما الزكاة الفرضية دون التطوع

[٣٢٤٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا داود الطائي عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قالَ النبي ﷺ : والذي نفسي بيدهِ لا يموتُ رجلٌ فيدعُ إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يؤدِ زكاتَها إلا مثلتْ لَهُ يومَ القيامةِ أعظم ما تكونُ وأسْمَنَهُ تنطحه بقرونها وتطاؤهُ بأخفافِها كلما ذهبَ أخراها رجعَ أولاها كذلكَ حتى يقضيَ اللهُ بين الناسِ .

ذكر وصف عقوبة من خلف كنزاً في القيامة

[٣٢٤٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة. عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تركَ بعدَهُ كنزاً مُثِّلَ لَهُ شجاع أقرعُ يومَ القيامةِ له زبيبتانِ[1] يتبعُهُ فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فيقولُ: أنا كنزكَ الذي خلفتَ بعدكَ فلا يزالُ يتبعُهُ حتى يلقمهُ يدَهُ فيقضمها[2] ثم يتبعهُ سائر جسدِه.

---

(١) الزبيبة نقطة سوداء فوق عين الحيّة وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقيل هما ربدتان في شِدقيها انظر النهاية (٢/ ٢٩٢).

(٢) في االأصل: فيقضُهُضها. والتصويب من الموارد ص/ ٢٠٥ وفي معجم الطبراني الكبير فيمضغها.

ذكر البيان بأن من خلف كنزاً يتعوذ منه يوم القيامة

[٣٢٤٧] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: يكونُ كنزُ أحدكُمْ يومَ القيامةِ شجاعٌ أقرعُ يتبعُ صاحبَهُ وهو يتعوذُ منهُ فلا يزالُ يتبعُهُ حتى يلقمهُ أُصبعهُ.

ذكر وصف عقوبة الكنازين في نار جهنم نعوذ بالله منها

[٣٢٤٨] أخبرنا عمران بن محمد الهمداني قال: حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف ابن قيس قال: قدمتُ المدينةَ فبينا أنا في حلقة وفيها ملأٌ من قريشٍ إذا جاءَ رجلٌ أخشنُ الثيابِ أخشنُ الجسدِ أخشنُ الوجهِ فقامَ عليهم فقال: بشرِ الكنازينَ برضفٍ[1] يحمر عليهم في نارِ جهنمَ فيوضعُ على حلمةِ ثدي أحدِهِمْ حتى يخرجَ نُغض[2] كتفهِ ويوضع على نغضِ كتفهِ حتى يخرجَ من حلمةِ ثديهِ[3] فوضعوا رؤوسَهم فما رأيتُ أحداً منهم رجعَ إليه شيئاً قالَ: وأدبرَ فاتبعتُهُ حتى جلسَ إلى ساريةٍ فقالَ: ما رأيتَ هؤلاءِ إلا كرهوا ما قلتَ لهم، قالَ: إنَّ هؤلاءِ لا يعقلونَ إنَّ خليلي أبا القاسمِ ﷺ دَعاني فقالَ: يا أبا ذر فاجبتُه قالَ: أترى أحداً قالَ: فنظرتُ ما عليَّ منَ الشمسِ وأنا أظنُه يبعثني لحاجةٍ لهُ فقلتُ: أراهُ فقالَ: ما يسرني إنَّ لي مثلهُ ذهباً أنفقهُ كلُّهُ غير ثلاثةِ دنانير ثُمَّ هؤلاءِ يجمعونَ الدنيا لا يعقلون شيئاً قالَ: قلتُ مالكَ ولاخوانِكَ قريش

---

(١) الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة انظر النهاية (٢/ ٢٣١).
(٢) النغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الدقيق الذي على طرفه. انظر النهاية (٥/ ٧٨).
(٣) في صحيح البخاري كتاب الزكاة: يخرج من حلمة ثديه يتزلزل.

قالَ: لا وربكَ لا أسألهمُ دنيا ولا استفيهِم في ديني حتى الحقَ باللهِ ورسولِهِ ﷺ .

ذكر البيان بأن قول أبي ذر هذا سمعه من رسول الله ﷺ
ولم يقله من تلقاء نفسه

[٣٢٤٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو الأشهب قال: حدثنا خليد العصري عن الأحنف بن قيس قال: كنتُ في نفرٍ من قريش فمرَّ أبو ذرٍ وهو يقولُ: بَشِّر الكنازينَ في ظهورهمْ بِكيٍّ يخرجُ من جنوبِهِمْ وبكيٍّ من قبلِ قفاهُمْ يخرجُ من جباهِهِمْ ثم تنحى فقعدَ فقلتُ: من هذا؟ قالوا: أبو ذرٍ فقمتُ إليهِ فقلتُ: ما شيءٌ سمعتكَ تقولُهُ قبلُ، قال: ما قلتُ إلا شيئاً سمعتُهُ من نبيهم ﷺ قالَ: قلتُ: فما تقولُ في هذا العطاءِ قال: خذهُ فإنَّ فيهِ اليومَ معونة فإذا كان ثمناً لدينكَ فدعْهُ.

ذكر الخبر الدال على أن العقوبات التي
تقدم ذكرنا لها هي على من لم يؤد
زكاته من ماله دون من زكاها

[٣٢٥٠] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : يأتي المال الذي لا يعطى تطأ الإبلُ سيدَها بأخفافِها ويأتي البقرُ والغنمُ فتطأُ صاحبهَا بأظلافِها وتنطَحُهُ بقرونِها ويأتي الكنزُ شجاعٌ أقرعُ فيَلقى صاحبَهُ فيفرُّ منه صَاحبهُ ثم يستقبلهُ ويفرُّ منهُ ويقولُ: مالي ولكَ فيقولُ أنا كنزكُ فيلقمُ يَدَهُ.

ذكر الخبر المصرح بان الكنز الذي يستوجب صاحبه كثير
العقوبة من الله جل وعلا في اخراه هو المال الذي لم
يؤد زكاته وان كان ظاهراً دون ما ادى زكاته وان كان مدفوناً

[٣٢٥١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي

Marfat.com

بكر عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائر الرأسِ يسمع دوي صوتِهِ ولا يفقه ما يقولُ حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ قال: هلْ عليَّ غيرُهَا قال: لا إلا أن تَطوعْ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : وصيامُ شهرِ رمضانَ فقالَ: هلْ عليَّ غيرُهْ؟ قالَ: لا إلا أن تطَوع قالَ: وذَكَرَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ فقالَ: هلْ عليَّ غيرُهَا؟ قالَ: لا إلا أن تطوعْ، قالَ: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إنْ صَدَقَ.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث ان النار تجب لمن مات وقد خلف الصفراء من هذه الدنيا الفانية الزائلة

[٣٢٥٢] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل حدثنا يعلى بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن أبي عبد الله قال: تُوفي رجلٌ من أهلِ الصفةِ فوجدوا في شملتِهِ دينارينِ فذكروا ذلكَ للنبي ﷺ فقالَ: كيّتانِ.

ذكر خبر ثان يوهم مستمعيه أن لا يجب على المسلم أن يموت ويخلف شيئاً من هذه الدنيا لمن بعده

[٣٢٥٣] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كنتُ مع النبي ﷺ فأتى بجنازةٍ فقالوا: صلِّ عليها يا رسولَ اللهِ قال: هلْ تركَ عليهِ ديناً؟ قالوا: لا قال: فهلْ ترَكَ من شيءٍ قالوا: ثلاثةَ دنانيرٍ قال: ثلاث كياتٍ ثم أتي بالثانيةِ فقالوا: يا نبي الله صلِّ عليها قالَ: هلْ تركَ من دينٍ؟ قالوا: نعم قال: فهلْ تركَ من شيءٍ قالوا: لا فقالَ رجلٌ من الأنصارِ

Marfat.com

يقالُ لَهُ أبو قتادةَ: يا رسولَ اللهِ عليَّ دينُهُ قالَ: فصلى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ كيتان وثلاث كيات أراد به أن المتوفى كان يسأل الناس إلحافاً وتكثرا

[٣٢٥٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ ذهباً إذ أتاهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أعطني فأعطاهُ ثم قالَ: زدني فزادَهُ ثلاثَ مراتٍ ثم وَلَى مدبراً فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يأتيني الرجلُ فيسألني فأعطيهِ ثم يسألني فأعطيهِ ثلاثَ مراتٍ ثم ولي مدبراً وقد جعلَ في ثوبِهِ ناراً إذا إنقلبَ إلى أهلِهِ.

Marfat.com

بـــاب
فرض الزكاة

ذكر تفضيل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع

[٣٢٥٥] أخبرنا عمر بن محمد بن بُجير البجيري وإسحاق بن إبراهيم ببُست قالا: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة قال:

حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى اليمن هذا الكتاب:

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المسلمينَ التي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ فمن سئَلهما منَ المسلمين[1] على وجهِها فليعطها، ومن سئلَ فوقَها فلا يُعطها، في أربعةٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها الغنمُ، في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها ابنةُ مخاضٍ فإنْ لم يكنْ بنتُ مخاضٍ فإبن لبونٍ ذكرٍ فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها ابنة لبونٍ فإذا بلغتْ ستاً وأربعينَ إلى ستين ففيها حقةٌ طروقة الجملِ فإذا بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جذعةٌ فإذَا بَلغتْ ستاً وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها ابنتا لبونٍ فإذا بلغتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائة ففيها حقتانِ طروقتا الجمل، فإذا

---

(١) في الحاشية المؤمنين.

Marfat.com

زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ففي كل أربعين ابنة لبونٍ وفي كل خمسين حقة وإن من بلغتْ عندَهُ من الإبلِ صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة وتجعل شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي شاتين وعشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان فإن زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

---

(١) في الأصل مكانها والتصويب من صحيح البخاري كتاب الزكاة: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

Marfat.com

ذكر الزجر عن أن يجلب المصدق ماشية أهلها عن مياههم إلى الموضع الذي يريد عنده أخذ الصدقة فيها منهم

[٣٢٥٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار ومن انتهب نهبة فليس منا.

ذكر الأخبار المفسرة لقوله جل وعلا ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(١)

[٣٢٥٧] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع والحسن بن سفيان قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عُمر وأيوب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر يبين بأن المراد من قوله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ أراد به بعض المال إذ اسم المال وقع على ما دون الخمس من الذود والخمس من الأواق والخمس من الأوسق وقد نفى ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي حدّ.

ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ في الصدقة فوق السن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها

[٣٢٥٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح

---

(١) سورة براءة/ ١٠٣.

Marfat.com

الأزدي قال: حدثني يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن [عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم][1]. عن أبيّ بن كعب قال: بَعثني النبيُّ ﷺ على صدقةِ بلى وعذرةَ فمررتُ برجلٍ من بلي لَهُ ثلاثونَ بعيراً فقلتُ لَهُ: إنَّ عليكَ في إبلكَ هذهِ بنت مخاضٍ قالَ: ذاكَ ما ليسَ فيهِ ظهرٌ ولا لبن وإني لأكرهُ أن أقرضَ اللهَ شرَّ مالي فتخير فقالَ لَهُ أبيّ: ما كنتُ لآخذُ فوق ما عليكَ وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فأتهِ فأتاهُ فقالَ نحواً مما قالَ لأبيّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: هذا ما عليك فإن جئت بفوقه قبلناهُ منكَ قالَ: يا رسولَ اللهِ هذهِ ناقةٌ عظيمةٌ سمينةٌ فمر بقبضها فأمرَ ﷺ من يقبضها ودعا لَهُ في مالِهِ بالبركةِ.

قال عمارة: فضربَ الدهر ضربة فولاني مروان صدقة بلى وعذره في زمن معاوية فمررت بهذا الرجل فصدقت ماله ثلاثين حقة فيها فحلها على ألف وخمس مائة بعير.

قال ابن إسحاق: قلت لأبي بكر ما فحلها؟ قال: في السُنَّة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقة أخذ معها فحلها.

ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقاً للأمراء

[٣٢٥٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعثَ سعد بن عبادةَ مصدقاً وقال: إياكَ أبا سعدٍ أن تجيءَ يومَ القيامةِ ببعيرٍ لهُ رغاءٌ فقالَ: لا أجدهُ ولا أجيءُ بهِ فاعفاهُ.

ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه وذواته

[٣٢٦٠] أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان أخبرنا علي بن الجعد

---

(١) في الأصل: عن أبي بكر بن عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمارة ابن حزم وكذا في الموارد ص/٢٠٤ والتصويب من سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة.

Marfat.com

أخبرنا شعبة وعبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ ولا عبدِهِ صدقةٌ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ ولا عبده صدقة لم يرد به كل الصدقات

[٣٢٦١] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدؤلي حدثنا محمد بن إدريس حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا صدقةٌ على الرجلِ في فرسِهِ وعبدِهِ إلا زكاة الفطرِ.

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي يجب على العبد على مالكه عنه دونه.

ذكر الإباحة للإمام ضمانة عن بعض رعيته صدقة ماله

[٣٢٦٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا محمد بن مشكان قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء قال: حدثنا أبو الزناد قال: حدثنا الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عمر بن الخطابِ على الصدقةِ فمنعَ ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما ينعمُ ابنُ جميل إلا أن كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً لقد احتبس أدراعَهُ واعتادَهُ في سبيلِ اللهِ وأما العباسُ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهو عليَّ ومثلها ثم قالَ: أما شعرت أنَّ عمَّ الرجلِ صنو الرجلِ أو صنو أبيهِ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله يريد إنكم تظلمونه أنه حبس ماله من الأدرع والاعتاد حتى لم يبق

- له مال أتجب عليه الصدقة وقوله في شأن العباس هو علي مثلها يريد أن صدقته علي أني ضامن عنه ومثلها معها من صدقة تأتيه من العام المقبل.

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الخبر عن أبي الزناد وقال في شأن العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها ويشبه أن يكون معناه فهي له صدقة لأن العرب في لغتها تقول: عليه بمعنى له قال الله: ﴿ **أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾[1] يريد عليهم اللعنة.

والعباس لم يحل له أخذ الصدقة من وجهين أحدهما أنه كان غنياً لا يحل له أخذ الصدقة الفريضة والأخرى أنه كان من صبية بني هاشم فكيف يترك المصطفى ﷺ صدقته عليه وهو لايحل له أخذها ويمنعها من أهلها من الفقراء وقد روى موسى بن عقبة عن أبي الزناد هذا الخبر وقال في شأن العباس: فهي له ومثلها معها يريد فهي له عليّ كما قال ورقاء بن عمر في خبره.

ذكر ما يستحب للإمام أن يدعوا للمخرج صدقة ماله بالخير

[٣٢٦٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ رجلٌ بصدقة مالِهِ صلى عليهِ فأتيتُ بصدقةِ مالي فقالَ ﷺ: اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى.

---

(١) سورة الرعد / ٢٥.

Marfat.com

بـــاب
العشر

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان فيما يخرج من الأرض العشر قل ذلك أو كثر

[٣٢٦٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة وسفيان ومالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقٍ صدقة ولا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمسِ ذودٍ صدقةٌ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان في قليل ما أخرجت الأرض العشر كما في كثيرها

[٣٢٦٥] أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق قال: حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثنا عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : لا يَحل في البرِّ والتمرِ زكاةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ ولا يحلُّ في الوَرقِ زكاةٌ حتى يبلغ خمسَ أواقٍ ولا يحلُّ في الإبلِ زكاةٌ حتى يبلغ خمس ذودٍ.

Marfat.com

ذكر ما يجب فيه الصدقة إذا بلغ الأوساق الخمسة التي وصفناها

[٣٢٦٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ليسَ في حبٍّ ولا تمرٍ دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ.

ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال لتخرص على الناس بخلهم وعنبهم

[٣٢٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أنَّ النبي ﷺ كانَ يبعثُ على الناسِ من يخرِّصُ كرومَهُمْ وتِمارَهُمْ.

ذكر الأخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمله في النخل

[٣٢٦٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: الكرمُ يخرَّصُ كما يخرصُ النخلُ ثم تؤدون زكاتهُ زبيباً كما تؤدون زكاة النخلِ تمراً.

ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهله رطباً غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر

[٣٢٦٩] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة

Marfat.com

أخبرنا خُبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يحدث قال: جاءنا سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتُمْ فخذوا ودعوا الثلثَ فإنْ لم تَدعوا الثلثَ فدعوا الربُعَ.

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله.

ذكر الأخبار عن قدر ما تخرج الأرض من الأشياء التي يجب فيها الزكاة

[٣٢٧٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد ابن روح حدثنا روح بن القاسم وسعيد جميعاً عن عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليسَ في الفضةِ شيءٌ حتى يبلغَ خمسَ أواقٍ وليسَ في التمرِ شيءٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ وليسَ في الإبلِ شيءٌ حتى يبلغَ خمسةً من الذودِ.

ذكر الأخبار عن قدر الوسق الذي يجب الزكاة في خمسة أمثاله إذا أخرجته من الأرض

[٣٢٧١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليسَ فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمس ذودٍ صدقةٌ وليس فيما دونَ خمسِ أوسقٍ صدقةٌ والوسقُ ستونَ صاعاً.

ذكر الأخبار بأن الصاع صاع أهل المدينة دون ما أحدث من الصيعان بعده

[٣٢٧٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا نصر بن علي الجهضمي

Marfat.com

حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : الوزنُ وزنُ مكةَ والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ.

ذكر الخبر الدال على أن الصاع خمسة أرطال وثلث على ما قال أئمتنا من الحجازيين والمصريين

[٣٢٧٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال ابن خزيمة: وحدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ صاعنا أصغر الصيعان ومدّنا أصغر الأمدادِ فقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعلْ لَنَا مَعَ البركةِ بركتينِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر من الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته.

ذكر الحكم للمرء فيما أخرجت أرضه فما سقتها السماء وما يشبهها أو سقي منها بالنضح

[٣٢٧٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بنِ عبدِ الله.

عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعيونُ عُثرياً[1]

(١) هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر النهاية (٣/ ١٨٣).

Marfat.com

العَشورُ وفيما سقي بالنضَحِ نصفُ العشرِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به يونس عن الزهري

[٣٢٧٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحراني قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ما كان بعلاً أو يُسقى بنهرٍ أو عُثرياً يؤخذُ من كلِّ عشرةٍ واحدٌ.

ذكر البيان بأن الصدقة إنما تجب في الحبوب والتمر العشر إذا كان سقيها بعد النضح والساقية ونصف العشر إذا كان بهما

[٣٢٧٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ فيما سقت السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشر وفيما سُقِي بالنضحِ نصفُ العشرِ.

ذكر الأمر للمرء أن يعلق من كل حائط من حوائطه قنوا في المسجد للمساكين

[٣٢٧٧] أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا يحيى ابن معين حدثنا ابن أبي مريم عن الدراوردي عن عبيد الله وعبد الله أخوه كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ للمسجدِ منْ كلِّ حائطٍ بقناءٍ[1].

قال أبو حاتم: عبد الله هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من عباد أهل المدينة قد غلب عليه التقشف والعبادة حتى

---

(١) القِنو: العِذْق بما فيه من الرطب. النهاية ٤/ ١١٦.

Marfat.com

كان يقلب الأخبار ولا يعلم فلما كثر ذلك منه في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره واعتمادنا في هذا الخبر على أخيه عبيد الله دونه.

ذكر البيان بأن المرء إنما أمر أن يعلق القنو في المسجد من الحائط الذي يكون جداده عشرة أوسق

[٣٢٧٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هارون بن معروف حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسولُ اللهِ ﷺ منْ كلِّ جذاذٍ عشرة أوسقٍ من التمرِ بقنوٍ يعلقُ في المسجدِ للمساكين.

Marfat.com

بـــاب
مصارف الزكاة

[٣٢٧٩] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حصين عن سالم عن أبي الجعد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لغني ولا لذي مرةٍ سَوي.

ذكر الخبر الدال على نفي التوقيت في العناة

[٣٢٨٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هارون بن رياب. عن كنانة العدوي قال: كنتُ عندَ قبيصةَ بن المخارقِ فاستعانَ بهِ نفرٌ من قومِهِ في نكاحِ رجلٍ من قومِهِ فأبى أن يعطيَهُمْ شيئاً فانطلقوا مِنْ عندِهِ قال كنانةُ: فقلتُ لَهُ: أنتَ سيد قومكَ وأتوكَ يسألونكَ فلَمْ تَعطَهِمْ شيئاً وسأخبرك عَنْ ذلكَ تحملتُ بحمالةٍ في قومي فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُهُ وسألتُهُ أن يعينني فقالَ: بَلْ نحملها عنكَ يا قبيصة وتؤديها إليهمْ من إبلِ الصدقةِ ثُمَّ قالَ: إنَّ المسألة لا تحلُ إلا لثلاثةٍ رجلٌ تحمَّلَ بحمالةٍ فقد حلَّتْ لَهُ حتى يؤديهَا أو رجلٌ أصابتْهُ جائحة فإجتاحتْ مالهُ فقدْ حلَّتْ لَهُ حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، أو رجلٌ أصابتهُ فاقةٌ فشهدَ لَهُ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا[1] من

---

(١) أي ذوي العقل. انظر النهاية (١/ ٣٤٨).

Marfat.com

قومه إن قد حلت له المسألة فقد حلت له حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش فالمسألة فما سوى ذلك سحت.

ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد ﷺ

[٣٢٨١] أخبرنا أحمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني انقلبُ إلى أهلي فأجدُ التمرةَ ساقطةً ثم أرفَعُها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقةً فأُلقيها.

[٣٢٨٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: إنا لا تحلُّ لنا الصدقةُ ومولى القومِ من أنفسِهِم.

ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول

[٣٢٨٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أُتي بتمرٍ من تمرِ الصدقةِ فتناول الحسنُ بن علي تمرةً فلاكَها في فيهِ فقالَ النبي ﷺ كُخ كُخ إنا لا تحلُّ لنا الصدقةُ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أدخل إصبعه في في الحسن فأخرج التمرة منه بعدما لاكها

[٣٢٨٤] سمعت أبا خليفة يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم يقول: سمعت الربيع بن مسلم يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أُتي أبا القاسم ﷺ بتمرٍ من تمرِ الصدقةِ فأَخذَ الحسنُ بن علي تمرةً

فلاكهَا فأدخلَ النبي ﷺ إصبعيهِ في فيهِ فأخرَجَها وقالَ: كخ أيْ بنيَّ أما علمتَ أنا لا تحلُّ لنا الصدقةُ.

[٣٢٨٥] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح حدثنا عبد الله بن معاوية حدثنا حماد بن سلمة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كانَ يَمُرُّ بالتمرةِ ساقطة فلا يمنعُهُ من أخذِها إلا مخافةَ الصدقةِ.

ذكر الخبر الدال على أن أولاد المطلب وأولاد هاشم يستوون في تحريم الصدقة عليهم

[٣٢٨٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب.

أن جبير بن مطعم أخبره أنهُ جاءَ هو وعثمان بن عفانَ رسولَ اللهِ يُكلمانِهِ فيما قَسَمَ من خُمسِ خيبرَ لبني هاشم وبني المطلب إبني عبدِ منافٍ وقرابتهُمْ مثل قرابتهم فقالا: يا رسولَ اللهِ قسمتَ لإخواننا بني المطلبِ وبني هاشمٍ ابني عبدِ منافٍ ولم تُعطنا شيئاً فقالَ لهما رسولُ اللهِ ﷺ: أما إنَّ هاشماً والمطلب شيءٌ واحدٌ.

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تحري صدقة المستورين ومن لا يسأل دون السؤال منهم

[٣٢٨٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسولَ الله ﷺ قال: لَيسَ المسكينُ بالطوافِ مَنْ تردُّهُ الأكلةُ والأكلتانِ واللقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ ولكنَّ المسكين الذي لا يجدُ غنيٍ فيغنيهِ ولا يسألُ الناسِ إلحافاً ويستحي أن يسألَ الناسَ إلحافاً.

Marfat.com

بـــاب
صدقة الفطر

ذكر الأمر بإعطاء صدقة الفطر قبل
خروج الناس إلى المصلى

[٣٢٨٨] أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس الدلال حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابـن عمـر أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أمرَ بإخراجِ زكاة الفطرِ إنْ تُؤدى قبلَ خروجِ الناسِ وانَّ عبدَ اللهِ كانَ يؤديها قبلَ ذلكَ بيومٍ أو يومينِ .

قال أبو حاتم: كان ابن عمر يعجل الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين ويستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين.

ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير

[٣٢٨٩] أخبرنـا الفضـل بن الحبـاب الجمحـي قال: حدثنـا أبـو الـوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث بن سعد عن نـافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمـرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبد الله بن عمر: فجعل النـاس عدله مدّين من حنطة.

ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن صدقة الفطر إنما تجب عن المسلمين دون غيرهم

[٣٢٩٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وأُنثى من المسلمينَ.

ذكر البيانِ بأن هذه اللفظة من المسلمين لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره

[٣٢٩١] أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري قال: حدثنا محمد ابن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر منْ رمضانَ على كل نفسٍ من المسلمينَ حر أو عبد رجلٍ أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل

[٣٢٩٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى من المساكين وأمر به ان يؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ذكر خبر ثالث يبين صحة ما أومأنا إليه

[٣٢٩٣] أخبرنا أحمد بن الحسن بن يوسف بن حيوصا بدمشق وعمر بن

محمد بن يوسف بن بُجَيْر الهمداني قالا: حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا ابو حيوة شريح بن يزيد قال: حدثنا ارطأة بن المنذر عن المعلى بن اسماعيل المدني عن نافع عن ابن عمر قال: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ عن كلِّ مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ. قال ابن عمر: ثم ان الناس جعلوا أعدل ذلك مدَّين من قمح.

ذكر الإباحة للمرء أن يخرج في زكاة الفطر صاع أقط

[٣٢٩٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كُنا نُخرجُ في صدقةِ الفطرِ إذ كانَ فينا رسول اللهِ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من أقطٍ ولم نزلْ كذلكَ حتى قدمَ علينا معاوية من[1] قدمةٍ فكانَ فيما كلَّمَ بهِ الناسَ: ما أرى مدَّينِ مِنْ سمراء الشامِ إلا تعدلُ صاعاً من هذهِ فأخذَ الناسُ بذلكَ.

ذكر البيان بأن قول أبي سعيد صاعاً من طعام أراد به صاع حنطة

[٣٢٩٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما انتخب عليه من كتاب الكبير[2] قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح قال: قال أبو سعيد الخدري وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرجُ إلا ما كنتُ أخرجُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعَ تمرٍ أو صاعَ حنطةٍ أو صاعَ

---

(١) عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٩) قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينةقدمة.

(٢) في الهامش: وليس في الصغير.

Marfat.com

شعيرٍ أو صاعَ أقطٍ فقالَ لَهُ رجلٌ من القومِ : أو مدَّينِ مِنْ قمحٍ فقالَ: لا تلكَ قيمة معاوية لا أقبلُها ولا أعملُ بها.

ذكر الإباحة للمرء أن يخرج في صدقة الفطر صاع زبيب

[٣٢٩٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان قال: حدثني عياض عن أبي سعيد الخدري قال: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً إنا كُنا نُخرج على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاع تمرٍ أو صاع شعيرٍ أو صاع زبيبٍ أو صاع أقطٍ ـ يعني في صدقةِ الفطرِ ـ .

Marfat.com

بـــاب
صدقة التطوع

[٣٢٩٧] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه قال: كُنا عِندَ النبي ﷺ من صدرِ النهارِ فجاءَ قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار[1] عليهمْ سيوفُ عامتهمْ من مصرَ بلَ كلهم من مضر فرأيتُ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ تغيَّرَ لِما رأى منهم من الفاقةِ قالَ: فدخلَ فأمرَ بلالاً فأذنَ ثُمَّ أقامَ فخرجَ فصلى ثم قال: ﴿ **يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾[2] ﴿ **اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد** ﴾[3] يتصدقُ امرىء من دينارِهِ ومن درهمِهِ ومن ثوبِهِ ومن صاعِ بُرِهِ ومن صاعِ شعيرِهِ حتى ذكرَ شق تمرةٍ، فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بصرّةٍ كادتْ تعجز كفاهُ بل قد عجزتْ ثم تتابعَ الناسُ حتى رأيتُ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ كومينِ من الثيابِ والطعامِ فلقد رأيتُ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ يهللُ حتى كانَ مذهَبه[4] ثم قالَ: من سنَّ في

---

(١) النِمار جمع نَمرة وهي ثياب صوف فيهما تنمير والعباء جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها انظر شرح النووي (٧/ ١٠٣).

(٢) سورة النساء: / ١.

(٣) سورة الحشر: / ١٨.

(٤) معناه فضة مذهبه وهو في حسن الوجه وإشراقه وقيل شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض.

Marfat.com

الإسلامِ سنةً حسنةً فعملَ بها مَنْ بعدَهُ كانَ لَهُ أجرها وأجرُ من يعملُ بها مَنْ بعدَهُ ومن سنَّ سنةً سيئةً فعملَ بها مَنْ بعدَهُ كانَ عليهِ وزرها ووزر من عملَ بِها من بعدَهُ.

قال أبو حاتم: هذا الخبر دال على أن قول الله جل وعلا: ﴿ **لا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[1] أراد به بعض الأوزار لا الكل إذا أخبر المبين عن مراد الله جل وعلا في كتابه أن من سنّ في الاسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده فكأن الله جل وعلا [قال]لا تزر وازرة وزر أخرى إلا ما أخبركم رسولي ﷺ إنها تزر والمصطفى ﷺ لم يقل ذلك ولا خص عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله شهد الله له بذلك حيث قال: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[2] ﷺ ونظير هذا قوله جل وعلا: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه** ﴾[3] فهذا خطاب على العموم كقوله تعالى: ﴿ **لا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ثم قال ﷺ: من قتل قتيلاً فله سلبه فأخبر ﷺ أن السلب لا يخمس وإن القليل يكون منفرداً به فهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق.

ذكر إطفاءِ الصدقة غضب الرب جل وعلا

[٣٢٩٨] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص والحسين ابن عبد الله ابن يزيد القطان بالرقة قالا: حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا عبد الله بن عيسى حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقةُ تُطفيءُ غضبَ الربِّ وتدفعُ ميتةَ السوءِ.

ذكر البيان بأن ظل كل امرء في القيامة يكون صدقته

[٣٢٩٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله بن

---

(١) سورة الأنعام: / ١٦٤.

(٢) سورة النجم: / ٣/ ٤.

(٣) سورة الأنفال: / ٤١.

Marfat.com

المبارك أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلُّ امرءٍ في ظلِّ صدقتِهِ حتى يُقضى بين الناسِ أو قالَ: حتى يُحكَمُ بينَ الناسِ. قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة.

ذكر استحباب الإتقاء من النار نعوذ بالله منها بالصدقة وإن قلّت

[٣٣٠٠] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ استطاعَ أن يَتقي النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ فليفعلْ.

ذكر البيان بأن صدقة الصحيح الشحيح الخائف الفقر المؤمل طول العمر أفضل من صدقة من لم يكن كذلك

[٣٣٠١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ؟ قالَ: أن تصدقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى ولا تمهلُ حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا إلا وقد كانَ لفلانٍ.

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتصدق بالمتجنن للقتال

[٣٣٠٢] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مثلُ المنفقِ والبخيلِ كمثلِ رجلينِ عليهما جنتانِ من لدن تراقيهما إلى ثدييهما فأما المنفقُ فإذا أرادَ أن ينفقَ ما دبِ عليهِ واتسعتْ حتى تبلغَ قدميهِ وتعفو أثرهُ، وأما البخيلُ فإذا أرادَ أن ينفقَ أخذتْ كل خلقة موضعها ولزمت فهو

Marfat.com

يريد أن يوسعها ولا تتسع فهو يريد توسعها ولا تتسع.

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتصدق بطول اليد

[٣٣٠٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : أسرعْكُنَّ بي لحوقاً أطولُكُنَّ يداً قالتْ فكُنَّ يتطاولنَ أيُّهنَّ أطول يداً قالت: فكانَ أطولُنا، يدُ زينب لأنها كانتْ تعمل بيدِها وتتصدقُ.

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتصدق الكثير بطول اليد

[٣٣٠٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني أخبرنا الحسين بن مدرك السدوسي حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق قال: حدثتني عائشة أنَّ نساءَ النبي ﷺ اجتمعنَ عندَهُ لم تغادرْ منهنَّ واحدةً قالتْ: فقلت: يا رسولَ اللهِ أيتنا أسرعُ بكَ لحوقاً فقالَ: أطولكنَّ يداً قالَ: فأخذنَ قصبةً يتذارعْنَها فماتتْ سودة بنت رفعة وكانتْ كثيرةُ الصدقةِ فظننا أنَّهُ قالَ: أطولكن يداً بالصدقةِ.

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الصدقة في التربية
كتربية الانسان الفلوّ أو الفصيل

[٣٣٠٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي الحباب عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ : ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يتصدقُ بصدقةٍ من كسبٍ طيبٍ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ إلا كانَ اللهُ يأخذُها بيمينهِ فيربيها لَهُ كما يُربي أحدكُمْ فلوَّهُ أو فصيلَهُ حتى تبلغَ التمرةُ مثل أحدٍ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
تفرد به أبو الحباب

[٣٣٠٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

Marfat.com

عبد الصمد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ ليربي لأحدكُمْ التمرةَ واللقمةَ كما يُربي أحدكُمْ فلوّهُ أو فصيلَهُ حتى يكونَ مثل أُحدٍ.

ذكر الأخبار عن تضعيف الله جل وعلا صدقة المرء المسلم ليوفر ثوابها عليه في القيامة

[٣٣٠٧] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سنعيد مولى المهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أحدكُمْ ليتصدقُ بالتمرةِ إذا كانتْ من طيبٍ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ فيجعلها اللهُ في كفِّهِ فيربيها كما يُربي أحدكُمْ فلوهُ أو فصيلهُ حتى يكونَ في يدهِ جلَّ وعلا مثل جبلٍ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به سعيد المقبري

[٣٣٠٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا علي بن شعيب قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا ورقاء عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ ولا يصعد إلى اللهِ إلا الطيبَ فإنَّ اللهَ يتقبلها بيمينِهِ ثم يربيها لصاحِبِها كما يُربي أحدكُمْ فلوهُ حتى يكونَ مثل الجبلِ.

ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار أطلقت بألفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفه الناس بينهم دون كيفيتها ووجود حقائقها

[٣٣٠٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا إبراهيم بن بشار

Marfat.com

قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن أبـي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ : ما تَصدقَ عبدٌ بصدقةٍ من كسبٍ طيبٍ ولا يقبـلُ اللهُ إلا طيباً، ولا يصعدُ إلى السماءِ إلا طيباً إلا كأنما يضعها في يدِ الرحمنِ فيربيها لهُ كما يربي أحدكُمْ فلوهُ وفصيلَهُ حتى ان اللقمةَ أو التمرةَ لتأتي يومَ القيامـةِ مثـل الجبـلِ العظيمِ.

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه: قوله ﷺ : « إلا كأنما يضعها في يد الرحمن » يبين لك أن هذه الأخبار أطلقت بألفاظ التمثيل دون وجود حقائقها أو الوقوف علـى كيفيتها إذ لم يتهيأ معرفة المخاطب بهذه الأشياء إلا بالألفاظ التي أطلقت.

[٣٣١٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبيد بن جناد الحلبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن رفيع عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام قال: خطبَ النبي ﷺ النساء ذاتَ يومٍ فوعظهنَّ وأمرهنَّ بتقوى اللهِ والطاعة لأزواجهنَّ وقالَ: إن منكنَّ من تدخلَ الجنةَ وجمعَ بين أصابعِـهِ ومنكنَّ حطبُ جهنمَ وفرقَ بينَ أصابعِهِ فقالت الماردةُ أو المراديةُ: يا رسولَ اللهِ وَلِمَ ذلكَ؟ قالَ: تكفرنَ العشيرَ وتكثرنَ اللعنَ وتسوفن[1] الخيرَ.

ذكر الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة

[٣٣١١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هارون بن معروف حدثنا أنس بن عياض حدثنا داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بـن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى فيصلي ركعتينِ ثُمَّ يسلمُ فينصرفُ إلى الناسِ قائماً في مصلاهِ ثم يجلسُ فيقبلُ عليهم ويقول للناس تَصدقوا فكانَ أكثر مَنْ يتصدق النساءَ بالقرطِ والتبرِ فإنْ كانَ لَهُ حاجةٌ يبعثُ على الناسِ وإلا انصرفَ.

---

(١) المسوِّفة: هي التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه وقالت سوف أفعلُ. والتسويف: المطل والتأخير.

Marfat.com

ذكر الأمر للنساء بالإكثار من الصدقة

[٣٣١٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا محمد بن الوليد البُسْري حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال: أشهدُ على ابنِ عباسٍ أن ابنَ عباسٍ شهدَ على رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ صلى في يومِ عيدٍ ثم خطبَ ثم أتى النساءَ فأمرهُنَّ بالصدقةِ.

ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة

[٣٣١٣] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ذراً يحدث عن وائل بن مُهانة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: تصدقْنَ فإنكُنَّ أكثر أهلِ النار قالتْ امرأةٌ ليستْ من عليةِ النساءِ: بِمَ أو لِمَ؟ قالَ: إنكنَّ تكثرنَ اللعنَ وتكفرنَ العشيرَ. قال عبدالله: ما من ناقصات العقل والدين أغلب على الرجال دون الأمر على أمرهم من النساء قيل: وما نقصان عقلها ودينها قال: أما نقصان عقلها فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل وأما نقصان دينها فإنه يأتي على إحداهن كذا وكذا من يوم لا تصلي فيه صلاة واحدة.

ذكر الأمر للمرء بإطعام الجياع وفك الأسارى من أيدي أعداء الله الكفرة

[٣٣١٤] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : أطعموا الجائعَ وَعودوا المريض وفُكُّوا العاني. قال سفيان: العاني الأسير.

ذكر ما يستحب للإمام سؤال رعيته الصدقة على الفقراء إذا علم الحاجة بهم

[٣٣١٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان

Marfat.com

قال: حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجتُ أنا والحسن والحسين وأُسامة بن زيد يوم فطر وخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلى فصلى بنا ثُمَّ خطبَ ﷺ فقالَ: يا أيها الناسُ إنَّ هذا يوم صدقةٍ فتصدقوا، قالَ: فجعلَ الرجلُ ينزعُ خاتمَهُ والرجلُ ينزعُ ثوبَهُ وبلالٌ يقبضُ حتى إذا لم يرَ أحداً يُعطي شيئاً تقدَّمَ إلى النساءِ فقالَ: يا معشرَ النساءِ إنَّ هذا يوم صدقةٍ فتصدقنَ فجعلت المرأةُ تنزعُ خرصها وخاتمِها وجعلت المرأةُ تنزعُ خلخالَها وبلالٌ يقبضُ حتى إذا لم يرَ أحداً يُعطي شيئاً أقبلَ بلالٌ وأقبلنا.

ذكر الخبر الدال على أن المتصدقين في الدنيا هم الأفضلون في العقبى

[٣٣١٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير وعيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أشهد بالله لسمعت أبا ذر بالربذة يقول: كنتُ أمشي مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ بحرَّة المدينةِ ممسياً فاستقبلنا أحدٌ فقالَ: يا أبا ذر ما أحب أنَّ لي أحداً ذهباً أمسي ثالثة وعندي منه دينارٌ إلا دينارٍ أرصدُهُ لدينٍ إلا أن أقولَ به في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا يعني من بينِ يديهِ ومن خلفِهِ وعن يمينهِ وعن شمالِهِ ثم قالَ: يا أبا ذرٍ إن المكثرينَ هم الأقلونَ يومَ القيامةِ ثم قالَ لي: لا تبرح حتى آتيكَ فانطلقَ ثُمَّ جاء في سوادِ الليلِ فسمعتُ صوتاً فخشيتُ أن يكونَ صرارَ رسولِ اللهِ ﷺ فهممتُ أن انطلقَ ثم ذكرتُ قولَهُ فجلستُ حتى جاءَ فقلتُ لَهُ: إني أردتُ أن آتيكَ يا رسولَ اللهِ ثم ذكرتُ قولكَ لي وسمعتُ صوتاً قالَ: ذاكَ جبريلُ جاءني فأخبرني أنَّ مَنْ ماتَ من أمتي لا يُشركُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنةَ فقلتُ: وإنْ زنا وإن سَرَقَ فقالَ: وإنْ زنا وإن سرقَ. قال جرير: قال الأعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اضمر في هذا الخبر شرحان: أحدهما أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة إن تفضل الله جل وعلا عليه بالعفو عن جناياته التي به

Marfat.com

في دار الدنيا لأن المرء لا يخلو من إرتكاب بعض ما حُظر عليه في الدنيا أضمر في الخبر هذا الشرط والشرط الثاني من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة يريد بعد تعذيبه إياه في النار نعوذ بالله منها إن لم يتفضل عليه بالعفو قبل ذلك لكيلا يبقى في النار مع من أشرك به في الدنيا فهذان الشرطان مضمران في هذا الخبر لا ان كل من مات ولا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة لا محالة.

ذكر البيان بأن المرء لا بقاء له من ماله إلا ما قدم لنفسه لينتفع به في يوم فقره وفاقته بارك الله لنا في ذلك اليومِ

[٣٣١٧] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿ **ألهاكم التكاثر** ﴾ قالَ: يقولُ ابنُ آدم مالي مالي وهلْ لكَ من مالكِ إلا ما أكلتَ فافنيتَ أو لَبِسْتَ فابليتَ أو تصدقتَ فامضيتَ.

ذكر الأخبار عما يكون للمرء من ماله في أولاده وعقباه

[٣٣١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : يقولُ العبدُ: مالي وإنما لَهُ من مالِهِ ما أكلَ فأفنى، أو لبسَ فأبلى، أو تصدقَ فأمضى وما سواهُ فهوَ ذاهبٌ وتاركُهُ للناسِ.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من توقع الخلاف فيما قدم لنفسه وتوقع ضده إذا أمسك

[٣٣١٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا شيبان ابن أبي شيبة قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا قتادة عن خليد بن عبد الله العصري عن أبي

Marfat.com

الدرداء عن النبي ﷺ قال: ما طَلَعَت شمسٌ قَطُّ إلا بجنبتيها ملكانِ يناديانِ يسمعانِ من على الأرضِ غير الثقلينِ أيها الناسُ هلموا إلى ربِكُمْ ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كَثُرَ وألهى ولا غربت إلا بجنبتَيها ملكانِ يناديانِ اللهمَّ أعطِ منفقاً خَلَفاً وأعطِ ممسكاً تلفاً.

ذكر الأخبار عما يستحب للمسلم من نظرة لآخرته وتقديم ما قدر من هذه الدنيا لنصيبه

[٣٣٢٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّكُمْ مالُهُ أحبُّ إليهِ من مالِ وارثِهِ؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ ما منا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليهِ من مالِ وارثِهِ، قالَ: اعملوا ما تقوونَ، قالوا: ما نعلَمُ إلا ذاكَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: ما منكُمْ رجلٌ إلا مالُ وارثِهِ أحبُّ إليهِ من مالِهِ قالوا: كيفَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: إنما مالُهُ ما قدَّمَ ومالُ وارثِهِ ما أخَّرَ.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تقديم ما يمكن من هذه الدنيا الفانية للآخرة الباقية

[٣٣٢١] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا عبد الله بن الرومي قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة بن عمارة قال: حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الأكثرينَ هُم الاسفلونَ إلا مَنْ قالَ بالمالِ هكذا وهكذا وكسبُهُ من طيبٍ.

ذكر الخبر الدال على أن من لم يتصدق هو البخيل

[٣٣٢٢] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثلُ البخيل والمتصدقِ كمثلِ رجلينِ عليهما جبتانِ أو جبتانِ من حديدٍ من لدن ثديهما إلى

Marfat.com

تراقيهما فأما المنفقُ فكلما تصدقَ وحدَّثَ نفسَهُ هبت عن جلدِهِ حتى تعفو أثره[1] وتجوز بنانه[2] والبخيلُ كلما انفقَ شيئاً وحدّثَ بهِ نفسهُ لزمتهُ وعضتْ لك حلقة منها مكانَها فهو يوسعها ولا تتسع.

ذكر دعاء الملك للمنفق بالخلف وللممسك بالتلف

[٣٣٢٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ ملكاً ببابٍ من أبوابِ الجنةِ يقولُ: من يقرضُ اليومَ يُجزَ غداً، وملكٌ ببابٍ آخر يقولُ: اللهمَّ أعطِ منفقاً خَلَفاً وأعطِ ممسكاً تَلَفاً.

ذكر الأخبار بأن صدقة المرء ماله في حال صحته تكون أفضل من صدقته عند نزول المنية به

[٣٣٢٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسولُ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ؟ قالَ: إنْ تصدقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا إلا وقد كانَ لفلانٍ.

ذكر الأخبار عن وصف المتصدق عند موته إذا كان مقصراً عن حالة مثله في حياته

[٣٣٢٥] أخبرنا محمد بن الحسين بن مرداس بالأبلة حدثنا عبد الله بن

---

(١) أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق انظر شرح النووي (٧/ ١٠٩).

(٢) جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه والبنان الأصابع. انظر النهاية (١/ ١٥٧/ ٣١٤).

Marfat.com

سعيد الكندي حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: مَثَلُ الذي يتصدقُ عندَ الموتِ مثل الـذي يَهـدي بعدَمـا يَشْبَعُ.

ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد

[٣٣٢٦] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان البزاز بالفسطاط حدثنا عيسى ابن حماد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: تَصدقوا فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ عندي دينارٌ قالَ: انفقْهُ على نفسك، قالَ: إن عندي آخرٌ قالَ: انفقهُ على زوجتكَ قالَ: إن عندي آخرٌ قال: انفقهُ على ولدِكَ قالَ: إن عندي آخرٌ قالَ: انفقهُ على خادِمِكَ قالَ: إن عندي آخرٌ قالَ: أنتَ أبصر.

ذكر الإباحة للمتصدق أن يخرج اليسير من الصدقة على حسب جهده وطاقته

[٣٣٢٧] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمـداني [بالصغد] قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبـة عن سليمـان قال: سمعت أبا وائل عن أبي مسعود قال: كُنا نتحاملُ على ظهورِنا فيجيءُ الرجلُ بالشيءِ فيتصدقُ بهِ فجاءَ رجلٌ بنصفِ صاعٍ وجاءَ إنسانٌ بشيءٍ كثيرٍ فقالوا إنَّ اللهَ غنيٌّ عن صدقةِ هذا وقالوا: هذا مرائي فنزلتْ ﴿ **والذين لا يجدون إلا جهدهم** ﴾[1].

---

(١) سورة التوبة / ٧٩.

ذكر الاستحباب للمرء أن يؤثر بصدقته على أبويه ثم على قرابته ثم الأقرب فالأقرب

[٣٣٢٨] أخبرنا زيد بن عبد العزيز بن حبان أبو جابر بالموصل قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فياض الزماني قال: حدثنا الأنصاري عن عزرة بن ثابت قال: حدثنا أبو الزبير. عن جابر أنَّ رجلاً من بني عذرةَ اعتقَ مملوكاً لَهُ عن دُبُر مِنهُ فبعثَ إليهِ النبي ﷺ فباعَهُ ودفَعُ إليهِ ثمنهُ وقالَ: إبدأ بنفسكَ فتصدقْ عليها ثُمَّ على أبويكَ ثم على قرابتكَ ثُمَّ هكذا ثم هكذا.

ذكر الأمر للمتصدق أن يؤثر بصدقته قرابته دون غيرهم

[٣٣٢٩] أخبرناعمر بن سعيدبن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانَ أبو طلحةَ أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكانَ أحب أموالِهِ إليهِ بئرُ حاءٍ وكانتْ مستقبلةً المسجدَ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُها ويشربُ من ماءِ منها طيبٌ. قال أنس: فلما نزلتْ هذهِ الآية ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[1] قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إن اللهَ يقولُ في كتابِهِ ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءٍ فإنها صدقةٌ للهِ أرجو برَّها وذخرها عندَ اللهِ فضعها يا رسولِ اللهِ حيثُ شئتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : بخ ذاكَ مالٌ رابحٌ بخ ذاك مالٌ رابحٌ وقد سمعتُ ما قلتَ فيها وإني أرى أن يَجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربِهِ وبني عمِّهِ.

ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه دون الأبعد فالأبعد عنه

[٣٣٣٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أبو عمار قال:

---

(١) سورة آل عمران /٩٢.

Marfat.com

حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قدمتُ المدينةَ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ الناسَ وهو يقولُ: يدُ المُعطي العليا، وأبدأ بِمَنْ تعول أمكَ وأباكَ وأختكَ وأخاكَ ثُمَّ أدناكَ أدناكَ.

ذكر الأمر لمن أراد الصدقة أو النفقة أن يبدأ بها بالأقرب فالأقرب

[٣٣٣١] أخبرنا محمد بن علان بأذنَه قال: حدثنا محمد بن يحيى الزمّاني قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً يقالُ لَهُ أبو مذكور دبّرَ غلاماً لَهُ ولم يكنْ لَهُ مالٌ غيرهُ وكانَ يقالُ للغلامِ يعقوب فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يشتري هذا فاشتراهُ رجلٌ من بني عدي بن كعبٍ بثمنِ مائةِ درهمٍ فقالَ النبي ﷺ إذا كانَ أحدكُمْ محتاجاً فليبدأ بنفسِهِ فإنْ كانَ لَهُ فضلٌ فبأهلِهِ فإنْ كانَ لَهُ فضلٌ فبأقربائِهِ فإنْ كانَ لَهُ فضلٌ فهاهنا وهاهنا وهاهنا.

ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة

[٣٣٣٢] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها اعتقتْ وليدةً في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: لو أعطيتها أخوالكِ كانَ أعظم لأجركِ.

ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم مشتمل على الصلة والصدقة

[٣٣٣٣] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت صُليع عن سلمان ابن عامر عن النبي ﷺ قال: الصدقةُ على المسكينِ صدقة وهي على ذي الرحمِ إثنانِ صدقةٌ وصلةٌ.

Marfat.com

ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى المرء

[٣٣٣٤] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان بعسكر مكرم حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ : أفضلُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى وأبدأ بِمَنْ تعول.

ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة إخراج المقلّ بعض ما عنده

[٣٣٣٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: جهدُ المقلِ وأبدأ بِمَنْ تعول.

ذكر البيان بأن صدقة القليل من المال اليسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر

[٣٣٣٦] أخبرنا حاجب بن اركين الفرغاني بدمشق حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : سَبَقَ درهمٌ مائة ألفٍ فقالَ رجلٌ: وكيفَ ذاكَ يا رسولَ اللهِ قالَ رجلٌ لَهُ مالٌ كثيرٌ أخذَ من عرضِه مائةَ ألفٍ فتصدقَ بها ورجلٌ ليسَ لَهُ إلا درهمانِ فأخذَ أحدهما فتصدقَ بهِ.

ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة للمرء المسلم سقي الماء

[٣٣٣٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الحسين بن حُرَيْث

Marfat.com

قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن عبادة قال: قلت: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ ﷺ: سَقيُ الماءِ.

ذكر محبة الله جل وعلا للمتصدق إذا تصدق لله سراً أو تهجد لله سراً

[٣٣٣٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي ظبيان عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثةٌ يحبُّهُمُ اللهُ وثلاثةٌ يبغضهمُ اللهُ، أما الذينَ يحبُهم اللهُ فرجلٌ أتى قوماً فسألَهم باللهِ ولم يسألهمْ بقرابةٍ بينهمْ وبينهُ فتخلف رجلٌ بأعقابِهِمْ فأعطاهُ سراً لا يعلمُ بعطيتِهِ إلا اللهُ والذي أعطاهُ، وقومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كانَ النومُ أحب إليهم مما يعدلُ بهِ نزلوا فوضعوا رؤوسَهُمْ وقامَ يتملقني ويتلو آياتي، ورجلٌ كانَ في سريةٍ فلقي العدو فهزموا وأقبلَ بصدرِهِ حتى يقتلَ أو يُفتَحَ لَهُ، وثلاثةٌ يبغضُهُم اللهُ الشيخُ الزاني والفقرُ المختالُ والغنيُّ الظلوم.

ذكر البيان بأن صدقة المرء سراً إذا سئل بالله مما يحب الله فاعلها

[٣٣٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثةٌ يُحبهم اللهُ وثلاثةٌ يُبغضهم اللهُ يحبُ رجلاً كانَ في قومٍ فأتاهُمْ سائلٌ فسألَهُمْ بوجهِ اللهِ لا يسألهمْ بقرابةٍ بينهُمْ وبينَهُ فبخلوا فخلفهم بأعقابِهِمْ حيث لا يراهُ إلا اللهُومن أعطاهُ[1]، ورجلٌ كَان في كتيبةٍ فانكسفوا فكبَّرَ فقاتلَ حتى يفتحَ اللهُ عليهِ أو يقتلَ، ورجلٌ كانَ في قومٍ فادلجوا فطالتْ دلجتهم فنزلوا والنومُ أحب إليهم مما يعدلُ بهِ، فناموا فقامَ يتلوا آياتي ويتملقني، ويبغضُ الشيخُ الزاني، والبخيلُ المتكبرُ وَذَكَرَ الثالثَ.

---

(١) في الموارد ص/٢٠٨: فاعطاه.

ذكر استحباب الإيثار بالصدقة من لا يعلم بحاجته ولا غناه عنها

[٣٣٤٠] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ليسَ المسكينُ الذي تردهُ التمرةُ والتمرتانِ والأكلةُ والأكلتانِ ولكنَّ المسكينَ الذي ليسَ لَهُ ما يَستغني بِهِ ولا يعلمُ بحاجتِهِ فيتصدقُ عليهِ فذلكَ المحرومُ.

ذكر استحباب الإيثار بالصدقة من لا يسأل دون من يسأل

[٣٣٤١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليسَ المسكينُ بهذا الطوافِ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ اللقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ قالوا: فمن المسكينُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الذي لا يجدُ غنيٌ يغنيهِ ولا يفطنُ لَهُ فيتصدقُ عليهِ ولا يقومُ فيسألُ الناسَ.

ذكر الإباحة للمرء أن يتصدق عن حميمه وقرابته إذا مات

[٣٣٤٢] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إنَّ رجلاً قالَ للنبي ﷺ ان أمي أفتلتَتْ نفسَها وأراها لو تكلمتْ تصدقَتْ أفأ تصدقُ عنها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : نَعم.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه

[٣٣٤٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: خرجَ سعدُ بن عبادةَ معَ النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرتْ أمهُ الوفاة بالمدينةِ فقيلَ لها:

أوصي، فقالتْ: فبمَ أوصي إنما المالُ مالُ سعدٍ، فتوفيتْ قبلَ أنْ يقدمَ سعدٌ فلما قدمَ سعدٌ ذكرَ ذلكَ لَهُ فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ هلْ ينفعها أن أتصدقَ عنها؟ فقالَ النبي ﷺ: نَعم، فقالَ سعدٌ: حائطٌ كذا وكذا صدقةٌ عليها ـ لحائطٍ سماهُ.

ذكر ما يستحب للمرء أن يتصدق بثلاث ما يستفضل في كل سنة من أملاكه

[٣٣٤٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بَينما رجلٌ بفلاةٍ مِنْ الأرضِ إذ رأى سحابةً فسمعَ فيها صوتاً أسقِ حديقةَ فلانٍ فجاءَ ذلكَ السحابُ فأفرغُ ما فيهِ في حرّةٍ قالَ: فانتهيتُ فإذا فيها أذنابُ شراجٍ[1] وإذا شرجةٌ من تلكَ الشرجِ قد استوعبتْ الماءَ فسقتْهُ فانتهيتُ إلى رجلٍ قائم يحولُ الماء بمسحاتِهِ في حديقةٍ فقلتُ لَهُ: يا عبدَ اللهِ ما اسمكَ؟ فقالَ: فلانٌ الاسم الذي سمعَ في السحابةِ قال: كيفَ تسألني يا عبدَ اللهِ عن اسمي قالَ: إني سمعتُ في السحابةِ الذي هذا ماؤها يقولُ: إسقِ حديقةَ فلانٍ باسمكَ فأخبرني ما تصنعُ فيها قالَ: أما إذا قلتَ هذا فإني أنظرُ إلى ما خرجَ منها فأتصدق بثلاثةٍ وآكلُ أنا وعيالي ثلاثةً وأعيدُ فيها ثلاثة.

ذكر الخبر الدال على إباحة إعطاء المرء صدقته من أخذها إن كان الآخذ أنفقها في غير طاعة الله جل وعلا ما لم يعلم المعطي ذلك منه في البداية

[٣٣٤٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي حدثنا محمد بن مشكان حدثنا شبابة حدثنا ورقاء حدثنا أبو الزناد حدثنا الأعرج أنه سمع أبا هريرة

---

(١) الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل والشرج جنس لها والشراج جمعها انظر النهاية (٢/ ٤٥٦).

Marfat.com

يقول: قال رسول الله ﷺ: قالَ رجلٌ لأتصدقنَّ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ زانيةٍ فاصبحَ الناسُ يتحدثونَ تصدقَ الليلة على زانيةٍ فقالَ: اللـهمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ لأتصدقنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقتهِ فوضعها في يدِ سارقٍ فأصبحَ الناسُ يتحدثونَ تصدقَ الليلةَ على سارقٍ فقالَ: اللهمَّ لكَ الحمدُ علىِ سارقٍ لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ غني فأصبحَ الناسُ يتحدثونَ تصدقَ الليلة على غني فقالَ: اللهَّم لَكَ الحمدُ على غني فأتي فقيلَ: أما صدقتكَ فقد قبلتْ أما الزانيةُ فلعلَّها تستعفُّ بها عن زناها، وأما السارقُ فلعلَّهُ يستعفُ عن سرقتِهِ ولعلَّ الغني يعتبرُ فينفقُ مما أعطاهُ اللهُ تعالى.

ذكر الإباحة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ما لم يجحف[1] ذلك به

[٣٣٤٦] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءتْ النبي ﷺ فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ ليسَ لي شيءٌ إلا ما أدخل على الزبيرِ فهلْ عليَّ من جناحٍ أن أرضَخَ مما يدخلُ عليَّ قالَ: أرضخي ما استطعتِ ولا توعي فيوعي اللهُ عليكِ.

ذكر تفضل الله جل وعلا على المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجر كما لزوجها أجر ما اكتسب ولها أجر ما نوت وللخازن كذلك

[٣٣٤٧] أخبرنا أحمد بن يحيى محمد بن الحسين حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن حازم حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن

---

(١) اجحفت بهم الفاقة أي أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم: انظر النهاية (١/ ٢٤١).

Marfat.com

رسول الله ﷺ قال: إذا تصدقتْ المرأةُ من بيتِ زوجِها غير مفسدةٍ فلَها أجرُها ولزوجِها أجرُ ما اكتسب ولَها أجرُ ما نوتْ وللخازنِ مثل ذلكَ.

ذكر صفة الخازن الذي يشارك المتصدق في الأجر

[٣٣٤٨] أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحسن بن حماد بنجادة حدثنا أبو أُسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي ينفقُ وربما قالَ: يُعطي ما أمر فيعطيهِ كاملاً موفراً طيبة به نفسُهُ فيدفعُهُ إلى الذي أمرَ بهِ أحدُ المتصدقينَ.

ذكر الأمر للعبد أن يتصدق من مال السيد على أن الأجر بينهما نصفان

[٣٣٤٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا حفص بن غياث حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنتُ مملوكاً فكنتُ أتصدقُ بلحمٍ من لحمِ مولاي فسألتُ النبي ﷺ فقالَ: تصدقْ والأجرُ بينكُما نصفانِ.

قال أبو حاتم: أضمر في هذا الخبر تصدق بإذنه فذكر الإذن فيه مضمر وعمير مولى آبي اللحم إنما قيل: آبي اللحم لأنه في الجاهلية حرم على نفسه اللحم وأبى أن يأكل فقيل آبي اللحم ومحمد بن زيد هذا هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ الجدعاني القرشي سمع ابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان روى عنه مالك وأهل المدينة.

ذكر البيان بأن المعطي في بعض الآحايين قد يكون خيراً من الآخذ

[٣٣٥٠] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى.

Marfat.com

ذكر الأخبار بأن اليد السفلى هي السائلة
دون الآخذة بغير سؤال

[٣٣٥١] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثةٌ فيدُ اللهِ العليا ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السُّفلى السائلة، فاعط الفضلَ ولا تعجزْ عن نفسِكَ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح بأن الأخبار التي ذكرناها قبل في كتابنا هذا أن اليد العليا خير من اليد السفلى أراد به أن يد المعطي خير من يد الآخذ وإن لم يسئل وأبو الزعراء هذا هو الصغير واسمه عمرو بن عمرو بن مالك بن أخي أبي الأحوص وأبو الزعراء الكبير اسمه عبد الله بن هاني يروي عن ابن مسعود.

ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة

[٣٣٥٢] أخبرنا زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي بالبصرة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى وليبدأْ أحدكُمْ بمنْ يعولُ تقولُ امرأتُهُ: انفقْ عليَّ وتقولُ أُمُّ ولدِهِ انفقْ علىَ إلى من تكلني ويقولُ لَهُ عبدُهُ أطعمني واسْتَعْملني.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ : اليد العليا خير من اليد السفلى عندي ان اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة لا الآخذة دون السؤال إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله أحسن من آخر فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى بارئه متنفلاً فيه وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقل تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أُبيح له وربما كان هذا الآخذ بما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل صح أن معناه أن

Marfat.com

المتصدق أفضل من الذي يسألها.

ذكر الخبر المصرح بصحة ما تأولنا الخبر الذي تقدم ذكرنا له

[٣٣٥٣] أخبرنا جعفر بن أحمد بن صُليح العابد بواسط حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، واليدُ العليا المنفقةُ واليدُ السفلى السائلة.

ذكر الزجر عن إحصاء المرء صدقته إذا تصدق بها

[٣٣٥٤] أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار بالبصرة قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءَها سائلٌ فأمرتْ لَهُ عائشةُ بشيءٍ فلما خرجت الخادمُ دَعَتْها فنظرتْ إليهِ فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ : ما تُخرجي شيئاً إلا يعلمكِ قالتْ: إني لا أعلمْ فقالَ لها: لا تحصي فيُحصي اللهُ عليكِ.

ذكر نفي قبول الصدقة عن المرء إذا كانت من الغلول

[٣٣٥٥] أخبرنا ابن الجنيد ببست حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده فقال: يا ابن عمر ألا تدعو إليَّ فقالَ ابن عمر سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا تُقبلُ صلاةٌ إلا بطهورٍ ولا صدقةٌ من غلولٍ وقد كنت على البصرةِ.

ذكر البيان بأن المال إذ لم يكن يطيب أحد من حله لم يؤجر المتصدق به عليه

[٣٣٥٦] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال:

Marfat.com

سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدثني دراج أبو السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ جمعَ مالاً حراماً ثم تصدقَ بهِ لَمْ يكنْ لَهُ فيهِ أجرٌ وكانَ أصرُهُ عليهِ.

ذكر تفضل الله جل وعلا على الغارس الغراس بكتبه الصدقة عند أكل كل شيء من ثمرته

[٣٣٥٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنهُ دخلَ على أم مبشر الأنصارية في نخلٍ لها فقالَ لها النبي ﷺ : مَنْ غرسَ هذا النخلَ أمسلمٌ أم كافرٌ؟ فقالتْ: بَلْ مسلمٌ، فقالَ ﷺ : لا يغرسُ المسلمُ غرساً ولا يزرعُ زرعاً فيأكل منهُ إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيء إلا كانتْ لَهُ صدقةٌ.

ذكر البيان بأن ما يأكل السباع والطيور من تمر غراس المسلم يكون له فيه أجر

[٣٣٥٨] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا يَغرسُ مسلمٌ غرساً فيأكُلُ منهُ سَبعٌ وطيرٌ وشيءٌ إلا كانَ لَهُ فيهِ أجرٌ.

ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كله والاقتصار على البعض منه إذ هو خير

[٣٣٥٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

عن أبيه قال: لَمْ أتخلفْ عن النبي ﷺ في غزوةٍ غَزَاها حتى كانتْ غزوة تبوكٍ إلا بدراً ولم يعاتبْ النبي ﷺ أحداً تخلَّفَ عن بدرٍ إنما خرجَ النبي ﷺ يُريد العيرَ

Marfat.com

وخرجتْ قريشٌ مغيثينَ لعيرهِم فالتقوا على غيرِ موعدٍ كما قالَ اللهُ ولعمري ان أشرف مشاهد رسولِ اللهِ ﷺ في النـاسِ لبدر وما أحب اني كنتُ شهدتُها مكانَ بيعتي ليلةَ العقبةِحتىتواثقناعلىالإسلامِ ولمْ أتخلفْ بعد[عن] النبيﷺفيغزوةٍ غزاهاحتى كانتْ غزوة تبوكٍ وهي آخر غزوةٍ غزاها. اذنَ النبـي ﷺ بالـرحيلِ وأرادَ أن يتأهبـوا أهبـةَ غزوهِمْ وذلكَ حين طابَ الظلالَ وطابتْ الثمارُ وكانَ قل ما أراد غزوةً إلا ورّى غيرها وكان يقول : الحرب خدعة فاراد النبي صلى الله عليـه وسـلم في غزوة تبوكٍ أن يتأهبَ الناسُ أهبته وأنا أيسرُ ما كنتُ قد جمعتُ راحلتينِ لي فلَمْ أزلْ كذلكَ حتـى قامَ النبـي ﷺ غادياً بالغـداة وذلكَ يومَ الخميسِ وكانَ يحـبُّ أن يخـرجَ يومَ الخميسِ فأصبح غادياً فقلتُ: انطلقُ إلى السوقِ واشتري جهازي ثم ألحـقُ بهـا فانطلقتْ إلى السوقِ من الغدِ فَعَسُرَ عليَّ بعضُ شأني فرجعتُ فقلتُ: أرجعُ غداً إن شاءَ اللهُ فألحقُ بهم فعسرَ عليَّ بعض شأني أيضاً فلم أزلْ كذلكَ حتى لبّسَ بي الذنبُ وتخلفْتُ عن النبي ﷺ فجعلتُ أمشي في الأسواقِ وأطرافِ المدينةِ فيحزنني أنْ لا أرى أحداً تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاقِ وكانَ ليسَ أحدٌ تخلّفَ إلا أرى ذلكَ سيخفى لهُ وكانَالناسُ كثيراً لا يجمعهم ديوانٌ وكانَ جميعُ من تخلفَ عن النبي ﷺ بضعةً وثمانينَ رجلاً ولم يذكرني النبي ﷺ حتى بلغَ تبوكاً فلما بلغَ تبوكاً قالَ: مافعلَ كعبُ بن مالكٍ؟ فقالَ رجلٌ من قومي: خلفَهُ يا رسولَ اللهِ برداه والنظر في عطفيهِ فقالَ معاذُ بن جبلٍ: بئسَ ما قلتَ واللهِ يا نبيَّ اللهِ ما نعلَمُ إلا خيراً قالَ: فبينا هم كذلكَ إذا رجلٌ يزولُ به السرابُ فقالَ النبي ﷺ: كُنْ أبا خيثمة فإذا هُوَ أبو خيثمة فلما قضى رسولَ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكٍ وقفلَ ودنا من المدينةِ جعلتُ أتذكرُ ماذا أخرجُ بهِ من سخطِ النبي ﷺ وَاستعنْ على ذلكَ بكلِّ ذي رأي من أهلِ بيتي حتى إذا قيل النبي ﷺ مصبحكُمْ بالغداةِ راحَ عني الباطلُ وعرفتُ أني لا أنجو إلا بالصدقِ فدخلَ النبي ﷺ ضحى فصلى في المسجدِ ركعتينِ وكانَ إذا قدمَ من سفرٍ فعلَ ذلكَ دخلَ المسجدَ فصلّى فيه ركعتينِ ثم جلسَ يأتيهِ مَنْ تخلفَ فيحلفونَ لَهُ ويعتذرونَ إليهِ فيستغفرْ لَهُمْ ويقبلُ علانيتَهُمْ ويكل سرائرَهُمْ إلى اللهِ فدخلتُ المسجدَ فإذا هو

Marfat.com

جالسٌ فلما رأني تبسَّمَ تبسُّمَ المغضبِ فجئتُ فجلستُ بين يديهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ألم تكنْ ابتعتَ ظهراً؟ قلتُ: بلى يا نبي اللهِ فقالَ: ما خَلَّفَكَ عني؟ فقلتُ: واللهِ لو بينَ يدي أحد من الناسِ غيركَ جلستُ لخرجتُ من سخطِهِ عليَّ بعذرٍ ولقد أوتيت جدلاً ولكني قد علمتُ يا نبي اللهِ أني إنْ حدثتُكَ اليومَ بقولٍ تجد عليَّ فيهِ وهو حقٌّ فإني أرجوُ فيهِ عقبى اللهِ وإن حدثتُكَ اليومَ بحديثٍ ترضى عني فيهِ وهـو كذبٌ أوشكُ أنْ يطلعكَ اللهُ عليَّ واللهِ يا نبي اللهِ ما كنتُ قطُّ أيسرُ ولا أخفُّ حاذاً[1] مني حيثُ تخلفتُ عليكَ فقالَ النبي ﷺ : أما هذا فقدْ صدقكُمْ الحديث قُمْ حتى يقضي اللهُ فيكَ فقمتُ فثارَ في أثري ناسٌ من قومي يؤنبونني فقالوا: واللهِ ما نعلمكَ أذنبتَ ذنباً قطُّ مثل هذا فهلاَّ اعتذرتَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعذرٍ يرضاهُ عنكَ فيهِ وكانَ استغفـارُ رسـولِ اللهِ ﷺ سيأتي من وراءِ ذلكَ ولم يقفْ موقفاً لا ندري ماذا يقضي لكَ فيه فلَمْ يزالوا يؤنبونني حتى هممتُ أن أرجعَ فأكذب نفسي فقلتُ: هلْ قال هذا القولُ أحدٌ غيري؟ قالوا: نعم قاله هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة فذكروا رجلينِ صالحينِ شهدا بدراً لي فيهما أُسوة فقلتُ: واللهِ لا أرجعُ إليه في هذا أبداً ولا أكذبُ نفسي ونهى النبي ﷺ عن كلامِنا أيها الثلاثة فجعلتُ أخرجُ إلى السوقِ ولا يُكلمني أحدٌ وتنكَّرَ لنا النَّاسُ حتى ما هم بالذين نعرفُ وتنكرَ لنا الحيطانُ حتى ما هي بالحيطان التي نعرفُ وتنكرت لنا الأرضُ حتى ما هي بالأرضِ التي نعرفُ وكنتُ أقوى أصحابي فكنتُ أخرجُ فأطوفُ في الأسواقِ فآتي المسجدَ وآتـي النبـي ﷺ فأُسلِّـمُ عليهِ وأقـولُ: هل حرَّكَ شفتيهِ بالسلامِ فإذا قمتُ أصلي إلى ساريةٍ وأقبلتُ على صلاتي نظرَ إليَّ النبي ﷺ بمؤخر عينيهِ وإذا نظرتُ إليه أعرضَ عني واشتكى صاحباي فجعلا يبكيانِ الليلَ والنهارَ ولا يطلعان رؤوسَهما قالَ: فبينا أنا أطوفُ في الأسواقِ إذا رجلٌ نصرانيٌ قد جاءَ بطعامٍ لَهُ يبيعهُ يقولُ: منْ يدلُّ على كعبِ بن مالكٍ فطفقَ الناسُ يشيرونَ لَهُ إليَّ فأتاني وأتى بصحيفة من ملكِ غسان فإذا فيها: أما بعدُ فإنه بلغني أن صاحبَكَ قد جفاكَ وأقصاكَ

---

(١) الحاذ والحال واحدٌ انظر النهاية (١/ ٤٥٧).

Marfat.com

ولستَ بدارِ هوانٍ ولا مضيعةٍ فالحقْ بنا نواسيكَ. فقلتُ: هذا أيضاً من البلاءِ فسجرتَ لَهُ التنورُ فأحرقتُها فيهِ فلما أمضت أربعونَ ليلةً إذا رسولُ من النبي ﷺ قد أتاني فقالَ: اعتزلْ امرأتَكَ، فقلتُ: أُطلقها؟ قالَ: لا ولكنْ لا تقربَها فجاءتْ امرأةُ هلال بن أمية. فقالتْ: يا نبي اللهِ إنَّ هلالَ بن أمية شيخٌ ضعيفٌ فهلْ تأذنْ لي أن أخدمَهُ قالَ: نعم ولكنْ لا يقربنَّكِ قالتْ: يا نبي الله ما بِهِ حركةٌ لشيءٍ ما يزالُ متكئاً يبكي الليل والنهار مذ كانَ من أمرِهِ ما كانَ، قالَ كعبٌ: فلما طالَ عليَّ البلاءُ اقتحمتُ على أبي قتادةَ حائطهُ وهو ابنُ عمي فسلمتُ عليهِ فلمْ يردَّ عليَّ فقلتُ: أنشدكَ اللهَ يا أبا قتادةَ أتعلمُ أني أحبُّ اللهَ ورسولَهُ فقالَ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ قالَ: فلم أملكُ نفسي إن بكيتُ ثُمَّ اقتحمتُ الحائطَ خارجاً حتى إذا مضتْ خمسونَ ليلةً من حينِ نهى النبي ﷺ عن كلامِنا صليتُ على ظهرِ بيتٍ لنا صلاةَ الفجرِ وأنا في المنزلةِ التي قالَ اللهُ: قد ضَاقت علينا الأرض بما رحبتْ وضاقتْ علينا أنفسنا إذ سمعتُ نداءً من ذروةِ سلعٍ[1] أنْ أبشرْ يا كعبُ بن مالكٍ فخررتُ ساجداً وعرفتُ أنَّ الله قد جاءنا بالفرجِ ثم جاءَ رجلٌ يركضُ على فرسٍ يُبشرني فكانَ الصوتُ أسرعُ من فرسِهِ فأعطيتهُ ثوبيَّ بشارةً ولبستُ ثوبينِ آخرينِ وكانتْ توبتُنَا نزلتْ على النبي ﷺ ثلث الليلِ فقالتْ أم سلمةَ: يا نبي اللهِ ألا نبشرُ كعب بن مالك فقالَ: إذاً يحطمُكُم الناسُ ويمنعونكُمْ النومَ سائرَ الليلةِ قالَ: وكانتْ أم سلمةَ محسنةً في شأني تخبرني بأمري فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فإذا هو جالسٌ في المسجدِ وحولهُ المسلمونَ وهو يستنيرُ كاستنارِ القمرِ وكانَ إذا سُرَّ بالأمرِ استنارَ فجئتُ فجلستُ بين يَديهِ فقالَ: يا كعبُ بن مالكٍ أبشرْ بخيرِ يومٍ أتى عليكَ منذ ولدتْكَ أُمكَ قالَ: فقلتُ: يا نبي اللهِ أمن عند اللهِ أمْ مِنْ عندكَ قَال: بَلْ مِنْ عندِ اللهِ ثم تلا عليهم: ﴿**لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار**﴾ حتى بلغَ ﴿ **هو التواب الرحيم** ﴾[2] قالَ: وفينا نزلتْ ﴿ **اتقوا الله وكونوا**

---

(١) سَلْع جبل بالمدينة معروف انظر شرح النووي (١٧/ ٩٥).

(٢) سورة التوبة / ١٧/ ١٨ (أ).

مع الصادقين ﴾[1] قالَ: فقلتُ: يا نبي اللهِ إنَّ من توبتي أني لا أُحدث الأصدقاءَ وأنْ أنخلع من مالي كلهُ صدقة إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ فَقَالَ: أمسكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوُ خيرٌ لكَ قالَ: فقلتُ: فإني أمسكُ سهمي الذي بخيبر قال: فما أنعمَ اللهُ عليَّ من نِعْمَةٍ بعدَ الإسلامِ أعظم في نفسي من صدقي رسولَ اللهِ ﷺ حين صدقتُهُ أنا وصاحباي أن لا يكونَ كذبنا فهلكنا كما هلكوا وما تعمدتُ لكذبةٍ بعد وإني لأرجو أن يحفظني اللهُ فيما بقي. قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من حديث كعب بن مالك.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الاقتصار على ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله

[٣٣٦٠] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة.

أن جده أبا لبابة حين تابَ اللهُ عليهِ في تخلفِهِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ وفيما كانَ سلفَ قبلَ ذلك في أمورٍ وجدَ عليهِ فيها رسول اللهِ ﷺ قالَ: يا رسولَ اللهِ إني أهجرُ داري التي أصبتُ فيها الذنبَ انتقلُ إليكَ وأساكنكَ وإني أنخلعُ من مالي كله صدقة إلى اللهِ وإلى رسولِهِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ يجزئكَ من ذلكَ الثلثُ.

ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله ثم يبقى كلاًّ على غيره

[٣٣٦١] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن

---

(١) سورة التوبة / ١١٩.

Marfat.com

لبيد عن جابر بن عبد الله قال: إني لعندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ بمثلِ البيضةِ من ذهبٍ قد أصابها من بعضِ المغازي[1] فقالَ: يا رسولَ اللهِ خذْ هذه مني صدقة فواللهِ ما أصبحَ لي مالٌ غيرُها قالَ: فأعرضَ عنهُ النبي ﷺ فجاءَهُ من شقِهِ الآخر فقالَ لَهُ مثل ذلكَ فأعرضَ عنهُ النبي ﷺ ثم جاءَهُ من قبلِ وجهِهِ فأخَذَها منهُ فحذَفَهُ بها حذفةً لو أصابَهُ عقرَهُ أو أوجعَهُ ثم قالَ: يأتي أحدكُمْ اليَّ بجميع ما يملكُ فيتصدقُ بهِ ثم يقعدُ يتكففُ الناسَ إنما الصدقةُ عن ظهرِ غنى خُذْ عناَ مالك لا حاجةَ لنا بهِ.

ذكر الأمر للمتصدق أن يضع صدقته في يد السائل بيده

[٣٣٦٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن عُبيد عن جدته أم عُبَيد وكانت ممن بايعت رسول اللهِ ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابي فما أجدُ لَهُ شيئاً أعطيه إياهُ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: إنْ لم تجدي لَهُ شيئاً تعطينَهُ إياهُ إلا ظلفاً محرقاً فادفعيهِ إليهِ في يدِهِ.

ذكر الأمر للمرء بأن لا يرد السائل إذا سأله بأي شيء حضره

[٣٣٦٣] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا السائلَ ولو بظلفٍ محرقٍ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ ردوا السائل قصد زجر بلفظ الأمر يريد به لا تردوا السائل إلا بشيء ولو بظلف محرق.

[٣٣٦٤] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا محمد ابن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد عن

(١) في الموارد ص/٢١٤: المعادن.

Marfat.com

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من سأل بالله فأعطوه ومن إستعاذ بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم ترك استقلال الصدقة وسوء الظن بمخرجها

[٣٣٦٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدري قال: كُنا نتحاملُ فكانَ الرجلُ يجيء بالصدقةِ فيقالَ: هذا مرائي ويجيء الرجلُ بنصفِ الصاعِ فيقالُ: إنَّ اللهَ لغنيٌ عن هذا فنزلتْ هذه الآية ﴿ **الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات** ﴾[1].

---

(١) سورة التوبة / ٧٩.

بـــاب
ما يكون له حكم الصدقة

ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة

[٣٣٦٦] أخبرنا الحسن بن سفيـان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنـا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حثَّ ذاتَ يومٍ على الصدقةِ فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ عندي دينارٌ فقالَ: تصدَّقْ صدقة عندَ عدمِ القدرةِ عليها.

[٣٣٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال: حدثنا حرملة ابن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: أيُّما رجلٍ مسلمٍ لَمْ يكنْ عندهُ صدقةٌ فليقلْ في دعائِهِ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدكَ ورسولكَ وصـلِّ على المؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ فإنها زكاةٌ وقالَ: لا يشبَعُ مؤمنٌ [من] خير حتى يكونَ منتهاهُ الجنة(١).

---

(١) هذان الحديثان ضُرب عليهما في الأصل لكنه لم يذكرهما في موضع آخر فلذلك أوردناهما.

Marfat.com

فصـــل

ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذلها

[٣٣٦٨] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد المهري عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: ليسَ من نفس ابنِ آدمَ إلا عليها صدقةٌ في كل يومٍ طلعتْ فيهِ الشمسُ قيلَ: يا رسولَ اللهِ ومن أينَ لنا صدقةٌ نتصدقُ بها؟ فقالَ: إن أبوابَ الخيرِ لكثيرة التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ والتهليلُ والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ وتميط الأذى عن الطريقِ وتسمع الأصمَّ وتهدي الأعمى وتدل المستدلَّ على حاجتِهِ وتسعى بشدةِ ساقيكَ مع اللهفان المستغيثِ وتحملُ بشِدة ذراعيكَ مع الضعيفِ فهذا كلهُ صدقةٌ منكَ على نفسكَ.

ذكر كتبة الله الصدقة للمسلم بالخصال المعروفة وإن لم ينفق من ماله

[٣٣٦٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال نبيكُمْ ﷺ : كلُّ معروفٍ صدقةٌ.

Marfat.com

ذكر كتبة جل وعلا الصدقة بكل معروف يفعله قولاً وفعلاً

[٣٣٧٠] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص حدثنا عمرو ابن عثمان بن سعيد حدثنا أبي حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : كُلُّ معروفٍ صدقةٌ.

ذكر تفاصيل المعروف الذي يكون صدقة المسلم

[٣٣٧١] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا محمد بن شعيب حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام حدثنا عبد الله ابن فروخ .أنه سمع عائشة تقول: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: خلقَ اللهُ كلَّ إنسانٍ من بني آدم على ستينَ وثلاثمائةِ مفصلٍ فمنْ كبَّرَ اللهَ وحمدَهُ وهلَّلَ اللهَ وسبَّحَ اللهَ واستغفرَ اللهَ وعزلَ عظماً عن طريقِ الناسِ وعزلَ حجراً عن طريقِهِمْ وأمرَ بمعروفٍ ونهى عن منكرٍ عددَ تلكَ الستينَ والثلاثمائةِ فإنه يُمسي يومئذٍ وقد زَحزحَ نفسَهُ عن النارِ.

ذكر الأشياء التي يكتب لمستعملها بها الصدقة

[٣٣٧٢] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : كلُّ سلامى من الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلعُ عليهِ الشمسُ يعدُلُ بينَ اثنينِ ويعينُ الرجلَ في دابتِهِ ويحملُهُ عليها ويرفع لهُ عليها متاعُهُ ويميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ.

بـــاب

ذكر الأخبار عن إباحة تعداد النعم للمنعم على المنعم عليه في الدنيا

[٣٣٧٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريلُ فقالَ: انَّ ربي وربكَ يقولُ لَكَ: كَيْفَ رفعتُ ذكركَ قال: اللهُ أعلمُ قالَ: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي.

ذكر الأخبار عن نفي دخول الجنة عن المنان بما أعطى في ذات الله

[٣٣٧٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمر قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا يدخلُ الجنةُ ولدُ زنيةٍ ولا منانٌ ولا عاقٍ ولا مدمنِ خمرٍ.

قال أبو حاتم: معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة وولد الزنية ليس عليهم من أوزار أبائهم وأمهاتهم شيء إن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على إرتكاب المزجورات أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم يكثر جسارته على إرتكاب المزجورات.

Marfat.com

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث
إن هذا الإسناد منقطع

[٣٣٧٥] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: لا يدخلُ الجنةُ عاقٌ ولا منانٌ ولا مدمنُ خمرٍ.

قال أبو حاتم: اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر فقال الثوري عن سالم عن جابان وهما ثقتان حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور فالخبر متصل عن سالم عن جابان فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان.

بـــاب
المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر

[٣٣٧٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: ألا تبايعوني؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ قد بايعناكَ مرةً فعلى ماذا نبايعكَ؟ قالَ: تبايعوني على أن لا تشركوا باللهِ شيئاً وأنْ تقيموا الصلاةَ وتؤتوا الزكاةَ ثُمَّ أَتْبَعَ ذلكَ كلمةً خفيفةً على أن لا تسألوا الناسَ شيئاً. أراد به الأمر بترك المسألة.

ذكر البيان بأن الأمر بترك المسألة بلفظ العموم الذي تقدم ذكرنا له إنما هو أمر ندب لا حتم

[٣٣٧٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا أحمد ابن المقدام قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال: قال له الحجاج: ما منعكَ أن تسألني فقالَ: قال سمرةُ بن جندبٍ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ هذهِ المسألةَ كَدٌّ يكدُّ بها الرجلُ وجهَهُ فمنْ شاءَ أبقى على وجههِ ومن شاءَ تركَ إلا أن يسألَ ذا سلطانٍ أو ينزلَ بهِ أمر لا يجد منهُ بُداً.

ذكر الزجر عن فتح المرء على نفسه باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها

[٣٣٧٨] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن

Marfat.com

محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يفتحُ إنسانٌ على نفسِهِ باب مسألةٍ إلا فتحَ اللهُ عليه باب فقرٍ لأن يعمدَ الرجلُ حبلاً إلى جبلٍ فيحتطب على ظهرِهِ فيأكل منهُ خيراً من أن يسألَ الناسَ معطى أو ممنوعاً.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من مجانبة الأكثار من السؤال

[٣٣٧٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ يرضى لكُمْ ثلاثاً ويسخطُ لكُمْ ثلاثاً يرضى لكُمْ أن تعبدوهُ ولا تشركوا بهِ شيئاً وأن تعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً وأن تناصحوا من ولاهُ اللهُ أمركُمْ ويسخط لكُمْ قيل وقال وإضاعةُ المالِ وكثرةُ السؤالِ.

ذكر الزجر عن الإلحاف في المسألة وإن كان المرء مضطراً

[٣٣٨٠] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه سمعه من معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تلحفوا في المسألةِ فواللهِ لا يسألني أحدٌ منكُمْ شيئاً فتخرج له مسألتُه شيئاً وأنا لَهُ كارهٌ فيبارك لَهُ فيهِ.

ذكر السبب الذي به يصير السائل ملحفاً

[٣٣٨١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ سألَ وَلَهُ أوقيةٌ فهو ملحفٌ قالَ: قلتُ: الياقوته ناقتي خيرٌ من أوقيةٍ قالَ: والأوقيةُ أربعونَ درهماً.

Marfat.com

ذكر الزجر عن سؤال المرء يريد التكثير
دون الاستغناء والتقوت

[٣٣٨٢] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني قال: حدثنا يحيى بن السكن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب: قال النبي ﷺ : من سألَ الناسَ ليثرى مالَهُ فإنما هو رضفٌ مِنَ النارِ يتلهبُهُ [من] شاءَ فليقلَّ ومن شاءَ فليكثِرْ.

ذكر الزجر عن أن يسأل المستغني أحد
أشياء من حطام هذه الدنيا الفانية

[٣٣٨٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ الرجلَ يأتيني منكُمْ ليسألني فاعطيهِ فينطلق وما يحملُ من حضنِهِ إلا النارَ.

ذكر الخبر المصرح بصحة ما تأولنا الخبر
الذي تقدم ذكرنا له

[٣٣٨٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من سألَ الناسَ من أموالِهِمْ فإنما سئلَ جمراً فليستقلَّ منهم أو ليستكثِرْ.

ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده
إنما هي الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها

[٣٣٨٥] أخبرنا محمد بن مكرم البرتي ببغداد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني

ربيعة بن يزيد قال: حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية صاحب رسول الله ﷺ : انَّ الأقرعَ وعيينةَ سألا رسولَ اللهِ ﷺ شيئاً فأمرَ معاوية أن يكتبَ بهِ لهما وختمها رسولُ اللهِ ﷺ وأمر بدفعِهِ إليهما فأما عيينة فقالَ: ما فيهِ؟ فقالَ: فيه الذي أمرتَ بهِ فقبَّلَهُ وعقدهُ في عمامتِهِ وكانَ أحلم الرجلينِ ، وأما الأقرعُ فقالَ: أحملُ صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفةِ المتلمسِ فأخبرَ معاويةُ رسول الله ﷺ بقولِهِ وخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في حاجتِهِ فمرَّ ببعيرٍ مناخٍ على بابِ المسجدِ في أولِ النهارِ ثم مرَّ بِهِ في آخرِ النهارِ وهو في مكانِهِ فقالَ: أينَ صاحب هذا البَعير فأبتَغي فلم يوجدْ فقالَ: اتقوا اللهَ في هذهِ البهائمِ اركبوها صحاحاً وكلوها سماناً كالمتسخطِ آنفاً انه من سأل شيئاً وعندَهُ ما يغنيهِ فإنما يستكثِرُ من جمرِ جهنم ، قالوا: يا رسولَ اللهِ وما يغنيهِ؟ قالَ: ما يغديهِ أو يعشيهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ : ما يغديه أو يعشيه أراد به على دائم الوقت حتى يكون مستغنياً عنده ألا تراه ﷺ قال في خبر أبي هريرة: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فجعل الحد الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغني عن الناس وتيقين تعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع.

ذكر الخصال المعدودة التي أبيح للمرء المسألة من أجلها

[٣٣٨٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هارون بن رياب عن كنانة العدوي قال: كنتُ عند قبيصة بن المخارق فاستعانَ بهِ نفرٌ من قومِهِ في نكاحِ رجلٍ من قومِهِ فأبى أن يعطيَهُمْ شيئاً فانطلقوا من عندهِ قالَ كنانةُ: فقلتُ لَهُ أنتَ سيدُ قومِكَ وأتوكَ يسألونَكَ فلَمْ تعطِهِمْ شيئاً قالَ: أما في هذا فلا أعطي شيئاً وسأخبركَ عَنْ ذلكَ، تحملتُ بحمالةٍ في قومي فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُهُ وسألتُهُ أن يعينني، فقالَ: بَلْ

Marfat.com

نحملها عنكَ يا قبيصة، ونؤديها إليهمْ من إبلِ الصدقةِ ثُمَّ قالَ: إن المسألةَ لا تحلُّ إلا لثلاثٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمالةً فقد حلَّتْ لَهُ حتى يؤديها أو رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيشٍ ورجلُ أصابتهُ فاقةٌ فشهدَ لَهُ ثلاثةٌ من ذوي الحجى مِنْ قومِهِ إن قد حلتْ لَهُ المسألةُ فقدْ حلتْ لَهُ حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ والمسألةُ فيما سوى ذلكَ سحتٌ.

قال: قال أبو حاتم: قوله « والمسألة فيما سوى ذلك سحت » أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سحت لأن المسألة في غير هذه الخصال الثلاثة من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين يكون سحتاً إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده[1].

[٣٣٨٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا جرير بن أشرس العدوي حدثنا حماد بن زيد بن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله منها فقال ﷺ: أقم يا قبيصة حتى تجيئنا الصدقةُ فنأمرُ لَكَ بها، ثم قالَ: يا قبيصةُ إنَّ المسألة لا تحلُ إلا لإحدى ثلاثٍ رجلٌ تحملَ بحمالةٍ فحلتْ لَهُ المسألةُ حتى يصيبَها ثم يمسك، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ فاجتاحتْ مالَهُ فحلتْ لَهُ المسألةُ حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومِهِ لقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلتْ لَهُ المسألةُ حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ أو قال: سداداً من عيشٍ وما سواهنَّ من المسألةِ سحتٌ يأكلُها صاحبُها سحتاً.

ذكر خبر قد توهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر قبيصة بن مخارق الذي ذكرناه

[٣٣٨٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال: حدثنا علي بن

---

(١) هذا الحديث تكرر بنفس المتن والسند تحت رقم/ ٣٢٨٠ لكن بعنوان آخر، وهنا زيادة تعليق من أبي حاتم.

Marfat.com

خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: إنما المسائلُ كدوحٍ يكدحُ بها الرجلُ وجهَهُ فَمن شاءَ أبقى على وجهِهِ ومنْ شاءَ تركَ إلا أن يسألَ ذا سلطانٍ أو في أمرٍ لا يجدُ منهُ بداً.

ذكر الأمر للمرء بالاستغناء بالله جل وعلا عن خلقه إذ فاعله يغنيه الله جل وعلا بتفضله

[٣٣٨٩] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا أريدُ أن أسألهُ فسمعتُهُ يخطبُ وهو يقولُ: من يستغنِ يغنِهِ اللهُ ومن يستعفِفْ يعفِهِ اللهُ ومن سألنا أعطيناهُ قال: فرجعتُ ولم أسألْهُ فأنا اليومَ أكثرُ الأنصارِ مالاً.

ذكر البيان بأن من استغنى بالله جل وعلا عن خلقه أغناه الله عنهم بفضله

[٣٣٩٠] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان قال: حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري إنَّ أهلَهُ شكوا إليهِ الحاجةَ فخرجَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليسألَهُ لهم شيئاً فوافقَهُ على المنبرِ وَهوَ يقولُ: أيُّها الناسُ قدْ آن لَكُمْ أن تستغنوا عن المسألةِ فإنَّهُ مَنْ يستعففْ يعفهِ اللهُ ومن يستغنِ يغنهِ اللهُ والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ ما رزقَ عبدٌ شيئاً أوسع من الصبرِ ولأنْ أبيتم إلا أن تسألوني لاعطينَّكُمْ ما وجدتُ.

ذكر الأخبار بأن من استغنى بالله عن خلقه جل وعلا يغنه عنهم بفضله

[٣٣٩١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي

Marfat.com

بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهُمْ ثم سألوهُ فأعطَاهُمْ حتى إذا نفذَ ما عندهُ قالَ: ما يكن عندي من خيرٍ فلنْ أدخرهُ عنكُمْ ومن يستعفِفْ يعفِهِ اللهُ ومن يستغنِ يغنِهِ اللهُ ومن يتصبرْ يصبرهُ اللهُ وما أعطي أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبرِ.

ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء شيئاً من حطام هذه الدنيا وهو سائل أو شره

[٣٣٩٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد. الله بن عامر اليحصبي قال: سمعت معاوية يقول على منبر دمشق: إياكُمْ وأحاديث رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثاً كانَ في عهدِ عمرَ فإنَّ عمر كانَ يخيفُ الناسَ في اللهِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَنْ يردِ اللهُ بهِ خيراً يفقههُ في الدينِ وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنما أنا خازنٌ فمنْ أعطيتُهُ عن طيبِ نفسٍ يباركْ لَهُ فيهِ ومن أعطيتُهُ عن مسألةٍ وعن شرهٍ كانَ كالذي يأكُلُ ولا يشبعُ.

ذكر الزجر عن أخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا وهو مشرف النفس إليه

[٣٣٩٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا فليح عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثلاث مرات ثم قال رسول الله ﷺ: يا حكيمُ إنَّ هذا المال حلوةٌ خضرةٌ فمن أخذهُ بسخاوةِ نفسٍ بوركَ لَهُ فيهِ ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يباركْ لَهُ فيهِ وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العليا أخيرٌ من اليدِ السفلى قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ والذي بعثك بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا.

Marfat.com

ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس

[٣٣٩٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الله بن زيد المعافري حدثه عن قبيصة بن ذويب أنَّ عمرَ بن الخطابِ أعطى ابن السعدي ألفَ دينارٍ فأبى أن يقبلَها وقالَ: أنا عنها غنيٌ فقالَ لَهُ عمرُ: إني قائلٌ لكَ ما قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: إذا ساقَ اللهُ إليكَ رزقاً مِنْ غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ فخذْهُ فإنَّ اللهَ أعطاكَهُ.

[٣٣٩٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا المقريء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: من بَلَغَهُ معروفٌ عن اخيه من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ فليقبلْهُ ولا يردهُ فإنما هو رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الأمر الذي أمرنا باستعماله هو أخذ ما أعطي المرء والشيئان معلومان الذي أبيح له ذلك عند عدمها هو المسألة وإشراف النفس فإن وجد أحدهما في الغنيّ المستقل بما عنده زجر عن أخذ ما أعطى دون الفقراء المضطرين والتارة التي يباح فيها أخذ ما أعطي المرء وإن وجد فيه المسألة وإشراف النفس هي حالة الاضطرار والاضطرار على ضربين إضطرار بجده واضطرار بعدم والاضطرار الذي يكون بجده هو أن يملك المرء الشيء الكثير من حطام هذه الدنيا سوى المأكول والمشروب وهو في موضع لا يباع فيه الطعام والشراب أصلاً فهو وإن كان واجداً حكمه حكم المضطر له أخذ ما أعطي وإن كان سائلاً أو مشرف النفس إليه واضطرار العدم هو واضح لا يحتاج إلى الكشف عنه.

Marfat.com

ذكر الأمر بأخذ ما أعطى المرء من حطام هذه الدنيا الفانية الزائلة ما لم يتقدمه لها مسألة

[٣٣٩٦] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال: إستعملني عمرُ بن الخطاب على الصدقة فلما فرغتُ منها وأديتُها إليهِ أَمَرَ لي بعمالةٍ فقلتُ لَهُ: إنما عملتُ للهِ وأجري على اللهِ قالَ: خُذْ ما أعطيت فإني قد قلت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لعملي مثل قولكَ فقالَ رسولَ اللهِ ﷺ: إذا أُعطيتَ شيئاً من غيرِ أن تسألَ فكُلْ وتصدقْ.

ذكر إثبات البركة لآخذ ما أُعطي بغير إشراف نفس منه

[٣٣٩٧] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

أنهما سمعا حكيم بن حزام يقول: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ثُمَّ سألتُهُ فأعطاني ثم قالَ: إنَّ هذا المال حلوةٌ خضِرةٌ فمن أخذَهُ بطيبِ نفسٍ بورِكَ لَهُ فيهِ ومَنْ أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لَهُ لَمْ يبارِكْ لَهُ فيهِ وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى.

ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه

[٣٣٩٨] سمعت أبا خليفة يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع ابن مسلم يقول: سمعت الربيع بن مسلم يقول: سمعت محمد بن زياد يقول:

Marfat.com

سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: لا يَشْكُرُ الله من لا يشكر الناسَ.

ذكر الأمر بالمكافأة لمن صُنع إليه معروف

[٣٣٩٩] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ سألَ باللهِ فأعطوهُ ومن إستعاذَ باللهِ فأعيذوهُ ومن دعاكُمْ فأجيبوهُ.

[٣٤٠٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ استعاذَكُمْ باللهِ فأعيذوهُ ومَنْ سألكُمْ باللهِ فأعطوهُ ومن دعاكُمْ فأجيبوهُ ومَنْ صنعَ إليكُمْ معروفاً فكافئوهُ فإنْ لم تجدوا ما تكافئوهُ فإدعوا اللهَ له حتى ترونَ ان كَافَئْتُموهُ. قال أبو حاتم: قصَّر جرير في إسناده لأنه لم يحفظ إبراهيم التيمي فيه.

ذكر ما يجب على المرء من مجاراة الخير لأخيه المسلم على أعماله الصالحة والسيئة

[٣٤٠١] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن [يونس] قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الأحوص عن أبيه قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ مررتُ برجلٍ فلَمْ يضفني ولم يقرني أفأَحْكَمُ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : بَلْ اقرِهِ.

ذكر البيان بأن على المرء ترك الأعضاء على الشكر للرجل على نعمة قلّت أو كثرت

[٣٤٠٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج

Marfat.com

السامي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر فأطعمناهم رطباً وسقيناهُمْ من الماءِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : هذا من النعيمِ الذي تسألونَ عنهُ.

ذكر الزجر عن ترك بناء المرء على أخيه المسلم إذا أولاه شيئاً من المعروف

[٣٤٠٣] أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة قال: حدثنا سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب قال: قلت للنبي ﷺ : إني رأيتُ فلاناً يدعو ويذكرُ خيراً ويذكرُ انكَ أعطيتَهُ دينارينِ قالَ: لكنَّ فلاناً أعطيتُهُ ما بينَ كذا إلى كذا فما أثنى ولا قالَ خيراً.

ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء للمسدي إليه المعروف عند عدم القدرة على الجزاء يكون مبالغاً في ثوابه

[٣٤٠٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا الأحوص بن جَوّاب قال: حدثنا سعير بن الخمس قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أُسامة ابن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِهِ: جزاكَ اللهُ خيراً فقد أبلغَ في الثناءِ.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمة

[٣٤٠٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ما رأيتُ فلاناً يشكرُ ذكرَ انكَ أعطيتَهُ دينارينِ فقالَ ﷺ : لكن فلاناً قد أعطيتَهُ ما بينَ العشرة إلى المائةِ فما يشكرُهُ

ولا يقولُهُ إن أحدكُمْ ليخرج من عندي بحاجتِهِ مَتأبِطَها وما هي إلا النار قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ لِمَ تُعطِهِمْ قالَ: يأبونَ إلا أنْ يسألوني وما باللهِ لي البخل.

ذكر الأخبار بأن الحمد للمسدي المعروف يكون جزاء المعروف

[٣٤٠٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل الأنصاري عن جابر بن عبدِ الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ أولى معروفاً فَلَم يجدْ لَهُ خيراً إلا الثناءَ فَقَدْ شكَرَهُ ومن كتَمَهُ فقد كفرَهُ ومن تحلى بباطلٍ فهو كلابسِ ثوبي زورٍ.

كتاب الصوم

بـــاب
فضل الصوم

ذكر الأخبار عن إعطاء الله جل وعلا
ثواب الصائمين في القيامة بغير حساب

[٣٤٠٧] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: كلُّ حسنةٍ عملها ابن آدم جزيتُهُ بها عشر حسناتٍ إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي بهِ، الصيامُ جنةٌ فمنْ كانَ صائماً فلا يرفث ولا يجهلْ فإن امرءٌ شتمَهُ أو آذاهُ فليقلْ: إني صائمٌ إني صائمٌ.

ذكر تباعد المرء عن النار سبعين خريفاً
بصومه يوماً واحداً في سبيل الله

[٣٤٠٨] أخبرنا أحمد بن عمر بن يزيد المحمد اباذي حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا معتمر عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : لا يصومُ عبدٌ يوماً في سبيلِ اللهِ إلا باعَدَ اللهُ بذلكَ اليوم وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفاً.

ذكر افراد الله جل وعلا للصائمين باب الريان من الجنة

[٣٤٠٩] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي الراهب بحمص حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا أبي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أنفقَ زوجينِ من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ اللهِ دُعيَ من أبوابِ الجنةِ يا عبدَ اللهِ هذا خيرٌ وللجنةِ أبوابٌ فمنْ كَانَ من أهلِ الصلاةِ دُعي من بابِ الصلاةِ ومَنْ كانَ من أهلِ الجهادِ دُعي من بابِ الجهادِ ومَنْ كانَ من أهلِ الصدقةِ دُعي من بابِ الصدقةِ ومن كان من أهلِ الصيامِ دُعي من بابِ الريانِ قال: فقالَ أبو بكرٍ ما على أحد يُدعى من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ هَلْ يُدعى منها كلُّ أحدٍ يا رسولُ اللهِ؟ قال: نَعم وأرجو أن تكونَ منهُمْ.

ذكر البيان بأن كل طاعة لها من الجنة أبواب يدعى أهلها منها إلا الصيام فإن له باباً واحداً

[٣٤١٠] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ أنفقَ زوجينِ في سبيلِ اللهِ دُعي من أبوابِ الجنةِ وللجنةِ أبوابٌ فَمَنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعي من أبوابِ الصلاةِ ومَنْ كانَ من أهلِ الصدقةِ دُعي من أبوابِ الصدقةِ ومَنْ كانَ من أهل الجهاد دُعي مِنْ أبوابِ الجهادِ ومَنْ كانَ من أهلِ الصيامِ دُعي من بابِ الريانِ فقالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ ما على أحد من ضرورةٍ مِنْ أيِّها دُعي فهلْ يُدعى أحدٌ منها كلّها يا رسولَ اللهِ قالَ: نعم وأرجو أن تكونَ منهُمْ. قال أبو حاتم: عسى من الله واجب وأرجو من النبي حق.

Marfat.com

ذكر البيان بأن الصائمين إذا دخلوا من باب الريان أغلق بابهم ولم يدخل منه أحد غيرهم

[٣٤١١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ في الجنةِ باباً يقالُ لَهُ الريانُ يدخلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرهُمْ يقالَ: أينَ الصائمونَ فيقومونَ فيدخلونَ منهُ فإذا دخلَ آخرهُمْ أُغلقَ فَلَمْ يدخلْ منهُ أحدٌ.

ذكر البيان بأن باب الريان يغلق عند آخر دخول الصوام منه حتى لا يدخل منه أحد غيرهم

[٣٤١٢] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم البالسي قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسولِ الله ﷺ : في الجنةِ بابٌ يقالُ لَهُ الريانُ أُعدَّ للصائمينَ فإذا دخلَ اخراهُمْ أُغلِقَ.

ذكر البيان بأن خلوف الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك

[٣٤١٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: كُلُّ عمل ابن آدمَ لَهُ إلا الصيام والصيامُ لي وأنا أجزي بهِ ولخلوفِ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ.

ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة

[٣٤١٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن الحسن بن

تسنيم كوفي ثبت حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : قالَ اللهُ تعالى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إلا الصيام فهو لي وأنا أُجزي بهِ والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لخلوفِ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ، للصائمِ فرحتانِ إذا أفطرَ فَرِحَ بفطرِهِ وإذا لقي اللهَ فرِحَ بصومِهِ.

قال أبو حاتم: شعار المؤمنين في القيامة التجميل بوضؤهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا بأن ذلك الجمع بذلك العمل نسأل الله بركة ذلك اليوم.

ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً أطيب من ريح المسك في الدنيا

[٣٤١٥] أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد بحران حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كلُّ حسنةٍ يَعملها ابن آدم بعشرِ حسناتٍ إلى سبعِ مائةِ ضعفٍ يقولُ اللهُ: إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي بهِ يدعُ الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوتَهُ من أجلي وأنا أجزي بهِ وللصائمِ فرحتانِ فرحة حينَ يفطرُ وفرحةٌ حين يلقى ربَّهُ ولخلوفِ فمِ الصائمِ حينَ يخلفُ من الطعامِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ.

ذكر البيان بأن الصوم لا يعدل بشيء من الطاعات

[٣٤١٦] أخبرنا عمران بن موسى حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمدبن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي إمامة قال أنشأ رسولُ اللهِ ﷺ جيشاً فأتيتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إدعُ الله لي بالشهادةِ قالَ: اللهمَّ سلمْهُمْ وغنمَّهُمْ فغزونا فسلِمنا وغنمنا حتى ذكر ذلكَ ثلاثَ مراتٍ قالَ: ثم أتيتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني أتيتُكَ تترى ثلاثَ مراتٍ أسألُكَ أن تدعو لي بالشهادةِ

فقلتَ: اللهمَّ سلمهُمْ وغنمهم فسلِمنا وغنمنا يا رسولَ اللهِ فمرني بعملٍ أدخلُ بهِ الجنة فقالَ: عليكَ بالصومِ فإنَّهُ لا مثل لَهُ قالَ: فكانَ أبو إمامةَ لا يُرى في بيتِهِ الدخانُ نهاراً إلا إذا نزلَ بهمْ ضيفٌ فإذا رأوا الدخانَ نهاراً عرفوا أنَّهُ قَدْ اعتراهُمْ ضيفٌ.

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة ورواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن حميد بن هلال عن رجاء بن حيوة.

[٣٤١٧] حدثنا أبو عروبة بحران حدثنا بندار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بنَ حيوة عن أبي امامةقال: قلت: يا رسولَ اللهِ دُلني على عملٍ قالَ: عليكَ بالصومِ فإنَّهُ لا عدل لَهُ.

قال أبو حاتم: أبو نصر هذا هو حميد بن هلال ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة وسمع بعضه عن حميد بن هلال فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذكر البيان بأن الصوم جنة من النار للعبد يجتن[1] به من النار

[٣٤١٨] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: هذا ما حدثنا رسول الله ﷺ فذكر أحاديث وقال: قال رسول الله ﷺ: الصيامُ جنةٌ.

ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند إفطاره

[٣٤١٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا فرح بن رواحة المنبجي حدثنا زهير بن معاوية عن سعد الطائي عن أبي المُدَلّة عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) الجنة الوقاية انظر النهاية ١/ ٣٠٨.

Marfat.com

الله ﷺ : ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتُهُمْ الصائمُ حتى يفطرَ والإمامُ العادلُ ودعوةُ المظلومِ . قال أبو حاتم : أبو المدلة اسمه عبيد الله بن عبد الله مدني ثقة .

ذكر تفضل الله جل وعلا بإعطاء المفطّر مسلماً مثل أجره

[٣٤٢٠] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان حدثني عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال : مَنْ فطَّرَ صائماً كتبَ لَهُ مثل أجرِهِ لا ينقصُ من أجرِهِ شيءٌ .

ذكر استغفار الملائكة للصائم إذا أكل عنده حتى يفرغوا

[٣٤٢١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عِمارة بنت كعب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليها فدعتْ لَهُ بطعامٍ فقالَ : تعالي فكُلي فقالتْ : إني صائمةٌ فقالَ : إن الصائمَ إذا أَكَلَ عندهُ صلتْ عليهِ الملائكةُ .

Marfat.com

بـــاب
فضل رمضان

ذكر الأخبار بأن عشر ذي الحجة وشهر رمضان في الفضل يكونان سيان كذا

[٣٤٢٢] أخبرنا سنان بن صالح قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: شهـرا عيدٍ لا ينقصانِ رمضان وذو الحجة.

ذكر إثبات مغفرة الله جل وعلا لصائم رمضان إيماناً وإحتساباً

[٣٤٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلـي حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولِ الله ﷺ : مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً وإحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ.

قال أبو حاتم: إيماناً يريد به إيماناً بفرضه وإحتساباً يريد به مخلصاً فيه.

ذكر تفضل الله جل وعلا بمغفرة ما تقدم من ذنوب العبد بصيامه رمضان إذا عرف حدوده

[٣٤٢٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن

Marfat.com

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قرظ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: مَنْ صامَ رمضانَ وعرفَ حدودَهُ وتحفَّظَ ما ينبغي أن يتحفظ كُفِّرَ ما قبلَهُ.

ذكر فتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران وتصفيد الشياطين في شهر رمضان

[٣٤٢٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : إذا كانَ رمضانُ فتحتْ لَهُ أبوابُ الجنةِ وغلقتْ أبوابُ جهنمَ وسلْسِلَت الشياطين.

قال أبو حاتم: أنس بن أبي أنس هذا والد مالك بن أنس واسم أبي أنس مالك ابن أبي عامر مَن ثقات أهل المدينة وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن الحارث بن خثيل بن عمرو من ذي أصبح من اقبال اليمن.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم

[٣٤٢٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ابن كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانَ أول ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صفدت الشياطينُ مردةُ الجنِّ وغلقت أبوابُ النارِ فلم يفتحْ منها بابٌ وفتحتْ أبوابُ الجنةِ فلَمْ يغلَقْ منها بابٌ ومنادٍ ينادي: يا باغي الخيرِ إقبلْ ويا باغي الشرِ أقصرْ، ولله عتقاءُ مِنْ النار وذلك كل ليلة.

ذكر إستحباب الاجتهاد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان

[٣٤٢٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سفيان عن أبي يعقوب عن مسلم بن مصبح عن مسروق عن

Marfat.com

عائشة قالت: كان رسولِ اللهِ ﷺ : إذا دخلَ العشر الأواخر من رمضان أيقظَ أهلَهُ وشدَّ المئزرَ واحيا الليلَ.

ذكر استحباب الاجتهاد في العشر الأواخر
إقتداءً بالمصطفى صلوات الله عليه وسلامه

[٣٤٢٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ : إذا دخلَ العشر أحيا الليلَ وشدَّ المئزرَ وأيقظَ أهلَهُ.

ذكر كتبة الله جل وعلا صائم رمضان وقائمه
مع إقامته الصلاة والزكاة من الصديقين والشهداء

[٣٤٢٩] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا يحيى بن معين حدثنا الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عيسى بن طلحة قال: سمعت عمرو بن مرة الجهني قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيت أن شهدتُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وأنكَ رسولُ اللهِ وصليتُ الصلواتِ الخمسِ وأديتُ الزكاةَ وصمتُ رمضانَ وقمتُهُ فممنْ أنا؟ قالَ: من الصديقينَ والشهداءِ.

ذكر الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله
حذر تقصير لو كان وقع في صومه

[٣٤٣٠] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا المهلب بن أبي حبيبة قال: حدثنا الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: لا يقولنَّ أحدكُمْ إني صمتُ رمضانَ كلهُ وقمتُهُ قالَ: فلا أدري أكره التزكية أمْ قالَ: لا بُدَّ من رقدةٍ أو غفلةٍ.

Marfat.com

ذكر استحباب الجود والافضال على المسلمين بالعطايا في رمضان استناناً بالمصطفى ﷺ

[٣٤٣١] أخبرنا يوسف بن يعقوب المقري بواسط حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . عن ابن عباس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودُ الناسِ بالخير وكانَ أجودُ ما يكونُ في شهرِ رمضانَ ان جبريلَ كانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ حتى ينسلخَ يعرضُ عليهِ القرآنُ فإذا لقيهُ جبريلُ كانَ ﷺ أجود بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ .

بـــاب
رؤية الهلال

ذكر الأمر بالقدر لشهر شعبان إذا غم على النار رؤية هلال رمضان

[٣٤٣٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموهُ فصوموا وإذا رأيتموهُ فأفطروا فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأقدروا لَهُ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فأقدروا له أراد به اعداد الثلاثين

[٣٤٣٣] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال: حدثنا أبي عن ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤ يتِهِ وأفطروا لرؤ يتِهِ فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأقدروا ثلاثينَ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ أقدروا أراد به إعداد الثلاثين

[٣٤٣٤] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتُمْ الهلالَ فصوموا وإذا رأيتُموهُ فأفطروا فإنْ غُمَّ عليكمْ فعدوا ثلاثينَ.

ذكر البيان بأن المرء عليه إحصاء شعبان ثلاثين يوماً ثم الصوم لرمضان بعده

[٣٤٣٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: كَان رسولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ مِنْ هلالِ شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيرهِ ثُمَّ يصومُ لرؤ يةِ رمضانَ فإن غُم عليهِ عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثُمَّ صامَ.

ذكر الزجر عن أن يصام من رمضان إلا بعد رؤية الهلال له

[٣٤٣٦] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهِ ﷺ : ذُكِرَ رمضان فقالَ: لا تصوموا حتى تروْا الهلالَ ولا تفطروا حتى تروهُ فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقدروا لَهُ.

ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان

[٣٤٣٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءَ إلى النبي ﷺ أعرابيٌ فقالَ: أبصرتُ الهلالَ الليلة فقالَ: تشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ؟ قالَ: نعم قالَ: قُمْ يا فلانُ فنادِ في الناسِ فليصوموا غداً.

وأخبرناهُ أبو يعلى مرة أخرى وقال: قم يا بلال.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم

[٣٤٣٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

Marfat.com

السمرقندي قال: حدثنا مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: تراءى الناسُ الهلالَ فرايتُهُ فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِهِ.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن شهر رمضان لا ينقص عن تمام ثلاثين في العدد

[٣٤٣٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكرة أن نبي الله ﷺ قال: شهْرا عيدٍ لا ينقصانِ رمضانُ وذو الحجةِ.

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان أحدهما أن شهرا عيد لا ينقصان في الحقيقة وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤ ية الهلال لغبرة أو ضباب والمعنى الثاني أن شهرا عيد لا ينقصان في الفضل يريد أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهر رمضان والدليل على هذا قوله ﷺ: ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله.

[٣٤٤٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهرُ تسعٌ وعشرونَ.

ذكر خبر ثان يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن تمام الشهر تسع وعشرون دون أن يكون ثلاثين

[٣٤٤١] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كَمْ من الشهرِ يعني رَمضانَ قُلنا ثنتانِ وعشرونَ وبقي ثمانٍ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مضتْ ثنتانِ وعشرونَ وبَقي سبعٌ فاطلبوها الليلةَ ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الشهرُ هكذا وهكذا ثلاث مراتٍ

Marfat.com

عشرة عشرة مرتين وواحدة تسعةً.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ تسع وعشرون أراد بعض الشهر لا الكل

[٣٤٤٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا الحسين بن علي العجلي قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : الشهرُ ثلاثونَ والشهرُ تَسعٌ وعشرونَ فإنْ غُمَّ عليكُمْ فعدوا ثلاثينَ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ تسع وعشرون أراد به بعض الشهور لا الكل

[٣٤٤٣] أخبرنا ابن خزيمة والدغولي قالا: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: عَزَلَ النبي ﷺ نساءَهُ شهراً فخرجَ النبي ﷺ صباحَ تسعٍ وعشرينَ فقالَ بعضُ القومِ : يا رسولَ اللهِ إنَّا أصبحنا من تسعةٍ وعشرينَ فقالَ ﷺ : إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ ثم صفَّقَ النبي ﷺ ثلاثاً مرتينِ بأصابعِ يديهِ كلِّها والثالثُ بتسعٍ منها.

ذكر خبر ثان يصرح بأن الشهور يكون تسعاً وعشرين بعض الشهور لا الكل

[٣٤٤٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا عمرو بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار بن سماك أبي زميل حدثنا ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن النبي ﷺ قال: إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ.

ذكر الأخبار بأن الشهر قد يكون في بعض الأحوال تسعاً وعشرين

[٣٤٤٥] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد والحوضي قالا: حدثنا

Marfat.com

شعبة أخبرني جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : إنَّ الشهرَ هكذا وهكذا وحبسَ الإبهامَ في الثالثةِ.

ذكر الأخبار بأن الشهر قد يكون على التمام ثلاثين في بعض الأحوال

[٣٤٤٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ : الشهرُ هكذا الشهرُ هكذا يثبت الثلاثةُ الأول بكلِّ أصابعِ يديهِ والثلاث الأواخرِ بكلِّ أصابعِ يديهِ إلا الآخر.

ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد

[٣٤٤٧] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمومة لَهُ شهدوا عندَ النبي ﷺ على رؤيةِ الهلالِ فأمرَهُم النبيُّ ﷺ أنْ يخرجوا لعيدِهِمْ من الغدِ.

ذكر البيان بأن رؤية هلال شوال إذا غم على الناس كان عليهم إتمام رمضان ثلاثين يوماً

[٣٤٤٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما شك إسحاق عن أبي هريرة عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: صُوموا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيتِهِ فإنْ غُمَّ عليكُمْ فصوموا ثلاثينَ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فصوموا ثلاثين أراد به إن لم تر و الهلال

[٣٤٤٩] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا عثمان بن أبي

شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ . لا تَقَدَّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ أو تُكملوا العدةَ ثُمَّ صُوموا حتى تروْا الهلال أو تُكملوا العدةَ.

ذكر خبر ثان يصرح بأن على الناس أن يتموا صوم رمضان ثلاثين يوماً عند عدم رؤية هلال شوال

[٣٤٥٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : صوموا لرؤ يتِهِ وأفطروا لرؤ يتِهِ فإنْ غُمَّ عليكُمْ فعدوا ثلاثينَ يوماً ثم أفطروا.

Marfat.com

بـاب
السحـور

[٣٤٥١] أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك بهراة قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : إذا كانَ الرجلُ صائماً فحضرهُ الإفطارُ فنامَ قبلَ أن يفطرَ لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسي وإنَّ قيس بن صرمة كانَ صائماً فلما حَضَرَ الإفطار أتى امرأتَهُ فقالَ: هَلْ عندَكِ طعامٌ قالتْ: لا ولكن انطلقُ فاطلبُ وكانَ يومُهُ يعملُ فغلبْتهُ عينهُ فجاءتْهُ امرأتُهُ فلما رأتْهُ قالتْ: خيبة لكَ فأصبحَ فلما انتصفَ النهار غشي عليه فذكَرَ ذلكَ للنبي ﷺ فنزلتْ هذهِ الآية: ﴿ **أحل لكم ليلةِ الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم** ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[1].

[٣٤٥٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا عمي عبيد بن سعيد قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق. عن ابن عمر قال: كانَ أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كانَ أحدهُمْ صائماً فحضرَ الإفطار فنامَ قبلْ أن يفطرَ لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسي وإنَّ قيس بن صرمة كانَ صائماً فلما حضرَ الإفطارَ أتى امرأتَهُ فقالَ: أعندكِ طعامٌ؟ قالتْ. لا ولكن أطلب، فطلبتْ لَهُ وكانَ يومُهُ

---

(١) سورة البقرة / ١٨٧.

Marfat.com

يعملُ فغلبتْهُ عينُهُ وجاءتْ امرأتُهُ فقالت: خيبة لك فأصبحَ فلما انتصف النهار غُشي فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ فنزلتْ هذهِ الآية: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً فقالَ ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾.

ذكر الأخبار بأن الخيط الأبيض هو الفجر المعترض في أفق السماء

[٣٤٥٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشام أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم: قال: لما نزلتْ ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾[1] قالَ النبي ﷺ: إنما ذلكَ بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ.

ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها

[٣٤٥٤] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن حصين ابن نمير قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: لما نزلتْ هذهِ الآية ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ أخذتُ عقالاً أبيض وعقالاً أسودَ فوضعتُها تحتَ وسادتي فنظرتُ فلم أتبينْ فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ فضحكَ وقالَ: إنَّ وسادَكَ إذاً لعريضٌ طويلٌ إنما هُوَ الليلُ.

ذكر تسمية النبي ﷺ السحور بالغداء المبارك

[٣٤٥٥] أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي أخبرنا عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن

---

(١) سورة القرة / ١٨٤.

الزبيري حدثنا راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : هُو الغداءُ المباركُ يعني السحورُ.

ذكر تسمية المصطفى ﷺ السحور الغداء المبارك

[٣٤٥٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا ابن مهدي قال: أخبرني معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رُهم عن العرباض بن سارية قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يدعو إلى السحورِ في شهرِ رمضان فقالَ: هلّموا إلى الغداءِ المباركِ.

ذكر الأمر بالسحور لمن أراد الصيام

[٣٤٥٧] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : تَسحروا فإنَّ في السحورِ بركةً.

ذكر مغفرة الله جل وعلا واستغفار الملائكة للمتسحرين

[٣٤٥٨] أخبرنا أحمد بن الحسن بن أبي الصغير حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا إدريس بن يحيى عن عبدالله بن ادريس عن عبدالله بن عياش بن عباس عن عبدالله بن سليمان الطويل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلونَ على المتسحرينَ.

ذكر الأمر بأكل السحور لمن يسمع الأذان للصبح بالليل

[٣٤٥٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: قال رسولِ الله ﷺ : لا يمنعنْ أحداً منكُمْ أذان بلالٍ أو قالَ: نداء بلالٍ من سحورِهِ فإنَّهُ يؤذنُ أو قالَ: يُنادي بليلٍ ليرجعْ قائِمكُمْ فيوقظ نائمكُمْ وقالَ: ليسَ الفجرُ أن تقولَ:

هكذا وهكذا وضربَ يدهُ ورفعها حتى يقول هكذا وفرجَ بينَ أصابِعِهِ.

[٣٤٦٠] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قالَ: إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابن أم مكتومٍ قالَ ابن شهابٍ: وكانَ ابن أم مكتومٍ رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقالَ لَهُ: قَد أصبحت قد أصبحت.

قال أبو حاتم: لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القعنبي وجويرية بن أسماء وقال أصحاب مالك كلهم عن الزهري عن سالم أن النبي ﷺ.

[٣٤٦١] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٤٦٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتومٍ.

ذكر العلة التي من أجلها كان يؤذن بلال بليل

[٣٤٦٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ لينبهَ نائمكُمْ ويرجعَ قائمكُمْ وليسَ الفجرُ أن تقولَ هكذا وأشارَ بالسبابتينِ ولكنَّ الفجرَ أن تقولَ هكذا وأشارَ بكفِهِ.

Marfat.com

قال أبو حاتم: قول ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم فيه أبين البيان على أن بلالاً كان يؤذن بالليل لانتباه النوام ورجوع المتهجد عن القيام لا لصلاةِ الفجرِ فإذا كانَ المسجدُ له مؤذنانِ وأذن أحدُهما بليلٍ لما وصفنا والآخر عند إنفجار الصبح لصلاة الفجر كان ذلك جائزاً فأما من أذن بليل قبل طلوع الفجر لصلاة الصبح كان عليه الإعادة لصلاة الصبح فإنه لم يصح أنه أذن له ﷺ بليل إلا مؤذنان لا مؤذن واحد.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٤٦٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت حبيب قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا أذَّنَ ابن أُم مكتومٍ فكلوا أو اشربوا وإذا أذَّنَ بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا فإنْ كانتْ الواحدةُ منا ليبقى عليها الشيءُ من سحورِها فتقولُ لبلالٍ أمهلْ حتى أفرغَ من سحوري.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم انهما متضادان وليس كذلك لأن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوباً فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع الصائم لا لصلاة الفجر ويؤذن ابن أم مكتوم في تلكَ الليالي بعدَ إنفجارِ الصبحِ لصلاةِ الغداةِ فإذا جاءتْ نوبةُ ابنَ أُم مكتوم كانَ يؤذنُ بالليلِ ليالي معلومة كما وصفنا قبل ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد إنفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر.

ذكر خطر هذا الفعل الذي أبيح عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثاني

[٣٤٦٥] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا

Marfat.com

إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إنَّ ابنَ أُمِّ مكتومٍ يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ بلالٌ وكانَ بلالٌ يؤذنُ حين يَرى الفجرَ.

ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمراً

[٣٤٦٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن موسى المدني عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نِعْمَ سحورُ المؤمنِ التمرُ.

ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور

[٣٤٦٧] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال: حدثنا إبراهيم بن راشد الآدمي قال: حدثنا محمد بن بلال قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن عقبة بن وسّاج عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تَسحروا ولَوْ بجرعةٍ مِنْ ماءٍ.

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٣٤٦٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثني حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن موسى بن علي قال: سمعت أبي عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلةِ السحورِ.

Marfat.com

بـــاب
آداب الصوم

[٣٤٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبـة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لَمَّا نزلتْ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] كانَ مَنْ أرادَ منا أن يفطرَ أفطرَ وافتدى حتى نزلتْ الآية التي بعدَها فَنَسَخَتْها.

ذكر البيان بأن أقل ما يجب على المرء اجتنابه في صومه الأكل والشرب

[٣٤٧٠] أخبرنا محمد بن الحسين بن خليل حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ الصيامَ ليسَ من الأكلِ والشربِ فقطْ إنما الصيامُ من اللغوِ والرفثِ فإنْ سابَّكَ أحد أوجَهلَ عليكَ فقلْ: إني صائمٌ.

قال أبو حاتم: اسم عمه عبيد الله بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي وهو الحارث ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذباب.

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤.

ذكر الخبر الدال على أن الصوم إنما يتم بإجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط

[٣٤٧١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ لَمْ يدعْ قولَ الزورِ والعملِ بهِ والجهل فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ.

ذكر الزجر عن أن يحرق المرء صومه بما ليس لله فيه طاعة من القول والفعل معاً

[٣٤٧٢] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: رُبَّ قائمٍ حظُّهُ من قيامِهِ السهرُ ورُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع.

ذكر الأمر للصائم إذا جهل عليه أن يقول إني صائم

[٣٤٧٣] أخبرنا عمران بن موسى حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا الفضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانَ يوم صومِ أحدكُمْ فلا يرفثْ ولا يجهلْ فإنْ جَهلَ عليهِ أحدٌ فليقلْ إني امرءٌ صائمٌ.

ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه إني صائم إنما أمر أن يقول بقلبه دون النطق به

[٣٤٧٤] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تسابَّ وأنتَ صائمٌ وإن سابَّكَ أحدٌ فقلْ إني صائمٌ وإنْ كنتَ قائماً فاجلسْ.

Marfat.com

ذكر خبر ثان يدل على صحة ما أومأنا إليه

[٣٤٧٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر حدثني الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنْ سُبَّ أحدكُمْ وهو صائمٌ فليقلْ إني صائمٌ ينهى بذلكَ عن مراجعةِ الصائمِ .

Marfat.com

بـــاب
صوم الجنب

[٣٤٧٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نُوديَ بالصلاةِ صلاة الصبحِ وأحدكُمْ جنبٌ فلا يصوم يومئذٍ.

ذكر البيان بأن أبا هريرة سمع هذا الخبر من الفضل بن العباس

[٣٤٧٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: مَنْ أصبحَ جنباً فلا يصوم قالَ: فانطلقَ أبو بكرٍ وأبوهُ[1] حتى دخلا على أُمِّ سلمةَ وعائشةَ فكلاهُما قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ: يصبحُ جنباً ثم يصومُ فانطلقَ أبو بكرٍ وأبوهُ حتى أتيا مروانَ فحدثاهُ فقالَ: عزمتُ عليكُما لما[2] انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثتماهُ فانطلقا إلى أبي هريرةَ فحدثاهُ فقالَ: هما أعلم أنا به[3] الفضل بن العباس.

---

(١) عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٠) وأبوه عبد الرحمن.
(٢) أي عزمت عليكما إلا انطلقتما. انظر النهاية ٤/ ٢٧٤.
(٣) عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٥٠) أنبانيه.

Marfat.com

ذكر البيان بأن قوله يصبح جنباً ثم يصوم أراد به بعد الاغتسال

[٣٤٧٨] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدركُهُ الفجرُ وهو جنبٌ من أهلِهِ ثم يغتسلُ ويصومُ.

ذكر فعل المصطفى ﷺ هذا الشيء المزجور عنه

[٣٤٧٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا عن عمار قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه أتى عائشة فقال: إنَّ أبا هريرةَ يفتينا أنهُ من أصبحَ جنباً فلا صيامَ لَهُ فما تقولينَ لَهُ في ذلكَ فقالتْ: لَقد كانَ بلالٌ يأتي رسولَ اللهِ ﷺ فيؤذنهُ للصلاةِ وإنهُ لجنبٌ فيقومُ ويغتسلُ وإني لأرى جريَ الماءِ بين كتفيهِ ثم يظلُّ صائماً.

ذكر البيان بأن هذا الفعل قد أبيح استعماله في رمضان وغيره سواء كان السبب إيقاعاً أو احتلاماً

[٣٤٨٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ قالتا: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصبحُ جنباً من غيرِ احتلامٍ في رمضانَ ثم يصومُ.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة هذا الفعل المزجور عنه

[٣٤٨١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي

Marfat.com

قال: حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: إنْ كانَ النبي ﷺ ليبيتُ جنباً فيأتيه بلالٌ لصلاةِ الغداةِ فيقوم فيغتسلُ فانظرُ إلى الماءِ ينحدرُ من جلدِهِ ورأسِهِ ثم أسمعُ قراءتَهُ في صلاةِ الغداةِ ثم يظلُّ صائماً قالَ مطرف: فقلتُ لَهُ أفي رمضانَ؟ قالَ: سواءٌ عليهِ.

ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٤٨٢] أخبرنا الحسن بن محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: إنْ كانَ النبي ﷺ ليبيتُ جنباً فيأتيه بلالٌ فيؤذنهُ بالصلاةِ فيقومُ فيغتسلُ فرأيتُ تحدُّرَ الماءِ من شعرِهِ ثم يظلُّ يومَهُ صائماً. قال مطرف: قلت للشعبي في شهر رمضان قال: شهر رمضان وغيره سواء.

ذكر الخبر الدال على أن إباحة هذا الفعل المزجور عنه لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً بها دون أمته وإنما هي إباحة له ولهم

[٣٤٨٣] أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر بحران قال: حدثنا محمد ابن وهب بن عمر ابن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ يُدركني الصبحُ وأنا جنبٌ أفاصومُ يومي ذلكَ؟ فسمعتُ النبي ﷺ يقولُ: ربما أدركني الصبحُ وأنا جنبٌ فأقوم وأغتسلُ وأُصلي الصبحَ وأصوم يومي ذلكَ فقالَ الرجلُ: إنكَ لستَ مثلَنا إنكَ قد غفرَ اللهُ لكَ ما تقدمَ من ذنبكَ وما تأخر فقالَ النبي ﷺ إني أرجو أن أكونَ أخشاكُمْ للهِ وأعلمكُمْ بما اتقى.

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: إني أرجو دليل على إباحة رجاء الإنسان في الشيء

Marfat.com

الذي لا يشك فيه بالقول وفيه دليل على إباحة الاستثناء في الايمان على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

ذكر إباحة صوم المرء إذا أصبح وهو جنب

[٣٤٨٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصبحُ جنباً عن طروقِهِ ثم يصومُ.

قال أبو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو ابن معمر بن حزم أبو طوالة من أهل المدينة ثقة.

ذكر الإباحة للجنب إذا أصبح أن يصوم ذلك اليوم

[٣٤٨٥] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانَ يصبحُ جنباً من طروقِهِ ثم يصومُ[1].

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يكون اغتساله من جنابته بعد طلوع الفجر ومن نيته أن يصوم يومئذ

[٣٤٨٦] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدركُهُ الفجرُ وهو جنبٌ من أهلِهِ ثم يغتسلُ ويصومُ.

ذكر إباحة صوم المرء إذا أصبح وهو جنب ذلك اليوم

[٣٤٨٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجك العابد بهراة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن أبا يونس مولى عائشة

---

(١) انظر الحديث السابق.

Marfat.com

أخبره عن عائشة أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ يَستفتيهِ وهي تسمعُ من وراءِ البابِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ تُدركني الصلاةُ وأنا جنبٌ أفأصومُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : وأنا تُدركني الصلاةُ وأنا جنبٌ فأصومُ فقالَ: لستَ مثلنَا يا رسولَ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبكَ وما تأخرَ قالَ: واللهِ إني لأرجو أنْ أكونَ أخشاكُمْ للهِ وأعلمكُمْ بما إتقى.

[٣٤٨٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جنباً من غيرِ حلمٍ ثُمَّ يصوم ذلكَ اليومَ.

ذكر خبر قد توهم من لم يحكم صناعة الحديث أن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الخبر من أم سلمة

[٣٤٨٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عائشة وأم سلمة أنهما حدثَاهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يدركُهُ الفجرُ وهو جنبٌ مِنْ أهلِهِ ثم يغتسلُ ويصومُ.

ذكر البيان بأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام سمع هذا الخبر عن أم سلمة وعائشة وسمعه عن أبيه عنهما

[٣٤٩٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أدركَهُ الصبحُ جنباً فلا صومَ لَهُ فانطلقتُ أنا وأبي فدخلنا على أمِّ سلمَة

Marfat.com

وعائشة زوجي النبي ﷺ فسألناهما فأخبرتا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصبحُ جنباً من غير حلمٍ ثم يصومُ فدخلنا على مروان بن الحكمِ فأخبرناهُ بقولِهما وبقولِ أبي هريرة فقالَ مروانُ: عزمتُ عليكما ألا ذهبتما إلى أبي هريرةَ فأخبرتماهُ فلقينا أبا هريرة وهو عندَ بابِ المسجدِ فقلنا لَهُ: إن الأميرَ عَزَمَ علينا في أمرٍ يذكرهُ لكَ قالَ: وما هُو؟ فحدثَهُ أبي فتلونَ وجه أبي هريرة وقالَ: هكذا حدثني الفضلُ بن العباسِ وهو أعلمُ قالَ الزهري: فجعل الحديث إلى غيره.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

[٣٤٩١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: أخبرنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر ابن أبي أمية أخي أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصبحُ جنباً ثم يصومُ فردَّ أبو هريرة فتياهُ.

ذكر البيان بأن إباحة هذا الفعل الذي ذكرناه لم يكن المصطفى ﷺ وحده دون أمته

[٣٤٩٢] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن وهب عن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي الرحيم عن زيد بن أبي أنيسةعن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة قالت: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فَقَال: يَا رسولَ اللهِ يُدركني الصبحُ وأنا جنبٌ فأصومُ يومي ذلكَ فسمعتُ النبي ﷺ يقولُ: رُبما أدركني الصبحُ وأنا جنبٌ فأصومُ واغتسلُ وأصلي الصبحَ وأصومُ يومي ذلكَ فقالَ الرجلُ: إنَّكَ لستَ مثلنا إنكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تقدمَ منَ ذنبكَ وما تأخرَ فقالَ النبي: إني أرجو أن أكونَ أخشاكُمْ لله واعلمكُمْ بما اتقى.

بـــاب
الإفطار وتعجيله

[٣٤٩٣] أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان الطائي أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفطر.

ذكر العلة التي من أجلها يستحب للصوام تعجيل الإفطار

[٣٤٩٤] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما عجَّلَ الناس الفطرَ، إنَّ اليهودَ والنصارى يؤخرونَ.

ذكر الاستحباب للصوام تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب

[٣٤٩٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بخبر غريب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ صلى صلاةَ المغربِ حتى يفطرَ ولو على شربةٍ من ماءٍ.

Marfat.com

ذكر ما يستحب للمرء لزوم التعجيل للافطار ولو قبل صلاة المغرب

[٣٤٩٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حُميد عن أنس قال: ما رأيتُ النبي ﷺ قطُّ صلى المغربَ حتى يفطرَ ولو على شربةٍ من ماءٍ.

ذكر إثبات الخير بالناس ما داموا يعجلون الفطر

[٣٤٩٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل حدثنا هشام بن عمار حدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفطرَ.

ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطاراً

[٣٤٩٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد عن الأوزاعي حدثني قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : قالَ اللهُ تعالى أحب عبادي إليَّ أعجلُهُمْ فطراً.

قال أبو حاتم: قرة بن عبد الرحمن هذا هو قرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل اسمه يحيى وقرة لقب من ثقات أهل مصر.

ذكر ما يستحب للصائم التعجيل للأفطار ضد قول من أمر بتأخيره

[٣٤٩٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قالَ الغنيُّ جلَّ وعلا: أحب عبادي إليَّ أعجلهُمْ فطراً.

Marfat.com

ذكر العلة التي من أجلها كان يحب ﷺ تعجيل الإفطار

[٣٥٠٠] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما عجلَ الناسُ الفطرَ إن اليهودَ والنصارى يؤخرونَ[1].

ذكر الخبر المدحض قول من أبطل مراعاة الأوقات لأداء الطاعات بالحيل والأسباب

[٣٥٠١] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : لا تزالُ أمتي على سُنتي ما لَمْ تنْتظرْ بفطرِها النجومَ قالَ: وكانَ النبي ﷺ إذا كانَ صائماً أَمَرَ رجلاً فأوفى على شيءٍ فإذا قال: غَابت الشمسُ، أفطرَ.

ذكر الإباحة للمرء التكلف لافطاره إذا كان صائماً

[٣٥٠٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ وهو صائمٌ إذ قَالَ لبعضِ أصحابِهِ انزلْ فاجدحْ فقالَ: يا رسولَ اللهِ لو أمسيت، قالَ: انزلْ فاجدح[2] لي قالَ: فنزلَ فجدحَ لَهُ فشربَ ثم قالَ: إذا رأيتُمْ الليلَ قد أقبلَ مِنْ هاهُنا فَقَد أفطرَ الصائمُ ـ يعني من قبلَ المشرقِ . .

ذكر الوقت الذي يحل فيه الإفطار للصائم

[٣٥٠٣] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي

---

(١) انظر الحديث رقم/ ٣٤٩٤.

(٢) الجَدْح: أن يُحرك السويق بالماء ويُخَوِّض حتى يستوي. النهاية ١/ ٢٤٣.

Marfat.com

حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق الشيباني سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ فقالَ لرجلٍ : انزلْ فاجدحْ لنا قالَ: الشمس يا رسولَ اللهِ قال: إنزلْ فاجدحْ لنا قالَ: الشمس يا رسولَ اللهِ قالَ: إنزلْ فإجدح لنا فنزل فجدح فشرب فقال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم.

إجدح: خوّض[1] [السويق] قاله أبو حاتم.

ذكر الأخبار بأن عين الشمس إذا سقطت حل للصائم الإفطار

[٣٥٠٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا شريح بن يونس حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إذا أقبلَ الليلُ وأدبرَ النهارُ وغابتْ الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ

ذكر الأخبار عما يستحب للصائم الإفطار عليه

[٣٥٠٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ وجدَ تمراً فليفطرْ عليهِ ومَنْ لا يجد فليفطرْ على الماءِ فإنَّهُ طهورٌ.

ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على التمر أو على الماء عند عدمه

[٣٥٠٦] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : إذا أفطرَ أحدكُمْ فليفطر على تمرٍ فإنْ لَمْ يجدْ فليحسُ حسوةً من ماءٍ.

---

(١) أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه انظر النهاية (٢/ ٨٨).

بـــاب
قضاء الصوم

ذكر الإباحة للمرأة أن تؤخر قضاء صومها الفرض إلى أن يأتي شعبان

[٣٥٠٧] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهـاد عن محمـد بـن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: إنْ كانتْ أحدانا لتفطر في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم تقدرْ أن تقضيه مع النبي ﷺ حتى يأتيَ شعبان ما كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ في شهرٍ ما كانَ يصومُهُ في شعبانَ كانَ يصومُهُ إلا قليلاً بَلْ كانَ يصومُهُ كلَّهُ.

ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع ثم أفطر

[٣٥٠٨] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنـا ابن وهب املأً علينا حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحتُ أنا وحفصة صائمتينِ متطوعتينِ فأُهدي لنا طعامٌ فأفطرنا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : صوما مكانَهُ يوماً آخر.

ذكر إيجاب القضاء على المستقي عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده

[٣٥٠٩] أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بحران حدثنا عمي أبو وهب

Marfat.com

الوليد بن عبد الملك حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ ذرعَهُ القيءُ وهو صائمٌ فليسَ عليهِ قضاءٌ وَمَنْ استقى فليقضِ .

ذكر نفي إيجاب القضاء عن الآكل والشارب في صومه غير ذاكر لما يأتي منه

[٣٥١٠] حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا أكلَ الصائمُ ناسياً وشربَ ناسياً فليُتِمَ صومَهُ فإنما أطعمهُ اللهُ وسقاهُ.

[٣٥١١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا أكلَ الصائمُ ناسياً فليُتِمَ صومَهُ فإنما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ.

ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسياً

[٣٥١٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا إبراهيم بن محمد بن مرزوق الباهلي بالبصرة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: مَنْ أفطرَ في شهرِ رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليهِ ولا كفارة.

ذكر الإباحة للصائم إذا أكل أو شرب ناسياً أن يتم صومه من غير حرج يلزمه فيه

[٣٥١٣] أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام بن سيرين عن أبي هريرة وقتادة عن أبي هريرة أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني كنتُ صائماً فأكلتُ وشربتُ ناسياً فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أطعمكَ اللهُ وسقاكَ أتِمَّ صومَكَ.

Marfat.com

بـــاب
الكفارة

[٣٥١٤] أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضانَ فأمرَهُ النبي ﷺ أن يُكَفِّرَ بعتقِ رقبةٍ أو صيامِ شهرينِ أو إطعامِ ستينَ مسكيناً قالَ: لا أجد فأتى النبـي ﷺ بعـرقِ تمـرٍ فقـالَ: خُذْ هذا فتصدقْ بهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ ﷺ ما أجدُ أحداً أحوج مني فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ ثم قالَ كُلْهُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً إلا مالك وابن جريج وقول الرجل أفطرت أي واقعت.

ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر بمجامع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقبة وبإطعام ستين مسكيناً عند عدم القوة على الصوم لأنه تخير بين هذه الأشياء الثلاثة

[٣٥١٥] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد قال: حدثنا سريج ابن يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة

Marfat.com

يقول: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: هلكتُ فقالَ: وما شأنكَ؟ قالَ: وقعتُ على امرأتي، قالَ: فهلْ تجد ما تعتقُ بهِ رقبةً؟ قالَ: لا، قالَ: اتستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قالَ: لا قالَ: أتستطيع أن تطعمَ ستينَ مسكيناً؟ قالَ: لاَ قَالَ: اجلسْ فأتى بعرقٍ فيهِ تمرٌ وهو المكتلُ الضخمُ قالَ: خُذْ هذا فتصدقْ بهِ على ستينَ مسكيناً قالَ: ما بين لابَّتيها أهل بيتٍ أفقر منا قالَ: فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ قالَ: خُذْهُ واطعمْهُ عيالَكَ.

ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفناه وقعت على امرأتي أراد به في شهر رمضان

[٣٥١٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرهُ أنه وقعَ بامرأتِهِ في رمضانَ فقالَ: هلْ تجد رقبةً؟ قالَ: لا، قالَ: هلْ تستطيع صيامَ شهرين؟ قالَ: لا قالَ: تطعمُ ستينَ مسكيناً، قالَ: لا أجدُ فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ تمراً وأمرَهُ أن يتصدقَ بهِ قالَ: فذكر لرسولِ اللهِ ﷺ حاجَتَهُ فأمرَهُ أن يأخذَهُ هُوَ.

ذكر البيان بأن المجامع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام له أن يعطي ستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع وهو المد

[٣٥١٧] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ هلكتُ قالَ: ويحكَ وما ذاكَ؟ قالَ: وقعتُ على

Marfat.com

امرأتي في يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ قالَ: اعتقْ رقبةً قالَ: ما أجدُ قالَ: فصُمْ شهرينِ متتابعينِ قالَ: ما أستطيعُ قالَ: أطعم ستينَ مسكيناً قالَ: ما أجدُ قالَ: فأتى رسولُ اللهِ ﷺ بعرقٍ فيهِ خمسةَ عشرَ صاعاً من تمرٍ فقالَ لَهُ: فتصدقْ بهِ قالَ: على أفقر من أهلي، ما بينَ لابَّتي المدينةِ أحوجُ من أهلي، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ وقالَ: خذهُ واستغفر اللهَ واطعمْهُ أهلكَ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر المواقع أهله في رمضان بالكفارة مع الاستغفار

[٣٥١٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ هلكتُ قالَ: وماذاكَ؟ قالَ: وقعتُ على امرأتي يوماً من شهرِ رمضانَ قالَ: اعتقْ رقبةً قال: ما أجدُها، قالَ: صُمْ شهرينِ متتابعينِ قالَ: لا استطيعُ قالَ: فأطعم ستينَ مسكيناً قالَ: لا أجدُ، قالَ: فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فقالَ: خذهُ فتصدقْ بهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ على غيرِ أهلي فوالذي نفسي بيدهِ ما بينَ طُنُبَي[1] المدينةِ أحدٌ أفقر مني فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ ثم قالَ: خُذْهُ واستغفرْ ربَّكَ.

ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط فيه إلى أن نزلت المنية به قضى الصوم عنه بعد موته

[٣٥١٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثنا الأعمش عن الحكم وسلمة بن كهيل وسلم

---

(١) أي ما بين طرفيها انظر النهاية ٣/ ١٤٠.

Marfat.com

البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: جاءتْ امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالتْ: إنَّ أختي ماتَتْ وعليها صيامُ شهرينِ متتابعينِ قالَ: أرأيتِ لو كانَ على أختِكَ دينٌ أكنت تقضِيهِ؟ قالتْ: نعم قالَ: فحقُّ اللهِ أحقُّ.

ذكر إيجاب الكفارة على المواقع أهله متعمداً في شهر رمضان

[٣٥٢٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرَ أنَّهُ احترقَ فسألَهُ عن أمرِهِ فذكر أنَّه وقعَ على امرأتِهِ في رمضانَ فأتى رسولُ اللهِ ﷺ بمكتلٍ يدعا العرقُ[1] فيه تمر فقال: أين المحترق فقام الرجل فقال: تصدق بهذا.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين

[٣٥٢١] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بَينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلكتُ قالَ: ومالكَ قالَ: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تجد رقبةً تعتقها قالَ: لا قالَ: فهلْ تستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ قالَ: هَلْ تجدْ إطعامَ ستينَ مسكيناً قالَ: لا يا رسولَ اللهِ قالَ: فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ أبو هريرة: بينا

---

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق. انظر النهاية (٣/ ٢١٩).

Marfat.com

نحنُ على ذلكَ أتى رسولُ اللهِ ﷺ بعرقٍ فيهِ تمرٌ والعرقُ المكتلُ فقالَ: أينَ السائل آنفاً، خذْ هذا التمرَ فتصدقْ بهِ فقالَ الرجلُ: على أفقر من أهلي يا رسولَ اللهِ واللهِ ما بينَ لابَّتها ـ يريدُ الحرتينِ ـ أهل بيتٍ أفقر من أهلِ بيتي قالَ: فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ ثم قالَ: أطعمهُ أهلكَ.

ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط فيه إلى أن نزلت المنية به قضي الصوم عنه بعد موته

[٣٥٢٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم وسلمة بن كهيلٍ ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالتْ: ان أختي ماتتْ وعليها صيامُ شهرينِ متتابعينِ قال: أرأيتِ لو كانَ على أختيكِ دينٌ أكنتِ تقضينَهُ؟ قالتْ: نَعم، قالَ: فحقُّ اللهِ أحقُّ(١).

---

(١) راجع الحديث / ٣٥١٩ نفس السند والمتن والعنوان.

Marfat.com

بـــاب
حجامة الصائم

[٣٥٢٣] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المِنْقري قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ.

ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهر

[٣٥٢٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنهُ خرجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ لثمانِ عشرةَ خلتْ من شهرِ رمضان إلى البقيعِ فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ يحتجم فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : افطر الحاجِمُ والمحجومُ.

ذكر خبر قد توهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي قلابة الذي ذكرناه معلول

[٣٥٢٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي،

Marfat.com

عن شداد بن أوس قال: بينما أنا أمشي مَعَ النبي ﷺ في ثمانِ عشرةَ خلتْ من رمضانَ إذ حانَتْ منهُ التفاتَةٌ فابصرَ رجلاً يحتجمُ فقالَ ﷺ : أفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الأسنادين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس.

ذكر مخالفة خالد الحذاء عاصماً في روايته التي ذكرناها

[٣٥٢٦] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف حدثنا بندار حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: كُنتُ مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى البقيعِ زمانَ الفتحِ فنظرَ إلى رجلٍ يحتجمُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أفطَرَ الحاجمُ والمحجوم.

ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل

[٣٥٢٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : أفْطَرَ الحاجمُ والمحجُوم.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد أوهما عالماً من الناس أنهما متضادان وليسا كذلك لأنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم ولم يرو عنه ﷺ في خبر صحيح أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام ولم يكن ﷺ محرماً قط إلا وهو مسافر والمسافر قد أبيح له الإفطار إن شاء بالحجامة وإن شاء بالشربة من الماء وإن شاء بالشربة من اللبن أو بما شاء من الأشياء وقوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لفظة

Marfat.com

أخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك الفعل نفسه.

ذكر وصف ما يحتجم المرء به إذا كان صائماً

[٣٥٢٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا جعفر بن برقان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أبا طيبة أنْ يأتيَه مع غيبوبةِ الشمسِ فأمرَهُ أن يضعَ المحاجم مع إفطارِ الصائمِ فحجمهُ ثم سألَهُ كُمْ خراجُكَ؟ قالَ: صاعينِ فوضعَ النبي ﷺ عنهُ صاعاً.

قال أبو حاتم: سعيد بن يحيى يعرف بسعدان من أهل دمشق ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث.

Marfat.com

بـــاب
قبلة الصائم

ذكر جواز تقبيل المرء امرأته إذا كان صائماً

[٣٥٢٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليقبل بعضَ نسائِهِ وهو صائمٌ ثم ضَحِكَتْ.

ذكر الأخبار عن جواز تقبيل المرء أهله وهو صائم

[٣٥٣٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنـا حرملـة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربـه بن سعيد عن عبد الله بن أبي كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنَّهُ سألَ رسول اللهِ ﷺ: أيقبلُ الصائمُ؟ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ هذهِ أُمَّ سلمةَ فأخبرتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ ذلكَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ قد غفرَ اللهُ لكَ ما تقدمَ من ذنبكَ وما تأخرَ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ: واللهِ إني أتقاكُمْ للهِ وأخشاكُمْ لَهُ.

ذكر الإباحة للرجل الصائم أن يقبل امرأته

[٣٥٣١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن سنان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن

Marfat.com

عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ يقبلُها وهو صائمٌ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٥٣٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقبلُ بعضَ نسائِهِ وهو صائمٌ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عروة بن الزبير

[٣٥٣٣] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا قال: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُني وَهُوَ صائمٌ.

ذكر الخبر الدالِ على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى ﷺ لعائشة وحدها دون سائر أزواجه

[٣٥٣٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ وهو صائمٌ.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مباح لمن ملك إربه وآمن ما يكره من متعقبه

[٣٥٣٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله الفندوري بحران قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ وهو صائمٌ ويقولُ: أيُّكُمْ أملكُ لاربهِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

Marfat.com

ذكر الإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته
ما لم يكن وراءه شيء يكرهه

[٣٥٣٦] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الأنصاري عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: هششت[1] فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً قال: وما هو قلت: قبلت وأنا صائم فقال ﷺ: أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: إذاً لا يضر؟ قال: نعم.

ذكر البيان بأن هذا الفعل مباح للمرء في صوم الفرض والتطوع معاً

[٣٥٣٧] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ بعضَ نسائِهِ وهو صائمٌ قلتُ لعائشةَ: في الفريضةِ والتطوعِ؟ قالتْ عائشةُ: في كلِّ ذلكَ في الفريضةِ والتطوعِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هَذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ابن عبد العزيز عن عروة عن عائشة وسمعه من عائشة نفسها والدليل على صحته أن معمراً قال عن الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة في الفريضة والتطوع فمرة أدى الخبر عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة وأخرى أدى الخبر عنها نفسها.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم
أن تقبيل الصائم امرأته غير جائز

[٣٥٣٨] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة

---

(١) هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وإرتاح له وخف. انظر النهاية (٥/ ٢٦٤).

قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد ابن الأشعث عن عائشة قالت: كانَ النبي ﷺ لا يمسُّ من وجهي من شيءٍ وأنا صائمةٌ[1].

ذكر الخبر الذي يضاد خبر محمد بن الأشعث الذي ذكرناه في الظاهر

[٣٥٣٩] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانتْ تقولُ: إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليقبِّلُ بعضَ نسائِهِ وهو صائمٌ ثم يضحكُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان المصطفى ﷺ أملك الناس لاربه وكان يقبل نساءه إذا كان صائماً أراد به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز وكان يتنكب ﷺ استعمال مثله إذا كانت هي صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن فكان يبقي عليهن ﷺ بترك استعمال ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذا الخبر من تضاد أو تهاتر.

---

(١) في هامش المخطوط: قلت: رواه النسائي من طريق احمد بن حنبل عن وكيع بلفظ: « لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم ». وهو على العكس مما أورده المصنف.

Marfat.com

بـــاب
صوم المسافر

[٣٥٤٠] أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني بنسا وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج والحسين بن عبد الله بن يزيد الرافقي بالرقة ومحمد بن الحسن ابن قتيبة اللخمي بعسقلان وعبد الله بن محمد بن سلم القرياني ببيت المقدس ومحمد بن عبد الله الكلاعي بحمص ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة الساحلي بصيدا في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن المصفى وهذا حديثه وقال: حدثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لَيسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفرِ.

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصوم في السفر غير جائز

[٣٥٤١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ حتى بَلَغَ كراع[1] وصامَ الناسُ ثم دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليهِ ثم شَرِبَ فقيلَ لَهُ بعدَ ذلكَ إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ فقالَ: أولئكَ العصاةُ أولئكَ العصاةُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: أولئك العصاة إنما أطلق عليهم هذه

(١) موضع بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٤/٤٤٣.

اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به وهو الإفطار لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر

ذكر السبب الذي من أجله أمرهمﷺ بالإفطار

[٣٥٤٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدْري قَالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ على نهرٍ من ماءِ السماءِ وهو على بغلةٍ لَهُ والناسُ صيامٌ فقالَ: إشربوا فجعلوا ينظرونَ إليهِ فقالَ: إشربوا فإني راكبٌ وإني أيسركُمْ وأنتمُ مشاةٌ فجعلوا ينظرونَ إليهِ فحوَّلَ وركَهُ فشربَ وشربَ الناسُ.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن الصائم في السفر يكون عاصياً

[٣٥٤٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يسار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ وأنهُ صامَ حتى بلغَ كراعَ الغميمِ وصامَ الناسُ ثم دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعَهُ حتى نظرَ الناسُ إليهِ ثم شربَ فقيلَ لَهُ بعدَ ذلكَ أن بعضَ الناسِ قَدْ صامَ قالَ: أولئكَ العصاةُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سماهم رسول الله ﷺ العصاة بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر ليقووا لهم لا أنهم عصاة بصومهم في السفر إذ الصوم والإفطار في السفر جميعاً طلق مباح.

ذكر العلة التي من أجلها كرهﷺ الصوم في السفر

[٣٥٤٤] أخبرنا عمران بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن محمد بن عبد

Marfat.com

الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن. عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً قد اجتمعَ الناسُ وقد ظللَ عليهِ فقالَ: ما هذا؟ قالوا: رجلٌ صائمٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ليسَ البرَّ أن تصوموا في السفرِ.

ذكر الخبر الدال على أن الصوم في السفر إنما كره مخافة أن يضعف المرء دون أن يكون استعماله ضداً للبر

[٣٥٤٥] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةِ تبوك وكانتْ تُدعا غزوةَ العيْرة فبينما نَسيرُ بعدَما أضحى النهار فإذا هو بجماعةٍ تحتَ ظلِّ شجرةٍ فقالوا: يا رسولَ اللهِ رجلٌ صامَ فجهدَهُ الصومُ فقالَ ﷺ: ليسَ البر أنْ تصوموا في السفرِ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٥٤٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزيه عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في بعضِ أسفارِهِ ورأى ناساً مجتمعينَ على رجلٍ فسألَ فقالوا: رجلٌ جهدَهُ الصومُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفرِ.

ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر لعلة تعتريه

[٣٥٤٧] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في شهرِ رمضانَ فصامَ حتى بلغَ الكديد ثم أفطرَ قالَ: فكانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتبعونَ الأحدثَ فالأحدثَ من أمرِهِ.

Marfat.com

ذكر الأمر للمسافر الماشي أو الضعيف بالإفطار

[٣٥٤٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ النبي ﷺ على نهرٍ من ماءٍ وهو على بغلتِهِ والناسُ صيامٌ والمشاةُ كثيرٌ فقالوا: إشربوا فجعلوا ينظرونَ إليهِ فقالَ: إشربوا فإني آمركُمْ فجعلوا ينظرونَ إليهِ فحرك[1] وركَهُ فشربَ وشربَ الناسُ.

ذكر الزجر عن صوم المرء في السفر إذا علم أنه يضعفه حتى يصير كلاً على أصحابه

[٣٥٤٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو داود الحفري قال: حدثنا سفيان الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ بمرّ الظهرانِ فقالَ لأبي بكرٍ وعمر: كُلا فقالا: إنَّا صائمانِ فقالَ: إرحلوا لصاحبيكُما اعملوا لصاحبيكما ادنوا [فكُلا] .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يريد به كأني بكما وقد احتجتما إلى الناس من الضعف إلى أن تقولوا إرحلوا لصاحبيكما إعملوا لصاحبيكما.

ذكر إسقاط الحرج عن الصائم المسافر إذا وجد قوة وعن المفطر المسافر إذا ضعف عنه

[٣٥٥٠] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كُنا نغزوا مع رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ فلا يجدُ الصائمُ على المفطرِ ولا المفطر على الصائمِ.

---

(١) كذا في الأصل وفي مسند أبي يعلى (٢/ ٣٣٨) فحوّل وركه وكذا في الموارد (ص/ ٢٢٨).

Marfat.com

يردنَ أنَّ مَنْ وجدَ قوةً فصامَ فهو حَسَنٌ ومن وجدَ ضعفاً فأفطرَ فهو حسنٌ.

ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونوا أفضل من بعض الصوام في بعض الأحوال

[٣٥٥١] أخبرنا محمد بن أحمد ابن أبي عون الريّاني قال: حدثنا سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عاصم الأحول عن مورق العجلي عن أنس ابن مالك قال: كُنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ ونزلنا منزلاً يوماً حاراً شديدَ الحرِ فمنا من يتقي الشمسَ بيدِهِ وأكثرنا ظلاً صاحب كساءٍ يستظلُ بهِ الصائمونَ وقامَ المفطرونَ يضربوا الأبنيةَ ويُصلحوا الركائبَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ذَهَبَ المفطرونَ اليومَ بالأجرِ.

ذكر البيان بأن المرء مخير إذا كان مسافراً في الصوم والإفطار معاً

[٣٥٥٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن تسنيم قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصومِ في السفرِ فقالَ: أنتَ بالخيارِ إنْ شئتَ فَصُمْ وإنْ شئتَ فافطِرْ.

ذكر البيان بأن الصوم والافطار جميعاً في السفر طلق مباح

[٣٥٥٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ وصامَ صائمُنا وأفطرَ مفطِرُنا فَلَمْ يعبْ الصائمُ على المفطرِ ولا المفطر على الصائمِ.

Marfat.com

ذكر البيان بأن الصوم والافطار في السفر جميعاً طلق مباح

[٣٥٥٤] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ لسبعٍ عشرة حينَ فتحَ مكةَ فصامَ الصائمونَ وأفطَرَ المفطرونَ فَلَمْ يعبْ هؤلاءِ على هؤلاءِ ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ.

ذكر جواز إفطار المرء في شهر رمضان في السفر

[٣٥٥٥] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عَبْد الله. عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلى مكةَ عامَ الفتحِ في رمضانَ فصامَ حتى بلغَ الكديد ثم أفطرَ وأفطرَ الناسُ مَعَهُ وكانوا يَأخذونَ بالأحدثِ فالأحدثِ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر في سفره صيام الفريضة عليه

[٣٥٥٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في شهرِ رمضانَ فصامَ حتى بَلَغَ الكديدَ ثُم أفطرَ قالَ: وكانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتبعونَ الأحدث فالأحدثَ من أمرِهِ.

ذكر العلة التي من أجلها أفطر ﷺ في ذلك السفر

[٣٥٥٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سافرَ في رمضانَ فاشتدَّ الصومُ على رجلٍ من أصحابِهِ فجعلتْ ناقتهُ تهيمُ بهِ تحتَ ظلالِ الشجرِ فأخبرَ النبي ﷺ فأمرَهُ فأفطرَ ثم دعا رسولُ اللهِ ﷺ بإناءٍ فيهِ ماءٌ فوضعَهُ على يدهِ فلما رآهُ

Marfat.com

الناسُ شربَ شربوا.

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر جابر الذي ذكرناه

[٣٥٥٨] أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي أبو زيد بالبصرة قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ من المدينةِ إلى مكة فصامَ حتى بَلَغَ عَسفانَ ثم دَعَا بماءٍ فرفَعَهُ إلى يدهِ ليرهُ الناسُ فأفطرَ حتى قدمَ مكةُ وذلكَ في رمضانَ وكانَ ابن عباسٍ يقولُ: قد صامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفطرَ فَمَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أفْطَرَ.

ذكر البيان بأن الأمر بالإفطار في السفر أمر إباحة لا أمر حتم متعري عنها

[٣٥٥٩] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسولَ اللهِ أجدُ لي قوةً على الصيامِ في السفرِ فهلْ عليَّ جناحٌ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ هي رُخصةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بها فحسنٌ، ومنْ أَحَبَّ أن يصومَ فلا جناحٌ عليهِ.

قال أبو حاتم رحمه الله عليه: سمع هذا الخبر عروة بن الزبير عن أبيه وأبي مرواح عن حمزة بن عمرو ولفظاهما مختلفان.

ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم

[٣٥٦٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تؤتى رُخَصُهُ كما يحبُّ أن تؤتى عزائِمُهُ.

Marfat.com

بـــاب
الصيام عن الغير

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الصوم لا يجوز من أحد عن أحد

[٣٥٦١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ.

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز صوم أحد عن أحد

[٣٥٦٢] أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصبهاني بالكرخ قال: حدثنا عبد الله ابن سعيد الكندي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أختي ماتَتْ وعليها صيام شهرين متتابعين فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أرأيتِ لو كانَ على أختُكِ دينٌ أكنتِ تقضينَهُ؟ قالتْ: نَعَمْ قالَ: فحقُّ اللهِ أحقُّ.

Marfat.com

بـــاب
الصوم المنهي عنه

ذكر الزجر عن حمل المرء على نفسه من الصيام ما عسى يضعف عنه

[٣٥٦٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبـد الرحمـن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ : ألَم أخبر أنَّكَ تصوم النهارَ وتقومُ الليلَ قلتُ: بَلى يا رسولَ اللهِ قالَ: فلا تفعلْ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وافطرْ فـإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقاً وإني مخيركَ أنْ تصومَ مِنْ كُلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ فإنَّ بكلِّ حسنةٍ عشرة أمثالها فإذاً ذلكَ صيام الدهرِ كلهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني أجدُ قوةً، قالَ: صُمْ من كلِّ جمعةٍ ثلاثة أيامٍ قالَ: فشددت فشدّد عليَّ قلتْ: يا رسولَ اللهِ إني أجدُ قوةً قالَ: صُمْ صيامَ نبيِّ اللهِ داودَ ولا تَزِدْ عليهِ قلتُ: فما صيامُ نبي اللهِ داودَ قالَ: نصفُ الدهرِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ وإن لجسدك عليك حقاً ليس في خبر إلا في هذا الخبر وفيه دليل على أن إباحة إفطار المرء بضيف ينزل به وزائر يزوره.

ذكر الزجر عن أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إن كان شاهداً

[٣٥٦٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

Marfat.com

قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ.

ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زجرت المرأة عن أن تصوم سوى شهر رمضان

[٣٥٦٥] أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصومنَّ امرأةٌ يوماً سوى شهر رمضانَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنِهِ.

فصـــل
في صوم الوصال

[٣٥٦٦] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا قالوا: فإنكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ قالَ: إني لستُ كأحدِكُمْ إنَّ ربي يُطعمني ويسقيني.

[٣٥٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تواصلوا قالوا: يا رسولَ اللهِ إنكَ تواصلُ فقالَ: إنـي لستُ مثلكُمْ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني فلَمْ ينتهوا عن الوصالِ فواصل بهم النبي ﷺ يومينِ وليلتينِ ثم راؤا الهلالَ فقالَ رسولَ اللهِ ﷺلو تأخرَ الهلالُ لزدتكُمْ- كالمنكلِ لَهُمْ.

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الوصال

[٣٥٦٨] أخبـرنا البُجَيـري حدثنـا عمرو بن عثمـان حـدثنـا أبي شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إيَّاكم والوصال إياكم والوصال قالوا: فإنكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ فقالَ: إني لستُ في ذلكَ

Marfat.com

مثلكُمْ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني فأكلفوا[1] من العمل مالكم به طاقة.

ذكر البيان بأن الوصال المنهي عنه يباح للمرء استعماله من السحر إلى السحر

[٣٥٦٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة وعمر بن مالك وذكر عمر آخر معهما عن ابن الهاد عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ نَهى عن الوصالِ فقيلَ لَهُ: فإنكَ تواصلُ قالَ: لستُمْ كهيئتي إني أبيتُ لي مطعم يطعمني وساق يسقيني فإيكم واصل فمن سحر إلى سحر.

ذكر الزجر عن استعمال الوصال في الصيام

[٣٥٧٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا وِصالَ في الصيامِ.

ذكر الزجر عن الوصال في الصيام

[٣٥٧١] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا تواصلوا قالوا: إنكَ تواصلُ قال: إني لستُ كأحدكُمْ إني أُطْعَمُ وأُسقى.

قال أبو حاتم: هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل وإنما معناها الحجزْ لا الحجرة والحجز طرف الإزار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع.

---

(١) كَلِفتُ بهذا الأمر أكلَفُ به إذا أولعت به وأحببته. انظر النهاية (٤/ ١٩٦).

Marfat.com

فصـــل
في صوم الدهر

ذكر الإباحة للمرء ترك صوم الدهر وإن كان قوياً عليه

[٣٥٧٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: ما صامَ النبي ﷺ شهراً قطُّ كاملاً إلا رمضانَ ولا أفطرَ شهراً كاملاً قطُّ وما كانَ يصومُ شهراً أكثر مما كانَ يصومُ في شعبانَ.

[٣٥٧٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطرَ.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما قصد به بعض الدهر لا الكل

[٣٥٧٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قيل له: إنَّ فلاناً لا يفطرُ نهارَ الدهرِ إلا ليلاً. فقالَ ﷺ: لا صامَ ولا أفطرَ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر كالدليل على أن اللفظة التي في خبر

Marfat.com

عبد الله بن عمر من صام الأبد فلا صام ولا أفطر أراد به الأبد وفيه الأيام التي نهى عنها عن صيامها مثل أيام التشريق والعيدين.

ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر

[٣٥٧٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد قال: سمعت شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطرَ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ : مَن صام الأبد فلا صام ولا أفطرَ يريد به من صام الأبد وفيه الأيام التي نهى عن صيامها مثل أيام التشريق من العيدين فلا صام ولا أفطر يريد به فلا صام الدهر كله فيؤخر عليه من غير مفارقته الإثم الذي ارتكبه بصوم الأيام التي نهى عن صيامها ولهذا قال ﷺ من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد عليه تسعين يريد به ضيق عليه جهنم بصومه الأيام التي نهى عن صيامها في دهره.

[٣٥٧٦] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي تميمة الهجمي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: مَنْ صامَ الدهر ضيقتْ عليهِ جهنم هكذا وَعَقَدَ تسعينَ.

[٠٠٠] أخبرناه الفضل بن الحباب مرة أخرى قال: وضم على تسعين.

قال أبو حاتم: القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نهى عن صيامها لا أنه إذا صام الدهر وقوى عليه من غير الأيام التي نهى عن صيامها يعذب في القيامة وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد بصري مات سنة خمس وتسعين.

فصـــل
في صوم يوم الشك

[٣٥٧٧] أخبرنا الحسن بن محمد بن مصعب قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كُنا عندَ عمار بن ياسرٍ فأتى بشاةٍ مصليةٍ فقالَ: كلوا فتنحى بعضُ القومِ وقالَ: إني صائمٌ فقالَ عمارُ بن ياسرٍ مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيهِ فقد عَصى أبا القاسمِ ﷺ.

ذكر الصفة التي أبيح بها استعمال هذا الفعل المزجور عنه

[٣٥٧٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَقدَّموا صيامَ شهرِ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومينِ إلا رجل كانَ يصومُ صياماً فليصمْهُ.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد هذا الفعل المزجور عنه

[٣٥٧٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أنَّ النبي ﷺ

قالَ لَهُ أو لرجلٍ : أصُمْتَ من سردهذا الشهرِ شيئاً؟ قالَ: لاَ ، قالَ فإذا أفطرتَ فَصُمْ يوماً أو يومين .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ أصمت من سرد هذا الشهر أراد به سراد شعبان

[٣٥٨٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت بن مطرف عن عمران بن حصين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ أو لرجلٍ : أصمتَ من سردِ شعبانَ شيئاً؟ قالَ: لا ، قَالَ: فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين .

قال أبو حاتم: قوله ﷺ : أصمت من سرد هذا الشهر لفظه استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمنكر عليه لو فعله وهذا كقوله ﷺ لعائشة أتسترين الجدار أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به أنها السراد وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستتر القمر يوماً واحداً وإذا كان الشهر ثلاثين يستر القمر يومين والوقت الذي خاطب ﷺ بهذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين من أجله أمر بصوم يومين من شوال.

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للاخبار التي تقدم ذكرنا لها

[٣٥٨١] أخبرنا الحسن بن محمد بن مصعب قال حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة قال: حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانَ النصفُ من شعبانَ فأفطروا حتى يجيءَ رمضانَ .

Marfat.com

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم
في نصف الأخير من شعبان

[٣٥٨٢] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: دخلتُ على عكرمة في اليومِ الذي يشكُّ فيهِ من رمضانَ وهو يأكلُ فقالَ: أُدنُ فَكُلْ قلتُ: إنِّي صائمٌ فقالَ: واللهِ لتدنونَّ، قلتُ فحدثني قالَ: حدثني ابن عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً صوموا لرؤ يتِهِ وأفطروا لرؤ يتِهِ فإنْ حالَ بينكُمْ وبينَهُ غبرة[1] سحابٌ أو قترةٌ[2] فاكملوا العدةَ ثلاثينَ.

ذكر الزجر عن إنشاء الصوم بعد النصف الأول من شعبان

[٣٥٨٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا صومَ بعدَ النصفِ مِنْ شعبانَ حتى يجيءَ شهرُ رمضانَ.

ذكر الزجر عن أن يتقدم المرء صيام رمضان
بصوم يوم أو يومين مبتديان

[٣٥٨٤] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا بين يدي رمضانَ بيومٍ أو يومينِ إلا رجلٌ كانَ يصومُ صياماً فليصمْهُ.

---

(١) عند ابن خزيمة في صحيحه: بينك وبين منظره سحاب (٣/ ٢٠٤).
(٢) القترة غبرة الجيش انظر النهاية (٤/ ١٢).

Marfat.com

ذكر الزجر عن أن يصوم المرء اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان

[٣٥٨٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إنما الشهرُ تسع وعشرونَ فلا تصوموا حتى تروْهُ ولا تفطروا حتى تروْهُ فإن أُغميَ عليكُمْ فاقدروا لَهُ.

ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن صوم يوم الشك

[٣٥٨٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد املاءً قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : لا تصوموا قبلَ رمضانَ صوموا لرؤ يتِهِ وأفطروا لرؤ يتِهِ فإنْ حالتْ دونَهُ غيايةٌ[1] فأكملوا ثلاثين.

ذكر البيان بأن من صام اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان كان آثماً عاصياً إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه

[٣٥٨٧] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم وقال: إني صائم فقال عمار بن ياسر: مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيهِ فقد عَصى أبا القاسم ﷺ[2].

---

(١) أي سحابة أو قترة. انظر النهاية ٣/ ٤٠٤.

(٢) راجع رقم/ ٣٥٧٧.

ذكر الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه
أمن شعبان هو أم من رمضان

[٣٥٨٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كُنا عندَ عمار بن ياسر في اليومِ الذي يُشَكُّ فيهِ من رمضانَ فأتى بشاةٍ فتنحى بعضُ القومَ فقالَ عمارُ بن ياسرٍ: مَنْ صامَ هذا اليومَ فقد عَصى أبا القاسمِ .

ذكر إباحة صوم المرء اليوم الذي يشك فيه
أمن رمضان هو أم من شعبان إذا
غم على الناس الرؤية

[٣٥٨٩] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : لا تصوموا حتى تروْا الهلالَ ولا تفطروا حتى تروْهُ إلا أنْ يغمَّ عليكُمْ فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأقدروا لَهُ .

Marfat.com

فصـــل
في صوم يوم العيد

ذكر الزجر عن صوم اليومين اللذين يعيّد فيهما

[٣٥٩٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ يومينِ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ لا صوم في يوم عيد أراد به الفطر والأضحى

[٣٥٩١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدتُ العيدَ مَعْ عمر بن الخطابِ فجاءَ فصلى ثُمَّ انصرفَ فخطبَ الناس فقالَ: إنَّ هذانِ يومانِ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما يوم فطركُمْ من صيامِكُمْ والآخر يومَ تأكلونَ فيهِ من نسكِكُمْ. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محضور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس.

Marfat.com

فصـــل
في صوم أيام التشريق

[٣٥٩٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أيامُ منى أيام أكلٍ وشربٍ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ : أيام منى أيام أكل وشرب لفظة اخبار عن استعمال هذا الفعل مرادها الزجر عن ضده وهو صوم أيام منى فقيد بالزجر عن صوم هذه الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما.

[٣٥٩٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أيامُ التشريقِ أيام طعمٍ وذكرٍ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ : « أيام طعمٍ لفظة اخبار مرادها الزجر عن صيام أيام التشريق فزجر عن صيام هذه الأيام فلفظ إباحة الأكل فيها فقال: أيام طعم وقوله ﷺ : ذكرٍ قصد به الندب والإرشاد.

ذكر العلة التي من أجلها نهى ﷺ عن صيام هذه الأيام

[٣٥٩٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا سعد بن يزيد الفراء قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: يوم عرفةَ ويوم النحرِ وأيام التشريقِ هُنَّ عندنا أهل الإسلامِ هُنَّ أيام أكلٍ وشربٍ.

Marfat.com

فصـــل
في صوم يوم عرفة

ذكر ما يستحب للمرء مجانبة الصوم يوم عرفة
إذا كان بعرفات ليكون أقوى على الدعاء

[٣٥٩٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو كامل الجحـدري قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال: حججتُ مَعَ النبي ﷺ فلمْ يصمْهُ وحججتُ مَعْ أبي بكرٍ فلمْ يصمْهُ وحججتُ مَعْ عمرَ فلمْ يصمْهُ وحججتُ مع عثمانَ فلمْ يصمْهُ وأنا لا أصومهُ ولا آمرُ بهِ ولا أنهى عنهُ.

ذكر الإباحة للمرء أن يفطر يوم عرفة بعرفات
حتى يكون أقوى على الدعاء في ذلك اليوم

[٣٥٩٦] أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو بالبصرة قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أُتي برمّان يوم عرفة فأكل. قال: وحدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أُتي يوم عرفة بلبن فشرب منه.

Marfat.com

ذكر ما يستحب للواقف بعرفة الإفطار
ليتقوى به على دعائه وابتهاله

[٣٥٩٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنَّ ناساً تمادوا عندها يومَ عرفة في رسولِ الله ﷺ فقالَ بعضُهُمْ هو صائمٌ وقالَ بعضُهُمْ ليسَ بصائمٍ فأرسلتْ إليهِ أم الفضلِ بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِهِ فشربَ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
تفرد به عمير مولى ابن عباس

[٣٥٩٨] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ الناسَ شكوا في شأنِ النبي ﷺ يومَ عرفةَ فأرسلتْ إليهِ ميمونةُ بحلابٍ وهو واقفٌ في الموقفِ فشرِبَ والناسُ ينظرونَ.

قال أبوحاتم: في حجة الوداع كان نساء النبي ﷺ معه وكذلك من قرابته فيشبه أن تكون أم الفضل وميمونة كانتا بعرفات في موضع واحد حيث حمل القدح من اللبن من عندهما إلى النبي ﷺ فنسب القدح وبعثته إلى أم الفضل في خبر وإلى ميمونة في آخر.

ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي
الحجة وأن أمن الضعف لذلك

[٣٥٩٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الريّاني قال: حدثنا مجاهد بن موسى [الخوارزمي] ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صامَ العشرَ قطُّ.

Marfat.com

فصـــل
في صوم يوم الجمعة

[٣٦٠٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: أخبرني عبد الله ابن عمر القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنـا نهيتُ عَنْ صيامِ يومِ الجمعـةِ، محمدٌ ﷺ وربِّ الكعبةِ نهى عنهُ.

ذكر العلة التي من أجلها نهى عنه

[٣٦٠١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له أبو الأوبر قال: كنتُ قاعداً عندَ أبي هريرةَ إذ جاءهُ رجلٌ فقالَ: إنكَ نهيتَ الناسَ عن صيامِ يومِ الجمعةِ قالَ: ما نهيتُ الناسَ أن يصوموا يومَ الجمعةِ ولكني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا تصوموا يومَ الجمعةِ فإنهُ يومُ عيدٍ إلا أن تصلوهُ بأيامٍ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ بأيام يريد به بعض الأيام.

[٣٦٠٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل النبي ﷺ على جويريةَ بنت الحارثِ يومَ جمعةٍ وهي صائمةٌ فقالَ: أصمتِ أمسِ؟ قالتْ: لا قالَ: أفتريدينَ أن تصومي غداً؟ قالتْ: لا قالَ: فافطري.

Marfat.com

ذكر الزجر عن أن يخص المرء ليلة الجمعة ويومها بشيء من العبادة دون سائر الأيام والليالي

[٣٦٠٣] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تخصوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي ولا تخصوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ .

ذكر الزجر عن تخصيص يوم الجمعة وليلها بالصيام والقيام

[٣٦٠٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تخصوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ ولا تخصوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينَ الليالي[1] .

ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام المرء معه الخميس أو السبت

[٣٦٠٥] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ ﷺ : لا يصومُ أحدكُمْ يومَ الجمعةِ إلا أن يصومَ قبلَهُ أو بعدَهُ .

---

(١) انظر الحديث السابق .

فصـــل
في صوم يوم السبت

ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً

[٣٦٠٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترونَ يدي هذهِ بايعتُ بها رسولَ اللهِ ﷺ وسمعتُهُ يقولُ: لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكُمْ ولَوْ لَمْ يجدْ أحدكُمْ الإلحاءَ[1] شجرةٍ فليفطرْ عليهِ.

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا راح قرن بيوم آخر جاز صومه

[٣٦٠٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن منصور المروزي قال: حدثنا سلمة بن سليمان قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنَّ ابنَ عباسٍ وناساً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بعثوني إلى أمِّ سلمةَ أسائلها عن أيِّ الأيامِ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أكثر لصيامِها فقالتْ: يومَ السبتِ والأحدِ فرجعتُ إليهم فأخبرتُهم

---

(١) أي قشرها انظر النهاية ٤/٢٤٣.

Marfat.com

فكأنهم أنكروا ذلكَ فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليكِ هذا في كذا وذكر انك قلت: كذا فقالتْ: صَدَقَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكثر ما كانَ يصومُ من الأيامِ يومَ السبتِ والأحدِ وكانَ يقولُ: إنهما عيدانِ للمشركينَ وأنا أريدُ أن أخالفَهُمْ.

Marfat.com

بـــاب
صوم التطوع

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان بعض النهار لا يكون صوماً

[٣٦٠٨] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري قال: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراء فقالَ: هَلْ منكُمْ أحدٌ طعمَ اليومَ؟ قالوا: منا مَنْ طعمَ ومنا مَنْ لم يطعمْ فقالَ: مَنْ كانَ لمْ يطعمْ منكُمْ فليصُمْ ومَنْ طعمَ فليَتمَّ بقيةَ يومهِ وآذنوا أهلَ العروضِ فليتموا بقية يومِهِمْ.

ذكر البيان بأن بعض النهار قد يكون صياماً

[٣٦٠٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أسماء بن حارثة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَهُ إلى قومِهِ قال: مُرْ قومكَ فليصوموا هذا اليوم قلتُ: فإن وجدتهمْ قد طعموا قالَ: فليتموا آخر يومهمْ.

ذكر الأمر بصوم بعض اليوم من عاشوراء لمن عقل عن إنشاء الصوم له

[٣٦١٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا الدورقي حدثنا أبو عاصم

Marfat.com

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ رجلاً من أسلم يؤذنُ في الناسِ أنَّ اليومَ يومَ عاشوراءَ فمنْ أكلَ فلا يأكلْ شيئاً بقيةَ يومهِ ومَنْ لم يكنْ أكلَ أو شربَ فليصُمْ.

ذكر استحباب صوم يوم عاشوراء أو بعض ذلك اليوم لمن عجز عن صوم اليوم بكماله

[٣٦١١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الرُبيّع بنت مُعوّذ بن عفراء قالت: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قرى الأنصارِ التي حولَ المدينةِ من كانَ أصبحَ صائماً فليتم صومَهُ ومن كانَ أصبحَ مفطراً فليصمْ بقيةَ يومهِ ذلكَ قالَ: فكنا نصومهُ ونصوّمُ صبيانَنا الصغار ونذهبُ بهم إلى المسجدِ ونجعلُ لهم اللعبةَ من العهن[1] فإذا بكي أحدهُمْ على الطعامِ أعطيناها إياهُ حتى يكونَ عند الإفطارِ.

ذكر البيان بأن الفرض على المسلمين قبل رمضان كان صوم عاشوراء

[٣٦١٢] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كانَ يوم عاشوراء يومٌ تصومَهُ قريشٌ في الجاهليةِ فلما قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ فلما فُرِضَ رمضانُ كانَ هو الفريضةُ وتركَ يومَ عاشوراءَ فمنْ شاءَ صام ومن شاءَ تركَهُ.

ذكر البيان بأن المرء مخير في صيامه يوم عاشوراء بعد صومه رمضان

[٣٦١٣] أخبرنا محمد بن الحسين بن الخليل حدثنا عبد الله بن معاوية

---

(١) العهن: الصوف الملوّن الواحدة عِهنة. انظر النهاية ٣/ ٣٢٦.

Marfat.com

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في صومِ يومِ عاشوراءَ بعدما تركَ صومَ رمضانَ مَنْ شاءَ صامَهُ ومن شاءَ أفطرهُ.

[٣٦١٤] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومُ عاشوراءَ يومٌ كانتْ تصومُهُ أهلُ الجاهليةِ فمنْ أحبَّ منكُمْ أن يصومَهُ فليصمْهُ ومن كرهَهُ فليدعْهُ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الاقتداء والتخيير كان في صوم عاشوراء لا في رمضان

[٣٦١٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كُنا في رمضانَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ من شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ وافتدا بإطعامِ مسكين حتى نزلتْ هذهِ الآية: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[1].

ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء إذ الله جل وعلا نجا فيه كليمه ﷺ وأهلك من ضاده وعاداه

[٣٦١٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فوجدَ يهودُ يصومونَ يوم عاشوراء فقالَ لَهُمْ: ما هذا؟ قالوا: يومٌ عظيمٌ نجَّا اللهُ فيهِ موسى وأغرقَ آلَ فرعونَ فصامَهُ موسى شكراً للهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أنا أولى بموسى وأحقُّ بصيامِهِ منكُمْ فصامَهُ وأمرَ بصيامِهِ.

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

Marfat.com

ذكر البيان أن الأمر بصيام يوم عاشوراء أمر ندب لا حتم

[٣٦١٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنَّ معاويةَ خطبَ بالمدينةِ في قدمةٍ قدمها يومَ عاشوراءَ فقالَ: أينَ علماؤكُمْ يا أهلَ المدينةِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هذا يومُ عاشوراءَ ولم يكتبْ عليكُمْ صيامهُ وأنا صائمٌ فمن أحبَّ أن يصومَ فليصُمْ.

ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء إذ اليهود كانت تتخذه عيداً فلا تصومه

[٣٦١٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن اشكاب قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: كانت يهودٌ تتخذُ يومَ عاشوراءَ عيداً فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: خالفوهُمْ صوموا أنتُمْ.

ذكر الإباحة للمرء أن ينشىء الصوم التطوع بالنهار وإن لم يكن يقدم العزم له من الليل منه

[٣٦١٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عليَّ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ: هَلْ عندكَ شيءٌ؟ قلتُ: لا قالَ: فإني صائمٌ قالتْ ثم أتانا يومٌ آخر، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أُهديَ لنا حيس[1] فخبأناهُ لكَ فقالَ: أدنيهِ فأصبحَ صائماً ثم أفطرَ.

---

(١) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسّمن. انظر النهاية ١/ ٤٦٧.

Marfat.com

ذكر إباحة إنشاء المرء الصوم التطوع من غير نية تتقدمه من الليل

[٣٦٢٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: كانَ النبي ﷺ يحبُّ طعامنا فجاءَنا يوماً فقالَ: هَلْ عندكُمْ مِنْ ذلكَ؟ فقلتُ: لا فقالَ: إني صائمٌ.

ذكر ما يستحب للمرء إذا عدم غداة أن ينشىء الصوم يومئذ

[٣٦٢١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليدخل علينا فيقولُ: أصبحَ عندكُمْ شيءٌ؟ فنقولُ: لا فيقولُ: إني صائمٌ قالتْ: ودخلَ علينا ذاتَ يومٍ فقالَ: هَلْ عندكُمْ؟ قلتُ: نعم حيسٌ أُهديَ لنا فقالَ ﷺ: لقد أصبحتُ وأنا صائمٌ ثُمَّ دعي بهِ فطعمَ.

ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم ذنوب سنة بصيام يوم عاشوراء أو تفضله جل وعلا عليه بمغفرة ذنوب سنتين بصيام يوم عرفة

[٣٦٢٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجلاً يصومُ يومَ عاشوراءَ؟ قالَ: ذلكَ صومُ سنةٍ قالَ: أرأيت رجلاً يصومُ يومَ عرفةِ قالَ: يكفِّرُ السنةَ وما قبلَها.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ يكفر السنة وما قبلها يريد ما قبلها سنة واحدة فقط

[٣٦٢٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري

Marfat.com

حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: صيامُ يومِ عرفةَ إني أحتسبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ والسنةَ التي بعدَهُ وصيامُ يومِ عاشوراء إني أحتسبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ.

ذكر الاستحباب للمرء أن يصوم يوماً قبل يوم عاشوراء ليكون آخذاً بالوثيقة في صومه يوم عاشوراء

[٣٦٢٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا حاجب بن عمر حدثنا الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابنِ عباسٍ وهو متوسّدٌ ردَاءهُ عندَ زمزمَ فجلستُ إليهِ ونعمَ الجليسُ كانَ فسألتُهُ عن عاشوراءَ فاستوى جالساً ثم قالَ: عن أيِّ بابِهِ تسألُ؟ قالَ: قلتُ: عن صيامِهِ أيِّ يومٍ نصومُهُ قالَ: إذا رأيت هلالَ المحرمِ فأعدد ثم أصبح من تاسعهِ صائماً قلت: أكذلك كانَ يصومُ محمداً ﷺ ؟ قالَ: نعم.

ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن قوى على أكثر من صيام أيام البيض

[٣٦٢٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت عبد الله ابن عمرو يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يا عبدَاللهِ بن عمرو بلغني أنكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ فلا تفعلْ فإنَّ لجسدكَ عليكَ حقاً وإنَّ لنفسكَ عليكَ حقاً صُمْ وافطرْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ صوم الدهرِ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ إني أجدُ قوةً قالَ: صُمْ صومَ داودَ صُمْ يوماً وافطرْ يوماً قالَ: وكانَ عبدالله بن عمرو يقولُ: يا ليتني كنتُ أخذتُ الرخصةَ.

ذكر كتبة الله صيام الدهر لمعقب رمضان بست من شوال

[٣٦٢٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

Marfat.com

عبد العزيز ابن محمد حدثني صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صامَ رمضانَ واتبعهُ بستٍ من شوالَ فذلكَ صوم الدهرِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد [به] عمر بن ثابت عن أبي أيوب

[٣٦٢٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا يحيى بن الحارث الـذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول اللهِ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صامَ رَمضانَ وستاً من شوالٍ فقد صامَ السنةَ.

ذكر الرغبة في صيام شهر المحرم إذ هو من أفضل الصيام

[٣٦٢٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانةعن أبي بشرعن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهر اللهِ المحرَّمِ وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاة الليلِ.

ذكر الاستحباب للمرء أن يصوم مرة ويفطر مرة

[٣٦٢٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا ابن كاسب حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أتيتُ عائشةَ أسألها عن صيامِ النبي ﷺ فقالتْ: كانَ النبي ﷺ يصومُ حتى نقولُ: قد صامَ ثم يفطرُ حتى نقولُ: قد أفطرَ وما رأيتُهُ بعد شهرِ رمضانَ أكثر صياماً منهُ في شعبانَ كانَ يصومهُ كله إلا قليلاً.

Marfat.com

ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن قوي على أكثر من صيام أيام البيض

[٣٦٣٠] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي حدثنا عفان حدثنا سليم بن حبان حدثنا سعيد بن مثنى قال: سمعت عبد الله ابن عمرو يقول: قالت رسول الله ﷺ : يا عبدَ اللهِ بن عمرو بلغني انَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ فلا تفعلْ فإن لجسدكَ عليكَ حقاً وان لنفسكَ عليكَ حقاً صُمْ وافطرْ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ صوم الدهر قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إني أجدُ قوةً قال: صُمْ صومَ داودَ صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً قالَ: وكانَ عبد الله بن عمرو يقولُ: يا ليتني كنتُ أخذتُ الرخصةَ.(١)

ذكر استحباب صوم يوم وإفطار يوم إذ هو صوم داود عليه السلام أو صوم يوم وإفطار يومين لمن عجز عن ذلك

[٣٦٣١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقالَ: يا نبي اللهِ كيفَ تصومُ؟ قالَ: فغضبَ النبي ﷺ فلما رأى ذلكَ عمرُ قالَ: رضينا باللهِ رباً وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ ﷺ نبياً نعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ وغضبِ رسولِهِ وجعلَ يرددهُا حتى سكنَ غضب النبي ﷺ فقالَ: يا نبي اللهِ كيفَ مَنْ يصوم يومينِ ويفطر يوماً قالَ: ويطيقُ ذلكَ أحدٌ؟ قالَ: فكيفَ مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً قالَ: ذلكَ صومُ أخي داودَ قالَ: فكيفَ بمن يصوم يوماً ويفطر يومينِ قالَ: وددتُ أني طوّقتُ ذاكَ.

قال أبو حاتم: لم يكن غضب النبي ﷺ من أجل مسألة هذا السائل عن كيفية الصوم وإنما كان غضبه ﷺ لأن السائل سأله قال: يا نبي الله كيف تصوم قال: فكره النبي ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يعجز عن إتيان مثله أو

(١) تكرر بنفس المتن والسند والعنوان راجع / ٣٦٢٥.

Marfat.com

خشي ﷺ على السائل وأمته جميعاً أن يفرض عليهم ذلك فيعجزوا عنه.

ذكر الأخبار عن إقتصار المرء على صيام نبي الله داود عليه السلام

[٣٦٣٢] أخبرنا شباب بن صالح قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: دخلتُ على عبدِ اللهِ بن عمرو فحدثنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكرَ لَهُ صومي فدخلَ عليَّ وألقيتُ وسادةً من آدم حشوها ليفٌ فجلسَ على الأرضِ وصارتْ الوسادةُ فيما بيني وبينهُ فقالَ: أما يكفيكَ من كلِّ شهرٍ ثلاث؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ قالَ: خمسٌ قلتُ: يا رسولَ اللهِ قالَ: سبعٌ قلتُ يا رسولَ اللهِ قال: تسعٌ قلتُ يا رسولَ اللهِ قالَ: إحدى عشرة قلتُ: يا رسولَ اللهِ قالَ: أصومُ فوقَ صومِ داودَ شطرُ الدهرِ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ.

ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم من كل شهر أياماً معلومة

[٣٦٣٣] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو داود حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله أن رسولِ الله ﷺ: كانَ يصومُ مِنْ غرَّةِ كُلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ.

ذكر إستحباب صوم يوم الاثنين لأن فيه وُلد رسول الله ﷺ وفيه أنزل عليه إبتداء الوحي

[٣٦٣٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله ابنَ معبد عن أبي قتادة أنَّ أعرابياً سألَ النبي ﷺ عَنْ صومِ الدهرِ فقالَ النبي ﷺ: لا صامَ ولا أفطرَ أو قالَ: لا أفطرَ ولا صامَ فقامَ غيرهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجلاً يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ قا لَ: ذاكَ صوم الدهرِ قالَ: أرأيتَ رجلاً يصومُ يومَ الإثنينِ قالَ: ذاكَ يومٌ ولدتُ فيهِ ويومٌ أنزلُ عليَّ قالَ: أرأيتَ رجلاً يصومُ يوماً ويفطرُ

يوماً قالَ: ذاكَ صومُ أخي داودَ.

ذكر تحري المصطفى ﷺ صوم الإثنين والخميس

[٣٦٣٥] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان حدثنا ربيعة بن الصلت أنَّهُ سألَ عائشة عن صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ قالتْ: كانَ يصومُ شعبانَ كلهُ حتى يَصِلَهُ برمضانَ وكانَ يتحرى صيامَ الاثنينِ والخميسِ.

ذكر [فتح] أبواب الجنة في كل اثنين وخميس وعرض أعمال العباد على بارئهم جل وعلا فيهما

[٣٦٣٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى التميمي بالموصل حدثنا إبراهيم ابن محمد عن عرعرة حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تُفتحُ أبوابُ الجنةِ كلَّ اثنينٍ وخميسٍ وتُعرضُ الأعمالُ في كلِّ اثنينٍ وخميسٍ.

ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقروناً بمثله

[٣٦٣٧] أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني بمرو حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ من غرةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ وقلَّ ما يفطرُ يومَ الجمعةِ.

ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد اذ هما عيدان لأهل الكتاب

[٣٦٣٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني

Marfat.com

أبي عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابنُ عباسٍ وناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ إلى أمِّ سلمةَ زوج النبي ﷺ أن أسألها: أيُّ الأيام كانَ النبي ﷺ أكثرَها صوماً فقالتْ: يوم السبتِ ويوم الأحدِ فأتيتهُم فأخبرتُهم فأنكروا ذلكَ عليَّ فظنوا أني لم أحفظْ فردّوني فقالتْ: مثل ذلكَ فأخبرتهم فقاموا بأجمعِهِمْ فقالوا: إنا أرسلنا إليكِ في كذا وكذا فزعمَ أنكِ قلتِ كذا وكذا فقالتْ: صدقَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ أكثر ما كانَ يصومُ من الأيامِ ويقولُ: إنهما يومانِ عيدانِ للمشركينَ فأُحب أنْ أخالفَهُمْ.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر عائشة وابن مسعود اللذين ذكرناهما

[٣٦٣٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني بجرجان حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال:

سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أُمَّ المؤمنينَ كيفَ كانَ عملُ رسولِ اللهِ ﷺ كان يخصُّ شيئاً من الأيامِ؟ قالتْ: لا كانَ عملُهُ ديمة وأيكُمْ يستطيعُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستطعُ.

ذكر خبر ثان يصرح بالإنماء الذي أشرنا إليه

[٣٦٤٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى ابن عبد الله عن أبي سلمة عن عائشة قالت كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يفطرُ ويفطرُ حتى نقولَ لا يصومُ وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استعمل صيام شهر قطُّ إلا رمضانَ وما رأيتُهُ أكثرَ صياماً منهُ في شعبانَ.

ذكر استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

[٣٦٤١] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن

Marfat.com

سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبنٍ ليسقيهُ فقالَ مطرفٌ: إني صائمٌ فقالَ عثمانُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: الصيامُ جُنةٌ كجنةِ أحدكُمْ من القتالِ وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر

ذكر الاستحباب للمرء أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض

[٣٦٤٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا محمد ابن أبو بكر المقدمي حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاءَ أعرابيٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بأرنبٍ قد شواها وجاءَ معها بأدمها فوضَعَها بين يديهِ فأمسكَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يأكل وأمرَ أصحابَهُ أنْ يأكلوا[1] وأمسكَ الأعرابيُ فقالَ لَهُ رسولَ اللهِ ﷺ: ما يمنعكَ أنْ تأكلَ؟ قالَ: إني أصومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ قالَ: إنْ كنتَ صائماً فصمْ أيامَ الغُرِّ.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعان محفوظان.

ذكر تفضل الله بكتبه صائمي البيض لهم أجر صوم الدهر

[٣٦٤٣] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثني أنس ابن سيرين سمعت عبد الملك بن المنهال عن أبيه أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كانَ النبي ﷺ يأمرهُمْ بصيامِ البيض ويقولُ: هي صيامُ الدهرِ

قال أبو حاتم: المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره.

---

(١) في الموارد ص/٢٣٥: وامسك اصحابه.

Marfat.com

ذكر تفضل الله بكتبه صيام الدهر وقيامه لمن صام الأيام الثلاثة من الشهر

[٣٦٤٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ وقيامِهِ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٦٤٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا فياض بن زهير حدثنا وكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه وكان النبي ﷺ مسح علىٰ رأسه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صيام الدهرِ وإفطارِهِ.

قال أبو حاتم: قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر وإفطاره وقال يحيى القطان عن شعبة وقيامه وهما جميعاً حافظان متقنان.

ذكر البيان بأن المرء مباح له أن يصوم هذه الأيام الثلاث من أي الشهر شاء

[٣٦٤٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: قلت لعائشة أكانَ النبي ﷺ يصومُ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالتْ: نعم، قلتُ: مِنْ أيِّهِ قالتْ: لَمْ يُبالِ مِنْ أيِّهِ صامَ.

ذكر الأمر بصيام أيام البيض

[٣٦٤٧] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصومِ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. قال أبو حاتم: يحيى هذا يقال له يحيى بن سام ويقال: يحيى بن سالم والصواب سام.

Marfat.com

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٦٤٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامِ البيضِ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عَشرةَ وخمسَ عَشرةَ.

ذكر البيان بأن المرء مخير في صوم الأيام الثلاثة من الشهر أي يوم من أيامه صام

[٣٦٤٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ قلتُ: من أيِّهِ قالتْ: لم يَكُنْ يُبالي من أيِّهِ كانَ.

ذكر كتبة الله جل وعلا للمرء بصوم ثلاثة أيام من الشهر أجر ما بقي

[٣٦٥٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألتُهُ عن الصومِ فقالَ: صُمْ يوماً مِنْ كُلِّ شهرٍ ولكَ أجرُ ما بقي قلتُ: إني أطيقُ أكثرَ من ذلكَ قالَ: صُمْ يومينِ من كلِّ شهرٍ ولكَ أجرُ ما بقي، قلتُ: إني أطيق أكثر من ذلك قال: صم ثلاثة أيام من كل شهر ولك أجر ما بقي قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: إنَّ أحبَّ الصيام إلى اللهِ صوم داودَ وكانَ يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: صم يوماً من كل شهر ولك أجر ما بقي يريد أجر ما بقي من العشرين وكذلك في الثلاث إذ محال أن كده كلما كثر كان أنقص لأجره.

Marfat.com

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولت خبر سعيد الذي تقدم ذكرنا له

[٣٦٥١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر فلما نزلوا وضعت السفرة بعثوا إليه وهو يصلي فقال: إني صائم فلما كادوا أن يفرغوا جاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم فقال: ما تنظرون إلي قد والله أخبرني أنه صائم فقال أبو هريرة: صدق سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ فقد صامَ الشهرَ كلَّهُ وقد صمتُ ثلاثة أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ وإني الشهر كلهُ صائمٌ ووجدتُ تصديقَ ذلكَ في كتابِ اللهِ جلَّ وعلا ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[1].

ذكر خبر ثان يصرح يعني ما تأولت خبر شعبة الذي ذكرناه

[٣٦٥٢] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص حدثنا عمرو ابن عثمان حدثنا أبي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أُخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ إني أقولُ واللهِ لاصومنَّ النهارَ ولاقومنَّ الليلَ ما عشتُ فقلتُ لَهُ: قد قلتُهُ يا رسولَ اللهِ قالَ: فإنكَ لا تستطيع ذلكَ صُمْ وافطرْ ونَمْ وقُمْ وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها وذلكَ مثل صيامِ الدهرِ.

---

(١) سورة الأنعام/ ١٦٠.

بـــاب
الاعتكاف وليلة القدر

[٣٦٥٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: إعتكفَ رسـولُ اللهِ ﷺ العشر الأوسط من رمضانَ وهو يلتمسُ ليلةَ القدرِ ثم أمـرَ بالبنـاءِ فنقضَ ثُم أبينتْ لَهُ في العشرِ الأواخرِ فأمرَ بهِ فأعيدَ فخرجَ إلينا فقالَ: إنها أُبينتْ لي ليلةَ القدرِ وإنيَ خرجتُ لاثبتُها لكُمْ فتلاحى رجلانِ فنسيتُها فالتمسوهـا في التاسعـةِ والسابعـةِ والخامسةِ قلتُ: يا أبا سعيدٍ أنكُمْ أعلم بالعددِ منا فأي ليلةٍ التاسعة والسابعة والخامسة قالَ: إذا كانَ ليلة واحدٍ وعشرينَ ثُمَّ دعْ ليلةً ثُم التي تليها هي السابعةُ ثم دَعْ ليلةً والتي تليها هي الخامسةُ قال الجريري: وحدثني أبو العلاء عن مطرف أنه سمـع معـاوية يقول: قال رسول الله ﷺ : والثالثة.

قال أبو حاتم: الأمر بإلتماس ليلة القدر في الليالي المعلومـة المـذكورة في الخبر أمر نفل أمر من أجل سبب وهو مصادفة ليلة القدر فمتى صودفت في إحـدى الليالي المذكورة سقط عنه طلبها في سائر الليالي.

ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان

[٣٦٥٤] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبـل قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ مقيماً

Marfat.com

يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ فإذا سافرَ اعتكفَ من العامِ المقبلِ عشرينَ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به حميد الطويل

[٣٦٥٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبيّ بن كعب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ فسافر ولم يعتكفْ فلما كانَ من العامِ المقبلِ اعتكفَ عشرينَ يوماً.

ذكر إباحة ترك المرء الاعتكاف في شهر رمضان لعذر يقع

[٣٦٥٦] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ مقيماً يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ فإذا سافرَ اعتكفَ من العامِ المقبلِ عشرينَ(١).

ذكر مداومة المصطفى ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

[٣٦٥٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن ابن المسيب. عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ حتى قبضَهُ اللهُ.

ذكر الوقت الذي يدخل فيه المرء في اعتكافه

[٣٦٥٨] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كانَ

(١) انظر رقم/٣٦٥٤.

Marfat.com

رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلى الفجرَ ثم دَخَلَ فيهِ.

ذكر جواز اعتكاف المرأة مع زوجها في مساجد الجماعات

[٣٦٥٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ الاعتكافَ فاستأذنَتْهُ عائشةُ تعتكف مَعَهُ فأذنَ لها فضربتْ خباءَها فسألتها حفصةُ أن تستأذنَ لها لتعتكفَ معهنَّ فلما رأتْ ذلكَ زينبُ ضربتْ معها وكانتْ امراةً غيوراً فرأى رسولُ اللهِ ﷺ أخبيتَهُنَّ فقالَ ﷺ : ما هذا البر تردنَ بهذا فتركَ الاعتكافَ حتى أفطرَ من رمضانَ ثم إنَّهُ أعتكفَ في عشرينَ مِنْ شوالَ.

ذكر الإباحة للمعتكف غسل رأسه والاستعانة عليه بغيره

[٣٦٦٠] أخبرنا عبدالله بن قحطبة قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن غمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُخرجُ رأسَهُ وهو يعتكفُ فأغسِلُهُ.

ذكر الإباحة للمعتكف إن يرجل شعره إذا كان له وإن يستعين عليه بغيره

[٣٦٦١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليُدخلُ إليَّ رأسَهُ وهو في المسجدِ معتكفٌ فارجِّلُهُ وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجتَهُ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يخرج رأسه إلى حجرة عائشة في اعتكافه لترجله وتغسله دون أن يخرج من المسجد لهما

[٣٦٦٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن

Marfat.com

إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأتيني وهو معتكفٌ في المسجدِ حتى يتكيءَ على عتبةِ بابي وأنا في حجرتي وسائرهُ في المسجدِ.

ذكر جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل إلى الموضع الذي اعتكف

[٣٦٦٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية بنت حُيي قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ معتكفاً فأتيتُهُ أزورُهُ ليلاً فحدثتُهُ ثم جئتُ لانقلب فقامَ معي يقلبني[1] وكانَ منزلها في دارِ أُسامَةَ بن زيدٍ ورآنا رجلانِ من الأنصارِ فلما رأيا النبيَّ ﷺ قنّعا رءُوسهما فقالَ النبي ﷺ على رسلكما إنها صفيةُ بنت حيي فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ قالَ: إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدمِ وإني خفتُ أن يقذفَ في قلوبكُما شيئاً أو قالَ: شراً.

ذكر السبب الذي من أجله يدخل المعتكف بيته في اعتكافه

[٣٦٦٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ أدنى إليَّ رأسَهُ فأرجِّلُهُ فكانَ لا يدخل البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانَ.

ذكر الخبر الدال على ان المعتكف يخرج من اعتكافه صبيحة لا مساء

[٣٦٦٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي

---

(١) أي لا رجع إلى بيتي فقام معي يصحبني. انظر النهاية ٤/ ٩٦.

Marfat.com

سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العشرَ الوسطى من رمضانَ فاعتكفَ عاماً حتى إذا كانَ ليلة إحدى وعشرينَ وهي الليلةُ التي يخرجُ صبيحتَها من اعتكافِهِ قالَ: من اعتكفَ معي فليعتكفْ العشرَ الأواخرَ وقد رأيتُ هذهِ الليلة ثم أنسيتُها وقد رأيتني أسجدُ من صبيحتِها في ماءٍ وطينٍ فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ والتمسوها في كلِّ وترٍ قالَ أبو سعيدٍ الخدري: فأمطرت السماءُ تلكَ الليلة وكانَ المسجدُ على العريشِ فوكف المسجدُ قالَ أبو سعيد: فأبصرتْ عيناي رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ علينا وعلى جبهتِهِ وأنفِهِ أثر الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرينَ.

ذكر ما يستحب للمرء أن يطلب ليلة القدر في اعتكافه في الوتر في العشر الأواخر

[٣٦٦٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجاورُ في العشرِ الذي في وسطِ الشهرِ فإذا كانَ من حين يمضي عشرونَ ليلة ويستقبلُ إحدى وعشرينَ لم يرجعْ إلى مسكنِهِ ورجَعَ من كانَ يجاورُ معَهُ ثم انَّهُ أقامَ في شهرٍ جاورَ فيهِ حتى كانَ تلكَ الليلة التي يرجعُ فيها فخطبَ الناسَ وأمَرَهُمْ بما شاءَ اللهُ ثم قالَ: إني كنتُ أجاورُ هذهِ العشر ثم بدا لي أنْ أجاورَ هذهِ العشر الأواخر ومَنْ كانَ اعتكفَ معي فَلْيَبِتْ [في] معتكفه وقد أتتْ هذه الليلة فأنسيتُها فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في كل وترٍ وقد رأيتني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ قالَ أبو سعيدٍ الخدري: فنظرْنا ليلةَ إحدى وعشرينَ فوكَفَ المسجدَ في مصلى رسولِ اللهِ ﷺ فنظرتُ إليهِ وقد انصرفَ من صلاةِ الصبحِ ووجهُهُ مبتلٌ طينٌ وماءٌ.

ذكر الأمر بطلب ليلة القدر لمن أرادها في السبع الأواخر

[٣٦٦٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

Marfat.com

مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ أروا ليلةَ القدرِ في السبعِ الأواخرِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إني أرى رؤياكُمْ قد تواطأتْ على السبعِ فَمَنْ كانَ متحريها فليتحرَّها في السبعِ الأواخرِ.

ذكر البيان بأن الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر إنما هو لمن عجز عن طلبها في العشر الغوابر[1].

[٣٦٦٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول اللهِ ﷺ : ليلةُ القدرِ التمسوها في العشرِ الأواخرِ فإنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أو عَجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ عن السَّبْعِ البَوَاقي.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رأى ليلة القدر في النوم لا في اليقظة

[٣٦٦٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: تَذاكرْنا ليلةَ القدرِ فأتيتُ أبا سعيدٍ الخدري فقلتُ: هَلْ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ ليلةَ القدرِ؟ فقالَ: اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأوسط من شهرِ رمضانَ واعتكفْنا مَعَهُ فلما كانَ صبيحة عشرينَ رجعَ فرجعنا مَعَهُ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فرأى ليلةَ القدرِ في المنامِ ثُمَّ أُنسيها.

[٣٦٧٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أُريتُ ليلةَ القدرِ ثُمَّ أيقظني أهلي فنسيتُها فالتمسوها في العشرِ الغوابرِ.

---

(١) أي البواقي. انظر النهاية ٣/ ٣٣٧.

Marfat.com

ذكر السبب الذي من أجله نسي رسول الله ﷺ ليلة القدر

[٣٦٧١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد قال: حدثنا أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت أنه قال: خَرَجَ نبي اللهِ ﷺ ليخبرنا بليلةِ القدرِ فتلاحى[1] رجلانِ من المسلمينَ فقالَ: خرجتُ لأخبركُمْ بليلةِ القدرِ فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرفعتُ وعسى أن يكونَ خيراً لكُمْ فإلتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ.

ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فيها

[٣٦٧٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال: حدثنا أبي عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن معاوية عن النبي ﷺ قال: ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ.

ذكر إباحة تحري المرء مصادفة ليلة القدر في رمضان

[٣٦٧٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ فقالَ: تحرُّوها في السبعِ الأواخرِ من رمضانَ.

ذكر مغفرة الله جل وعلا السالف من ذنوب العبد بقيامه ليلة القدر إيماناً واحتساباً فيه

[٣٦٧٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا غسان بن الربيع حدثنا ثابت ابن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ

---

(١) ملاحاة الرجال أي مقاولتهم ومخاصمتهم ولاحيته ملاحاة ولحاء إذا نازعته انظر النهاية ٤/ ٢٤٣.

Marfat.com

قامَ رمضان وصامَهُ إيماناً واحتساباً غفرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غفرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ.

ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في رمضان في العشر الأواخر كل سنة إلى أن تقوم الساعة

[٣٦٧٥] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد[1] عن أبيه قال: جلستُ عند أبي ذرٍ عند الجمرةِ الوسطى فدنوتُ منهُ حتى كادتْ ركبتي تمسُّ ركبتيهِ فقلتُ: أخبرني عن ليلةِ القدرِ فقالَ: إنا كنتُ أسأَلَ الناس عنها رسولَ اللهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أخبرني عن ليلةِ القدرِ تكونُ في زمنِ الأنبياءِ ينزلُ عليهم الوحي فإذا قُبضوا رفعتْ فقالَ: بَلْ هي إلى يومِ القيامةِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ فأخبرني في أيِّ الشهرِ هي؟ فقالَ: إنَّ اللهَ لو أذِنَ لأخبرتُكُمْ بها فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في إحدى السُّبعين ولا تسألني عنها بعد مرتكَ هذهِ قالَ: وأقبلَ على أصحابِهِ يحدِّثُهُمْ فلما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استطلقَ بهِ الحديثُ فقلتُ: أقسمتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ لتخبرني في أي السُّبعين هي قالَ: فغضبَ عليَّ غضباً لَمْ يغضبْ عليَّ مثلـه وقالَ: لا أُم لكَ هي تكونُ في السبعِ الأواخرِ.

ذكر إثبات ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان

[٣٦٧٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت محمد بن

---

(١) في موارد الظمآن (ص١/ ٢٣١) مالك بن مرثد. قال المزي في الأطراف (٩/ ١٨٣). رواه الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه.

Marfat.com

إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتكف العشرَ الأولَ من رمضانَ ثم اعتكفَ العشرَ الأوسطَ في قبةٍ تركيةٍ على سدتها قطعةُ حصير قالَ: فأخذَ الحصيرَ بيدِهِ فنحاها في ناحيةِ القبةِ ثم أطلعَ رأسَهُ يكلمُ الناسَ فدنوا منهُ فقالَ: إني اعتكفتُ في العشرِ الأولِ ألتمسُ هذهِ الليلةَ ثم اعتكفتُ العشر الأوسط ثم أتيتُ فقيلَ لي: إنها في العشرِ الأواخرِ فمنْ أحبَّ منكُمْ أن يعتكفَ فليعتكفْ، فاعتكفَ الناسُ مَعَهُ قالَ: وإني أُريتُها وإني أسجدُ في صبيحتِها في طينٍ وماءٍ فأصبحَ من ليلةِ إحدى وعشرينَ وقد قامَ إلى صلاةِ الصبحِ فمطرتْ السماءُ فوكفَ المسجدُ فأبصرتُ الطينَ والماءَ فخرجَ حينَ فرغَ من صلاةِ الصبحِ وجبينَهُ وأنفهُ في الماءِ والطينِ فإذا هي ليلة إحدى وعشرينَ من العشرِ الأواخرِ.

ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع

[٣٦٧٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أتيت أبا سعيد الخدري فقلت: يا أبا سعيد أخرجْ بنا إلى النخلِ نتحدثُ قالَ: نَعمْ فدعا بخميصةٍ يلبسها ثم خرجَ فقلتُ: يا أبا سعيدٍ هَلْ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ ليلةَ القدرِ؟ قالَ: نَعمْ اعتكفنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ لعشرٍ من رمضانَ فلما كانَ صبيحةَ عشرينَ قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: مَنْ كانَ خرجَ فليرجعْ فإني أُريتُ ليلة القدر واني أنسيتُها وإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطينٍ فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ في وترٍ قالَ أبو سعيدٍ: وما نرى في السماءِ قزعة[1] فلما كانَ الليلُ إذا السحابُ أمثال الجبالِ فمطرنا حتى سالَ سقفُ المسجدِ قالَ: وسقفُهُ يومئذٍ من جريدِ النخلِ حتى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ في ماءٍ وطينٍ حتى رأيتُ

(١) أي قطعة من الغيم. انظر النهاية ٤/ ٥٩.

Marfat.com

الطينَ في أرنبة[1] رسولُ اللهُ ﷺ .

ذكر البيان بأن ليلة القدر إنما هي في شهر رمضان في العشر الأواخر من الوتر مما بقي من العشر لا في الوتر مما يمضي منها

[٣٦٧٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن علية.

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ذكرت ليلةَ القدرِ عند أبي بكرةَ فقالَ: ما أنا بطالبها إلا في العشرِ الأواخرِ بعد حديثٍ سمعتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ سمعتُهُ يقولُ: إلتمسوها في العشرِ الأواخرِ في سبعٍ يبقينَ أو خمسٍ يبقينَ أو ثلاثٍ يبقينَ أو في آخرِ ليلةٍ فكانَ لا يُصلي في العشرينَ إلا كصلاتِهِ في سائرِ السنةِ فإذا دَخَلَ العشرَ اجتهدَ.

ذكر الخبر الدال على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل سنة دون أن تكون كونها في الستين كلها في ليلة واحدة

[٣٦٧٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا: حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ وهو يلتمسُ ليلةَ القدرِ فلما انقضى أَمَرَ بالبناءِ فَنُقِضَ فأبينتْ لهُ أنها في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ فخرجَ إلى الناسِ فقالَ: أيُّها الناسُ إني قد أُبينتْ لي ليلةَ القدرِ فخرجتُ أُحدّثكُمْ بها فجاءَ رجلان يختصمانِ ومعهما الشيطانُ فنسيتُها فالتمسوها في السابعةِ والتمسوها في الخامسةِ.

---

(١) الأرنبة. طرف الأنف انظر النهاية ١/ ٤١.

ذكر وصف ليلة القدر باعتدال هوائها وشدة ضوءها

[٣٦٨٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الزيادي قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن الزبير عن جابر قال: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ : إني كنتُ أُريتُ ليلةَ القدرِ ثم نسيتُها وهي في العشرِ الأواخرِ وهي طلقة بلجة[1] لا حارة ولا باردة كان فيها قمراً يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يخرج[1] فجرها.

ذكر صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

[٣٦٨١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن عبدة عن أبي لبابة وعاصم عن زر قال: قلتُ لأبيّ بن كعبٍ يا أبا المنذرِ إنَّ أخاكَ ابن مسعودٍ يقولُ: من يقمْ الحولَ يصبْ ليلةَ القدرِ فقالَ: يرحمُهُ اللهُ لقد أرادَ أن لا تتكلوا واللهِ أعلمُ أنها في شهرِ رمضانَ وإنها في العشرِ الأواخرِ وإنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ قالَ: قلنا يا أبا المنذرِ بأيِّ شيءٍ تَعرِفُ ذلكَ قالَ: بالعلامةِ أو بالآيةِ التي أخبرنا رسولَ اللهِ ﷺ إنَّ الشمسَ تطلعُ من ذلكَ اليومِ لاشعاع لها.

ذكر علامة ليلة القدر بوصف ضوء الشمس صبيحتها بلا شعاع

[٣٦٨٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة حدثني زر بن حبيش أنه قالَ لأبيّ بن كعبٍ أنَّ ابـن مسعودٍ يقولُ: من قامَ السنَة أصـابَ ليلةَ القدرِ فقالَ

---

(١) أي مشرقة والبُلَجة ضوء الصبح انظر النهاية (١/ ١٥١).

(٢) عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣١) حتى يضيء فجرها.

Marfat.com

أبيّ: واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو إنها لَفي شهرِ رمضانَ يحلفُ ما يستثنى: واللهِ إني لأعلمُ انَّ ليلةَ القدرِ هي هذهِ الليلة التي أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقومَها صبيحةَ سبعٍ وعشرينَ وأمارتها أن تطلعَ الشمسُ في صبيحةِ يومِها بيضاءَ لا شعاعَ لها كأنها طستٌ.

ذكر البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون بلا شعاع إلى أن ترتفع لا النهار كله

[٣٦٨٣] أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار الحافظ بالبصرة حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن عباد بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال:

لقيتُ أبيّ بن كعبٍ فقلتُ: حدثني فإنَّهُ كانَ يُعجبني لقيُكَ وما قدمتُ إلا للقائِكَ فأخبرني عنْ ليلةِ القدرِ قالَ ابن مسعودٍ: يقولُ: مَنْ يقوم السنةَ يصبْها أو يدركْها قالَ: ولَقد عَلِمَ انها في شهرِ رمضانَ ولكنَّهُ أحبّ أن يُعمى عليكُمْ وإنها ليلة سابعةٍ وعشرين بالآيةِ التي حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ فحفظناها وعَرَفْنَاها فكانَ زرّ يواصلُ إلى السحرِ فإذا كانَ قبلها بيومٍ أو بعدَها صعدَ المنارَةَ فنظرَ إلى مطلَعِ الشمسِ ويقولُ: إنها تَطلعُ لاشعاع لَها حتى ترتفعَ.

تم المجلد الخامس ويليه المجلد السادس وأوله كتاب الحج

Marfat.com

الفهرس الموضوعي

فصل في المحتضر ٣
فصل في الموت ومايتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه ٥
فصل في الغسل ١٤
فصل في التكفين ١٦
فصل في حمل الجنازة وقولها ١٨
فصل في القيام للجنازة ٢٣
فصل في الصلاة على الجنازة ٢٥
فصل في الدفن ٤١
فصل في احوال الميت في قبره ٤٤
فصل في النياحة ونحوها ٥٧
فصل في القبور ٦٥
فصل في زيارة القبور ٦٧
فصل في الشهيد ٧٤
باب الصلاة في الكعبة ٨٣

كتاب الزكاة

باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ٨٧
باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به ٩٥
باب فضل الزكاة ١٠١
باب الوعيد لمانع الزكاة ١٠٣
باب فرض الزكاة ١١١
باب العشر ١١٧
باب مصارف الزكاة ١٢٣
باب صدقة الفطر ١٢٦
باب صدقة التطوع ١٣٠

Marfat.com

باب ما يكون له حكم الصدقة ١٥٩
فصل ١٦٠
باب ١٦٢
باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر ١٦٤

كتاب الصوم

باب فضل الصوم ١٧٦
باب فضل رمضان ١٨٢
باب رؤية الهلال ١٨٦
باب السحور ١٩٢
باب آداب الصوم ١٩٨
باب صوم الجنب ٢٠١
باب الإفطار وتعجيله ٢٠٧
باب قضاء الصوم ٢١١
باب الكفارة ٢١٣
باب حجامة الصائم ٢١٨
باب قبلة الصائم ٢٢١
باب صوم المسافر ٢٢٥
باب الصيام عن الغير ٢٣٢
باب الصوم المنهي عنه ٢٣٣
فصل في صوم الوصال ٢٣٥
فصل في صوم الدهر ٢٣٧
فصل في صوم يوم الشك ٢٣٩
فصل في صوم يوم العيد ٢٤٤
فصل في صوم أيام التشريق ٢٤٥
فصل في صوم يوم عرفة ٢٤٦
فصل في صوم يوم الجمعة ٢٤٨
فصل في صوم يوم السبت ٢٥٠
باب صوم التطوع ٢٥٢
باب الاعتكاف وليلة القدر ٢٦٧

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ

قدم له وضبط نصه

كمال يوسف الحوت

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

المجلد السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Marfat.com

الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

Marfat.com

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب
فضل الحج والعمرة

ذكر البيان بأن الحاج والعمار وفد الله جل وعلا

[٣٦٨٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : وَفْدُ اللهِ ثلاثةٌ الحاجُّ والمعتمرُ والغازي.

ذكر نفي الحج والعمرة الذنوب والفقر على المسلم بهما

[٣٦٨٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن حبان قال: سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بينَ الحجِ والعمرةِ فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ دونَ الجنةِ».

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما قدم من ذنوب العبد بالحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق

[٣٦٨٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

عن مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يرفُثْ ولم يفسقْ رَجَعَ كما ولدتْهُ أُمُّهُ ».

ذكر تكفير الذنوب للمسلم ما بين العمرة إلى العمرة

[٣٦٨٧] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا الحوضي عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: سمعت سميا يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « الحجةُ المبرورةُ ليسَ لها ثوابٌ إلا الجنة، والعمرةُ إلى العمرةِ تكفِّرُ ما بينهما ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٦٨٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عُمر ومالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « العمرةُ إلى العمرةِ تُكفرُ ما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لَهُ جزاءٌ إلا الجنةِ ».

ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات وحط السيئات بخُطا الطائف حول البيت العتيق

[٣٦٨٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ طافَ بالبيتِ اسبوعاً لا يَضَع قدماً، ولا يرفَع أُخرى إلا حطَّ اللهُ عنهُ بها خطيئة وكتبَ لَهُ بها حسنة ورفعَ لَهُ بها درجة.

ذكر حط الخطايا باستلام الركنين اليمانيين للحاج والعمار

[٣٦٩٠] أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن

عطاء الشيباني أبو العباس حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « مَسْحُ الحجرِ والركنِ اليماني يحطُ الخطايا حطاً ».

ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها

[٣٦٩١] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا أبو إسماعيل المؤدب حدثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: جاءتْ أُمُّ سليمٍ إلى النبي ﷺ فقالتْ: حجَّ أبو طلحةَ وابنُه وتركاني فقالَ: « يا أُمُّ سليم عمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجة ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٦٩٢] أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن بواسط حدثنا عبد الحميد بن محمد بن هشام حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « عمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجة ».

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها من المسجد الأقصى

[٣٦٩٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم مولى آل حنين عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ أهلَّ مِنَ المسجدِ الأقصى بعمرةٍ غفرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ قالَ: فركبتْ أم حكيمٍ إلى بيتِ المقدسِ حتى أهلَّتْ منهُ بعمرةٍ ».

Marfat.com

ذكر البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال

[٣٦٩٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت: أخبرتني عائشة أم المؤمنين أنها قالت: « يا رسولَ اللهِ ألا نخرجُ ونجاهدُ معكَ فإني لا أرى عملاً في القرآنِ أفضل مِنَ الجهادِ قالَ: لا إنَّ لكنَّ أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور ».

ذكر الأخبار عن اثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرّة

[٣٦٩٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ عبداً صححتُ لهُ جسمهُ ووسعتُ عليهِ في المعيشةِ يمضي عليهِ خمسة أعوامٍ لا يفدِ إليّ لمحروم ».

Marfat.com

بـــاب
فرض الحـج

ذكر الأخبار المفسرة لقوله جل وعلا
« ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً »[1]

[٣٦٩٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: حدثني محمد ابن زياد ويوسف بن سعد، أن أبا هريرة ذكر أن رسول الله ﷺ خطب فقال: « يا أيُّها الناسُ إنَّ اللهَ قد افترضَ عليكُمْ الحجَّ فقامَ رجلٌ فقالَ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ: فسكتَ عنهُ حتى أعادَها ثلاثَ مراتٍ قالَ: لو قلتُ نعم لوجبتْ ولو وجبتْ ما قمتُمْ بها ذروني ما تركتُكُمْ فإنما هلكَ الذينَ قبلكُمْ بكثرةِ سؤالِهم واختلافِهِم على أنبيائِهم فإذا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فاجتنبوهُ وإذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فاتوا منهُ ما استطعتُمْ وذكرَ أنَّ هذهِ الآية التي في المائدةِ نزلتْ في ذلك: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبـد لكم تسؤكم** ﴾ »[2].

---

(١) سورة آل عمران / ٩٧.

(٢) سورة المائدة / ١٠١.

Marfat.com

ذكر البيان بأن فرض الله جل وعلا الحج على من وجد إليه سبيلاً في عمره مرة واحدة لا في كل عام

[٣٦٩٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: « يا أيُّها الناسُ إنَّ اللهَ فرضَ عليكُمْ الحجَّ فقامَ رجلٌ فقالَ: أَوَ في كلِّ عامٍ حتى قالَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ ورسولُ اللهِ يعرضُ عنهُ ثم قالَ: لو قلتُ نعم لوجبتْ ولو وجبتْ لما قُمْتُمْ بهِ ثم قالَ: ذروني ما تركتُكُمْ فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهم فما أمرتُكُمْ من شيءٍ فاتوا منهُ ما استطعتُمْ وما نهيتُكُمْ من شيءٍ فاجتنبوهُ ».

[٣٦٩٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيّبي قال: قال حدثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: إنما هي هذهِ الحجةُ ثُمَّ عليكُمْ بظهورِ الحُصْرِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خطاب هذا الخبر وقع على بعض النساء أراد به نساءه ﷺ والقصد فيه بعض الأحوال وهو الحال الذي يكون عليهن إقامة الفرائض فيه كالصلاة والحج وما شبههما.

ذكر الإباحة للمرء أن يؤخر أداء الحج إذا فرض عليه عن سنته تلك إلى سنة أخرى

[٣٦٩٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في قوله: ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾[1] قالَ: لما قفلَ رسولُ اللهِ ﷺ من حنينٍ اعتمرَ من الجعرانةِ ثُمَّ أَمَّرَ أبا بكرٍ على تلكَ الحجةِ.

---

(١) سورة التوبة / ١.

بـــاب
فضل مكة

ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله

[٣٧٠٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة بن الطفيل اللخمي أبو العباس بعسقلان حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على راحلتِهِ واقفاً بالحَزَورةِ يقولُ: « واللهِ انكِ لخير أرضِ اللهِ وأحبّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ولولا أني أُخرجتُ منكِ ما خرجتُ ».

ذكر البيان بأن مكة كانت أحب الأرض إلى رسول الله ﷺ

[٣٧٠١] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا فضيل بن الحسين الجحدري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « ما أطيبكِ من بلدةٍ وأحبكِ إليَّ ولولا أنَّ قومي أخْرَجوني منكِ ما سكنتُ غيركِ ».

ذكر البيان بأن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة

[٣٧٠٢] أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام بالبصرة حدثنا هدبة بن خالد حدثنا

Marfat.com

رجاء بن صبيح الحرشي حدثنا مُسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو مسندٌ ظهرَهُ إلى الكعبةِ: « الركنُ والمقامُ ياقوتتانِ مِنْ يواقيتِ الجنةِ ولولا أنَّ اللهَ طمسَ على نورِهِما لأضاءَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ».

ذكر اثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق

[٣٧٠٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل حدثنا أبو خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ثابت أبو زيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لهذا الحجرِ لساناً وشفتينِ يشهدُ لمنْ استلَمَهُ يومَ القيامةِ بحقٍ ».

ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة لا في الدنيا

[٣٧٠٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « ليبعثنَّ اللهُ هذا الركنَ يومَ القيامةِ له عينان يُبصرُ بهما ولسان ينطقُ بِهِ يشهدُ لِمَنْ استَلَمَهُ بحقٍ ».

ذكر الوقت الذي أخرج الله زمزم وأظهرها

[٣٧٠٥] أخبرنا عبد الله بن صالح النجاري ببغداد حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت أيوب يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: « إنَّ جَبريلَ [حين][1] ركضَ زمزمَ بعقبِهِ

---

(١) سقطت في الأصل والتصويب من تحفة الاشراف (١/ ٢٦).

Marfat.com

جعلتْ أُمُّ اسماعيل تجمعُ البطحاءَ قالَ النبيُّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ هاجرَ لو تركتها كانتْ عيناً معيناً ».

ذكر الزجر عن حمل السلاح في حرم الله جل وعلا

[٣٧٠٦] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا الحسن ابن محمد بن أعين قال: حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يحلُّ لأحدٍ أن يحملَ السلاحَ بمكةَ ».

ذكر الزجر عن اختلاء شوك حرم الله جل وعلا والتقاط ساقطها إلا أن يكون المرء منشداً

[٣٧٠٧] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثني الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما فتحَ اللهُ جلَّ وعلا على رسولِهِ ﷺ مَكَةَ قَتلتْ هذيلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ كانَ لهمُ في الجاهليةِ فبلغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقامَ فقالَ: « إنَّ اللهَ جلَّ وعلا حبسَ الفيلَ عن مكةَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ وإنها لا تحلُّ لأحدٍ كانَ قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي وإنما أحلَّتْ لي ساعة من نهارٍ وإنها ساعةٌ في هذِه ثُمَّ هي حرامٌ لا يُعْضَدُ شجرُها ولا يختلا شوكُها ولا يلتقطُ ساقِطها إلا لمنشدٍ ومَنْ قُتِلَ لَهُ قتيلٌ فهو بخير النظرينِ إما أنْ يقتل وإما أن يُفدى فقامَ رجلٌ من اليمنِ يقالُ لَهُ أبو شاهٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ اكتبوا لي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ ثُمَّ قامَ العباسُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إلا الأذخر فإنا نجعله في قبورنا وفي بيوتنا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إلا الأذخر ».

ذكر لعن المصطفى ﷺ من
أحدث في حرمه حدثاً أو أحقر
مسلماً ذمته

[٣٧٠٨] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال: حكيم بن سيف الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت علياً يقول: ما عندَنا كتابٌ نقرأهُ إلا كتاب اللهِ وصحيفة في قرابِ سيفي فقرأها علينا فإذا منها سنٌ من اسنانِ الابل والجراحاتِ وإذا فيها: مَنْ والى قوماً بغير إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ وملائكتهِ والناسِ أجمعينَ لا يقبلُ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها ادناهُمْ، فمنْ أحقرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ولا يقبلُ منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً، والمدينةُ حرامٌ ما بين لابَّتيها فمنْ أحدثَ فيها حدثاً أو أتى محدثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يقبلُ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفٌ ولا عدلٌ.

ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب رضي الله
عنه ما عندنا كتاب نقرأهُ إلا كتاب الله
وصحيفة في قراب سيفي أراد به مما
كتبناه عن رسول الله ﷺ

[٣٧٠٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن علي قال: ما كَتبنا عنْ رسولِ الله ﷺ إلا القرآنَ وما في هذهِ الصحيفةِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ فمن أحدثَ حدثاً فيها أو أوتي محدثاً فعليهِ لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعينَ لا يُقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ، ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها ادناهُمْ فمنْ أحقَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغيرِ اذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ».

Marfat.com

ذكر الزجر عن قتل القرشي في حرم الله جل وعلا دون ارتكابه ما يوجب الإسلام قتله

[٣٧١٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن زكريا قال: حدثني عامر بن عبد الله بن مطيع قال: سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا يقتلُ قرشيٌ صبراً بعدَ هذا اليومِ إلى يومِ القيامةِ، ولم يدرك المسلمونَ أحداً من كفارِ قريشٍ غير مطيعٍ وكانَ اسمهُ العاص فسماهُ رسولُ اللهِ ﷺ مطيعاً.

ذكر الإباحة التي كانت للمصطفى ﷺ في سفك الدم في حرم الله جل وعلا ساعة معلومة

[٣٧١١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعنبي والحجبي وأبو الوليد قالو: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن أنس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ فلما وَضَعَهُ قيلَ: هذا ابنُ خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال: اقتلوهُ.

ذكر البيان بأن مكة إنما أحلت للمصطفى ﷺ ساعة واحدة فقط ثم حرمت حرام الأبد

[٣٧١٢] أخبرنا المفضل بن محمد الجندي قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « إنَّ هذا البلدَ حرامٌ حرمهُ اللهُ إلى يومِ القيامةِ لا ينفَّر صيدُهُ ولا يُعضَد شوكُهُ ولا يلتقط لقطتهُ إلا من عرَّفها ولا يختلا خلاؤهُ فقالَ العباسُ: إلا الأذخر فإنهُ لبيوتهم فقالَ: إلا الأذخر ولا هجرة ولكنْ جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتُمْ فانفِروا ».

Marfat.com

ذكر البيان بأن ابن خطل قتل في ذلك اليوم
لما أمر المصطفى ﷺ بقتله

[٣٧١٣] أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي بدمشق قال: حدثنا عبد السلام ابن إسماعيل الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن أنس قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المغفَرُ وإنهم قالوا: يا رسولَ اللهِ ابنُ خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ ؟ فقالَ: اقتلوهُ، فقُتِلَ.

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه
مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه

[٣٧١٤] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يومَ فتح مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوداء .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في خبر أنس بن مالك دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر وفي خبر جابر أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يدخل ﷺ مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح ويشبه أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء فإذا جابر ذكر العمامة التي عاينها وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر.

Marfat.com

بـــاب
فضل المدينة

[٣٧١٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد سمعت أخبرنا أبو الحباب سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى يقولونَ يثرب وهي المدينـة تنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ ».

قال أبو حاتم: قوله ﷺ أمرت بقرية تأكل القرى لفظة يمتثل مرادها أن الإسلام يكون ابتدأوه من المدينة ثم يقلب على سائر القرى ويعلو على سائر الملك فكأنها قد أتت عليها لا أن المدينة تأكل القرى.

ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه
أن يحبب إليه المدينة كحبه لمكة أو أشد

[٣٧١٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وَعَكَ أبوبكرٍ وبلال قالتْ: فدخلتُ عليهما فقلتْ: يا أبةِ كيفَ تجدُكَ ويا بلال كيفَ تجدكَ قالتْ: وكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ إذا أخذتهُ الحمى يقولُ .

كلُّ امـرىءٍ مصبـحٌ في أهلِهِ والمـوتُ أدنـى من شراكِ نعلِهِ

Marfat.com

وكانَ بلالٌ رحمهُ اللهُ إذا أقلَعَ عنهُ يرفعُ عقرتَهُ ويقولُ:

ألا ليتَ شعـري هل أبيتـنَّ ليلة بوادٍ وحولـي اذخـرٌ وَجَليـلُ
وهـلْ أَرِدَن يومـاً مياهَ مِجَنَّةٍ وهـلْ يَبْـدُوَن لي شامـةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئتُ النبيَّ ﷺ فاخبرتُهُ فقالَ: « اللهمَّ حبِّبْ الينا المدينةَ كحبنا مكَة أو أشدَّ وصَحِّحْها لنا وبارِكْ لنا في صاعِها ومدِّها وَانْقُل حُمَّاها واجعلها بالجحفة »[1].

قال أبو حاتم: العلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة أن حينئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم فمن أجله قال ﷺ وانقل حماها إلى الجحفة.

ذكر خبر أوهم مستمعه أن الألفاظ الظواهر لا تطلق بإضمار كنفسها في ظاهر الخطاب

[٣٧١٧] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا القواريري حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن قتادة، عن أنس قال: نَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أحدٍ وقالَ: « إنَّ أحد جبلٌ يحبُّنا ونحبُّهُ ».

قال أبو حاتم: قوله ﷺ جبل يحبنا ونحبه يريد أهل الجبل كقوله جل وعلا: ﴿ **واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم** ﴾[2] يريد حب العجل وكقوله جل وعلا: ﴿ **واسأل القرية** ﴾[3] يريد به أهل القرية والقصد فيه أهل المدينة فأطلق رسول الله ﷺ خطاب المقصود به المدينة على الجبل الذي هو الحد على سبيل

---

(١) قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود، قال النووي: والجحفة من يومئذٍ مُجْتَنَبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حمّ، انظر شرح النووي (٩/ ١٥٠).

(٢) سورة البقرة / ٩٣.

(٣) سورة يوسف / ٨٢.

Marfat.com

المقاربة بينها والمجاورة.

ذكر تسمية النبي ﷺ المدينة
طابة

[٣٧١٨] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة حدثنا عبيد الله بن معاذ ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَمى المدينة طابةَ .

ذكر اجتماع الإيمان وانضمامه بالمدينة

[٣٧١٩] أخبرنا صالح بن الأصبغ بن عامر التنوخي بمنبج حدثنا أحمد بن حرب الطائي حدثنا يحيى بن سليم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيةُ إلى جُحرها.

ذكر اجتماع الإيمان بمدينة المصطفى ﷺ

[٣٧٢٠] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا صالح بن زياد السوسي حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيةُ إلى حجْرها.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ الإيمان ليأرز إلى المدينة يريد به أهل الإيمان ذلك أن المدينة خشنة قفرة ذات بسابس ودكادك منع الله جل وعلا عنها طيبات اللذات في الأعين والأنفس وقدر فيها أقواتها لمن طلب الله والدار الآخرة فلا يركن إليها إلا كل مشمّر عن هذه الفانية الزائلة ولا قطنها إلا كل منقلع بكليته إلى الآخرة الدائمة.

ذكر شهادة المصطفى ﷺ
بالإيمان لمن سكن المدينة

[٣٧٢١] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو

Marfat.com

أسامة عن عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيةُ إلى جُحْرِها ».

ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض

[٣٧٢٢] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: أبشروا معشرَ المسلمينَ لا يَدْخُلُها الدجالُ - يعني المدينة -.

ذكر البيان بأن أهل المدينة يعصمون من الدجال حتى لا يقدر عليهم نعوذ بالله من شره

[٣٧٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد ابن بشر حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لَنْ يدخل المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لكلِّ بابٍ منها ملكانِ.

ذكر نفي المدينة عن نفسها الخبث من الدجال كالكير

[٣٧٢٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ فأصابَ الأعرابيُّ وعكٌ بالمدينةِ فخرجَ الأعرابيُّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إنما المدينة كالكيرِ تَنفي خَبَثَها وينصعُ طيبُها ».

Marfat.com

ذكر ابدال الله جل وعلا المدينة بمن يخرج منها رغبة عنها من هو خير لها منه

[٣٧٢٥] أخبرنا أبو يعلى حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يَخرجُ منها أحدٌ ـ يعني المدينة ـ رغبةً عنها إلا ابدَلَها اللهُ ما هو خيرٌ لها منهُ والمدينةُ خيرٌ لَهُمْ لو كانوا يَعلمونَ ».

ذكر الخبر الدال على أن أهل المدينة من خيار الناس وإن الخارج عنها رغبة عنها من شرارهم

[٣٧٢٦] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يأتي على الناسِ زمانٌ يدعو الرجلُ ابن عمهِ وقريبه هلمَّ إلى الرخاء هلمَّ إلى الرخاءِ والمدينةُ خيرٌ لهمْ لو كانوا يعلمونَ، والذي نفسي بيدهِ ما يخرجُ أحدٌ منها رغبةً عنها إلا أخلفَ اللهُ فيها خيراً منهُ ألا إنَّ المدينةَ كالكيرِ يخرجُ الخبث ولا تقومُ الساعةُ حتى تنفي المدينة شرارَها كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ ».

ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول

[٣٧٢٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنَّ اعرابياً بايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ وأصابَ الأعرابيُّ وعكٌ بالمدينةِ فخرجَ الاعرابي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثَها وينصعُ طيّبُها ».

ذكر الخبر الدال على أن علماء أهل المدينة يكونون أعلم من علماء غيرهم

[٣٧٢٨] أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: سألت سفيان بن عيينة وهو جالس مستقبل الحجر الأسود فأخبرني عن ابن جريج عن الزبير عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « يوشكُ أنْ يضربَ الرجلُ أكبادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ فلا يجد عالماً أعلم مِنْ عالمِ أهلِ المدينةِ ».

قال أبو موسى: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول نرى أنه مالك بن أنس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال: إنما العالم من يخشى الله ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري يريد به عبد الله بن عبد العزيز.

ذكر ابتلاء الله جل وعلا من أراد أهل المدينة بسوء بما يذوبه فيه

[٣٧٢٩] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبو عبد الله القراظ أنه سمع أبا هريرة يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أرادَ أهلَ المدينةِ بِسوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماءِ ».

ذكر البيان بأن الله جل وعلا يخوف من أخاف أهل المدينة بما شاء من أنواع بليته

[٣٧٣٠] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا محمد ابن عباد المكي قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عطاء، عن محمد ابن جابر بن عبد الله عن أبيهِ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أخافَ أهلَ المدينةِ أخافَهُ اللهُ ».

Marfat.com

ذكر شهادة المصطفى ﷺ للصابرين على جهد المدينة وشفاعته لهم يوم القيامة

[٣٧٣١] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يصبرُ على لاوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ لَهُ شفيعاً يومَ القيامةِ.

ذكر اثبات الشفاعة لصابر على جهد المدينة ولاوائها

[٣٧٣٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا علي بن عبد الله بن المديني حدثنا أبو ضمرة حدثنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ ﷺ: « لا يصبرُ أحدٌ على لاواءِ المدينةِ وجهدِها إلا كنتُ لَهُ شفيعاً أو شهيداً ».

ذكر اثبات شفاعة المصطفى ﷺ لمن أدركته المنية بالمدينة من أمته

[٣٧٣٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قالوا: حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ استطاعَ منكُمْ أن يموتَ بالمدينةِ فإني أشفعُ لِمَنْ ماتَ بها».

ذكر تشفيع المدينة في القيامة لمن مات بها من أمة المصطفى ﷺ

[٣٧٣٤] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الصُمَيتَةِ امرأة من بني ليث قال: سمعتُها تحدثُ صفيةَ بنت أبي عبيدٍ أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « مَنْ اسْتطاعَ منكُمْ أن

Marfat.com

لا يموتَ إلا بالمدينةِ فليمتْ بِها فإنهُ مَنْ يمتْ بها نَشْفَعْ لَهُ ونشهدْ لَهُ ».

ذكر سؤال المصطفى ﷺ تضعيف البركة في المدينة

[٣٧٣٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا ابن عُلَيّة عن علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: اللهمَّ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « اللهمَّ باركْ لنَا في مدِّنا وصاعِنا واجعلْ مَعَ البركةِ بركتينِ ».

قال أبو حاتم: أبو سعيد مولى المهري من أهل مصر اسمه بكر بن عمرو وأبو سعيد المقبري من أهل المدينة اسمه كيسان مولى بني ليث ثقتان مأمونان يرويا جميعاً عن أبي سعيد الخدري .

ذكر دعاء المصطفى ﷺ للمدينة بتضعيف البركة

[٣٧٣٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ صاعنا اصغرُ الصيعانِ ومدّنا أصغرُ الامدادِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « اللهم باركَ لنا في صاعِنا ومدِّنا وقليلِنا وكثيرِنا واجعلْ مَعَ البركةِ بركتينِ ».

ذكر دعاء المصطفى ﷺ لأهل المدينة بالبركة في مكيالهم

[٣٧٣٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

Marfat.com

قال: « اللهمَّ باركْ لهمْ في مكيالِهِمْ وباركْ لَهُمْ في صاعِهِمْ ومَدِّهم ـ يعني أهلَ المدينة ـ».

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لما دعا لأهل المدينة بما وصفنا توضأ للصلاة

[٣٧٣٨] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال: خَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كُنَّا بالحرّةِ بالسقي قالَ رسولُ الله ﷺ: « إيتوني بوضوءٍ فلما توضأَ قامَ فاستقبلَ القبلَةَ ثم كبَّرَ ثم قالَ: اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ كانَ عبدكَ وخليلكَ دعاكَ لأهلِ مكة بالبركةِ وأنا محمدٌ عبدُكَ ورسولُك أدعوكَ لأهلِ المدينةِ أنْ تبارك لَهُمْ في مدِّهِمْ وصاعِهم مثلَ ما باركتَ لأهل مكةَ مع البركةِ بركتينِ ».

ذكر دعاء المصطفى ﷺ لأهل المدينة في تمرها

[٣٧٣٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: كان الناسُ إذا رأوْا التمرَ جاءوا بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فإذا أخذهُ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: اللهمَّ باركْ لنا في تمرِنا وباركْ لنا في مدينتِنا وباركْ لنا في صاعِنا ومدِّنا اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ وإني عبدُكَ ونبيُّكَ وإنهُ دعاكَ لمكةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دَعَى بهِ لمكةَ ومثله معهُ ثمَّ يدعو أصغرَ وليدٍ يراهُ فيعطيهُ ذلكَ التمرَ.

ذكر أمر الله جل وعلا صفيه ﷺ أن يدعو لأهل البقيع

[٣٧٤٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك

Marfat.com

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة تقول: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلبسَ ثيابَهُ ثم خرجَ قالتْ: فأمرتُ بريرةَ جاريتي تتبعُهُ فتبعتْهُ حتى جاءَ البقيعَ فوقَفَ في أدناهُ ما شاءَ اللهُ أن يقفَ ثُمَّ انصرف فسبقته بريرةُ فأخبرتني فَلَمْ أذكرْ لَهُ شيئاً حتى أصبحتُ ثم اني ذكرتُ ذلكَ لَهُ فقال: « إني بعثتُ لأهلِ البقيعِ لأُصلي عليهِمْ ».

ذكر رجاء نوال الجنان للمرء بالطاعة عند منبر المصطفى ﷺ

[٣٧٤١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عمار الدُهَني عن أبي سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: قوائمُ المنبرِ رواتبٌ في الجنةِ.

قال أبو حاتم: دُهَن قبيلة من بجيلة .

ذكر رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة إذا أتى بها بين القبر والمنبر

[٣٧٤٢] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عبيد الله بن عمر عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ ومنبري على حوضي.

قال أبو حاتم: خطاب هذين الخبرين مما نقول في كتبنا بأن العرب تطلق في لغتها اسم الشيء المقصود على سببه فلما كان المسلم إذا تقرب إلى بارئه جل وعلا بالطاعة عند منبر النبي ﷺ ورجى له قبولها وثوابه عليها الجنة أطلق اسم المقصود الذي هو الجنة على سببه الذي هو المنبر وكذلك قوله: روضة من رياض الجنة وكذلك قوله ﷺ: « منبري على حوضي » لرجاء المرء نوال الشرب من الحوض

Marfat.com

والتمكن من روضة من رياض الجنة بطاعته في الدنيا في ذلك الموضع وهذا كقوله ﷺ : « عائد المريض في مخرفة الجنة »، لما كان عائد المريض في وقت عيادته يرجى له بها التمكن من مخرفة الجنة وهو المقصود أطلق اسم ذلك المقصود على سببه. ونحو هذا قوله ﷺ : الجنة تحت ظلال السيوف، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها فيما بعد من هذا الكتاب ان قضى الله ذلك وشاءه.

ذكر الزجر عن الاصطياد بين لابتي المدينة إذ الله جل وعلا حرمها على لسان رسوله ﷺ

[٣٧٤٣] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيتُ الظباءَ ترتَعُ بالمدينةِ ما ذعرتُها قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بين لاَبَتَيها حرامٌ ».

ذكر الزجر عن أن تعضد شجر حرم رسول الله ﷺ

[٣٧٤٤] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثنا خارجة بن الحارثِ عن أبيه الحارثِ بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربعي أنه سألَ جابر بن عبد الله فقال: لنا غنمٌ وغلمان وهم يخبطونَ على غَنَمِهِمْ هذهِ الثمرةَ الحُبْلةَ وهي ثمرةُ السمُرِ فقالَ جابرُ: لا ثُمَّ قالَ: لا يخبطُ ولا يَعْضِدُ [حرم] رسولِ الله ﷺ ولكن هشوا هشاً ثم قال: إن كَانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أَنْ نقطعَ المسدَ [هو] مِرْوَدُ البكرةِ(١).

---

(١) الحبل الممسود أي المفتول من نبات أو لحاء شجرة وقيل المسد مِرْوَدُ البكرة الذي تدور عليه. انظر النهاية (٤/ ٣٢٩).

Marfat.com

ذكر الأخبار عن إرادته ﷺ
اجلاء أهل الكتاب من المدينة

[٣٧٤٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر عن النبي ﷺ قال: « لإنْ عشتُ إن شاءَ اللهُ لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا يبقى فيها إلا مسلمٌ ».

Marfat.com

بـــاب
مقدمـات الحـج

ذكر إباحة الحج للرجل على الرحال وإن كان مـوسراً بغيرها

[٣٧٤٦] أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى من كتابه قالا : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عروة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حجَّ أنسُ بن مالكٍ على رحلٍ ولم يكنْ شحيحاً وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَجَّ على رحلٍ وكانتْ زاملة.

ذكر الاستحباب للمرء أن يحج ماشياً وإن كان قادراً على الركوب اقتداء بكليم الله صلوات الله على نبينا وعليه

[٣٧٤٧] أخبرنا الفضل بن محمد الجندي بمكة حدثنا علي بن زياد اللخمي حدثنا أبو قرة عن ابن جريج قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظرُ إلى موسى بن عمـران منهبطـاً من ثنية هرشى ماشيا.

Marfat.com

ذكر الخبر الدال على أن حج الرجل بامرأته التي وجب عليها فريضة الحج ولا محرم لها غيره أفضل من جهاد التطوع

[٣٧٤٨] أخبرنا محمد بن محمود بن مقاتل قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت أن أبا مُعيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ يخطبُ فقامَ إليهِ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ اكتبت في غزاةِ كذا وكذا وخرجتْ امرأتي حاجة فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « اذهبْ فحجَّ بامرأتِكَ ».

ذكر البيان بأن خروج المرء مع امرأته إذا خرجت مؤدية لفرضها في الحج أفضل من خروجه في جهاد التطوع

[٣٧٤٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي مُعيد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني أُكتبت في غزوة كذا وكذا وانطلقتْ امرأتي حاجةً فقالَ: انطلقْ فحجَّ مع امرأتِكَ ».

ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي ذكرناه إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب

[٣٧٥٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقة قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسافرَ إلا مَع ذي محرمٍ ».

Marfat.com

بـــاب
مواقيت الحـج

ذكـر الأمر لمن أراد الحج أو العمرة أن يحرم من المواقيت

[٣٧٥١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهل المدينةِ ان يهلّوا من ذي الحليفةِ، وأهلَ الشامِ من الجحفةِ، وأهلَ نجدٍ من قرنٍ قالَ ابنُ عمرَ: أما هؤلاءِ فسمعتُهُنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ وأخبرت انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ويهلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمْ.

ذكـر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٧٥٢] أخبرنا محمـد بن عبـد الرحمـن السامـي حدثنـا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا إسماعيل بن جعفر قال. وأخبرني عبد الله بن دينار أنـه سمع ابن عمر يقول: أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أهلَ المدينةِ أنْ يهلّوا من ذي الحليفةِ وأهلَ الشامِ من الجحفة، وأهلَ نجدٍ من قرنٍ قالَ عبدُ اللهِ بن عمر: واخبرتُ انه قالَ: ويهلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمْ.

ذكـر المواقيت للحاج وما يلبس من اللباس عند إحرامه

[٣٧٥٣] أخبرنا الحسن بن سفيان بنسا وأحمد بن علي بن المثنى التميمي

Marfat.com

بالموصل قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي أبو الفضل حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص العمري أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ رجلاً نادى النبيَّ ﷺ فقالَ: من أينَ تأمرنا أن نهلَّ فقالَ ﷺ: يهلُّ أهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحليفةِ، ويهلُّ أهلُ الشامِ من الجحفةِ، ويهلُّ أهلُ نجدٍ من قرنٍ. قال عبد الله بن عمر: ويزعمون انه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم أو الملم شك يحيى.

وعن عبد الله بن عمر ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون الرجل ليست له نعلان فليقطع الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوباً مسه الزعفران أو ورس.

ذكر الموضع الذي كان يهل الحاج منه إذا كان طريقه على المدينة أو نواحيها.

[٣٧٥٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله.

انه سمع اباه يقول: بيداؤكُمْ هذهِ التي تكذبونَ على رسولِ الله ﷺ فيها ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مَنْ عند المسجدِ يعني مسجدَ ذي الحليفةِ.

ذكر الوقت الذي يهل المرء فيه إذا عزم على الحج وهو بمكة

[٣٧٥٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِكَ يصنعُها قالَ: ماهي يا ابنَ جَريجٍ؟ قال: رأيتُكَ لا تمسُّ من الأركانِ إلا اليمانيينِ، ورأيتُكَ تلبسُ النعالَ السبتيةَ، ورأيتُكَ تصبغُ بالصفرةِ ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلالَ ولم

Marfat.com

تهلَّ أنتَ حتى يكونَ يومَ التروِيةِ.

فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان فاني لَمْ أرَ رسولَ الله ﷺ يستلمُ إلا اليمانيينِ وأما النعالُ السبتيةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلبسُ النعالَ السبتيةَ التي ليسَ فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبُّ أن البسَها، وأما الصفرةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ بها وأما الاهلالُ فإني لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يهلُّ حتى تنبعث بهِ راحلته.

ذكر الإباحة للمعتمر أن يعتمر في ذي القعدة

[٣٧٥٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان نبي اللهِ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ كلهنَّ في ذي القعدةِ عمرة الحديبيةِ في ذي القُعدةِ وعمرة من العامِ المقبلِ في ذي القعدةِ، وعمرة من الجعرانةِ حين قسَّمَ غنائم حنَين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

[٣٧٥٧] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا ابن جريج وابن إسحاق عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: واللهِ ما أعمر رسولُ اللهِ ﷺ في ذي الحجةِ إلا ليقتطِع بذلك أمْرَ أهلَ الشركِ فإنَّ هذا الحي مِنْ قريشٍ وَمَنْ دانَ دينَهُمْ كانوا يقولون: إذا عفا الوتر وتر الدبر، ودخلَ صفر فقد حلَّت العمرة لِمَن اعتمرَ. وكانوا يحرمونَ العمرةَ حتى ينسلخَ ذي الحجةِ فما اعمرَ رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ إلا لينقضَ ذلك من قولِهِمْ.

بـــاب
الإحـرام

ذكـر إستحباب التطيب للاحرام اقتداء بالمصطفى ﷺ

[٣٧٥٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت: كنـتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ لاحرامِهِ قبلْ أن يحرَم، و لحـله قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ.

ذكـر البيان بإن المحرم مباح له أن يبقى عليه أثر طيبه بعد إحرامه

[٣٧٥٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظـرُ إلـى وبيصِ الطيبِ في رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ.

ذكـر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه

[٣٧٦٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حـدثنا زكـريا بن يحيى زحمـويه الواسطي قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: طيبـتُ رسولَ اللهِ ﷺ عند إحرامِهِ فرأيتُ الطيبَ في مفرقِ رأسِهِ بعد ثلاث وهو محرمٌ.

ذكـر إباحة التطيب لمن أراد الإحرام بالمسك

[٣٧٦١] أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين المدائني بمصر قال: حدثنا يزيد ابن سنان قال: حدثنا أبو عامر عن سفيان الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظرُ إلـى وبيصِ المسـكِ في مفـرقِ رسـولِ اللهِ ﷺ .

ذكـر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٧٦٢] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال: حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحرمَ ويومَ النحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مسكٌ.

ذكـر الإباحة لمن أراد أن يتطيب لإحرامه

[٣٧٦٣] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت: طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحرمِهِ حينَ يحرمُ ولحلّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ.

ذكـر البيان بأن قول عائشة حين يحرم أرادت به قبل أن يحرم

[٣٧٦٤] أخبرنا محمد بن عـلّان باذنه قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة قالت: كُنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ لحرمِهِ قبلَ أنْ يحرمَ ولحلِهِ قبلَ أن يفيض.

ذكـر إباحة الاشتراط في الإحرام لمن به علة

[٣٧٦٥] أخبرنا مسدد بن يعقوب بن إسحاق الهلوسي بنصيبين قال: حدثنا

Marfat.com

أبي قال : حدثنا أبو همام الصلت بن محمد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لضباعةَ : حُجي واشترطي ان محلّي حيثُ حبستَني .

ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أباح لضباعة أن تشترط في حجها لأنها كانت شاكية

[٣٧٦٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا ابن أبي السري قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ على ضباعةَ بنت الزبيرِ بن عبد المطلبِ وهي شاكيةٌ فقالَ لها : حُجي واشترطي ان محلّي حيثُ حبستَني .

ذكر الأمر بالاشتراط لمن أراد الحج وهو شاكي

[٣٧٦٧] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابن أبي السري حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على ضباعةَ وهي شاكيةٌ فقالتْ : إني أريدُ الحجَ وأنا شاكيةٌ فقال لها : حُجي واشترطي انَّ محلي حيثُ حبستَني .

ذكر الإباحة للحاج أن يهل بإهلال أخيه وان لم يسمع إهلاله باذنه بعد أن يعلم ان ذلك بعده

[٣٧٦٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا سليمان بن حبان قال : سمعت مروان الأصفر يحدث عن أنس بن مالك أنَّ علياً قدم من اليمنِ فقالَ لَهُ النبي ﷺ بما أهللتَ؟ قالَ : أهللتُ بما أهلَّ بهِ نبيُّ اللهِ ﷺ قالَ : فإني لولا أن معي الهَدي لحللتُ .

ذكر وصف إهلال المصطفى ﷺ الذي ذكرناه

[٣٧٦٩] أخبرنا أبو عروبة قال : حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال :

Marfat.com

حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن ميسرة عن البزار عن سبرة قال حدثنا عليّ بن أبي طالب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ من المدينةِ حاجاً وخرجتُ أنا من اليمنِ قلتُ: لبيكَ إهلالاً كإهلالِ النبي ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ : فإني أهللتُ بالعمرة والحجِّ جميعاً.

ذكر الأمر لمن أحرم في قميصه أن ينزعه نزعاً ضد قول من أمر بشقه

[٣٧٧٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقد أحرَمَ بعمرةٍ وعليهِ جبة وهوَ متخلقٌ فأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينزعهَا نزعاً ويغتسل مرتينِ أو ثلاثاً وقالَ: ما كنتَ فاعلاً في حجتكَ فاصنعْهُ في عمرتِكَ.

ذكر الوقت الذي سأل هذا السائل رسول الله ﷺ عما سأل

[٣٧٧١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانةِ وعليهِ جبةٌ وعليها الخلوقُ أو قالَ: أثر صفرةٍ فقالَ: كيفَ تأمرني أن اصنعَ في عمرتي؟ قالَ: وأنزلَ على النبي ﷺ الوحي فسترَ بثوبٍ وكانَ يعلى يقولُ: وددتُ اني أرى النبيَّ ﷺ وقدْ أُنزلَ عليهِ الوحي قالَ: فرفعَ عمرُ طرفَ الثوبِ قالَ: فنظرت إليهِ ولهُ غطيطٌ قالَ: فلما سري عنهُ قال: اينَ السائل عن العمرةِ اغسلْ عنكَ اثرَ الصفرةِ أو قال: الخلوق واخلعْ عنكَ جبتَكَ واصنعْ في عمرتِكِ ما أنتَ صانعٌ في حَجِّكِ.

ذكر الأخبار عما أبيح للمحرم من لبس الخفين والسراويل عند عدمة الازار والنعلين

[٣٧٧٢] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني وأحمد بن علي بن المثنى قالا:

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فجاءه رجل فقال: إني لبستُ خفينِ وأنا محرم أوْ قال: لبستُ سراويلَ وأنا محرمٌ ـ شكَ إبراهيمُ ـ فقالَ لَهُ أبو حنيفةَ: عليكَ دمٌ، قالَ: فقلتُ للرجلِ وجدتَ نعلينِ أو وجدتَ إزاراً ؟ فقالَ. لا، فقلتُ: يا أبا حنيفةَ انَّ هذا يزعمُ إنهُ لَمْ يَجْد فقالَ: سواءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يجدْ.

[. . .] فقلت: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: السراويلُ لمنْ لَمْ يجدْ الإزارَ والخفين لِمنْ لَمْ يَجدْ النعلينِ.

[. . .] وحدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: السراويلُ لمنْ لَمْ يجد الإزارَ والخفينِ لمنْ لَمْ يجد النعلينِ. قالَ: فقالَ: بيدهِ وأشارَ إبراهيمُ بن الحجاجِ كأنهَ لم يعبأ الحديثَ فقمتُ من عندِهِ فتلقاني الحجاجُ بن أرطأةَ داخل المسجدِ فقلتُ: يا أبا أرطأة ما تقولُ في محرمٍ لبسَ السراويلَ أو لبس الخفينِ فقال: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: السراويلُ [لمن لم يجد الازار والخفين] لمنْ لَمْ يجدْ النعلينِ.

[. . . .] وحدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي انه قال: السراويلُ لمنْ لَمْ يجد الإزارَ والخفينِ لمنْ لَمْ يجد النعالَ. قال: قلت فما بال صاحبكم يقول كذا وكذا.

ذكر البيان بأن المحرم إنما أبيح له في لبس الخفين عند عدم النعلين أو إن قطعهما أسفل من الكعبين

[٣٧٧٣] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا

Marfat.com

الخفافَ إلا أحدٌ لا يجد النعلينِ فليلبسْ الخفينِ وليقطعْهُما أسفل من الكعبينِ ولا تلبسوا مِنَ الثيابِ شيئاً مسَّهُ الورْسُ والزعفرانُ.

[٣٧٧٤] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال: حدثنا أيوب ابن محمد الوزان قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَنْ لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويل وَمَنْ لَمْ يجدْ نعلينِ فليلبسْ خفينِ.

ذكر نفي الحرج عن لابس الخفين والسراويل في إحرامه عند عدم النعلين والإزار

[٣٧٧٥] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتَ مَنْ لَمْ يجدْ نعلينِ فليلبسْ خُفينِ، ومنْ لَمْ يجدْ إزار فليلبسْ سراويلَ.

ذكر وصف الخفين اللذين أبيح للمحرم لبسهما عند عدم النعلين

[٣٧٧٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: مَنْ لَمْ يجدْ نعلينِ فليلبسْ الخفينِ وليقطعْهُما أسفل من الكعبينِ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٧٧٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا لَمْ يجدْ المحرمُ النعلينِ فليلبسْ الخفينِ وليقطعْهُما حتى يكونا أسفل من الكعبينِ.

Marfat.com

ذكـر الخبر المدحض قول من زعم ان لبس المحرم الخفين عند عدم النعل أو السراويل عند عدم الإزار عليه دم

[٣٧٧٨] أخبرنا محمد بن علان باذنه قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ لَمْ يجدْ الإزارَ فليلبسْ سراويلَ ومَنْ لَمْ يجدْ النعلينِ فليلبسْ الخفينِ . ».

ذكـر الأخبار عما يستحب للحاج من الصلاة في الوادي العقيق

[٣٧٧٩] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عياض حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ للهِ ﷺ يقولُ وهو بالعقيق: أتاني آتٍ من ربي فقالَ: صلِّ في هذا الوادي وقال: عمرةٌ في حجةٍ.

ذكـر الأمر لمن أهل بالحج أن يجعلها عمرة عند قدومه مكة إلى وقت إنشائه الحج منها

[٣٧٨٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبـد الله قال: أهللنـا أصحـاب النبي ﷺ بالحجِ خالصاً ليسَ مَعَهُ شيءٌ غيرهُ فقدمنا مكةَ صبح رابعة مضتْ من ذي الحجةِ فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نحلَّ قال: احلوا واجعلوها عمرةً فبلَغَهُ عنا أنا نقولُ: لما لَمْ يكنْ بيننا وبينَ عرفة إلا خمساً أمرنا أن نحلَّ نَروحُ إلى منى ومذاكيرنا تقطرُ من المنى فقامَ النبي ﷺ خطيباً فقال: قد بلغني الذي قلتُمْ وإني لابركُمْ وأتقاكُمْ ولـولا الهَدى لحللتُ ولو استقبلت من أمري ما أستدبرتُ ما أهديتُ قال: وقدم علـي من

Marfat.com

اليمنِ فقال: بما أهللت قالَ: بما أهلَّ بهِ النبي ﷺ قالَ: فاهدِ وامكثْ حراماً كما أنتَ قالَ: وقالَ لَهُ سراقة يا رسولَ اللهِ عمرتنا هذهِ لعامِنا أمْ للأبدِ قالَ: فقالَ: بلْ للابدِ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٧٨١] أخبرنا محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي أبو بكر حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت: خرجنا موافينَ لهلالِ ذي الحجةِ فقالَ النبيُّ ﷺ مَنْ شاءَ أن يهلَّ بحجٍ فليهلَّ ومَنْ شاءَ أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ بعمرةٍ قالتْ: فمنا من أهلَّ بحجٍ ومنا من أهلَّ بعمرةٍ قالَ: فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعمرةٍ حتى إذا كُنا بسرف ذكرت المحيضة دخلَ عليَّ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي فقلتُ: وددتُ اني لم أخرجْ العامَ وذكرتْ محيضتَها قالتْ: فقالَ النبيُّ ﷺ انقضي رأسكَ وامتشطي وأفعلي ما يفعل المسلمون في حجّهمْ قالتْ: فاطعتُ اللهَ ورسولَهُ فلما كانتْ ليلةَ الصدرِ أمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر فاخرجَها إلى التنعيمِ قالتْ: فاهللتُ منهُ بعمرةٍ.

ذكر البيان بأن النبي ﷺ أمر بهذا الأمر من لم يكن معه هدى ساقها دون من كان معه الهدى

[٣٧٨٢] أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان العدل بالفسطاط حدثنا محمد ابن هشام بن أبي خيرة حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال: خرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ نصرخُ بالحجِ صراخاً فلما طفْنا بالبيتِ قال: اجعلوها عمرة إلا مَنْ كانَ معَهُ هديٌ قالَ: فحللنا وجعلناها عمرةً فلما كانَ غداة التروية صرخْنا بالحج ثم انطلقنا إلى منى.

ذكر البيان بأن هذا الأمر الذي وصفناه أمر ندب وارشاد دون حتم وإيجاب

[٣٧٨٣] أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي حدثنا سليمان بن

Marfat.com

محمد أبو داود المباركي حدثنا أبو شهاب عن شعبة عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال: خَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ نهلُّ بالحجِ فقدم لاربعٍ من ذي الحجةِ فصلى رسولُ اللهِ ﷺ الصبحَ بالبطحاءِ فلما صلى قالَ: مَنْ شاءَ أن يجعلَها عمرةً فليجعلها.

ذكـر البيان بأن الأخبار الثلاثة التي ذكرناها قبل في الإهلال بالحج خالصاً أريد به أن بعض الصحابة فعل ذلك لا الكل.

[٣٧٨٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد قال: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت: خَرجنـا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ في أشهرِ الحجِّ وليالي الحجِّ وحرمِ الحجِّ حتى نزلنا بسرفٍ قالـتْ: فخرجَ إلى أصحابِهِ وقالْ: مَنْ لَمْ يكنْ مَعَهُ هديٌ واحبَّ أن يجعلَها عمرةً فليفعلْ، ومنْ كانَ معهُ الهديُ فلا، قالتْ: فلآخذ بها والتارك لها من أصحابِهِ قالتْ: فأما رسولُ اللهِ ﷺ ورجالٌ من أصحابِهِ فكانوا أهل قوة وكانَ معهُمْ الهديُ فلـم يقـدروا علـى العمرةِ قالتْ: فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقالَ: ما يبكيكِ ياهنتاهُ؟ قلتُ: قَدْ سمعتُ قولَكَ لاصحابِكَ فمنعت العمرةَ قالَ: وما شأنكِ ؟ قلتُ: لا أصلي، قالَ: فلا يضركِ إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ فكوني في حجكِ فعسى ان تدركيها قالتْ: فخرجنا في حجتِهِ حتى قدِمنا منى فطهرتُ ثم خرجتُ مِنْ منى فافضتُ البيتَ قالتْ: ثم خرجتُ مَعَهُ في النفرِ الآخر حتى نزلَ المحصب ونزلنا مَعَهُ فدعا عبدُ الرحمنِ بن أبي بكر فقالَ: أخرجْ بأختكَ مَن الحرمِ فَلْتهلَّ بعمرةٍ ثم أفرغا ثم فارتحلَ فإني أنظركُما حتى تأتياني قالتْ: فخرجتُ لذلكَ حتى فرغت وفرغت من الطوافِ ثم جئتُهُ سحراً فقالَ: هلْ فرغتُمْ قلتُ: نعم قالَ: فاذن بالرحيلِ في أصحابِهِ فارتحلَ الناسُ فمرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبح فطاف بِهِ ثم خرجَ فركبَ ثم انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ.

ذكر البيان بأن للمصطفى ﷺ أمر من أحل وجعل عمرة إهلاله الأول بإنشائه الحج ثانياً من مكة

[٣٧٨٥] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يذكر حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدَ ما تمتعنا أنْ نحلَّ قالَ النبيُّ ﷺ : فإذا أردتُمْ أن تنطلقوا إلى منى فأهلّوا قالَ: فأهللنا من البطحاءِ.

ذكر الإباحة للمرء أن يحج بصبي لم يدرك حجة التطوع دون الفريضة

[٣٧٨٦] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ فقيلَ لها هذا رسولُ اللهِ ﷺ فأخذتْ بعضدِ صبيٍ كانَ مَعَها فقالتْ: الهذا حجٌ يا رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالَ: نعم ولكِ أجرٌ.

ذكر الموضع الذي سئل المصطفى ﷺ فيه عما وصفنا

[٣٧٨٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: بينما النبيُّ ﷺ يمشي في بطنِ الروحاء إذ أقبلَ وفدٌ فقالَ رجلٌ منهم من أنتُمْ ؟ فقالَ: نحنُ المسلمونَ ثُمَّ قالتْ امرأةٌ : مَنْ أنتَ ؟ قالَ: أنا رسولُ اللهِ فأخرجتْ صبياً فقالتْ : يا رسول اللهِ الهذا حجٌ ؟ فقالَ: ولكِ أجرٌ.

ذكر وصف الإهلال الذي يهل المرء به إذا عزم على الحج أو العمرة

[٣٧٨٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع. عن ابن عمر أنَّ تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ لبيكَ اللهمَّ لبيكَ لا

Marfat.com

شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا

[٣٧٨٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: لبيكَ إلهَ الحقِّ لبيكَ.

ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية إدخال الاصبعين في الأذنين

[٣٧٩٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل حدثنا علي بن سعيد المسروقي حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس قال: إنطلقنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ مكةَ إلى المدينة فلما أتينا على وادي الأزرقِ قالَ: أي وادٍ هذا؟ قالوا: وادي الأزرق قالَ: كأنما أنظرُ إلى موسى يبعثُ من طولِهِ وشعرِهِ ولونِهِ واضعاً اصبعيهِ في أذنيهِ له جُؤَارٌ إلى الله تعالى بالتلبيةِ ماراً بهذا الوادي ثُمَّ نفذنا الوادي حتى أتينا قالَ داودُ: اظنهُ ثنيةَ هرشى قالَ: أي ثنيةٍ هذهِ؟ فقلنا: ثنية هرشى. قال: كأنما أنظرُ إلى يونسَ على ناقةٍ حمراءَ خطامُ الناقةِ خُلْبَةٌ عليهِ جبةٌ لَهُ مِنْ صوفٍ يهلُّ نهاراً بهذهِ الثنيةِ ملبياً.

الجؤار الابتهال. والخلبة: الحشيش، قاله الشيخ.

ذكر الاخبار عما يستحب للحاج والمعتمر من رفع الصوت بالتلبية

[٣٧٩١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: أتاني جبريلُ فأمرني أنْ آمرَ أصحابي أنْ يرفعوا أصواتَهُمْ بالإهلالِ.

Marfat.com

ذكـر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٣٧٩٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريلُ ﷺ فقالَ: يا محمد مُرْ أصحابَكَ فليرفعوا أصواتَهُمْ بالتلبيةِ فإنهُ من شعارِ الحجِّ.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان.

ذكـر الوقت الذي يقطع الحاج تلبيته فيه

[٣٧٩٣] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أردفَ الفضل بنَ عباسٍ مِنْ جمعٍ إلى منى قالَ عطاءُ: أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ الفضلَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يزلْ يُلبي حتى رَمى جمرةَ العقبةِ.

Marfat.com

بـــاب
دخـول مـكة

ذكـر الإباحة للداخل الحرم بغير إحرام لعلة تحدث

[٣٧٩٤] اخبرنا عبـد الله بن محمـد بن سلـم وعمـر بن محمـد بن بجير الهمداني ومحمد بن المعافر والحسن بن سفيان وأبو عروبة قالوا: حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا محمد بن حرب عن ابن جريج عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المغْفَرُ.

ذكـر الوقت الذي دخل فيه رسول الله ﷺ مكة بغير إحرام

[٣٧٩٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: حدثنا حامدِ بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المغفرُ.

ذكـر الموضع الذي يستحب دخول المرء منه مكة

[٣٧٩٦] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بـن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء أعلى مكةَ.

Marfat.com

ذكر ما يستحب للحاج أن يبدأ به عند دخوله مكة

[٣٧٩٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أهل أم لا فقال عروة: قَدْ حجَّ النبي ﷺ وأخبرتني عائشةُ أنَّ أولَ شيءٍ بدأ بهِ حينَ قدمَ مكةَ أنَّهُ توضأ وطافَ البيتَ.

ذكر وصف الطواف بالبيت للحاج والمعتمر إذا أراده

[٣٧٩٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ طافَ بالبيتِ سبعاً ثم صَلى خلفَ المقامِ ركعتينِ ثم خرجَ إلى الصفا من البابِ الذي يخرجُ منهُ فطافَ بالصفا والمروةَ. قال شعبة: وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر إنه قال: سنة.

ذكر وصف الطواف بالبيت العتيق للمحرم

[٣٧٩٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ رَمَلَ ﷺ فيما وَصَفْنا.

ذكر العلة التي من أجلها رمل ﷺ فيما وصفنا

[٣٨٠٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان قال: أخبرنا عبد الله عن فطر عن أبي الطفيل قال: دَخلتُ على ابنِ عباس فقلتُ: يا ابنَ عباسٍ إنَّ قومَكَ يزعمونَ انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ وإنَّهُ سنةٌ فقالَ: صدقوا وكذبوا قد رملَ رسولُ اللهِ ﷺ وليسَ بسنةٍ ثُمَّ قالَ: قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ والمشركونَ على قيقعَان وقد تحدثوا أنَّ

بصحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ هزالٌ وجهدٌ فأمرهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أن يرملوا ليُرِيَهُمْ أنَّ لهمْ قوة.

[٣٨٠١] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم قال: سألت أبا الطفيل فقلت: الأطراف الثلاثة التي تسند بالكعبة قال أبو الطفيل: سألت ابن عباس عنها فقال: إن رسولَ اللهِ ﷺ لما نزلَ مرّ [الظهران] في صلحِ قريشٍ بلغَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ قريشاً كانتْ تقولُ: يبايعونَ ضعفاً قالَ أصحابُهُ: يا رسولَ اللهِ لو أكلنا مِنْ ظهرِنا فأكلنا من شحومِها وحَسَوْنا من المرقِ فأصبحنا غداً حتى ندخلَ على القومِ وبنا جمامٌ[1] قالَ: لا ولكن إيتوني بفضلِ أزوادِكُمْ فبسطوا أنطاعهمْ ثم جمعوا عليها اطعماتِهِمْ كلّها فدعا لهمْ فيها بالبركةِ فأكلوا حتى تضلعوا شبعاً فاكفتوا في جُرَبِهِمْ فضولَ ما فضلَ منها فلما دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على قريشٍ وأجتمعتْ قريشٌ نحو الحجرِ، اضطبعَ[2] رسولُ اللهِ ﷺ ثم قالَ النبيُّ ﷺ لاصحابِهِ لا يرى القوم فيكم غَميزَةٌ[3] واستلمَ الركن اليماني وتغيبت قريش مشى هو وأصحابه حتى استلموا الركن الأسود فطاف ثلاثة فلذلك تقولُ قريش وهم يمرون بهم يرملون لكأنهم الغزلان. قال ابن عباس: وكانت سنة.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم انه مضاد لخبر ابن عباس الذي ذكرناه

[٣٨٠٢] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن جعفر

---

(١) أي راحة وشبع وريٌّ. انظر النهاية (١/ ٣٠١).
(٢) هو أن يأخذ الإزار أو البُرْد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. انظر النهاية (٣/ ٧٣).
(٣) أي مطعن او مطمع: انظر ترتيب القاموس (٣/ ٤١٧).

Marfat.com

ابن محمد عن أبيه عن جابر أنَّ النبي ﷺ رَمَلَ مِن الحجرِ إلى الحجرِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: رمل النبي ﷺ بالبيت ثلاثا ومشى أربعا. كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه عنه عن جابر واختصر مالك الخبر ولم يذكر انه رمل ثلاثا ومشى أربعا فكان الرمل لعلة معلومة وهي أن يراهم المشركون جلدا لا ضعف بهم فارتفعت هذه العلة وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة.

[٣٨٠٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: قالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ حين أرادوا دخولَ مكةَ في عمرتِهِ بعد الحديبيةَ أن قومَكُمْ غداً سيرونكُمْ فليرونكُمْ جلداً فلما دَخلوا المسجدَ استلموا الركنَ ثمَ رملوا والنبيُّ ﷺ مَعَهُمْ حتى إذا بلغوا الركنَ مشوا إلى الركنِ الأسودِ ثم رملوا حتى بلغوا الركن فعلَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ ثم مشى الاربع.

ذكر الخبر الدال على أن الحجر من البيت

[٣٨٠٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تري أنَّ قومَكِ حين بنواالكعبةاقتصروا على قواعدِإبراهيمَ قالتْ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أفلا نردُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قالَ: لولا حدثانَ قومكِ بالكفرةِ قال: فقالَ عبدُ الله ابن عمر: لئنْ كانتْ عائشة سمعتْ هذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ما أرى رسولَ اللهِ ﷺ تركَ أستلامَ الركنينِ اللذينِ يليانِ الحجر إلا أنَّ البيتَ لم يتمَّ على قواعِدِ إبراهيمَ».

قال أبو حاتم: قول عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول

Marfat.com

الله ﷺ لفظة ظاهرها التوقف عن صحتها مرادها ابتداء أخبار عن شيء يأتي فينتفي شيء ماض.

ذكر العلة التي من أجلها اقتصر القوم في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم

[٣٨٠٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: يا عائشةُ لولا أن قومكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لهدمتُ البيتَ حتى أدخلَ فيهِ ما أخرجوا منهُ في الحجرِ فإنهمَ عجزوا عن نفقتِهِ والصقتهُ بالأرضِ ووضعتُهُ على أساسِ إبراهيمَ وجعلتُ لَهُ بابينِ باباً شرقياً وباباً غربياً قالَ: فكانَ هذا الذي دعا ابن الزبير إلى هدمِهِ وبنائِهِ.

[٣٨٠٦] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود أن ابن الزبير سأل الأسود وكان يأتي عائشة رضي الله عنها وكانت تفضي إليه قال الأسود: قالت عائشة: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لولا أنَّ قومَك حديث عهدٍ بجاهليةٍ لهدمتُ الكعبةَ وجعلتُ لها بابينِ فهدمَهُ ابنُ الزبير وجعلَ لها بابينِ.

ذكر إرادة المصطفى ﷺ أن يزيد الحجر في البيت لو هدمه

[٣٨٠٧] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيَّان حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت ابن الزبير يقولُ وهو على المنبر: حين أراد أن يهدم الكعبة ويبنها حدثتني عائشة خالتي أن رسول الله ﷺ قال لها: يا عائشةُ لولا أنَّ قومكِ حديث عهدٍ بشركٍ لهدمتُ الكعبةَ ثم زدتُ فيها ستةَ أذرعٍ من الحجرِ فإنَّ قريشاً أقتصرتْ بها حينَ بنتْ البيت وجعلتُ لها

Marfat.com

بابين ِ باباً شرقياً وباباً غربياً والزقُتها بالأرض ِ .

ذكـر الإباحة للمفرد أن يطوف لحجه طوافاً واحداً بين الصفا والمروة من غير أن يحدث عنه طواف الزيارة للسعي بينهما

[٣٨٠٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لَمْ يطفْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أصحابَهُ بينَ الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.

ذكـر الزجر عن طواف غير المسلم أو العريان بالبيت العتيق

[٣٨٠٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنتُ مَعْ علي بن أبي طالبٍ أُنادي بالمشركين ِ فكان عليٌّ إذا صحل[1] صوتهُ أو اشتكى حلقهُ أو مما ينادي ناديتُ مكانَهُ قالَ: فقلتُ لأبي: أيُّ شيءٍ كنتُمْ تقولونَ قالَ: كُنا نقولُ: لا يحج بعدَ العامِ مشركٌ فما حجَّ بعدَ ذلكَ العام مشركٌ. ولا يطوف بالبيت عريانٌ ولا يدخل الجنةَ الا مؤمنٌ وَمَنْ كانَ بينهُ وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ مدةٌ فمدتُهُ إلى أربعةِ أشهرٍ فإذا قضى أربعةَ أشهرٍ فإنَّ اللهَ بريءٌ من المشركِينَ ورسولَهُ، قالَ: فكانَ المشركونَ يقولون: لا بَلْ شهرٌ يضحكونَ بذلكَ.

ذكـر استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق

[٣٨١٠] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال:

---

(١) صَحل بالتحريك كالبُحَّة والا يكون حادّ الصوت. انظر النهاية (٣/ ١٣).

أخبرنا يونس عن ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه قال: قَبَّلَ عمرُو بن الخطابِ الحجرَ ثُمَّ قالَ: واللهِ لقد علمتُ انكَ حجرٌ ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُكَ ما قبلتُكَ.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة استعمال ما ذكرناه

[٣٨١١] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء للحجر فقبله وقال: إني لأعلمُ انكَ حجرٌ ما تنفعُ وما تضرُّ ولولا إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبلكَ ما قبلتكَ.

ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق استلام الحجر وتركه معاً

[٣٨١٢] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا الثوري عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير. عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي النبي ﷺ : كيفَ صنعتَ إلى استلامِ الحجرِ فقلتُ: استلمتُ وتركتُ قالَ: ﷺ : اصبتَ.

ذكر الإباحة لمستلم الحجر في الطواف أن يقبل يده بعد استلامه إياه

[٣٨١٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر أنهُ استلمَ الحجرَ ثُمَّ قبلَ يَدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُهُ.

ذكر الإباحة الاشارة إلى الركن للطائف حول البيت إذا عدم القدرة على الاستلام

[٣٨١٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا بشر بن

هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: طافَ النبي ﷺ على راحلتِهِ فإذا أتينا إلى الركنِ أشارَ إليهِ.

ذكـر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه

[٣٨١٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يقولُ بينَ الركنِ والحجرِ: رَبَّنا آتنـا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وَقِنا عذابَ النارِ.

ذكـر ما يستحب للطائف حول البيت العتيق أن يقتصر في الاستلام على الركنين اليمانيين.

[٣٨١٦] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: لَمْ أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسحُ مِنَ البيتِ الا الركنينِ اليمانيينِ.

ذكـر جواز طواف المرء على راحلته

[٣٨١٧] أخبرنا مكحول ببيروت قال: حدثنا محمد بن عبـد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: طاف رسولُ اللهِ ﷺ على راحلتِهِ القصـواء يوم الفتح واستلمَ الركنَ بمحجنِهِ وما وجدَ لها مناخاً في المسجدِ حتى أخرجتْ إلى بطنِ الواديِ فانيختْ ثم حمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قالَ: أما بعدُ أيُّها الناسُ فإنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكُمْ عيبةَ الجاهليةِ يا أيُّها الناسُ رجـلانِ من بقي كريمٌ على ربِهِ وفاجرٌ شقيٌ هينٌ على ربِهِ ثم تلا: ﴿يا أيُّهـا الناسُ إنا خلقْنَاكُمْ مِنْ ذَكر وأنْثَى وجعلْنَاكُمْ شُعوباً وقبائِلَ لتعارفوُا﴾[1] حتى قرأ الآية

(١) سورة الحجرات / ١٣.

Marfat.com

ثُمَّ قالَ: أقولُ هذا وأستغفرُ اللهَ لي ولكُمْ.

ذكر الإباحة للمرء أن يطوف على راحلته حول البيت العتيق إذا أمن تأذي الناس به

[٣٨١٨] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ بالبيتِ على راحلتِهِ يستلم الركنَ بمحجنٍ.

ذكر الإباحة للمرأة الشاكية أن تطوف بالبيت وهي راكبة

[٣٨١٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن الرقام بتستر قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قالت: أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ اني شاكيةٌ فقالَ: طوفي مِنْ وراءِ الناسِ وأنتِ راكبة قالتْ: ففعلتُ.

ذكر الزجر عن قود المرء المسلم بِخزامة يجعلها في أنفه إذ الله جل وعلا رفع أقدار المسلمين عن أن يشبهوا بذوات الأربع

[٣٨٢٠] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان الأحول أن طاوساً أخبره. عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُهُ إنسانٌ بخِزامةٍ[1] في أنفِهِ فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ثم أمرَهُ أن يقودَهُ بيدِهِ.

---

(١) وهي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير. انظر النهاية (٢/ ٢٩).

Marfat.com

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من سليمان الأحول

[٣٨٢١] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ قَدْ ربطَ يده بإنسانٍ آخرَ بسيرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلكَ فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: خذهُ بيدِهِ.

ذكر الإباحة للحاج العليل أن يطاف به وهو راكب

[٣٨٢٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال. أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ اني اشتكي فقالَ ﷺ: طوفي مِنْ وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ قالتْ: فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ بـ ﴿ الطور وكتابٍ مسطور ﴾[1].

ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت أن تعمل على الحج خلا الطواف بالبيت

[٣٨٢٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ لا ينوي إلا الحجَّ فلما كُنا بسرفٍ حضتُ فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقالَ: مالكِ أنفستِ؟ فقلتُ: نعم فقالَ: هذا أمرٌ كتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ وضحَّى رسولُ اللهَ ﷺ عن نسائِهِ البقَرَ.

---

(١) سورة الطور / ١/ ٢.

Marfat.com

[٣٨٢٤] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: حدثنا أحمد ابن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت: قدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ لم أطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروة فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إفعلي ما يفعلُ الحاجُ غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيتِ حتى تَطَّهري.

ذكرَ الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة

[٣٨٢٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ أحلَّ فيهِ المنطق فَمَنْ نطقَ فلا ينطقُ إلا بخيرٍ

ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه

[٣٨٢٦] أخبرنا هارون بن عيسى بن السكين ببلد[1] قال: حدثنا عباس بن محمد بن حازم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ شربَ ماءً في الطوافِ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان شربه الذي وصفنا من ماء زمزم

[٣٨٢٧] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: سُقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ ماءِ زمزَم فشربَهُ وهو قائمٌ.

---

(١) هي بلدة تقارب الموصل يقال لها بلد الحطب. انظر الانساب (٢/ ٢٨٥).

Marfat.com

بـــاب
السعي بين الصفا والمروة

ذكـر الخبر الدال على ان السعي بين الصفا والمروة على الحاج والمعتمر فرض لا يسع تركه

[٣٨٢٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيتِ قولَ اللهِ جلَّ وعلا ﴿**إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ فَمِنْ حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوف بهما**﴾ فما أرى على أحدٍ شيئاً أنْ لا يطوفَ بِهما قالتْ عائشةُ: كلا لَوْ كانتْ كما تقولُ كانتْ: فلا جناحَ عليهِ أنْ لا يطوفَ بهما إنما نزلتْ هذهِ الآيةُ في الأنصارِ كانَ يهلونَ لمناةَ وكانَ يتحرجونَ أن يطوفوا بينَ الصفا والمروة فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِك فأنزلَ اللهُ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر اللهِ فَمنْ حج البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**﴾[1].

ذكـر الخبر الدال على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه

[٣٨٢٩] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا

---

(١) سورة البقرة / ١٥٨.

Marfat.com

عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: قال عروة بن الزبير : سألت عائشة زوج النبي ﷺ فقلت لها: أرأيت قولَ اللهِ: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ**﴾ إلى آخرِ الإيةِ فقلتُ لعائشةَ: فواللهِ ما على أحدٍ جناحٌ الا يطوف بين الصفا والمروة فقالتْ عائشةُ: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي إنَّ هذه الآية لو كانتْ على ما أوّلَتها عليهِ كانتْ فلا جناحَ عليه ان لا يطوفَ بهما لكنها إنما انزلتْ في الأنصارِ قبلَ أن يسلموا كانوا يهلُّون لمناة الطاغيةِ التي كانوا يعبدون عندَ المُشَلَّلِ[1] وكانَ من أهلّ لها يتحرجُ أن يطوفَ بينَ الصفا والمروة فلما سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ وقالوا: يا رسولَ اللهِ إنّا كُنا نتحرجُ أنْ نطوفَ بالصفا والمروة فأنزلَ اللهُ: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾[2] قالتْ عائشة : ثُمَّ قد سننَ رَسولُ اللهِ ﷺ الطوافَ بهما فليسَ لاحدٍ أنْ يتركَ الطوافَ بهما. قال الزهري: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة فقالَ أبو بكرٍ: إنَّ هذا لعلم وإني ما سمعتهُ ولقدْ سمعتُ رجالاً من أهلِ العلم يزعمونَ أنَّ الناسَ إلا من ذكرتْ عائشة ممنْ كانَ يهدِ لمناة كانوا يطوفونَ كلُّهُمْ بالصفا والمروة فلما ذَكَرَ اللهُ الطوافَ بالبيتِ في القرآنِ وَلَمْ يذكْر الطوافَ بالصفا والمروةَ فأنزل اللهُ جلَّ ذِكْرُهُ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر اللهِ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾[3] قالَ أبو بكر: فاسمع هذهِ نزلتْ في الفريقين كليهما في الذينَ كانوا يتحرَّجون في الجاهلية أنْ يطوفوا بالصفا والمروة ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجلِ أنَّ اللهَ أمرنا بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكرهما حينَ ذكرَ ذلكَ بعدما ذَكَر الطوافَ بالبيتِ.

---

(١) هو جبل يهبط منه إلى قُدَيد من ناحية البحر. انظر معجم البلدان (٥/ ٣٦).

(٢) سورة البقرة / ١٥٨ .

(٣) سورة البقرة / ١٥٨ .

ذكر لفظة قد توهم عالما من الناس أن السعي بين الصفا والمروة ليس بفرض

[٣٨٣٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن عبد الله بن داود عن فطر بن خليفة عن عامر بن واثلة قال: قلت: لابن عباس: إنَّ قومَكَ يزعمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ وإنهُ سنةٌ فقالَ: كذبوا وصدقوا إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما دَخَلَ مكةَ والمشركونَ على قيقعان فتحدثوا أنَّ محمداً ﷺ وأصحابَهُ هزلاً فَرَمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَمَرَ أصحابَهُ فرملوا وليستْ بسنةٍ.

ذكر ما يقول الحاج والمعتمر على الصفا والمروة إذا رقاهما

[٣٨٣١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج قال: أخبرنا أحمدبن أبي بكر عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا وَقَفَ على الصفا يكبّرُ ثلاثاً ويقولُ لا إلَه إلا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٍ يصنع ذلكَ ثلاثَ مراتٍ ويدعو ويصنع على المروةِ قبلَ ذلكَ.

Marfat.com

بـــاب
الخروج من مكة إلى منى

ذكـر ما يستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى لا بمكة

[٣٨٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسحاق الأزرقي قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألتُ أنس بن مالك أخبرني عن شيءٍ عقلتَهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ اين صلى الظهرَ يومَ التروِيةِ ؟ قالَ: بمنى، قالَ : قلتُ : فاينَ صلى الظهرَ يومَ النفرِ؟ قالَ: بالابطحِ .

ذكـر ما يستحب للمرء أن يدعو على أعداء الله عند الصفا والمروة

[٣٨٣٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا سعيد بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال: اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ وطافَ بالبيتِ بينَ الصفا والمروة ونحنُ نستُرهُ من أهلِ مكةَ ان يرميهُ أحدٌ أو يصيبَهُ بشيء قالَ: فسمعتُهُ يدعو على الأحزابِ يقولُ: اللهمَّ أهزمهم وزلزلْهمْ منزلَ الكتابِ سريع الحسابِ اهزمْ الاحزابَ اللهمَّ اهزمْهُمْ .

ذكـر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر لم يسمعه إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى

[٣٨٥٤] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي

Marfat.com

قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ الاحزابِ: اللهمَّ منزلَ الكتابِ سريعَ الحسابِ اهزُمْهُمْ وزلزلْهُمْ - يعني الاحزاب -

ذكر الإباحة للمرء أن يركب في السعي بين الصفا والمروة لعلة تحدث

[٣٨٣٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلتُ لأبي العباس أرأيتَ هذا الرملَ بالبيتِ ثلاثة اطوافٍ ومشي أربعة اطوافٍ اسنةٌ هُوَ فإنَّ قومَكَ يزعمونَ إنهُ سنةٌ ؟ فقالَ: صدقوا وكذبوا، قلتُ: ما قولكَ صدقوا وكذبوا ؟ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدم مكةَ فقالَ المشركونَ إنَّ محمداً وأصحابهُ لا يستطيعونَ أن يطوفوا بالبيتِ من الهزالِ قالَ: وكانوا يحسدونَهُ قالَ: فامرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرملوا ثلاثةً ويمشوا أربعةً قال: فقلتُ لَهُ: اخبرني عن الطوافِ بينَ الصفا والمروة راكباً سنةٌ هُوَ فإنَّ قومَكَ يزعمونَ انهُ سنةٌ ؟ قالَ: صدقوا وكذبوا قالَ: قلتُ ما قولكَ صدقوا وكذبوا ؟ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كثرَ عليهِ الناسُ يقولونَ هذا محمدٌ هذا محمدٌ ﷺ حتى خرجتْ العواتقُ من البيوتِ قالَ: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يصرفُ الناسَ بينَ يديه فلما كثرَ عليهِ رَكبَ والمشيُ والسعيُ أفضلُ.

ذكر الإباحة للغادي من منى إلى عرفات أن يهلل ويكبر

[٣٨٣٦] أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان منى إلى عرفة: كيفَ كُنتْم تصنعونَ في هذا اليوم مَعْ رسولِ ﷺ فقالَ: كانَ يُهلُّ المهلُّ بمنى فلا ينكرُ عليه ويكبرُ فلا ينكرُ عليهِ.

بـــاب
الوقوف بعرفة
والمزدلفة والدفع منهما

[٣٨٣٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: وقفَ على بعيره وامسكَ انسان بخطامِهِ أو قالَ: بزمامِهِ فقالَ: أيُّ يومٍ هذا فسكتْنَا حتى ظَننا إنهُ سيسميهِ سوى اسمه فقالَ: اليسَ بذي الحجةِ ؟ قلنا: بلى قالَ: فايُّ بلدٍ هذا فَسكتنا حتى ظَننا إنهُ سيسميه سوى اسمه قالَ: اليسَ البلدَ الحرامَ ؟ قلنا: بلى فقالَ: فإن دماءَكُمْ واموالَكُمْ وأعراضَكُمْ بينكُمْ حرامٌ عليكُمْ كحرمةِ يومِكُمْ هذا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا الا ليبلغْ الشاهدُ منكُم الغائبُ فإنَّ الشاهدَ يبلغُ مَنْ هو أوعى لهُ منهُ.

ذكـر ما يجب على المرء من الوقوف بعرفـات في حجه

[٣٨٥٨] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني قال: حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: اضللتُ بعيراً لي فذهبتُ اطلُبُه بعرفةَ فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بعرفةَ واقفاً مَع الناسِ فقلتُ: واللهِ إنَّ هذا لمن الحُمْس[1] فما شأنُهُ واقفاً هاهنا.

---

(١) الاحمس في كلام العرب الشديد. انظر فتح الباري (٣/٥١٦).

Marfat.com

ذكـر الأخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الاولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قلّ وقوفه بها أم كثر

[٣٨٣٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بجمعٍ فقلتُ: هَلْ عليَّ مِنْ حجٍّ قال: من شَهدَ معنا هذا الموقفَ حتى يفيضَ وقد أفاضَ قبلَ ذلكَ من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّهُ وقضى تفثه[1].

ذكـر الأخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ليلاً أو نهاراً من وقت جمعه بين الاولى والعصر إلى وقت طلوع الفجر الذي يطلع على الناس بالمزدلفة

[٣٨٤٠] أخبرنـا زكريا بن يحيى الساجـي عن سعيد بن عبـد الرحمـن المخزومي حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل وزكريا عن الشعبي عن عروة ابن مضرس قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ بالمزدلفةِ فقالَ: مَنْ صلى صلاتَنا هذهِ ثم اقامَ مَعَنَا وقدْ وَقَفَ قبلَ ذلكَ بعرفةَ ليلاً أو نهاراً فقدْ تَمَّ حَجَّهُ.

ذكـر مباهاة الله جل وعلا ملائكته بالحاج عند وقوفهم بعرفات

[٣٨٤١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ يُباهي باهلِ عرفات ملائكته أهل السماءِ فيقولُ: انظـروا إلـى عبادي هؤلاءِ جاءوني شُعثاً غُبراً.

---

(١) التفث وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقصِ الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة. انظر النهاية (١/ ١٩١).

ذكـر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة

[٣٨٤٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد بن مروان العُقيلي حدثنا هشام هو الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ أيامٍ أفضل عندَ اللهِ من أيامِ عشرِ ذي الحجة قالَ: فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ هنَّ أفضلُ أمْ عدتهنَّ جهاداً في سبيل اللهِ قالَ: هنَّ أفضلُ من عدتهنَّ جهاداً في سبيل اللهِ وما مِن يومٍ أفضل عندَ اللهِ من يومِ عرفة ينزلُ اللهُ إلى السماءِ الدنيا فيباهي بأهلِ الأرضِ أهل السماءِ فيقولُ: أنظروا إلى عبادي جاءوا شُعثاً غُبراً حاجينَ جاءوا مِنْ كلِّ فجٍّ عميقٍ يرجونَ رحمتي ولم يروا عذابي فَلَمْ يُرَ يومٌ أكثر عتقاً مَن النارِ مِنْ يومِ عرفةَ.

قال أبو حاتم: هشام هذا هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي والدستوى: قرية من قرى الأهواز وإنما سمي الدستوائي لأنه كان يبيع الثياب التي تحمل منها فنسب إليها.

ذكـر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة

[٣٨٤٣] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبارالصوفي ببغداد حدثنا أبو نصرالتمارعبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنةسبع وعشرين ومائتين حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : كُلُّ عرفات موقفٌ وارفعوا عَنْ عرنة وكلُ مزدلفةَ موقفٌ وارفعوا عَنْ مُحَسِّرٍ فكل فجاجِ منى منحرٌ وفي كلِّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ.

ذكـر وصف خروج المرء إلى عرفات ودفعه منها إلى منى

[٣٨٤٤] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن

الفضل بن عباس أنَّهُ كانَ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ فوقفَ يُهللُ ويكبِّرُ اللهَ ويدعوهُ فلما نَفَرَ دَفَعَ الناس فصاحَ عليكُم السكينة فلما بلغَ الشعبَ اهراقَ الماء وتوضأ ثُمَّ ركبَ فلما قَدْمَ المزدلفةَ جمعَ بينَ المغرب والعشاء فلما صلى الصبحَ وقفَ فلما نَفَرَ دفعَ الناس فقالَ حينَ دفعوا عليكُمْ السكينه وهو كافٍ راحلتَهُ حتى إذا دَخَلَ بَطْنَ مِنى قال: عليكُمْ الخذفِ أن يرمَى بِهِ الجمرة وهو في ذلكَ يهلُّ حتى رمى الجمرةَ.

ذكـر الأخبار عن نفي جواز الافاضة للحاج من من دون عرفات والكينونة بها

[٣٨٤٥] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا أبـو داود قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانتْ قريشُ قطان البيتِ وكانوا يفيضونَ مِنْ منى وكانَ الناسُ يفيضونَ مِنْ عرفات فأنزلَ اللهُ ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسُ﴾[1].

ذكـر وقوف المرء بعرفات ودفعه عنها إلى المزدلفة إذا كان حاجاً

[٣٨٤٦] أخبرنا الحسين بن إدريس الانصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عرفةَ حتى إذا كانَ بالشعبِ نزلَ فبالَ ثم توضأ ولم يسبغ الوضَوءَ فقلتُ لَهُ: الصلاه يا رسولَ اللهِ قالَ: الصلاة أمامكَ فركب حتى جاءَ المزدلفةَ نزلَ فتوضأ فاسبغَ الوضوءَ ثم اقيمت الصلاةُ فصلى المغـربَ ثم أنـاخَ كُلُّ انسانٍ بعيرَهُ في منزلِهِ ثم أقيمت العشاءُ فصلاهُما ولم يصلِّ بينهما شيئاً.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٩.

Marfat.com

ذكـر الإباحة للحاج الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[٣٨٤٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري أن أبا أيوب الانصاري أخبرَهُ إنهُ صلى مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ المغـرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

ذكـر البيان بأن الجمع بين الصلاتين للحاج إذا كانوا غير أهل الحرم يجب أن يصلوا صلاة المسافر لا صلاة المقيم

[٣٨٤٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عمر بجمعٍ المغربِ ثلاثاً فلما سَلَّمَ قامَ فصلى العشاءَ ركعتينِ وحـدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلى بهِمْ في ذلكَ المكانِ مثلَ ذلكَ.

ذكـر وقت الرفع للحاج من المزدلفة إلى منى

[٣٨٤٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كانَ أهلُ الجـاهليةِ لا يفيضـونَ حتـى يروْا الشـمسَ علـى ثبير فخالَفَهُـمْ النبيُّ ﷺ فدفعَ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

ذكـر الأخبار عن جواز تقديم النساء من المزدلفة إلى منى بالليل

[٣٨٥٠] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسـم قال:

Marfat.com

قالت عائشة: استأذنتْ سودةُ النبيَّ ﷺ أنْ تتقدمَ من جمعٍ وكانتْ امرأةً ثقيلةً ثبطةً فأذِنَ لها وددتُ أني أستأذنتُهُ.

ذكر الإباحة للمرء أن يتقدم ضعفَة أهله وعياله من المزدلفة إلى منى

[٣٨٥١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة. عن ابن عباس قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ في مِنْ جمعٍ بليلٍ.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرنا

[٣٨٥٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ جمعٍ بليلٍ.

[٣٨٥٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا صالح بن زياد السوسي قال: حدثنا ابن نمير [عن ابيه][1] عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: لوددتُ أني كنتُ استأذنت [رسول الله ﷺ كما][2] أستأذنت سودة فاصلي الصبح بمنى وأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقلت لعائشة وكانت سودة استأذنته قالت: نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة[3] فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها.

---

(١) سقط في الأصل والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) سقط في الأصل والتصويب من صحيح مسلم كتاب الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن الخ.

(٣) أي ثقيلة بطيئة. انظر النهاية (١/ ٢٠٧).

Marfat.com

ذكـر البيان بأن الإباحة التي وصفناها هي للضعفاء من الرجال كما هي للضعفاء من النساء

[٣٨٥٤] أخبرنا أحمد بن محمود بن مقاتـل الشيخ الصالـح قال: حدثنـا محمد بن منصور الحواز قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: كُنَّا [ممن][1] قدَّمَ رسولَ اللهِ ﷺ في ضَعَفَة أهله ليلةَ المزدلفةِ.

ذكـر الإباحة للضعفاء من النساء والاولاد أن يدفعن من جمع بليل

[٣٨٥٥] أخبرنا محمد بن إسحـاق بن إبـراهيم مولـى ثقيف قال: حدثنـا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا الثقفي قال: حدثنا أيوب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه. عن عائشة قال: كانتْ سودةُ امرأةً ضخمةً ثبطةً فاستأذنتْ رسولَ اللهِ ﷺ أن تفيضَ من جَمْعٍ بليْلٍ فأذِن لَها رسولُ اللهِ ﷺ وكانـتْ عائشـةُ تقـولُ: وددتُ أني كنتُ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما أستأذنَتْهُ سودةُ.

ذكـر ما يستحب للإمام تقديم ضعفَة أهله من المزدلفة بليل

[٣٨٥٦] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا ابـن وهـب حدثنا يونس عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يقدِّم ضَعَفَةَ أهله من المزدلفةِ إلى منى ويذكرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلهُ.

---

(١) في الأصل مما والتصويب من صحيح البخاري كتاب الحج: باب من قدّم ضَعَفَة أهله بليلٍ فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّم إذا غاب القمر.

بـــاب
رمي جمرة العقبة

ذكـر البيان بأن رمي الجمار من اثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه

[٣٨٥٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا سعيد ابن يحيى بـن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ صلى الظهرَ ثم رجعَ إلى منى فأقامَ بها أيامَ التشريقِ الثلاثِ يرمـي الجمارَ حتى تزولَ الشـمس بسبعِ حصياتٍ كل جمرة ويكبر مَعْ كلِّ حصاةٍ تكبيرةً يقفُ عندَ الاولى وعندَ الوسطى ببطنِ الوادي فيطيل القيامَ وينصرف إذا رَمى الكبرى ولا يقف عندَها وكانتْ الجمار مِنْ اثار إبراهيم صلوات اللهِ عليهِ.

ذكـر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس.

[٣٨٥٨] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا محمـد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قـدمنا على رسولِ اللهِ ﷺ من المزدلفة اغيلمة من بنـي عبـد المطلبِ على جمراتٍ فجعلَ يلطخ بافخاذنا ويقولُ أي بُنيَّ لا تَرموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ.

Marfat.com

ذكر الموضع الذي يقف منه الحاج
عند رميه الجمار

[٣٨٥٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال: رَمى عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن إنَّ الناسَ يرمونَها من فوقِها فقالَ: هذا والذي لا إلهَ غيرُهُ مقامُ الذي أنزلتْ عليهِ سورة البقرةِ.

ذكر وصف الحصى التي يرمي بها الجمار

[٣٨٦٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف عن زياد بن حصين قال: حدثني أبو العالية قال: حدثني ابن عباس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العقبة وهو واقفٌ على راحلتِهِ: هاتِ القطْ لي فلقطتُ له حصيات وهي حَصى الخذف فلما وضعتهُنَّ في يدهِ قالَ: نَعم بامثالِ هؤلاءِ بامثالِ هؤلاءِ وإياكُمْ والغلو في الدينِ فإنما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ الغلوّ في الدينِ.

ذكر الأمر برمي الجمار بمثل حصى الخذف

[٣٨٦١] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكانَ رديف رسول الله ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في عشيةِ عرفةَ وغداةِ جمعٍ للناسِ حين دَفَعَ عليكُمْ بالسكينةِ وهو كافٌ ناقَتَه حتى أوضعَ في وادي محسر وهو مِنْ منى قالَ: عليكُمْ بحصى الخذفِ الذي ترمى بهِ الجمرة قالَ: ولَمْ يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يُلبي حتى رَمى الجمرةَ.

ذكر عدد الحصيات التي يرميها المرء عند جمرة العقبة

[٣٨٦٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله

Marfat.com

قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش قال: سمعت الحجاج بن يوسف قالَ وهو على المنبرِ: الفوا القرآنَ كما الَّفَهُ جبرائيلُ السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكرُ فيها آل عمرانَ السورةُ التي يذكرُ فيها النساءَ.

قال الأعمش: فلقيتُ إبراهيم النخعي فأخبرتهُ فسبَّهُ ثم قالَ إبراهيمُ: حدثني عبدُ الرحمن بن يزيد إنهُ كانَ مَعْ عبد الله بن مسعود حينَ رمى جمرةَ العقبةِ فاستبطنَ الوادي فرماها من بطنِ الوادي بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ مَعْ كلِّ حصاةٍ فقلتُ. يا أبا عبد الرحمن إنَّ الناسَ يرمونَها من فوقِها فقالَ ابنُ مسعودٍ: هذا والذي لا إله غيرُهُ مقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليهِ سوره البقرةِ.

ذكـر الإباحة للمرء أن يخطب الناس عند رمي الجمرة على راحلته إذا كان إماماً يأمر الناس وينهاهم

[٣٨٦٣] أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال إسماعيل وقد رأيت ابا كاهل قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عيدٍ على ناقةٍ لَهُ خر ماء[1] وحبشيٌ ممسكٌ بخطامِها ﷺ.

ذكـر جواز خطبة المرء على الراحلة في الاوقات

[٣٨٦٤] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال: ابصرتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبي، وانا مردفٌ وراءهُ على جملٍ وأنا صبيٌ صغيرٌ فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ الناسَ على ناقتِهِ العضباء بمنى.

---

(١) أصل الخَرْم الثقب والشق والأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وتَرة أنفه أو طَرَفه شيئاً لا يبلغ الجدع. انظر النهاية (٢/ ٢٧).

Marfat.com

بـاب
الحلق والذبح

ذكـر الإباحة للحاج ان يذبح قبل الرمي
أو يحلق قبل الذبح من غير حرج
يلزمه في ذلك الفعل

[٣٨٦٥] أخبرنا أحمـد بن يحيى بن زهير بتستـر قال: حدثنـا يعقـوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن رجلٍ حلقَ قبلَ أن يذبحَ أو ذبحَ قبلَ أن يرمي فجعـل ﷺ يقولَ: لا حرج.

ذكـر الأمر بالذبح والرمي لمن قدم الحلق والنحر
عليهما مع اسقاط الحرج عن فاعل ذلك

[٣٨٦٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عنْ عبد الله بن عمرو قال: وقف رسولُ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ بمنى للناسِ يسألونهُ فجاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ لم اشعرْ فحلقتُ قبلَ ان اذبحَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : اذبحْ ولا حرج فجاءهُ رجلٌ آخر فقالَ: يا رسولَ اللهِ لم أشعرْ فنحرتُ قبلَ أن أرمي فقالَ: ارمِ ولا حرجَ فما سئُـلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شيءٍ قدمَ ولا أخرَ الا قالَ: افعلْ ولا حرج.

Marfat.com

ذكر الإباحة للمحرم الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي

[٣٨٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله ذبحتُ قبلَ أن أرمي فقالَ: إرمِ ولا حَرجَ فقالَ آخرُ: يا رسولَ اللهِ حلقتُ قبلَ أن أذبحَ قالَ: اذبحْ ولا حرج، فقالَ آخرُ: طفتُ قبلَ أنْ أرمي يا رسولَ اللهِ فقالَ: ارمِ ولا حرج.

ذكر البيان بأن المرء في الحلق يجب أن يبدأ بالأيمن من رأسه ثم بالأيسر

[٣٨٦٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان قال: سمعت هشام بن حسان يخبر عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ ونحرَ نُسَكَهْ ناولَ الحلاقَ شقهُ الأيمن فحلقهُ ثم ناولَ أبا طلحةَ الأنصاري فأعطاهُ إياهُ ثم ناولهُ الشقَّ الايسرَ فقالَ: احلقهُ فحلقَهُ فأعطاهُ أبا طلحةَ وقال: اقسمهُ بينَ الناسِ.

ذكر دعاء المصطفى ﷺ بالمغفرة للمحلقين أكثر مما دعا للمقصرين

[٣٨٦٩] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: اللهَّم أرحمْ المحلقينَ قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال: اللهمَّ ارحمْ المحلقينَ قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ: والمقصرينَ.

بـــاب
الإفاضة من منى لطواف الزيارة

ذكـر الإباحة للمحرم إذا أراد طواف الزيارة أن يتطيب بمنى قبل أفاضته

[٣٨٧٠] أخبرنا أحمد بن سعيد العابد بالبصرة قال: حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال: قالت عائشة: طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ من منى قبلَ أن يزورَ البيتَ.

ذكـر وصف الإفاضة من منى لطواف الزيارة

[٣٨٧١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا نافع عن ابن عمر انه كانَ يفيضُ يومَ النحرِ ثم يرجعُ فيصلي الظهرَ بمنى ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلهُ.

ذكـر الخبر المدحض قول من زعم ان رفع هذا الخبر وهم

[٣٨٧٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ ثم رجعَ فصلى الظهرَ بمنى.

Marfat.com

ذكـر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم انه مضاد لخبر ابن عمر الذي ذكرناه

[٣٨٧٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد قال: حدثني أبي عن جدي قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن قتادة. عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ورقدَ رقدةً بمنى ثُمَّ ركبَ إلى البَيتِ فطافَ بهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في خبر ابن عمر إنه كان يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى وفي خبر أنس انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به فجعل أنس طوافه للزيارة بالليل وأخبر ابن عمر إنه ﷺ طاف الزيارة قبل الظهر وتلك حجة واحدة وطواف للزيارة والذي يجمع بين الخبرين به انه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانياً فطاف بها طوافاً آخر بالليل دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر.

ذكـر الاستحباب لمن أفاض من منى الا يصلى الظهر إلا بها

[٣٨٧٤] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ ثم رجعَ فصلى الظهرَ بمنى.

بـــاب
رمي الجمار أيام التشريق

ذكـر وصف رمي الجمار أيام منى

[٣٨٧٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن أبي إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى رسـولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضحىً ثُمَّ رَمى سائرهنَّ عندَ الزوالِ.

ذكـر وصف رمي المرء الجمار ووقوفه حينئذ إلى أن يرمها

[٣٨٧٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عثمان بن أبـي شيبـة قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أَنَّهُ كانَ يرمي الجمرةَ الأولى بسبعِ حصياتٍ يكبرُ مَعْ كلِّ حصاةٍ ثم يتقدمُ فيقومُ مستقبلاً القبلةَ قياماً طويلاً فيدعو ويرفعُ يديهِ ثُمَّ يرمي الجمرةَ ذات العقبةِ مِنْ بطنِ الوادي ولا يقف عندَها ثم ينصرف ويقولُ : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلِ.

ذكـر الإباحة للرعي بمكة أن يجمعوا رمي الجمار فيرمونه اليومين في يوم

[٣٨٧٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة عن[1]

---

(١) عند أبي داود في سننه كتاب المناسك باب في رمي الجمار: عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما.

عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البدّاح بن عدي عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ للرعـاءِ أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

ذكـر الإباحة للعباس وأهله أن يبيتوا بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم

[٣٨٧٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابـن عمـر أنَّ العباسَ بن عبد المطلبِ أستأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى مِنْ أجلِ سقايتِهِ فأذَنَ لَهُ

ذكـر البيان بأن هذا الأمر للعباس إنما هو أمر رخصة وندب دون أن يكون حتماً وإيجاباً

[٣٨٧٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للعباسِ أن يبيتَ بمكةَ أيامَ منى من أجلِ سقايتِهِ.

ذكـر خبر ثان يصرح بإباحة ما تقدم ذكرنا لها

[٣٨٨٠] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة قال: حدثنا علي بن زياد اللخمي قال: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق السكسكي عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنَّ العباسَ بن عبد المطلب استأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى من أجلِ سقايتِهِ فأذَنَ لَهُ مِنْ أجلِ سقايتِهِ.

ذكـر الأخبار عن وصف أيام منى واسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها

[٣٨٨١] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن [ابن] الشرقي حدثنا عبد الرحمن بن

Marfat.com

بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحجُّ عرفات فمن أدركَ عرفةَ ليلةَ جمع قبلَ أن يطلعَ الفجرُ فقد أدركَ أيامَ منى، ثلاثة أيامٍ فمنْ تعجَّلَ في يومينِ فلا أثمَ عليهِ ومن تأخرَ فلا أثمَ عليهِ. قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

ذكر وصف صلاة الحاج بمنى أيام مقامه بها

[٣٨٨٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي بمنى ركعتينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ثُمَّ صلى عثمانُ بَعْدُ اربعُ وكانَ ابن عمرَ يُصلي مع الإمامِ بصلاتهِ فإذا صلى وحدَهُ صلى أربعاً.

ذكر الخبر الدال على إباحة التجارة للحاج والمعتمر

[٣٨٨٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: عكاظٌ وذو المجاز أسواقٌ كانتْ لهمْ في الجاهليةِ فلما جاءَ اللهُ بالاسلامِ كأنهم تأثموا أنْ يتجروا في الحجِ فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ فنزلتْ ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾[1] في مواسمِ الحجِّ.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٨.

بـــاب
الافاضة من الطواف(١)

ذكر ما يستحب للحاج نزول المحصب
ليلة النفر

[٣٨٨٤] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا يحيى ابن موهب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافِع عن ابن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يتراؤنَ المحصبَ.

ذكر ما يستحب للحاج إذا أراد القفول أن
يتحصب ليلتئذ ليكون أسهل لظعنه

[٣٨٨٥] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيبٍ قال: حدثنا شريح بن يونس قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أسماء وعائشة كانتا لا تحصبانِ قالتْ عائشةُ: إنما تركَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأنهُ كانَ اسمحُ لخروجِهِ.

---

(١) كذا في الأصل.

Marfat.com

فصـــل

[٣٨٨٦] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنـا مسـدد بن مسرهـد عن سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس قال: كانَ الناسُ ينفرونَ من كلِّ وجهٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرِ عهدِهِ الطوافُ بالبيتِ .

ذكر الرخصة لبعض النساء في استعمال هذا الشيء المزجور عنه

[٣٨٨٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السـامي قال: حدثنا وهب عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخصَ للحائضِ أن تنفرَ إذا حاضتْ.

قالَ: وسمعتُ ابن عمر يقول: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخصَ لهنَّ.

[٣٨٨٨] أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن سرح قال: حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن سرح حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ حجَّ البيتَ فليكنْ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ إلا الحُيَّض رخصَ لهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ .

Marfat.com

ذكر البيان بأن المرأة الحائض إنما رخص لها ان تنفر من غير أن يكون عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك

[٣٨٨٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد اللهِ بن عمر عن القاسمِ بن محمد عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللهِ ما أرى صفية إلا حابِستنا قالَ: ما شأنُها ؟ قلتْ: حاضتْ قالَ: أما كانتْ طافتْ قبلَ ذلكَ ؟ قلتُ: بلى ولكنَّها حاضتْ قال: فلا حبسَ عليها فلتنفرْ.

ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل إذ اسم النفاس يقع على الحيض والعلة فيهما واحدة

[٣٨٩٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ في الخميلةِ إذْ حضتُ فانسللتُ فاخذتُ ثيابَ حيضتي فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: « انفستِ ؟ قلتُ: نعم فدعاني فاضطجعتُ مَعَهُ في الخميلةِ.

ذكر الأخبار عن الإباحة للمرأة الحائض أن تنفر إذا كانت طافت طواف الزيارة قبل رؤيتها الدم

[٣٨٩١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أنَّ صفيةَ بنت حيي زوج النبيِّ ﷺ

Marfat.com

حاضتْ فَذُكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: « أحابِستنا هي ؟ فقيلَ لَهُ: إنها قد أفاضتْ قال: فلا إذاً ».

ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت بعد الافاضة أن تنفر

[٣٨٩٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضتْ صفية بنت حيي بعدما طافتْ قالتْ عائشةُ: فذكرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أحابِستنا هي » قالت: : فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنها قد كانت أفاضتْ وطافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ بعدَ الإفاضةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « فلتنفر ».

ذكر البيان بأن الحائض إنما رخص لها أن تنفر وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك طواف الزيارة

[٣٨٩٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ اللهِ ما أرى صفية إلا حابستَنا. قال وما شأنها ؟ قالتْ: حاضتْ، قالَ: « أما كانتْ أفاضتْ ؟ قلتُ: بلى ولكنَّها حاضتْ، قالَ: فلا حبسَ عليها فلتنفر[1] ».

ذكر خبر ثان يصرّح بصحة ما ذكرناه

[٣٨٩٤] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة وأبي سلمة، أن عائشة قالت: حاضتْ صفية بنت حيي بعدما أفاضتْ قالتْ عائشةُ: فذكرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسول

(١) تقدم سنداً وقناً برقم ٥/٣٨٨٩.

Marfat.com

اللهِ ﷺ : أحابستنا هي ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنها قد أفاضتْ وطافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ بعد الإفاضةِ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : فلتنفرْ.

ذِكر الأخبار عما يقيم المهاجر بمكة بعد الإفاضة

[٣٨٩٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: ما سمعت في سكنى مكة فقال: حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: « للمهاجرِ ثلاثاً بَعْدَ الصدرِ ».

ذكر البيان بأن قوله ﷺ للمهاجر ثلاثاً بعد الصدر أراد به المكث بمكة

[٣٨٩٦] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ قال: يمكثُ المهاجرُ ثلاثاً بَعْدَ قَضاءِ نُسُكِهِ.

ذكر الثنية التي يستحب للحاج أن يكون خروجه من مكة منها

[٣٨٩٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ ماتَ بذي طوى حتى صلى الصبحَ ثُمَّ دخلَ مكةَ وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ مِن كَدَاء بثنية العليا التي بالبطحاء وخرجَ من ثنيةِ السُّفلى.

Marfat.com

ذكر الموضع الذي يستحب أن يكون رجوع المرء من مكة إلى بلده عليه

[٣٨٩٨] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا هارون بن موسى الفروي قال: حدثنا عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ: « إذا خرج مِنْ مكةَ خرجَ من طريقِ الشجرةِ وإذا رجعَ رجعَ من طريقِ المعرسِ ».

Marfat.com

بـــاب
القِـــران

ذكر خبر قد احتج به بعض اصحابنا في استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج به

[٣٨٩٩] أخبرنا أبو يعلى قال: عبيد الله بن عمر القـواريري قال: حدثنـا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة، عـن الضبي بن معبد أَنَّهُ أهلَّ بحج وعمرةٍ فذكرَ ذلكَ لعمرَ فقالَ: هديتَ لسنةِ نبيكَ ﷺ .

ذكر وصف هلال الضبي بن معبد بما أهل به

[٣٩٠٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة: قال: كثيراً ما كنتُ آتـي الضبـي بن معبـد أنـا ومسروقٍ نسألُهُ عن هذا الحديث قالَ: كُنْتُ امرأً نصرانياً فاسلمتُ فأهللتُ بالحج والعمرةِ فسمعني سلمـانَ بن ربيعـة وزيدُ بن صوحـانِ وأنـا أهـلُّ بهمـا بالقـادسيةِ فقالا: [لهَذا أضلّ مِنْ بعيرِ][1] أهلِهِ فكأنما حملا عليَّ بكلمتيها جبلاً حتى قدمتُ مكةَ فأتيتُ عمرَ بن الخطابِ وهو بمنى فذكرتُ ذلكَ لَهُ فأقبل عليهما فلامهما وأقبلَ عليَّ فقالَ: هُديت لسنَّةِ نبيكَ ﷺ مرتينِ .

---

(١) سقطت من الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص / ٢٤٥).

Marfat.com

ذكر الأمر لمن ساق الهدي أن يجعل اهلاله بالحج والعمرة معا

[٣٩٠١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ فاهللنا بعمرةٍ ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فليهلل بالحجِ والعمرةِ ثُمَّ لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالتْ: فطاف الذينَ أهلوا بالعمرة بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بَعْدَ أن رجعوا مِنْ منى لحجهمْ، وأما الذينَ أهلوا بالحج وجمعوا بينَ الحجِ والعمرةِ فإنما طافوا طوافاً واحداً قالتْ: فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ لَمْ أَطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروة فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: انقضي رأسَكِ وامتشطي وأهلي بالحجِ ودعي العمرةَ قالتْ: ففعلتُ فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ اللهِ ﷺ مَعْ عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرإلى التنعيم فاعتمرتُ فقالَ: هذه مكانُ عمرتِكِ ».

ذكر البيان بأن المتمتع بالعمرة إلى الحج يجزئه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً لعمرته وحجه

[٣٩٠٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى وأيوب السختياني وعبيد الله ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنهُ جمعَ بينَ الحج والعمرةِ وطافَ لهما سبعاً وسعى بينَ الصفا والمروة سبعاً وقالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ.

ذكر وصف طواف القارن إذا قرن بين حجه وعمرته

[٣٩٠٣] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال: حدثنا محمد

Marfat.com

ابن معمرقال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: لمْ يطفْ النبيُّ ﷺ بينَ الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لحجتهِ وعمرتهِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان القارن يطوف طوافين

[٣٩٠٤] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي والمفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي قالا: حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال: أخبرنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ جمعَ بينَ الحجِ والعمرةِ طافَ لهما طوافاً واحداً لم يحلْ حتى يحلَّ مِنْ حجتِهِ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

[٣٩٠٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « مَنْ جمعَ الحجَّ والعمرةَ كفارة لهما طوافٌ واحدٌ ولا يحلُّ حتى يومَ النحرِ ثم يحلُّ منهما جميعاً ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

[٣٩٠٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرَجنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ فأهللنا بعمرةٍ ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: « مَنْ كانَ معهُ هدي فليهل بالحجّ مَعْ العمرةِ ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً قالتْ: فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ لم أطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروة فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: انقضي رأسَكِ وامتشطي وأهلّي بالحجِ ودعي العمرةَ قالتْ: ففعلتُ فلما قضينا

Marfat.com

الحجَّ أرسلني رسولُ اللهِ ﷺ مَعَ عبدِ الرحمنِ بن أبي بكر إلى التنعيمِ فاعتمرتُ فقالَ: هذه مكان عمرتِكِ قالتْ: فطافَ الذينَ أهلوا بالعمرة بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعدَ أنْ رجعوا من منى بحجهمْ وأما الذينَ كانوا أهلّوا بالحجِ وجمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافاً واحداً.

ذكر الموضع الذي أمرهم المصطفى ﷺ بما وصفنا فيه بعد تقدمتهم الاهلال بعمرة

[٣٩٠٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا أفلح بن حميد قال: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت: خَرجنا معْ رسولِ اللهِ ﷺ في أشهرِ الحج وليالي الحجِ وحرمِ الحجِ حتى نزلنا بسرف قالتْ: فخرجَ ﷺ إلى أصحابهِ فقالَ: مَنْ لم يكنْ معهُ هدي وأحبَّ أن يجعلهَا عمرةً فليفعلْ، ومَنْ كانَ معهُ الهدي فلا قالتْ: فالآخذُ بها والتاركُ لها من أصحابهِ قالتْ: فأما رسولُ اللهِ ﷺ ورجالٌ من أصحابهِ فكانوا أهل قوة فكان معهمْ الهدي فلم يقدروا على العمرةِ قالتْ: فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقال ﷺ ما يبكيكِ قلت: قد سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فمنعت العمرةَ قالَ: « وما شأنكِ ؟ » قالتْ: لا أصلي قال: « فلا يضركِ إنما أنتِ امرأة من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ فكوني في حجتكِ فعسى أن تُدركيها »، قالت: فخرجنا في حجةٍ حتى قدمنا منى فطهرتُ ثم خرجتُ من منى فأفضتُ البيتَ قالتْ: ثم خرجتُ معهُ في النفر الآخر حتى نزلَ المحصَّب ونزلنا معهُ فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقالَ ﷺ: « اخرجْ باختكَ من الحرمِ فلتهلَّ بعمرةٍ ثم افرغا ثم إتيا [ها] هنا فإني أنظركُما حتى تأتياني »، قالتْ: فخرجتُ لذلكَ حتى فرغت وفرغتُ من الطوافِ ثم جئتُهُ سحراً فقالَ ﷺ: « هَلْ فرغتُمْ ؟ » قلتُ: نعم. قال: فاذَّن بالرحيل في أصحابِهِ فارتحلَ الناسُ فمرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ فطافَ بهِ ثم خرجَ فركبَ ثُمَّ انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ.

Marfat.com

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ
قد أمرهم ما وصفنا قبل دخولهم مكة
مرة أخرى مثل ما أمرهم به بسرف

[٣٩٠٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الملائي ويحيى بن آدم قالا: حدثنا زهير أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: خَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ مهلينَ بالحج ومعنا النساءُ والذراري فلما قَدِمنا مَكةَ طُفنا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة فقالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يكنْ مَعَهُ هَديٌ فليحلّ فقلنا: أيُّ الحل فقال: الحلُّ كلُّهُ فلما كانَ يومَ التروية أهللنا بالحجِ قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : اشتركوا في الإبلِ والبقرِ كل سبعةٍ في بدنةٍ قالَ: فجاءَ سراقةُ بن مالكِ بن جعشم فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ عمرتنا هذهِ لِعامنا هذا أَمْ للابدِ ؟ فقالَ ﷺ : لا بلْ للأبدِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ بيّنْ لنا دينَنا كأنما خُلقنا الآنَ أرأيتَ العملَ الذي يعملُ بهِ أفيما جفّت بهِ الاقلامُ وجرت بهِ المقاديرُ أم مما يستقبل فقالَ ﷺ : لا بلْ فيما جفت بهِ الاقلامُ وجرتْ بهِ المقاديرُ قلتُ: ففيمَ العملُ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إعملوا فكلٌ ميسَّرٌ ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذه الأخبار التي ذكرناها في أفراد المصطفى ﷺ الحج وقرانه وبمنعه لهما ما يُنازع فيها الأئمة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا وقالوا: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في رجل واحد وحالة واحدة وزعتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم إذ محال أن يكون المصطفى ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً فلما صح أنه لم يكن في حالة واحدة قارناً متمتعاً مفرداً صح أن الأخبار يجب أن تقبل ما يوافق العقل منها [فكما] جاز لكم أن ترووا خبرا يصح لم لا تستعملوه أو تؤثروا غيره عليه كما فعلتم في هذه الأخبار الثلاثة جاز لخصمكم أن يأخذ ما تركتم وترك ما أخذتم ولو تملّق قائل هذا في الخلوة إلى البارىء جل وعلا وسأله التوفيق لإصابة الحق

Marfat.com

والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار لعلم بتوفيق الواحد الجبار أن أخبار المصطفى ﷺ لا تضاد ولا تهاتر ولا تكذب بعضها بعضاً إذا صحت من جهة النقل لعرفها المخصوصون في الفعل الرادون عن المصطفى ﷺ الكذب وعن سُنَته القدح الموثرون ما صح عنه ﷺ على قول من بعده من أمته ﷺ والفصل بين الجمع في هذه الأخبار أن المصطفى ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فخرج ﷺ وهو يهل بالعمرة وحدها حتى بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد فمنهم من أفرد حينئذ ومنهم من أقام على عمرته وإن لم يحل فأهل ﷺ بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة وكذلك أصحابه الذين ساقوا معهم الهدي وكل خبر روي في قران النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد ادخاله الحج على العمرة إلى أن دخل مكة فلما دخل مكة ﷺ وطاف وسعى أمر ثانياً من لم يكن ساق الهدي وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل وكان يتلهف ﷺ على ما فاته من الاهلال حيث كان ساق الهدي حتى إن بعض أصحابه ممن لم يسق الهدي لم يكونوا يحلون حيث رأوا المصطفى ﷺ لم يحل حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو غضبان فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج أراد من خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر. وفقنا الله لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقيادلقبولها وإيهام الأنفس والزاق العتب بها إذا لم توفق لإدراك حقيقة الصواب دون القدح في السنن والتعرج على الآراء المنكوسة والمقايسات المعكوسة انه خير مسؤول.

بـــاب
التمتـع

ذكر الأمر بالتمتع لمن أراد الحج واستحبابه
وإيثاره على القِران والافراد معاً

[٣٩٠٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا المقبري حدثنا حيوة وذكر أبو يعلى اخر معه قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران انه حج مع مواليه قال: فأتيتُ أم سلمةَ أم المؤمنين فقلتُ: يا أمّ المؤمنين إني لم أحجّ قطُّ فبأيهما أبدأُ بالعمرةِ أَمْ بالحجِ قالتْ: ابدأْ بأيهما شئتَ، قال: ثم أتيتُ صفيةَ أمّ المؤمنين فسألتُها فقالتْ لي مثلَ ما قالتْ. قالَ: ثم جئت أُمّ سلمةَ فأخبرتُها بقول صفيةَ فقالتْ لي أم سلمة: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: يا آلَ محمدٍ من حجَّ منكُمْ فليقل بعمرةٍ في حجهِ.

قال أبو حاتم: أبو عمران هذا اسمه اسلم بن عمران من ثقات أهل مصر.

ذكر الخبر الدال على أن استحباب التمتع
لمن قصد البيت العتيق وإيثاره
على القران والافراد

[٣٩١٠] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:

Marfat.com

أهْلَلْنا مَعَ النبيِّ ﷺ بالحج خالصاً لا يخلطْ بغيرِه فقدِمنا مكةَ لأربعِ ليالٍ خلونَ من ذي الحجةِ فلما طفنا بالبيتِ وسعينا بينَ الصفا والمروة أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نجعلها عمرةً وأنْ نحلَّ إلى النساءِ فقلنا بيننا: ليسَ بيننا وبينَ عرفةَ إلا خمسٌ فنخرجُ إليها ومذاكيرُنا تقطرُ منياً فقالَ رسولُ الله ﷺ: « إنـي لأبـركُمْ وأصدقُكُمْ ولـولا الهـدي لأحللت فقامَ سراقةُ بن مالكٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ امتعتِنا هذهِ لِعامنا هذا أمْ للأبدِ ؟ فقالَ رسول اللهِ ﷺ بَلْ للأبدِ.

ذكر الخبر الدال على استحباب اهلال المرء بالتمتع بالعمرة إلى الحج والإيثار على القران والافراد معا

[٣٩١١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنـا حيوة قال: سمعـت يزيد بنِ أبـي حبيب يقول: حدثني أبـو عمـران أنـه حج مع مواليه قال: فأتيتُ أم سلمـة فقلـتُ: يا أُم المؤمنينَ إني لَمْ أحج قطُّ فبأيهما أبدأُ بالحجِّ أَمْ بالعمرة فقالتْ: إنْ شئت فاعتمرْ قبلَ أن تحجَّ وإنْ شئتَ بعدَ أنْ تحجَّ، فذهبتُ إلى صفيةَ فقالتْ لـي مثل ذلكَ فرجعتُ إلى أُمّ سلمةَ فأخبرتُها بقولِ صفيةَ فقالتْ أُمّ سلمةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « يا آلَ محمدٍ مَنْ حجَّ منكُمْ فليهلل بعمرةٍ في حجٍ ».

ذكر الإباحة للمرء أن يتمتع بالعمرَة إلى الحج إذا قصد البيت العتيق

[٣٩١٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن نوفل أنه سمع الضحاك بن قيس في حجة معاوية بن أبي سفيان يقول: لا يفتي بالتمتعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ إلاَّ مَنْ جهلَ أمْرَ اللهِ جلَّ وعلا فقالَ لَهُ سعدُ بن أبي وقاص: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي فواللهِ لَقَدْ فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ وفعلنَاهُ مَعَهُ.

Marfat.com

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ
أمر من لم يكن معه الهدي
بكل الاحلال لا بالبعض منه

[٣٩١٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنسة عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرَجنا مع النبيّ ﷺ مهلينَ بالحجِّ فَقَدِمنا مكةَ فطفنا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ثُمَّ قامَ فينا النبيُّ ﷺ فقالَ: مَنْ لَمْ يكنْ منكُمْ ساقَ هدياً فليحلل وليجعلْها عمرةً فقلنا: حلٌّ مِنْ ذا يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ: الحلُّ كلُّهُ، فواقعنا النساءَ وَلَبِسْنا وتطيبنا بالطيبِ فقالَ أناسٌ: ما هذا الأمرِ نأتي عرفةَ وأيورُنا تقطرُ منياً فبلغَ ذلكَ النبيُّ ﷺ فقامَ فينا كالمغضبِ فقالَ: « واللهِ لقد علمتُمْ اني أتقاكُمْ ولَوْ علمتُ أنكُمْ تقولوَن هذا ما سقتُ الهدي فاسمحوا[1] بما تؤمرونَ بهِ فقامَ سراقةُ بن مالكِ بن جعشم فقالَ: يا رسولَ اللهِ عمرتُنا هذهِ التي أمرتَنا بها أَلِعامنا هذا أمْ للأَبدِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : بَلْ للأَبدِ ».

ذكر السبب الذي من أجله أمرهم ﷺ
بالإحلال ولم يحل هو بنفسه

[٣٩١٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلوا ولم تحلَّ أنتَ من عمرتِكَ ؟ فقالَ: إني لبدتُ رأسي وقلدتُ هَدي فلا أحلّ حتى انحرَ.

ذكر أمر المصطفى ﷺ أصحابه
الذين أحلوا بالعمرة ولم يسوقوا هدياً
أن يحلوا

[٣٩١٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا

---

(١) يقال اسمحت نفسه اي انقادت انظر النهاية (٢/ ٣٩٨).

Marfat.com

عبد الله قال: أخبرنا يونس عن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خَرجنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ فمنا مَنْ أهلَّ بحجٍ ومنا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ وأهدى فقالَ النبي ﷺ مَنْ أهلَّ بعمرةٍ فَلَمْ يهدِ فليحل ومَنْ أهلَّ بعمرةٍ فأهدى فلا يحل، ومَنْ أهلَّ بحجٍ فليتم حجهُ قالتْ عائشةُ: وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر بإدخال الحج على العمرة من أهل بها ومن ساق الهدي قبل ذلك

[٣٩١٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: خَرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ فأهللتُ بعمرةٍ ولم أكنْ سقتُ الهدي، فقالَ رسولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ منكم قَد ساقَ هدياً فليهلَّ بحجٍ مع عمرتِهِ ثم لا يحل حتى يحلَّ منهما جميعاً قالتْ: فحضتُ ليلَة عرفةَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنعُ في حجتي قال: امتشطي ودعي العمرةواهلّي بالحجِ قالتْ: فحججتُ فبعثَ معي رسولُ اللهِ ﷺ عبد الرحمنِ بن أبي بكرٍ فأعمرني مكان عُمرتي التي تركَها.

ذكر البيان بأن الاحلال إنما أبيح لمن لم يسق الهدي معه في الابتداء

[٣٩١٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة عن عائشة قالت: خَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ كان طافَ بالبيتِ أن يحلَّ إلا أن يكونَ ساق هَدياً قالتْ: وأتينا بلحمِ بقرٍ فقلتُ: ما هذا ؟ قالوا: ذَبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ.

ذكر وصف ما يعمل المتمتع بالعمرة إلى الحج عند دخول مكة

[٣٩١٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

Marfat.com

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقينَ من ذي القعدةِ لا نرى إلا أنهُ الحج فلما دنونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكنْ مَعَهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ وسعىَ بين الصفا والمروة أن يحلَّ قالتْ عائشةُ: فدخلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ فقلتُ: ما هذا ؟ قالَ: نحر رسول اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

Marfat.com

بـــاب
ما جاء في حج النبي ﷺ
واعتماره

[٣٩١٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا خالد بن الحارث عن حميد بن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لبيكَ عمرةً وحجاً ».

ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى ﷺ كان قارناً في حجته

[٣٩٢٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الأشعث أن الحسن حدثهم، عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ وقرنَ القومُ مَعَهُ.

ذكر البيان بأن ما وصفنا كان من المصطفى ﷺ في حجة الوداع

[٣٩٢١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: إنا عندَ نفثاتِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ عندَ المسجدِ فلما استوتْ بهِ قالَ: لبيكَ بحجةٍ وعمرةٍ معاً ـ وذلكَ في حجةِ الوداعِ ـ .

Marfat.com

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث
أنه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي
ذكرناه

[٣٩٢٢] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا أبو ضمرة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لبيكَ بعمرةٍ وحجةٍ.

قال حميد: حدثني بكر بن عبد الله المزني أنه ذكر حديث أنس بن مالك لابن عمر فقال: وهل أنسى أفرد رسول الله ﷺ الحج قال: فذكرت قول ابن عمرَ لانسِ بن مالكٍ فقالَ: ما يحسبُ ابنُ عمر إلا انا صبيان.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٩٢٣] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعبد الله ابن عبدالوهاب الحجبي قالا: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
تفرد به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

[٣٩٢٤] أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي السفر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أفردَ الحجَّ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه
اللفظة تفرد بها القاسم بن محمد

[٣٩٢٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ.

ذكر خبر ثالث أوهم عالماً من الناس أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما

[٣٩٢٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني أسيد بن عبد الرحمن قال: حدثني خالد بن دريك أن مطرفاً عاد عمران بن حصين فقال له: إني محدِّثُكَ حديثاً فإن برئتُ مِنْ وجعي فلا تحدِّثْ بهِ ولو مضيتُ لشأني فحدث بهِ إن بدا لكَ: إنا استمتعنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لم يَنْهنا عنهُ، حتى ماتَ ﷺ رَأى رجل رَأيهُ.

ذكر وصف الاستمتاع الذي ذكره خالد ابن دريك في هذا الخبر

[٣٩٢٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا موسى بن محمد بن حبان قال: حدثنا أبو غسان بحر بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف بن عبد الله قال: قال لي عمران بن حصين: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به: انَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ولم ينهَ عنهُ ولم ينزلْ فيهِ ولم يحرمهُ وكانَ يسلم عليَّ فلما اكتويتُ ذهبَ أو رفعَ عني فلما تركتُهُ رجعَ إليَّ.

ذكر خبر ثالث يصرح باستعمال المصطفى ﷺ الفعل الذي ذكرناه

[٣٩٢٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلكَ إلا

Marfat.com

من جهلَ أمرَ اللهِ فقالَ سعد بن أبي وقاص: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي فقالَ الضحاكُ: كانَ عمرُ بن الخطابِ قد نَهَى عن ذلكَ فقالَ سعدُ قد شفعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها مَعَهُ.

ذكر العلة التي من أجلها كان ينهى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن التمتع بالعمرة إلى الحج

[٣٩٢٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارثِ قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا نضرة يحدث قال: كانَ ابنُ عباسٍ يأمرنا بالمتعةِ وكانَ ابنُ الزبير ينهى عنها فذكرتُ ذلكَ لجابرٍ فقالَ على يديّ دارَ الحديثُ تمتعنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ فلمَا كانَ عَمرُ بن الخطابِ قال: إنَّ الله كانَ يُحلُّ لنبيه ﷺ ما شاءَ لما شاءَ وإن القرآن قَد نزل منازلَهُ فاتموا الحجَّ والعمرة كما أمركُمْ اللهُ فأبتوا[1] نكاحَ هذهِ النساءِ فلا أُوتى برجلٍ تزوجَ امرأَةً إلى أجلٍ إلا رجمتُهُ بالحجارةِ.

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته

[٣٩٣٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن الحكم بن عيينة عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت: دَخَل رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ لاربعِ ليالٍ خلونَ أو خمسٍ من ذي الحجةِ في حجتِهِ وهو غضبان قالتْ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ مَنْ أغضبكَ أدخلَهُ اللهُ النارَ، فقالَ ﷺ: « أما شعرت أني أمرتُهُمْ بأمرٍ

---

(١) أي اقطعوا الأمر فيه واحكموه بشرائطه وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة لأنه نكاح غير مبتوت مقدّرٌ بمدة. انظر النهاية (١/ ٩٣).

Marfat.com

وهم يترددونَ فيهِ ولو كنتُ استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا اشتريته حتى أحل كما حلوا».

قال أبو حاتم رضي الله عنه في قوله ﷺ : ولو كنت مستقبلاً من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى أحل ابين البيان بأن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته إذ لو كان متمتعاً لأحل كما حلوا ولم يتلهف على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدي واما الأخبار التي ذكرناها قبل في التمتع فإنها مما نقول في كتبنا ان العرب تنسب الفعل إلى الأمر كما ينسبه إلى الفاعل فلما أذن لهم ﷺ في التمتع وقال: من أهل بعمرة ولم يكن ساق الهدي فليحل كان فيه اباحة التمتع لمن شاء فنسب هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ على سبيل الأمر به لا انه ﷺ كان متمتعاً ولذلك قال عمر بن الخطاب للصُبي بن معبد حيث أخبره أنه أهل بالحج والعمرة فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ .

ذكر خبر ثان يصرح بأن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته

[٣٩٣١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خَرجنا موافينَ لهلالِ ذي الحجةِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ النبي ﷺ من أحبَّ منكُمْ أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ فأهلَّ به بعض أصحابِهِ بحجةٍ وبعضهم بعمرةٍ قالتْ: وكنتُ فيمنْ أهلَّ بعمرةٍ فأدركني يوم عرفةَ وأنا حائضٌ لم أحل من عمرتي فشكوتُ ذلكَ إلى النبي ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ دَعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ قالتْ: ففعلتُ حتى إذا كانتْ ليلة الحصبةِ أرسلَ معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفها فخرجتْ إلى التنعيمِ فأهللتْ بعمرةٍ مكانَ عمرتِها فطافتْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة فقضى اللهُ حجَّها وعمرتها ولم يكن في شيءٍ من ذلكَ صومٌ ولا هديٌ ولا صدقةٌ.

Marfat.com

ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ

[٣٩٣٢] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ تسعاً بالمدينةِ لم يحجَّ ثم أَذَّنَ في الناسِ بالخروجِ فلما جاءَ ذَا الحليفةَ صلى بذي الحليفةِ وولدتْ اسماءُ بنت عميس محمدَ بنَ أبي بكرٍ فأرسلت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأهلّي » قالَ: ففعلتْ فلما اطمأن صدرُ راحلةِ رسولِ اللهِ ﷺ ،على ظهرِ البيداءِ أهلَّ وأهللنا لانعرفُ إلا الحجَّ ولَهُ خرجنا ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرِنا والقرآنُ ينزلُ عليهِ وهو يعرفُ تأويلَهُ وإنما يفعلُ ما أُمِرَ بِهِ.

قالَ جابرُ: فنظرتُ بينَ يدي ومِنْ خلفي وعَنْ يميني وَعَنْ شِمالي مَدَّ بصري والناسُ مشاةٌ وركبانٌ فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُلبي: لبيك اللَّهم لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ والمُلك لا شريكَ لَكَ. فلما قَدِمنا مكةَ بدأَ فاستلَمَ الركنَ ثم سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً فلما فرغَ من طوافِهِ انطلقَ إلى المقامِ فقالَ: قالَ اللهُ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[1] فصلى خلفَ مقام إبراهيم ركعتينِ ثم انطلَقَ إلى الركنِ فاستلَمهُ ثم انطلقَ إلى الصفا فقالَ: نبدأُ بما بَدأ اللهُ بِهِ ﴿**إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ**﴾ فرقى على الصفا حتى بَدَا لَهُ البيتُ فكبَّرَ ثلاثاً وقالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ يُحيي ويميتُ بيدِهِ الخيرُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٍ ثلاثاً ثم دَعا ثُمَّ هَبَطَ من الصفا فمشى حتى إذا تصوبَتْ قدماهُ في بطنِ المسيلِ سَعى حتى إذا صعدتْ قدماهُ من بطنِ المسيلِ مشى الى المروة فرقى على المروةِ حتى بدا لهُ البيتُ فقالَ مثلَ ما قَالَ على الصفا فطافَ سبعاً وقالَ: مَنْ لَمْ يكنْ معهُ هديٌ فليحلَّ وَمَنْ كَانَ معهُ هديٌ فليقمْ على احرامِهِ فإني لولا أن معي هدياً

---

(١) سورة البقرة / ١٢٥.

Marfat.com

لتحللتُ ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأهللتُ بعمرةٍ قالَ: وقدم عليٌّ من اليمنِ فقالَ لَهُ النبي ﷺ : بأي شيءٍ أهللتَ يا علي؟ قالَ: قلتُ: اللهمَّ إني أهل بمَا أهلَّ به رسولكَ قالَ: فإن معي هدياً فلا تحل قالَ علي: فدخلتُ على فاطمة وقد اكتحلتْ ولبستْ ثيابَ صبغٍ فقلتُ: من أمركِ بهذا فقالتْ لي: أمرني أبي ﷺ قالَ: فكانَ علي يقول: بالعراقِ: فانطلقتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ محرشاً علَى فاطمة مستثبتاً في الذي قالتْ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « صدقتْ أنا أمرتها »، قالَ: ونحرَ رسولُ اللهِ ﷺ مائةَ بدنةٍ من ذلكَ بيدِهِ ثلاثاً وستينَ ونحرَ عليٌّ ما غَبِرَ ثم أخَذَ من كلِّ بدنةٍ قطعة فطبخَ جميعاً فأكلا من اللحمِ وشربا من المرقِ فقالَ سراقةُ بن مالك بن جعشم ألعامنا هذا أمْ للأبدِ؟ قالَ: لا بَلْ للأبدِ دخلت العمرة في الحجِ وشبكَ بينَ أصابعِهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: العلة في نحر المصطفى ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده دون ما وراء هذا العدد أن له في ذلك كانتْ ثلاثاً وستينَ سنةً ونحرَ لكلِّ سنةٍ من سنيهِ بدنة بيدِهِ وأمر علياً بالباقي فنحرَها.

ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ
الذي أمرنا الله جل وعلا بابتاعه واتباع ما جاء به

[٣٩٣٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا هشام بن عمار وأخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابرِ بن عبدِ اللهِ فسألَ عَنْ القومِ حتى انتهى إليَّ فقلتُ: أنا محمدُ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فأهوى بيدِهِ إلى رأسي فنزعَ زري الأعلى ثم نزعَ زري الأسفلَ ثم وَضَعَ كَفَّهُ بين ثدييَّ وأنا غلامٌ يومئذٍ شابٌ فقالَ: مرحباً يا ابنَ أخي سلْ عما شئتَ فسألتُهُ وهو أعمى وجاءَ وقتُ الصلاةِ فقام في ساجة[1] ملتحفٌ بها كلما وضعَها على منكبيه رَجعَ طرفاها إليهِ

(١) ثوب كالطيلسان وشبهه انظر شرح النووي (٨/ ١٧١).

من صِغَرِها ورداءَهُ إلى جنبِهِ على المشجب[1] فصلى بنا فقلتُ: أخبرني عن حجةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ بيدِه وعقدَ تسعاً وقالَ: إن رسول اللهِ ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يحجّ ثُمَّ أذنَ في الناسِ في العاشرِ أن رسولَ اللهِ ﷺ حاجٌ [فقدِمَ][2] المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلّهُمْ يلتمسُ أنْ يأتمَّ برسولِ اللهِ ﷺ ويعمل مثلَ عملِهِ فخرجنا معهُ حتى أتينا ذا الحليفةَ فولدتْ أسماءُ بنت عميسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ فأرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ كيفَ أصنعُ؟ فقالَ: اغتسلي واستثفري[3] بثوبٍ واحرمي فصلى رسولُ الله ﷺ في المسجد ثم ركبَ القصوى حتى إذا استوتْ به ناقَتُهُ على البيداءِ نظرتُ إلى مدِّ بصري بينَ يديهِ من راكبٍ وماشي وعنْ يمينِه مثل ذلكَ، وعنْ يسارِهِ مثل ذلكَ، ومِنْ خلفه مثل ذلكَ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرنا وعليهِ ينزلُ القرآنَ وهو يعرفُ تأويلَهُ وما عملَ بِهِ مِنْ شيءٍ عملنا به فأهَلَّ بالتوحيدِ: لبيكَ اللهُمَّ لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبّيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ والمُلك لا شريكَ لكَ، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يهلونَ بِهِ فلمْ يردّ عليهمْ رسولُ اللهِ ﷺ منهُ شيئاً ولزمَ رسولُ اللهِ ﷺ تلبيتَه.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نعرفُ العمرةَ حتى أتينا البيتَ معهُ استلمَ الركنَ فرملَ ثلاثاً ومشى أربعاً ثُمَّ تقدّمَ إلى مقام إبراهيمَ فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فجعلَ المقامَ بينهُ وبينَ البيتِ فكانَ أبي يقولُ: ولا أعلمه ذكرهُ [إلا عن النبي ﷺ] أنه كانَ يقرأ في الركعتين: ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ثم رجعَ إلى الركنِ فاستلمهُ ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا فلما دَنَا من الصفا قرأ: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ابدأ بما بدأ اللهُ بِهِ فبدأ بالصفا فرقى عليهِ حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلةَ ووحدَ اللهَ وكبرهُ وقالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولهُ

(١) اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت انظر شرح النووي.

(٢) في الأصل فقد والتصويب من صحيح مسلم كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ.

(٣) هوان تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها وفي ذلك المشدود في وسطها شرح مسلم ٨/ ١٧٢.

Marfat.com

الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ لا إلَهَ إلا اللهَ وحدهُ نجزَ وعـدهُ ونصرَ عبـدُه وهـزمَ الأحزابَ وحدهُ ثم دعا بينَ ذلكَ قالَ مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ ثم نزلَ إلى المروة حتى انصبت قدماهُ إلى بطنِ الوادي سعَى حتى إذا صعدَ مشى حتى أتى المروةَ ففعلَ على المروة كما فعَلَ على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَمْ أسق الهدي، وجعلَها عمرةً فمنْ كانَ منكُمْ ليسَ معهُ هديٌ فليحلَّ وليجعلها عمرةً فقامَ سراقةُ بن جعشم فقالَ: يا رسولَ اللهِ ألِعامِنا هذا أمْ للأبدِ؟ قال: فشبكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعهُ واحدةً في الأخرى وقـالَ: دخلـتَ العمـرة في الحجِ مرتينِ لا بل لأبدِ الأبدِ لا بلْ لأبدِ الأبدِ وقَدَمَ عليٌّ من اليمنَ بِبُدْنِ النبيِ ﷺ فوجد فاطمة ممن قد حلَّ ولبست ثياباً صبغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي امرني بهذا قال: فكان علي يقولُ بالعراقِ: فذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ محـرّثٌ[1] على فاطمةَ للذي صنعت وأخبرتُهُ أني أنكرتُ ذلكَ عليها فقالَ ﷺ: « صدقت ما قلتَ حينَ فرضَ الحجَّ؟ قـالَ: قلتُ: اللهمَّ إني أُهلُّ بما أهل به رسولك قال: فإن معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدمَ بهِ عليٌّ مِنَ اليمنِ والذي أتى به النبيُّ ﷺ، مائة قالَ: فحلَّ الناسُ كلّهمْ وقصروا إلا النبيَّ ﷺ ومَنْ كَانَ مَعَهُ هديٌ فلما كانَ يومَ الترويةِ توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ، ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمسُ وأمَرَ بقبةٍ من شعرٍ فضربتْ لَهُ بنمرة فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنَّهُ واقفٌ عندَ المشعـر الحَـرامِ كما كانت قريشُ تصنعُ في الجاهلية فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفةَ فوجدَ القبةَ قد ضُرِبْت لَهُ بنمرةَ فنزَلَ بها حتى إذا زاغت الشمسُ أَمَرَ بالقصوى فرحلتْ لَهُ فأتى بطنَ الوادي يخطبُ الناسَ ثم قالَ ﷺ: إنَّ دماءكُمْ وأموالَكُمْ حرامٌ عليكُمْ كحرمةِ يومِكُمْ هذا في شهـركُمْ هذا في بلـدكُمْ هذا، ألا كل شيءٍ من أمـرِ الجاهليةِ، تحتَ قدمي موضوعٌ ودماءُ الجاهليـةِ موضوعةٌ وان أولَ دم اضعُ من دمائِنا

---

(١) أي يريد أن يذكر له ما يقتضي عتابها. انظر شرح النووي.

Marfat.com

دمُ ابنُ ربيعة بن الحارث وكانَ مسترضعاً في بني ليث فقتلتُه هذيلٌ وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأول ربا اضعُ ربا العباس بن عبد المطلبِ فإنهُ موضوعٌ كلّهُ فاتقوا الله في النساء فإنكُمْ أخذتموهُنَّ بأمانِ اللهِ واستحللتُمْ فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ ولكمْ عليهنَّ أنْ لا يُوطئنَ فرشكُمْ أحداً تكرهونَهُ فإنْ فعلَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبرحٍ ولهنَّ عليكُمْ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ وقد تركتَ فيكُمْ ما لنْ تضلّوا بعدَهُ ان اعتصمتُمْ بهِ كتابَ اللهِ وأنتُمْ تسألونَ عني فما أنتُمْ قائلونَ قالوا: نشهدُ أنْ قد بلغتَ وأذنتَ ونصحتَ فقالَ ﷺ باصبعِهِ السبابةِ يرفعها إلى السماءِ وينكتها[1] إلى الناسِ، اللهمَّ اشهدْ ـ ثلاثَ مراتٍ ـ ثم أذَّنَ ثُمَّ أقامَ فصلى الظهرَ ثُمَّ أقامَ فصلّى العصرَ ولم يصلِّ بينهما شيئاً ثمّ ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى الموقفَ فجعلَ باطنَ ناقتِهِ القصوى إلى الصخراتِ وجعلَ جبلَ المشاةِ بين يديْهِ فاستقبلَ القبلةَ فلم يزلْ واقفاً حتى غربتْ الشمسُ وذهبتْ الصفرةُ قليلاً وغابَ القرصُ أردفَ رسولُ اللهِ ﷺ أسامةَ خلفَهُ ودفعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شنَّ للقصوى الزمامَ حتى أنَّ رأسَها ليصيب موركِ رحلِهِ ويقولُ بيدهِ اليمنى: أيُّها الناسُ السكينةَ السكينة كلما أتى جبلاً من الجبالِ أرخى لها قليلاً حتى يصعدَ حتى أتى المزدلفةَ فصلى بها المغربَ والعشاء بأذانٍ واحدٍ واقامتينِ ولم يسبحْ بينهما شيئاً ثم اضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى طلعَ الفجرُ فصلى الفجرَ حتى تبينَ لَهُ الصبح بأذانٍ واقامةٍ ثم ركَبَ القصوى حتى أتى المشعرَ الحرامَ فاستقبلَ القبلةَ فدعاهُ وكبرهُ وهللهُ ووحدهُ فلم يزلْ واقفاً حتى اسفرَ جداً دفعَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ وأردفَ الفضلَ بن العباسِ وكانَ رجلاً حسنَ الشعرِ أبيضَ وسيماً فلما رَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مرتْ ظعن يجرين فطفقَ الفضلُ ينظر إليهنَّ فوضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدهُ على وجهِ الفضلِ فحولَ الفضلُ وجهَهُ من الشقِ الآخرِ فحولَ رسولُ اللهِ ﷺ يدهُ إلى الشقِ الآخرِ على وجهِ الفضلِ فصرفَ وجهُه من الشقِ الآخرِ حتى أتى مُحَسِّرَ فحركَ قليلاً ثم سلكَ الطريقَ

---

(١) معناه يقبلها ويرددها الى الناس مشيراً إليهم. انظر شرح النووي.

مِنْ كُلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجعلتْ في قدرٍ فطبختْ فأكلا من لحمِها وشربا من مرقِها ثم ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فصلى بمكةَ الظهرَ فأتى بني عبدِ المطلبِ يستقون على زمزَم فقالَ: إنْزَعُوا يا بني عبدِ المطلبِ فلولا أن يغلبكُمْ الناسُ على سقايتكُمْ لنزعت معكُمْ فناولوهُ دلواً فشربَ منهُ. لفظ الحسن لابن أبي شيبة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوع لو استقصيناه لدخل فيه ثلث السنن وفيما أومأنا إليه من الأشياء التي فرضت على المصطفى ﷺ وعلى أمته جميعاً من الوضوء والتيمم والاغتسال من الجنابة والصلاة والحج وما أشبه هذه الأشياء ما فيها غنية عن الامعان والاكثار فيها لمن وفقه الله للصواب وهداه لسلوك الرشاد.

ذكر وصف اعتمار المصطفى ﷺ

[٣٩٣٤] حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني قال: حدثناعثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلتُ أنا وعروةُ بن الزبيرِ المسجدَ فإذا عبدُ اللهِ بنِ عمر جالسٌ الى حجرةِ عائشةَ وإذا الناسُ يصلونَ في المسجدِ صلاةَ الضحى قالَ: فسألناهُ عن صلاتهِمْ فقالَ: بدعةٌ ثم قالَ: اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعاً إحداهنَّ في رجب فكرهنا أن نكذبه أو نردَّ عليهِ وسمعنا استنانَ عائشة في الحجرةِ فقالَ عروة: يا أم المؤمنينَ الا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ قالتْ: ما يقولُ؟ قالَ: يقولُ انَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عمرٍ إحداهنَّ في رجب. فقالتْ: يرحمُ اللهَ أبا عبد الرحمن ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ عمرةً الا وهو شاهدٌ وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قول ابن عمر اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب أبين البيان أن الخير المتقن الفاضل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها لأن المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر [الأولى] عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم العمرة الثانية حيث فتح مكة وكان

Marfat.com

فتح مكة في رمضان ثم خرج منها ﷺ قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال واعتمر العمرة الرابعة في حجته وذلك في الحجة سنة عشره من الهجرة.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان المصطفى ﷺ لم يعتمر الا ثلاث عمر

[٣٩٣٥] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعي قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمرَ النبي ﷺ أربعَ عمر عمرة الحديبيةَ وعمرة القضاءِ من قابل وعمرة الجعرانة وعمرتِه التي مع حجتهِ.

بـــاب
ما يباح للمحرم وما لا يباح

[٣٩٣٦] أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيت من ظهرة فـأنزلَ اللهُ: ﴿**وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى**﴾[1] الآية.

ذكر الإباحة للمحرم أن يغسل رأسه في إحرامه

[٣٩٣٧] أخبرنا الحسن بن ادريس الانصاري قال: أخبرنا احمد بن أبـي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبدُ اللهِ بن عباس يغسلُ المحرمُ رأسَهُ وقالَ المسورُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسَهُ فأرسلني إلى أبي أيوب الأنصاري أسألُهُ عَنْ ذلك فوجدتُه يغتسلُ بين القرنين وهو يستترُ بثوبٍ قالَ: فسلمتُ عليهِ فقالَ: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنَا عبدُ اللهِ بن حنينٍ أرسلني إليكَ ابن عبـاسٍ اسـألُكَ كيفَ كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يَغسلُ رأسَهُ وهو محرمٌ قالَ: فوضع أبوأيوبٍ يدهُ على الثوبِ وطأطأهُ حتى بدا لي رأسَهُ ثم قالَ لانسانٍ يصبُ عليه: اصببْ فصبَّ على رأسِهِ ثم حرك رأسَهُ بيديهِ فأقبلَ بهما وأدبرَ ثم قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه.

---

(١) سورة البقرة / ١٨٩.

Marfat.com

ذكر الاباحة للمحرم عند ارادته الجمرة ان يستتر من الحرّ

[٣٩٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين، ان أم الحصين حدثته قالت: حججتُ مَعَ النبيّ ﷺ حجةَ الوداعِ فرأيتُ أسامةَ وبلالاً أحدُهما اخذ بخطام ناقةِ النبيِّ ﷺ والآخرُ ثوبهُ يسترهُ من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبةِ.

ذكر جواز احتجام المرء المحرم لعلة تعترضه

[٣٩٣٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا هشام بن حسان عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وَهُوَ محرمٌ مِنْ أذىً كانَ برأسِهِ.

ذكر الإباحة للمحرم أن يحتجم لعلة تحدث به ما لم يقطع شعراً

[٣٩٤٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء. عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحتجمَ وهَو محرمٌ.

ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامه

[٣٩٤١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وَهَو محرمٌ على ظهرِ القدمِ مِنْ وجعٍ كانَ بِهِ.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ غير مرة

[٣٩٤٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن خالد بن

Marfat.com

[عثمة][1] قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة إنه سمع عبد الرحمن الاعرج يحدث انه سمع عبد الله بن بحينة يقول: احتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ بلحى جملٍ من طريقِ مكةَ وهو محرمٌ في وسطِ رأسِهِ.

ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رمدت

[٣٩٤٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبية بن وهب عن أبان بن [عثمان][2] أخبره عن عثمان عن نبي اللهِ ﷺ أنَّ المحرمَ إذا اشتكَى عينهُ ضَمَّدَها بالصبرِ.

ذكر الزجر عن لبس المحرم اجناساً من الثياب المعلومة

[٣٩٤٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ ما نلبسُ من الثيابِ إذا أحرمنا ؟ قالَ: لا تلبسوا القميصَ ولا السراويلاتِ ولا العمائمَ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا أنْ يكونَ ليسَ لَهُ نعلانِ فليلبس الخفينِ أسفل من الكعبينِ لا تلبسوَا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ والورسُ.

ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب

[٣٩٤٥] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يلبسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورسٍ.

[٣٩٤٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة

---

(١) سقطت في الاصل والتصويب من تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٢).

(٢) في الاصل سليمان والتصويب من صحيح مسلم كتاب الحج: باب جواز مداواة المحرم عينيه.

Marfat.com

قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وقصتْ برجلٍ محرمٍ ناقتُه فقتلتهُ فأتى به رسول اللهِ ﷺ فقالَ: اغسلوهُ وكفنوهُ ولا تغطوا رأسَهَ ولا تقربوهُ طيباً فإنهُ يُبعثُ يهلُّ.

ذكـر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٣٩٤٧] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهـب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار حدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رجلاً صرعَهُ بعيرهُ فوقصهُ وهو محرمٌ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: البسوهُ ثوبينِ واغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ ولا تغطوا رأسَهُ فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ يُلبي.

ذكـر البيان بأن قوله
ﷺ البسوه ثوبين أراد به
الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما

[٣٩٤٨] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا أحمـد بن منيع وعلي بن حجر قالا: حدثنا هشيم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رجلاً كان محرماً مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ فوقصته ناقتهُ فماتَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفنوهُ في ثوبيهِ ولا تخمروا رأسَهُ ولا تمسوهُ طيباً فإنهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبياً.

ذكـر الزجر عن تغطية وجه المحرم ورأسه
معاً عند تكفينه إذا مات

[٣٩٤٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقـي قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن جعفر بن أياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ على ناقةٍ وهو محرمٌ فأوقصتهُ فماتَ فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يغسلَ بماءٍ وسدرٍ وأن يكفنَ في ثوبينِ ولا يمس طيباً ولا يخمرَ وجههُ ورأسُهُ.

Marfat.com

ذكر الأخبار عما يجب على المحرم اجتنابه من قتل صيد من الدواب وغيرها

[٣٩٥٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا هشيم عن ابن عون ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ سُئلَ ما يَقْتُلُ المحرمُ قال: الفأرةُ والحدأةُ، والكلبُ العقورُ والغرابُ الابقعُ.

ذكر الإباحة للمحرم قتل الصرارات من الدواب

[٣٩٥١] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني عبد الله بن دينار مولى ابن عمر إنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: خمسٌ من قتلهنَّ وهو حرامٌ فلا جناحَ عليهِ فيهنَّ العقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ والحدأةُ.

ذكر إباحة اطلاق اسم الفسق على غير أولاد آدم والشَياطين

[٣٩٥٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو الطاهر بن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: الوزغُ فويسقٌ. وهذا غريب: قاله الشيخ.

ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء

[٣٩٥٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان قال: أخبرنا عبد الله بن جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الضبعِ فقالَ: هي صيدٌ وفيها كبشٌ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم

[٣٩٥٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ عن الضبعِ أآكُلُهُ ؟ قالَ: نعم ـ يعني قلتُ: أصيدٌ هُوَ ؟ قال: نعم ـ فقلتُ: عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ: نعم.

ذكر إباحة أكل المحرم لحم صيد البر إذا تعرى عن معونته عليه

[٣٩٥٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كانَ أبو قتادة في قومٍ (١) محرمينَ وهو حلالٌ فعرضَ لأصحابهِ حمارٌ وحشيٌ فلم يؤذنوهُ حتى أبصرهُ وهو جالسٌ فاختلسَ مِنْ بعضهمْ سوطاً فحملَ عليهِ فصرعَهُ فأتاهُمْ بِهِ فأكلوا وحملوا معهُمْ فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ فسألوهُ فقالَ: هَلْ أشارَ إليه إنسانٌ منكُمْ ؟ قالوا: لا قالَ: فكلوهُ.

[٣٩٥٦] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنَّهُ أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارٌ وحشيٌ بالابواءِ أو بودان قالَ: فردَّهُ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فأشتدَّ ذلكَ عليَّ فلما عرفَ ذلكَ في وجهي قالَ: ليسَ بنا ردٌّ عليكَ ولكنّا حرمٌ.

[٣٩٥٧] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي بخبر غريب حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: قلتُ لزيدِ بن أرقمٍ أما علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهدي لَهُ عضوُ صيدٍ وهو محرمٌ فردَّهُ قالَ: نعم.

---

(١) في الأصل: يوم.

Marfat.com

ذكـر اسم المهدي لرسول الله ﷺ
الصيد الذي رده عليه

[٣٩٥٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن ابن شهـاب عبيـد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنهُ أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواءِ أو بودان فردَّهُ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما في وجهي قالَ: إنا لَمْ نردهُ عليكَ إلا أنا حرمٌ.

ذكـر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث
انه مضاد لخبر عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه

[٣٩٥٩] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد عن يحيى القطـان عن شعبـة حدثني الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ عجر حمارٍ وحشي بقديدٍ وكانَ محرماً فردَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكـر العلة التي من أجلها رد ﷺ
لحم الصيد على الصعب بن جثامة

[٣٩٦٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عيينة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: صيدُ البرِّ حلالٌ ما لم تصيدوهُ أو يصادُ لَكُمْ.

ذكـر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا
تفقه في صحيح الآثار انه مضاد لخبر
الصعب بن جثامة الذي ذكرناه

[٣٩٦١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة حدثنـا يحيى بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن المنكدر عن عبد

الرحمن بن عثمان التيمي انه قال: كُنا مَعْ طلحة بن عبيدِ اللهِ فاهدي لَهُ لحم صيدٍ وهم محرمونَ وهو راقدٌ فأبينا أنْ نأكلَهُ حتى إذا استيقظَ قلنا: صيداً أُهدي لكَ، فقالَ: ما شأنكُمْ لَمْ تأكلوا ؟ قالوا: انتظرنا حتى ننظر ما تقولُ فيهِ، قالَ: أكلنا مثلَ هذا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ كلوا فأكلوا وأكلَ.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس ان ابن المنكدر لم يسمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي

[٣٩٦٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال: كُنا مع طلحة بن عبيدِ اللهِ في الحجِّ ونحنُ محرمونَ فاهدي لنا طائرٌ وطلحة نائمٌ فمنا مَنْ أكلَ ومنا مَنْ تورَّعَ فَلمْ يأكلهُ فلما استيقظ طلحة ذكرنا ذلكَ لَهُ فوافق من أكلَهُ وقالَ: أكلناهُ مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو حاتم: لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي وسمعه من ابن عبد الرحمن عن أبيه فمرة روى عن معاذ وأخرى عن أبيه.

ذكر البيان بأن المحرم له أكل ما أهدى له من الصيد ما لم يكن بأمره أو باشارته

[٣٩٦٣] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال: كانَ أبو قتادة في ناسٍ محرمينَ وأبو قتادةَ حلٌّ فأبصروا القوم حمار وحشٍ فلم يؤذوه حتى أبصرهُ أبو قتادة فقعدَ على ظهرِ فرسٍ واختلسَ من بعضهِمْ سوطاً فحملَ على الحمارِ فصرعَهُ فأتاهُمْ بهِ فأكلوهُ وحملوا فلقوا رسولَ اللهِ ﷺ فسألوهُ عما صنعَ أبو قتادة فقالَ ﷺ : هَلْ أشارَ إليه إنسانٌ منكُمْ بشيءٍ أو أمرَهُ ؟ قالوا: لا قالَ : فكلوهُ.

Marfat.com

ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يكن أعان عليه بشيء

[٣٩٦٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنهُ كانَ مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كانَ بعض طريقِ مكة تخلف مع أصحابٍ لَهُ محرمينَ وهو غير محرمٍ فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسِهِ وسالَ أصحابهُ أن يناولوهُ سوطهُ فأبوا فسألهمْ رمحهُ فأبوْا فأخذهُ ثم شدَّ على الحمارِ فقتلهُ فأكلَ منهُ بعض أصحابِ النبي ﷺ وأبى بعضهمْ فلما أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عَنْ ذلكَ فقال رسول الله ﷺ : إنما هي طعمةٌ أطْعَمَكموها اللهُ .

[٣٩٦٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر ومحمد بن الحسين بن المكرم البزاز بالبصرة ـ شيخان حافظان ـ قالا : حدثنا محمدبن عثمان العقيلي قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا قتادةَ الانصاري على الصدقةِ وخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابِهِ محرمونَ حتى نزلوا بعسفانَ بثنية الغزال فإذا هُمْ بحمارٍ وحشيٍ فجاءَ أبو قتادةَ وهو حِلٌ فنكسوا رءُوسهمْ كراهيةَ ان يحدوا أبصارَهُمْ فيفطنَ فرآهُ فركبَ فرسهُ واخذَ الرمحَ فسقطَ منهُ السوطُ فقالَ: ناولنيهِ فقلنا: لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ فحملَ عليهِ فعقرهُ فقالَ: ثم جعلوا يشوونَ منهُ ثم قالوا رسولَ اللهِ ﷺ بينَ أظهرنا ـ وكانَ [تقدّمَهُم][1] فأتوه فسألوهُ فَلَمْ يَرَ بهِ بأساً. واظنه قال: معكم منه شيء ـ شك عبيد الله ـ

---

(١) في الاصل تقدمه والتصويب من موارد الظمآن (ص / ٢٤٤).

Marfat.com

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أكل من لحم الحمار الوحشي الذي عقره أبو قتادة في ذلك السفر

[٣٩٦٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال: حدثنا فليح بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال: خرجتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فأحرمَ القومُ كلهمْ غيري فرأينا حمار وحشٍ فاسرجتُ والجمتُ ثم ركبتُ واخذتُ الرمح ونسيتُ السوطَ فسألتُهُمْ أن يناولونيه فأبوا فنزلتُ فأخذتُ سوطي ثم ضربت الحمارَ فعقرتُهُ فأكلَ منهُ بعض القومِ وتركَ بعضٌ فلما أتى رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: قد أصابَ الذينَ أكلوا أهلْ معكُمْ منهُ شيءٌ ؟ قالَ: قلنا: نعم، هذه رجلٌ فأكلَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ .

Marfat.com

بـــاب
الكـفارة

[٣٩٦٧] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسا قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن زريع عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أوقدُ تحتَ قدرٍ لي والقملُ يتهافتُ من رأسي فقالَ ﷺ أتؤذيكَ هوامُّ رأسكَ ؟ قلتُ: نعم قالَ: أنسكْ نسكةً أوصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ستة مساكين.

ذكـر البيان بأن الله جل وعلا أنزل آية الفدية حيث أمر ﷺ كعب بن عجرة بالفدية

[٣٩٦٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بهِ هو بالحديبية فقالَ لَهُ: أتؤذيكَ هوامُّ رأسكَ؟ فقلتْ: نعم فأمرني أن أحلقَ قالْ: ولم يتبينْ لهم أنهم يحلون وهم على طمَعٍ أن يدخلوا مكةَ قال: فنزلتْ آيةُ الفديةِ وأمرني رسولَ اللهِ ﷺ أن أصوم ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم فرقاً من ستةِ مساكينَ أو أذبح شاةً.

ذكـر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر كعب بن عجرة بالكفارة التي ذكرناها بعد حلقه رأسه

[٣٩٦٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: حدثنا

سفيان قال: حدثنا أيوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أوقدُ تحتَ قدرٍ لي أو تحتَ برمةٍ لي والقملُ يتهافتُ على وجهي فقالَ: أتؤذيكَ هوامُّكَ يا كعبُ ؟ قلتُ: نعم يا رسولَ اللهِ قال: فاحلقْ رأسكَ وأنسكْ نسيكةً أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعمْ فرقاً بين ستة مساكينٍ.

[٣٩٧٠] أخبرنا أبو خليفة في عقبه قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: اذبحْ شاةً.

ذكر البيان بأن المرء مخير في الافتداء بما تيسر عليه من هذه الاشياء الثلاث

[٣٩٧١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: دعاني رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: يا كعبُ بن عجرة أتؤذيكَ هوامُّ رأسكَ ؟ قالَ: قلتُ: نعمَ قالَ: فأمرني بصيامٍ أو صدقةٍ أونسكٍ أيُّما تيسرَ.

[٣٩٧٢] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قفال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقدُ تحتَ برمةٍ لي والقملُ يتناثرُ على وجهي فقال: أتؤذيكَ هوامُّ رأسكَ ؟ قالَ: قلتُ: نعم، قالَ: فاحلقْ وصمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعم ستةَ مساكين، أو أنسكْ شاةً. قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

ذكر وصف القدر الذي يطعم لكل مسكين في الكفارة التي ذكرناها

[٣٩٧٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال

Marfat.com

: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرةقال: أتى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةوأنا كثيرُالشعرِ فقالَ: كأنَّ هَوامَّ رأسكَ تـؤذيك ؟ فقلتُ: أجل، فقالَ: فاحلقهُ وأذبحْ شاةً نسيكةً أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو تصدَّقْ بثلاثةِ اصعٍ تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ.

ذكـر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٣٩٧٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال: قعدتُ إلى كعبِ بن عجرة في المسجدِ فسألتُه عن هذه الآية ﴿**ففِدْيَةٌ من صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ**﴾(١) فقال كعب فيَّ نزلتْ كانَ بي أذى من رأسي فحملتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي فقالﷺ : ما كدتُ أرى الجهدَ بلغَ منكَ ما أرى اتجد شاةً قلتُ: لا قالَ: فنزلـت هذه الآية: ﴿**ففـدية من صيام أو صدقـة أو نسك**﴾(١) فالصومُ ثلاثةُ أيامٍ والصدقةُ على كلِ مسـكينٍ نصف صاعٍ من طعـامٍ والنسكُ شاة.

ذكـر قدر الاطعام الذي يطعم المساكين الستة في الفدية

[٣٩٧٥] أخبرنا شباب بن صالح بواسط قال: حدثنـا وهـب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انَّ رسول اللهِ ﷺ مرَّ بهِ زمن الحديبية فقال: قد آذاكَ هوامُّ رأسكَ؟ قال: نعم فقالَ النبي ﷺ : احلقْ ثُمَّ أذبحْ شاةً نسكاً أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ثلاثة آصعٍ من تمرٍ على ستةِ مساكين.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦.

Marfat.com

ذكـر البيان بأن هذا الحكم لكعب بن عجرة ومن كانت حالته حالته فيه سواء

[٣٩٧٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا الحوضي عن شعبة عن عبد الرحمن الأصبهاني.

قال : سمعت عبد الله بن معقل قال: قعدتُ إلى كعبِ بن عجرة فسألتهُ عنْ قولِ اللهِ جلَّ وعلا: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قالَ: حملتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي فقالَ: ما كنتُ أرى الجهدَ قد بلغَ بكَ ما أرى اتجدُ شاةً ؟ قلتُ: لا قالَ: فصمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ستةَ مساكين لكلِّ مسكينٍ نصف صاعٍ قالَ: فنزلتْ فيَّ خاصةً وهي لكم عامّةً.

بـــاب
الحج والاعتمار عن الغير

[٣٩٧٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ رجلاً يقول: لبيكَ عن شبرمة؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شبرمة قالَ: أخٌ لي أو قرابة قالَ: هلْ حججتَ قطُّ ؟ قالَ: لا قالَ: فاجعلْ هذهِ عَنْ نفسكَ ثم احجج عن شبرمة.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ فاجعل هذه عن نفسك أراد به الاعـلام بنفـي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه وقوله: ثم أحجج عن شبرمة أمر إباحة لا حتم.

ذكـر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة

[٣٩٧٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس إنه قال: كانَ الفضلُ بن عباس رديف رسولِ اللهِ ﷺ فجاءتهُ امرأةٌ من خثعمْ تستفتيه فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِ الآخرِ فقالتْ: يا رسولَ الله إن فريضةَ اللهَ على عبادهِ في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبتَ على الراحلةِ أفأحجُّ عنهُ قال: نعم وذلكَ في حجةِ الوداعِ.

Marfat.com

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الحج على من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه

[٣٩٧٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق أن رجلاً سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تعتق عن أمها قال سليمان: حدثني عبد الله بن عباس أَنَّ رجلاً سأَل رسول اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إن أبي دخلَ في الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ فإنْ أنا شددتهَ على راحلتي خشيتُ أن أقتلهُ وانْ لَمْ أشدهُ لم يثبتْ عليها أفأحج عنهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ارأيت لو كانَ على أبيكَ دينٌ فقضيتُه عنهُ أكانَ يجزىءُ عنهُ ؟ قالَ: نعم قالَ: فاحججْ عَنْ أبيكَ.

في هذا الخبر دليلٌ على رخص المقايسات.

ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء

[٣٩٨٠] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي انه سأل النبي ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعمرةَ والظعنَ فقال: حُجَّ عن ابيكَ واعتمر. أبو رزين لقيط بن عامر.

ذكر الاخبار عن جواز حج الرجل عن المتوفى الذي كان الفرض عليه واجباً

[٣٩٨١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حكم بن سيف الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقالَ: إنَّ أبي ماتَ ولَمْ يَحج أفأحج عنهُ ؟ قالَ: ارأيتَ لو كانَ على ابيكَ دينٌ اكنتَ قاضيهِ ؟ قالَ: نعم قالَ: حُجَّ عن أبيكَ.

Marfat.com

ذكـر الإباحة للمرء أن يحج عن الميت الذي مات قبل أن يحج عن نفسه إذا كان الحاج عنه قد حج عن نفسه

[٣٩٨٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أختي ماتتْ ولم تحجَّ فأحج عنها ؟ فقالَ ﷺ ارأيتَ لو كانَ عليها دينٌ [فقضيته] فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ.

ذكـر الأخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سن به

[٣٩٨٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ افأحجَّ عنهُ قالَ: نَعمْ حُجَّ مكانَ أبيكَ.

ذكـر الإباحة للمرء إذا حطمه السن حتى لم يقدر يستمسك على الراحلة وفرض الحج قد لزمه ان يحج عنه وهو في الاحياء

[٣٩٨٤] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أنْ يستوي على راحلتِهِ فهلْ أقضي عنهُ أو أحجَّ عنهُ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : نعم

ذكـر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كرهه

[٣٩٨٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

Marfat.com

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار. عن ابن عباس انه قال: كانَ الفضلُ بن العباس رديف رسولِ اللهِ ﷺ فجاءْته امرأةٌ من خثعم تستفتيهِ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضل إلى الشقِّ الآخرِ فقالتْ: يا رسول اللهِ ان فريضةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ ان يثبتَ على الراحلةِ أفاحج عنهُ ؟ قالَ: نعم وذلكَ في حجةِ الوداعِ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به سليمان بن يسار

[٣٩٨٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ أفأحجّ عنهُ قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : نعم فحجَّ عَنْ أبيكَ.

Marfat.com

بـــاب
الاحصار

ذكـر وصف ما يعمل المحرم إذا خاف الصدَّ عن البيت العتيق

[٣٩٨٧] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إنَّ الناسَ كانَ فيهم قتالٌ إنا نخافُ أن يصدوكَ فقالَ ﴿لقدْ كانَ لكم في رسولِ اللهِ اسوةٌ حسنةٌ﴾ إذاً أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ اني أشهدكمْ اني قد أوجبتُ عمرة ثم خرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البيداءِ قالَ: ما شأن الحجِّ والعمرةِ إلا شأن واحدٌ أشهدكُمْ اني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي وأهدى هدياً اشتراهُ بقديدٍ فانطلقَ يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قدمَ مكةَ فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة ولم يزدْ على ذلكَ ولم ينحرْ ولم يحلقْ ولم يقصرْ ولم يحلِ مِنْ شيءٍ أحرمَ منهُ حتى كانَ يومَ النحر نَحَرَ وحلقَ ثم رأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِ الأول وقالَ: كذلك فعلَ رسولَ اللهِ ﷺ.

Marfat.com

بـــاب
الهـــدي

ذكـر الإباحة للحاج بعث الهدي وسوقها من المدينة

[٣٩٨٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهمْ كانوا حاضرينَ مَعْ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ بَعَثَ [بالهَدي] فمنْ شاءَ منا أخرَ وَمَنْ شاءَ تَرَكَ.

ذكـر استحباب الاشعار لمن ساق الهدي إلى البيت العتيق اقتداء بالمصطفى ﷺ

[٣٩٨٩] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصـرة قال: حدثنـا محمـد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أنَّ نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانـب السنـامِ الايمن ثم اماطَ الدمَ وقلدهُ نعليهِ ثم ركبَ راحلته فلما استوتْ بهِ البيداءُ أحرمَ وأهلَّ بالحجِ.

ذكـر ما يستحب للحاج إذا ساق الهدي أن يشعرها ويقلدها نعلين

[٣٩٩٠] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا محمد بن المثنى قال:

Marfat.com

حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أنَّ نبي اللهِ ﷺ لما أتى ذا الحليفة اشعرَ الهدي في جانب السنامِ الأيمنِ ثم أماطَ الدمَ وقلدهُ نعليهِ ثم ركبَ راحلتَه ﷺ فلما استوتْ بهِ البيداءُ أحرمَ وأهلَّ بالحجِّ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قتادة لم يسمع هذا الخبر من أبي حسان

[٣٩٩١] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا حسان يحدث. عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى الظهرَ بذي الحليفة ثم دعا ببدنةٍ فأشعرَها من صفحةِ سنامِها الأيمن ثم سلَتَ الدم عنها وقلدها نعلينِ ثم أتى براحلتِهِ فلما قعدَ عليها استوتْ به البيداءُ أهلَّ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان السنة في الاشعار الهدي ما رواها إلا أبو حسان الاعرج

[٣٩٩٢] حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أَشْعَرَ.

ذكر الأمر بالاشتراك للجماعة في البدنة فتنحر

[٣٩٩٣] أخبرنا أبو عروبة حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: نَحرنا يومَ الحديبية سبعينَ بدنةً البدنةُ عن سبعةٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يشتركُ النفرُ في الهدي.

ذكر جواز اشتراك النفر في البقرة الواحدة في الحج

[٣٩٩٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى

Marfat.com

قال: حدثنا وهب قال: عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة انها قالت: خَرجنا مَعْ رسول اللهِ ﷺ حجاجاً حتى قَدِمنا سرفُ فحضتُ فدخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقالَ: مالكِ ؟ فقلتُ: ليتني لَمْ أحج العام قالَ: مالكِ ؟ قلتُ: حضتُ قالَ هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم فاصنعي كما يصنعُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيتِ فلما قدمنا مكةَ قالَ النبي ﷺ : اجعلوها عمرةً ففعلوا فمنْ لم يسق هدياً حلَّ وساق رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وناسٌ من أصحابِهِ من أهلِ اليسارِ فلم يحلوا فلما كان يوم النحرِ ذَبحَ النبي ﷺ عن نسائِهِ البقرِ وطهرتُ فطفتُ بالبيتِ وسعيتُ ثم رجعتُ إلى النبي ﷺ بمنى فلما نفرنا أرسلني مع أخي عبدِ الرحمن بن أبي بكر من المحصبِ فقالَ: أَرْدِفْ اختكَ فاعمرها من التنعيمِ فاردفني فاهللتُ من التنعيمِ فطفتُ بالبيتِ ثم رجعتُ إليه فصدرنا.

ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر

[٣٩٩٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزبير عن جابر إنه قال: نحرنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ بالحديبية البقرةُ عن سبعةٍ والبدنةُ عن سبعةٍ.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه

[٣٩٩٦] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال: حدثنا الحسين ابن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة. عن ابن عباس قال: كُنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فحضرَ النحرُ فاشتركنا في البقرةِ سبعة وفي البعيرِ سبعة أو عشرة.

ذكر الإباحة للمرء ان يذبح بقرة عن سبعة أنفس فما دونها

[٣٩٩٧] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال: حدثنا هشام

Marfat.com

ابن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن سماعة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ نسائِهِ بقرةً.

ذكر جواز بعث المرء هديه إلى البيت العتيق لينحر بها وان لم يكن بحاج ولا معتمر

[٣٩٩٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يهدي من المدينة فافتل قلائدَ هديهِ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبُ المحرم.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يفعل ما وصفنا وهو مقيم بالمدينة

[٣٩٩٩] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت: إنْ كنتُ لافتلُ قلائد هدي رسولِ اللهِ ﷺ يهدي ثم يبعثُ بالهدي وهو مقيمٌ عندنا بالمدينةِ ثم لا يحرمُ ولا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبهُ المحرمُ.

ذكر الإباحة للمرء أن يهدي إلى البيت العتيق وهو مقيم ببلده حل غير محرم

[٤٠٠٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنتُ افتلُ قلائدَ الغنمِ لرسولِ اللهِ ﷺ فيبعثُ بها ويمكثُ حلالاً.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان باعث الهدي ومقلده عليه الاحرام ان عزم أو لم يعزم على الحج

[٤٠٠١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا علي بن الجعد قال:

Marfat.com

أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كنتُ افتلُ قلائدَ هدي رسولِ اللهِ ﷺ فيبعثُ بها ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبهُ المحرمُ.

ذكر الإباحة لمن قلد الهدي أن لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين يحرم

[٤٠٠٢] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يهدي من المدينةِ فافتلُ قلائدَ هديهِ ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبهُ المحرمُ.

ذكر الأمر بركوب البدنة المقلدة عند الحاجة اليه

[٤٠٠٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يسوقُ بدنةً مقلدةً فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إركبها قالَ بدنةٌ يا رسولَ اللهِ قال: إركبها ويلَك.

ذكر البيان بأن هذا الأمر انما أبيح استعماله بالمعروف الى أن يستغني عنه بظهر يجده

[٤٠٠٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إركبوا الهدي بالمعروفِ حتى تجدوا ظهراً ».

ذكر الاباحة لسائق البدن إلى البيت العتيق أن يركبها إن شاء

[٤٠٠٥] أخبرنا إبراهيم بن أبي بطرسوس قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يسوقُ بدنَةَ قالَ: إرَكبها قالَ: إنها بدنة يا رسولَ اللهِ

قالَ: إركبها قالَ: إنها بدنة يا رسولَ اللهِ قالَ: إركبها قالَ في الثالثةِ والرابعةِ: إركبها ويلكَ.

ذكر البيان بأن سائق البدن إنما أبيح له ركوبها إلى أن يجد ظهراً غيره

[٤٠٠٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إركبوا الهدي بالمعروفِ حتى تجدوا ظهراً ».

ذكر وصف ما نحر النبي ﷺ من الهدى في حجته

[٤٠٠٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيلَ عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر أنَّ النبي ﷺ ساقَ معهُ مائة بدنةٍ فلما انصرفَ الى المنحرِ نحرَ ثلاثاً وستينَ بيدهِ ثم أعطى فنحرَ ما غبرَ منها.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نحر من بدنه عند دخوله مكة سبعاً بها وأخر نحر الباقية الى منى

[٤٠٠٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ لما قدمَ مكةَ امرهُمْ أن يحلوا إلا مَنْ كانَ مَعهُ الهدي قالَ: ونحرَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ سبع بدناتٍ قياماً.

ذكر ما فعل المصطفى ﷺ ببدنه المنحورة عند ارادته أكل بعضها

[٤٠٠٩] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي قال: حدثنا سريج بن

Marfat.com

يونس قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابرأنَّ النبيّ ﷺ أَمَرَ بالهدي منْ كُلِّ جزورٍ نضعهُ فجعلتْ في قدرٍ فأكلوا من اللحمِ وَحَسْوا من المرقِ .

ذكر الأمر لمن نحر هديه أن يتصدق بها كلها

[٤٠١٠] أخبرنا محمد بن علاّن باذنه حدثنا محمد بن يحيى الزماني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ مَعَهُ بهديهِ وأمرهُ أن يتصدقَ بلحومِها وجلودِها واجلتها.

ذكر البيان بأن لا يعطى الجازر من الهدي على اجرته شيئاً

[٤٠١١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أنَّ النبي ﷺ أمرهُ أنْ يقيمَ على بدنهِ وأمرهُ أن يقسّم بدنه كلها لحومها وجلودِها وجلالِها للمساكين ولا يَعطي في جزارتها منها شيئاً.

ذكر الأمر لمن ساق البدن وأرادت أن تعطب أن ينحرها ثم يجعلها للوارد والصادر

[٤٠١٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن خازم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ كيفَ اصنعُ بما عطب مِنَ البدنِ قالَ: إنحرها ثم ألقِ نعلَها في دَمِها ثم خلِّ بينها وبينَ الناسِ فليأكلوها.

ذكر الزجر عن أكل سائر البدن إذا زحفت عليه منها إذا نحرها

[٤٠١٣] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل قال:

Marfat.com

حدثنا المعلى بن مهدي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ وبعثَ مَعَهُ ثمان عشرة بدنَة فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ زحفَ عليَّ منها شيءٌ قالَ: إنْحرها ثم اصبغْ نعلَها في دمِها ثم اضربْ بهِ صفحتَها ولا تأكلْ منها أنتَ ولا أحد من أهلِ رفقتِكَ.

ذكر نفي الأخبار عن نفي جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك

[٤٠١٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح قال: حدثني موسى بن سلمة قال: انطلقتُ أنا وسنان معتمرينَ وانطلقَ سنانٌ معهُ ببدنة يسوقُها فازحفتْ عليه[1] في الطريقِ[2] فقالَ: لئنْ قدِمنا البلدَ لأستَفتيَنَّ[3] عَنْ ذلكَ قالَ: فاضحيتُ فلما نَزلنا البطحاءَ انطلقَ إلى ابنِ عباسٍ فانطلقنا فذكرَ لهُ شأنَ بدنتِه فقالَ على الخبير سقطتْ بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ ستةَ عشرَ بدنةً مع رجلٍ وأمرَهُ فمضى ثُمَّ رجعَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ اصنعُ بما أبدعَ عليَّ منها؟ قالَ: أخرها ثُمَّ اصبغْ نعلَها في دمِها ثُمَّ اجعلْهُ على صفحتِها ولا تأكلْ منها أنتَ ولا أحد مِنْ أهلِ رفقتِكَ.

---

(١) أزحف الرجل: وقف بعيره. انظر شرح النووي (٩/ ٧٦).

(٢) زاد في رواية مسلم: فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها. ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها انظر شرح النووي.

(٣) عند مسلم لاستحفين ومعناه لأسألك سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها. انظر شرح النووي.

Marfat.com

كتـــاب
النكـــاح

[٤٠١٥] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقـة قال: حدثنـا حكيم بن سيف الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبـي أنيسـة عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس قال: بَينا أنا وابن مسعودٍ نمشي بالمدينةِ قالَ: فَلقي عثمان بن عفانَ فأخذَ بيدِهِ قالَ: فقاما وتنحيتُ عنهما فلما رأى عبد اللهِ أنْ ليسَ لَهُ حاجةٌ يُسرها قالَ: ادن علقمة قال: فانتهيتُ إليهِ وهو يقولُ: ألا نزوجكَ يا عبدَ اللهِ جاريةً لعلها أن تذكركَ ما فاتكَ قالَ: فقالَ عبد اللهِ لئنْ قلتَ ذلكَ فإنا قد كنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ شباباً فقالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ استطاعَ منكُمْ الباءةَ فليتزوجْ فإنّهُ اغضُّ للبصرِ واحصنُ للفرجِ ومَنْ لم يستطعْ منكُم الباءَةَ فليصُمْ فإنه لَهُ وجاءٌ ـ وهو الاخصاء ـ ».

قال أبو حاتم: الأمر بالتزويج في هذا الخبر وسببه استطاعة الباءة وعلته غض البصر وتحصين الفرج والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب وهو البـاءة والعلـة الأخرى هو قطع الشهوة.

ذكر الزجر عن التبتل إذ تبتل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله

[٤٠١٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنـا حرملة بـن يحيى

Marfat.com

قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بـن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص أخبره قال: أرادَ عثمان بن مظعونٍ أنِ يتبتلَ فنهاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عنهُ.

قال سعيد: فلو أجاز له ذلك رسول الله ﷺ لاختصينا.

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتّل

[٤٠١٧] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفةعن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بالباءةِ وينهى عن التبتّلِ نهياً شديداً ويقولُ: « تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ [بكم] الأنبياءَ يومَ القيامةِ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله جل وعلا: ﴿ذلك أدنى ان لا تعدلوا﴾ أراد بـه كثرة العيـال

[٤٠١٨] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن شعيب عن عمر بن محمد بن [زيد][1] العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة عَنَ النبـيّ ﷺ في قولـهِ ﴿ذلك أدنـى أن لا تعدلوا﴾[2]قالَ: أنْ لا تجوروا.

ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الاداء

[٤٠١٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار

---

(١) سقطت في الاصل والتصويب من تهذيب التهذيب.

(٢) سورة النساء / ٣.

Marfat.com

قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ أن يعينهمْ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ والناكحُ يريدُ أن يستعفَّ والمكاتبُ يريدُ الأداءَ.

ذكر البيان بأن المرأة الصالحة للمؤمن خير متاع الدنيا

[٤٠٢٠] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال: حدثنا المقري قال: حدثنا حيوة وذكر ابن خزيمة آخر معه قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ الدنيا كلها متاعٌ وخيرُ متاعُ الدنيا المرأةُ الصالحةُ ».

ذكر الاخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا

[٤٠٢١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : أربعٌ مِنَ السعادةِ المرأةُ الصالحةُ والمسكنُ الواسعُ والجارُ الصالحُ والمركبُ الهنيءُ وأربعٌ مِنَ الشقاوةِ: الجارُ السوءُ والمرأةُ السوءُ والمسكنُ الضيقُ والمركبُ السوءُ.

ذكر الاخبار بأن في أشياء معلومة يوجد الشؤم والبركة معاً

[٤٠٢٢] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنْ كانَ في شيءٍ ففي الربعِ والفرسِ والمرأةِ - يعني الشؤمُ.

Marfat.com

ذكر الاخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال

[٤٠٢٣] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو عمار قال: حدثنا الفضل بن موسى عن رجاء بن الحارث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « خيرهُنَّ أيسرهنَّ صداقاً ».

ذكر ما يستحب للمرء عند التزويج أن يطلب الدين دون المال في العقد على ولده أو على نفسه

[٤٠٢٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن كنانة بن نعيم العدوي عن أبي برزة الأسلمي أنَّ جَليبيباً كان امرءاً من الأنصار وكانَ يدخلُ على النساءِ ويتحدّثُ إليهنَّ قالَ أبو برزةَ: فقلتُ لامرأتي لا يدخلنَّ عليكُمْ جليبيبٌ قالَ: فكانَ أصحابُ النبيّ ﷺ إذا كانَ لأحدِهِمْ أيّمٌ لَمْ يزوجها حتى يعلمَ [للرَّسول] ﷺ فيها حاجة أَمْ لا فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ لرجلٍ من الأنصارِ: يا فلان زوجني ابنتَكَ قال: نعم ونعمى عين[1]، قالَ: إني لستُ لنفسي أريدُها قالَ: فَلِمَن؟ قالَ: لجليبيب قالَ: يا رسولَ اللهِ حتى استأمرَ أُمَّها فأتاها فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ ابنتك، قالتْ: نِعْمَ ونعمى عينٌ قالَ: إنهُ ليستْ لنفسِهِ يريدُها، قالتْ: فلمنْ يريدُها؟ قال: لجليبيب قالَ: حَلقي[2] لجليبيب قالتْ: لا [لعمر الله] لا أزوجُ جليبيباً فلما قامَ أبوها ليأتي النبيَّ ﷺ قالتْ الفتاةُ من خدرِها لأمها مَنْ خطبني اليكما قالا: رسولُ اللهِ ﷺ قالت: أتردونَ على رسولِ اللهِ ﷺ أمْرَهُ ادفعوني إلى رسولِ اللهِ ﷺ فإنه لَنْ يُضيعني فذهبَ أبوها إلى النبيّ ﷺ فقالَ: شأنُكَ بها فَزَوَّجها جليبيباً.

---

(١) أي أقرُّ عينك بطاعتك واتباع امرك انظر نهاية (٥/ ٨٤).

(٢) حلقى أي اصابه وجع في حلقه. انظر النهاية (١/ ٤٢٨).

Marfat.com

قال حماد: قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: هل تدري ما دعا لها به قال: وما دعا لها به قال: اللهم صبّ الخيرعليهما صبّاً ولا تجعل عيشهما كدّا قال ثابت: فزوجها إياه فبينا[1] رسول الله ﷺ في غزاة قال: تفقدون من أحد؟ قالوا: لا قال: لكني أفقد جليبيباً فاطلبوه في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقال رسول الله ﷺ: « أقتل سبعة ثم قتلوه؟ » هذا مني وأنا منه يقولها سبعاً فوضعهُ رسولُ اللهِ ﷺ على ساعديه ماله سريرٌ إلا ساعدي رسولِ اللهِ ﷺ حتى وضعهُ في قبرِه.

قال ثابت: وما كان في الأنصار ايّم أنفق منها.

ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء

[٤٠٢٥] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لجمالِها ولحسبِها ولمالِها ولدينها فعليكَ بذاتِ الدينِ تربتْ يداكَ.

ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات الدين والخلق

[٤٠٢٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن سعيد النسوي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطري عن سعد بن إسحاق عن عمته قالت: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « تنكحُ المرأةُ على مالها وتنكحُ المرأةُ على جمالِها وتنكحُ المرأةُ على دينها خذْ ذاتَ الدينِ والخُلُق تربتْ يمينك. عمته زينب بنت كعب بن عجرة.

---

(١) في الهامش: من هنا الى آخره أخرجه مسلم والنسائي في المناقب.

Marfat.com

ذكر ما يجب على المرء من التفقد في أسباب مَن يريد أن يتزوج بها من النساء

[٤٠٢٧] أخبرنا أبو يعلى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قيلَ يا رسولَ اللهِ ألا تتزوج في الأنصارِ قالَ: إنَّ في أعينهمْ شيئاً.

ذكر الاباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لاخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها

[٤٠٢٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قالَ عمرُ بن الخطاب تايمت حفصة بنت عمر ابن خُنيس بن حذافة السهمي رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ ممنْ شهدَ بدراً وتوفي بالمدينةِ قالَ عمرُ: فلقيتُ عثمانَ بن عفان فعرضتُ عليهِ حفصةَ فقلتُ: إنْ شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنت عمر فقالَ: سأنظر في ذلكَ قالَ: فلبثتُ ليالي فلقيني فقالَ: ما أريدُ النكاحَ يومي هذا قالَ عمر: فلقيتُ أبا بكر فقلتُ: إنْ شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنت عمر قالَ: فلمْ يرجعْ إلي شيئاً فكنتُ أوجد عليهِ مني على عثمانَ فلبثتُ ليالي فخطبَها إلي رسول الله ﷺ فأنكحتُها إياهُ فلقيني أبو بكر فقالَ: لعلكَ وجدتَ في نفسكِ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم ارجعْ إليكَ شيئاً قالَ: قلتُ: نعَم قالَ: فإنه لَمْ يمنعني أن ارجعَ إليكَ شيئاً لما عرضتَ عليَّ إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يذكرها ولَمْ أكنْ أفشي سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ ولو تَرَكَها لنكحتُها.

ذكر الأمر بكتمان الخطبة واستعمال دعاء الاستخارة بعد الوضوء والصلاة والتحميد والتمجيد لله جل وعلا عندها

[٤٠٢٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا يونس بن عبد

الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: اكتُم الخطبةَ ثم توضأ فأحسن وضوءَكَ ثم صلِّ ما كتبَ اللهُ لكَ ثم احمد ربكَ ومجدْه ثم قلْ: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلمُ وأنتَ علامُ الغيوبِ فإن رأيتَ في فلانَة تُسمها باسمها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرْها لي وإنْ كانَ غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك.

ذكر الاباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

[٤٠٣٠] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أرادَ أن يتزوجَ امرأةً من الأنصارِ فقالَ لهُ النبي ﷺ: انظرْ إليها فإن في أعينِ الأنصارِ شيئاً يعني صغراً.

ذكر الاباحة للخاطب المرأة ان ينظر اليها قبل العقد

[٤٠٣١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة [عن عمه سليمان بن أبي حثمة][1] قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على اجار من أجاجير المدينة يبصرها فقلت له: اتفعل هذا وأنتَ صاحب رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: نعم سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا ألقى اللهُ في قلبِ امرءٍ خطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها.

ذكر الأمر للمرءِ إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

[٤٠٣٢] أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم قال:

---

(١) سقطت من الأصل والتصويب من الموارد (ص/٣٠٣).

Marfat.com

حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت، عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظرْ إليها فإنهُ أجدرُ أن يؤدمَ بينكُما.

ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بهـذا الأمر

[٤٠٣٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فذكرَ لَهُ نكاحَ امرأةٍ من الأنصارِ فقالَ: انظرْ إليها فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً.

ذكر الاباحة للمرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عدتها أن يعرض لها ولا يصرح

[٤٠٣٤] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا عبد الله بن ادريس قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لفاطمةَ بنت قيسٍ: إذهبي إلى أمِّ شريكٍ ولا تفوّتينا[1] بنفسِكِ.

ذكر الزجر عن خطبة المرء على خطبة أخيه أو أن يستام على سومه

[٤٠٣٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زيد قال: أخبرنا عمر بن عاصم قال: حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يستامُ الرجلُ على سومِ أخيهِ ولا يخطب الرجلُ على خطبةِ أخيهِ ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكتفيء ما في صحفَتِها.

---

(١) تفوّت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا انفرد برايه في التصرف فيه. انظر النهاية (٣/ ٤٧٧).

Marfat.com

قال الشيخ ابن زيد هذا من أهل المدائن بصري ثقة.

[٤٠٣٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطبُ أحدُكُمْ على خطبةِ أخيهِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا أخبار دون النهي

[٤٠٣٧] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نَهى أن يستامَ الرجلَ على سومِ أخيهِ أو يخطبَ على خطبةِ أخيهِ.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الخبر إنما زجر إذا ركن أحدهما إلى صاحبه وهو العلة التي ذكرناها

[٤٠٣٨] أخبرنا الحسين بن ادريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتةَ وهو غائبٌ بالشامِ فأرسلَ إليها وكيله بشعيرٍ فسخطْته فقالَ: واللهِ ما لكِ علينا من شيءٍ فجاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتْ ذلكَ لَهُ فقالَ: ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ وأقرها أن تعتدَّ في بيتِ أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لَهُ انكحي اسامةَ بن زيدٍ قالتْ: فكرهْتُه ثُمَّ قالَ: إنكحي أسامة فنكحتُهُ فجعلَ اللهُ فيهِ خيراً واغتبطتُ بهِ.

Marfat.com

ذكر احدى الحالتين اللتين قد أبيح
هذا الفعـل المزجور عنه فيهما

[٤٠٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بـن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا يستامُ الرجلُ على سومِ أخيهِ حتى يشتريَ أو يتركَ ولا يخطبُ على خطبةِ أخيهِ حتى ينكحَ أو يَذَر ».

أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة.

ذكر الحالة الثانية التي أبيح استعمـال
هذا الفعل المزجور عنه فيهما

[٤٠٤٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أنبأنا صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيهِ حتى يتركَ الخاطبُ الأولُ أو يأذنَ لَهُ فيخطب.

ذكر ما يقال للمتزوج إذا أو عزم على العقد عليه

[٤٠٤١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الدراوردي عن سهيل بن أبي صالـح عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا أرادَ الرجلُ أنْ يتزوجَ قالَ لَهُ: باركَ اللهُ لكَ وباركَ عليكَ.

ذكر تضعيف الأجر لمن تزوج بجاريته بعد
حسن تأديبها وعتقها ولمن أسلم من أهل الكتاب

[٤٠٤٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: اخبرنا عبد الله قال: أخبرنا صالح بن يحيى أن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي انا يقول

Marfat.com

عندنا ان الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب هديه قال الشعبي: أخبرني أبو بردة. عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أدبَ الرجلُ أمتهُ وأحسنَ تأديبها وعلَّمها فأحسنَ تعليمها ثم أعتقهَا وتزوجها كانَ لَهُ أجرانِ، وإذا آمنَ الرجلُ بعيسى ثُمّ آمنَ بي فلَهُ أجرانِ والعبدُ إذا اتقى ربَّهُ وأطاعَ مواليهِ فَلَهُ أجرانِ.

ذكر الاباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه

[٤٠٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: لما سبى رسولُ اللهِ ﷺ سبايا بني المصطلقِ وقعتْ جويرية بنتُ الحارث في السهم لثابت بن قيسٍ بن الشماس ولابنِ عمِهِ فكاتبتْ على نفسها وكانتْ امرأة حلوةً ملاحةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلا أخذت بنفسِهِ فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ تستعينُه في كتابتها فواللهِ ما هو إلا أن وقفتْ على بابِ الحجرةِ فرأيتُها كرهتها وعرفتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سيرى منها مثلَ ما رأيتُ فقالتْ جويرية: يا رسولَ اللهِ كانَ من الأمرِ ما قد عرفتَ فكاتبتُ نفسي فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ استعينُهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ أوَ ما هو خيرٌ مِنْ ذلكَ، فقالتْ: وما هو، قالَ: أتزوجكِ وأقضي عنكِ كتابتَكِ فقالتْ: نعم قالَ: قدْ فعلتُ، قالَ: فبلغَ المسلمونَ ذلكَ قالوا: اصهار رسولِ اللهِ ﷺ فأرسلوا ما كانَ في أيديهمْ من سبايا بني المصطلق قالَ: فلَقَدْ عتقَ بتزوجِهِ مائة أهلِ بيتٍ من بني المصطلقِ، قالتْ: فما أعلم امرأةً كانتْ أعظم بركةً على قومِها منها.

ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد

[٤٠٤٤] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن

Marfat.com

معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسول اللهِ إني اصبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ ولكنها لا تلدُ افأتزوجها فنهاه ثم اتاهُ الثانية فقال مثل ذلك فنهاهُ ثم أتاهُ الثالثة فقالَ مثل ذلكَ فقالَ ﷺ: تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بِكُمْ.

ذكر الزجر عن ان يتزوج المرء من النساء من لا تلد

[٤٠٤٥] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني اصبتُ امرأةً ذاتَ جمالٍ وإنها لا تلدُ قالَ أأتزوَّجها فنهاهُ ثم أتاهُ الثانية فنهاهُ، لم اتاهُ الثالثة فنهاهُ وقالَ[1]: تزوج[1] الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بِكُمْ.

ذكر إباحة تزويج المرء المرأة في شوال ضد قول من كرهه

[٤٠٤٦] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول اللهِ ﷺ تزوَّجها في شوال وبنى بها في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده.

ذكر الإمام أن يخطب إلى من احب على من أحب من رعيته

[٤٠٤٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

---

(١) في الموارد « تزوجوا ».

Marfat.com

قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال: خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ على جليبيبٍ امرأةً مِن الانصارِ إلى أبيها قالَ حتى أستأمرَ أُمَّها أستأذنُ. قال: فنعم إذاً فذهبَ إلى امرأتِهِ فذكرَ ذلكَ [فقالت][1] لا، هاللهِ[2]. إذاً وقدَ منعناها فلاناً وفلاناً قالَ: والجارية في سترها تسمعُ، فقالتْ الجاريةُ: أتردونَ على رسولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ إنْ كانَ قَدْ رضيهُ لَكُمْ فأنكحوها قالَ: فكأنها جلَّتْ[3] عن أبويها فقالا: صدقتِ فذهبَ أبوها إلى رسول الله ﷺ فقالَ: إنْ رضيتَ لنا رضيناهُ؟ فقالَ: إني أرضاهُ فزوِّجها، ففزعَ أهلُ المدينةِ وخرجتْ امرأةُ جليبيبٍ فيها فوجدتْ زَوْجَها وَقَدْ قُتِلَ وَتَحْتَهُ قَتلى منَ المشركينَ قَدْ قَتَلَهُمْ. قالَ أنسُ بنُ مالكٍ: فما رأيتُ بالمدينة ثيباً أنفق منها.

ذكر الأمر للمتزوج بالوليمة ولو بشاة

[٤٠٤٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس قالا: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنَّ عبدَ الرحمنِ بن عوف جاءَ إلى رسول الله ﷺ وبهِ أثرُ صفرةٍ فسألهُ رسولُ اللهِ ﷺ فاخبرهُ انهُ تزوجَ امرأةً من الانصار فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ كَمْ سقتَ إليها؟ قالَ: زنةُ نواة من ذهبٍ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم

[٤٠٤٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا حامد بن يحيى البلخي وابن أبي عمر العدني قالا: حدثنا سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكرٍ بن وائل عن الزهري عن أنس أنَّ النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفيةَ بِسُوِيْقٍ وتَمرٍ.

---

(١) سقطت في الاصل والتصويب من مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٥٥).

(٢) أي هذا يميني وهما بمعنى واو القسم. انظر الفتح الرباني (١٦/ ١٤٧).

(٣) عند أحمد في مسنده جلَّت أي كشفت واوضحت امراً خفي عليهما وعند البزار (كشف الاستار ٣/ ٢٥٧) فكأنما جلّت عن أبويها عقالاً.

Marfat.com

ذكر ما أولم به ﷺ على زينب بنت جحش حين بنى بها

[٤٠٥٠] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن انس قال: أَوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فأوسعَ المسلمينَ خبزاً ولحماً كَما كانَ يصنعُ إذا تزوجَ فأتى حجرَ أمهاتِ المؤمنين فسلَّمَ عليهنَّ ودعونَ لَهُ ثم رَجَعَ وأنا مَعَهُ فلما انتهينا إلى البيتِ إذا رجلانِ بينهما الحديث في ناحيةِ البيتِ فلما أبصرَهُما ولى راجعاً وأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

ذكر استعمال المصطفى ﷺ بحيس عند تزويجه صفية

[٤٠٥١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتقَ صفيةَ وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها وأَوْلَمَ عليها بحيسٍ[1].

ذكر الشيء الذي أتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى ﷺ صفية

[٤٠٥٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج وإبراهيم بن أبي امية بطِرسوس وغيرهما قالا: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن وائل أنَّ النبي ﷺ أَوْلَمْ على صفية بسويقٍ وتمرٍ.

ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة

[٤٠٥٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح بن

---

(١) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. انظر النهاية (١/ ٤٦٧).

Marfat.com

عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام اخبراه أنهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ اخبرتْهُ أنها لما قدمت المدينة اخبرتْهم أنها بنت أبي أمية بن المغيرة فكذَّبوها وجعلوا يقولونَ ما اكذبَ الغرائبَ ثم أنشأ ناسٌ منهم الحجَّ فقالوا: تكتبينَ إلى اهلكِ فكتبتُ معهمْ فرجعوا إلى المدينة فصدَّقوها فازدادتْ عليهم كرامةً فقالتْ: لما وضعتُ زينب جاءني النبي ﷺ يخطبني فقلتُ: مثلي لا ينكحُ أما أنا فلا ولَد فيَّ وأنا غيورٌ ذاتُ عيالٍ قالَ ﷺ أنا أكبرُ منكِ وأما الغيرةُ فيُذهبها اللهُ وأما العيالُ فإلى اللهِ وإلى رسولهِ فتزوجها رسولُ اللهِ ﷺ وقال: إني آتيكُم الليلةَ قالتْ: فاخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانتْ في جرتي وأخرجت شحماً فعصدتُ لَهُ قالَ: فباتَ ثم اصبحَ فقالَ حين اصبحَ: ان بكِ على أهلكِ كرامةً ان شئتِ سبَّعتُ لك وإن اسبّع لكِ اسبعُ لنسائي.

[٤٠٥٤] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أعلنوا النكاحَ. قال الشيخ رضي الله عنه: معناه اعلنوا بشاهدي عدل.

ذكر الأمر بالانكاح إلى الحجامين
واستعمال ذلك منهم

[٤٠٥٥] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: يا بني بياضةَ انكحوا أبا هندٍ وأنكحوا إليهِ وكانَ حجاماً.

ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق
أختها لتكتفيء ما في صحفتها

[٤٠٥٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا محمد بن عبد

Marfat.com

الاعلى الصنعاني بمكة قال: حدثنا الطفاوي قال: حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تُنكح المرأةُ على عمتِها ولا على خالتِها ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ اختِها لتكتفيء ما في صحفتها فإنَّ لها ما كتبَ لها.

ذكـر البيان بأن المرأة إذا وقع في خلدها بعض ما ذكرت لها أن تنكح دون سؤالها طلاق أختها

[٤٠٥٧] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتستفرغَ ما في صحفتِها ولتنكح فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها

ذكـر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[٤٠٥٨] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو كثير السحيمي انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : لا تسألُ المرأةُ طلاقَ اختِها لتستفرغَ ما في صحفتِها فإنَّ المسلمةَ أخت المسلمة.

Marfat.com

بـــاب
الـولـي

[٤٠٥٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشـار قال: حدثنا عبد الاعلى قال: حدثنا سعيد بن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال: كانتْ اختـهُ تحـتَ رجـلٍ فطلَّقهـا ثمَّ خلَّـى عنهـا حتـى انقضـتْ عدّتهـا ثم فَرمتْ[1] فخطبَها فحمى معقل مِنْ ذلك وقالَ: خلى عنها وهْوَ يقدرُ عليها فحال بينهُ وبينها فأنزلَ اللهُ: ﴿**وإذا طَلَّقتُم النسـاءَ فبلغـنَ أجَلَهُـنَّ فلا تعضلوهـنَّ ان ينكحـن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهمْ بالمعروفِ**﴾[2].

قال أبو حاتم: أضمر في هذا الخبر فتزوجتْ زوجاً آخر.

ذكـر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره من رضيت من الرجال وان لم يفرض الصداق في وقت العقد

[٤٠٦٠] أخبرنا أبو عروبة بحران قال: حدثنا هشـام بـن القاسم الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن

---

(١) هو كناية عن الجماع واصله من الفَرْم وهو تضييق المرأة فرجها بالاشياء العفصة وقد استفرمت إذا احتشت بذلك. انظر النهاية (٣/ ٤٤١).

(٢) سورة البقرة ٢٣٢.

Marfat.com

أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني. عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: خيرُ النكاحِ أيسَرُهُ، وقالَ النبي ﷺ لرجلٍ: أترضى أنْ ازوجكَ فلانة؟ قالَ: نعم، قالَ لها: أترضينَ أن أزوجكَ فلاناً؟ قالتْ: نعم فزوجها ﷺ ولم يفرضْ صداقاً فدخلَ بها فلم يعطِها شيئاً فلما حضرتهُ الوفاةُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زوجني فلانة ولم أُعطِها شيئاً وقد اعطيتُها سهمي من خيبرَ فكانَ لـه سهمٌ بخيبرَ فأخذتْهُ فباعتْهُ فبلغَ مائةَ الفٍ.

ذكر الزجر عن أن يزوج الولي المرأة بغير صداق عدل يكون بينهما

[٤٠٦١] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير إنهُ سأل عائشةَ عن قولِ اللهِ: ﴿ **وإن خفتُمْ ان لا تقسِطُوا في اليتامىٰ فانكحُوا ما طابَ لكُمْ من النساءِ مثنىٰ وثلاث ورباع** ﴾[1]. قالتْ: يا ابن أختي هذه اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليها تشاركُهُ في مالِهِ فيعجبُهُ مالُها وجمالُها فيريدُ وليُّها أن يتزوجها بغيرِ ان يقسط في صداقِها فيعطيها مثل ما يعطيها غيرهُ فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أنَّ يقسطوا لهنَّ مهراً أعلى سنَّتِهِنَّ من الصداقِ. وأمروا أن ينكحوا ما طاب لَهم مِنَ النساءِ سِواهُنَّ.

قال عروة: قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا بعد هذه الآية فيهم فأنزل الله: ﴿**يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهنَّ وترغبون أن تنكحوهنَّ**﴾[2] قالت: والذي ذكر الله إنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها: ﴿ **وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾[3] قالت عائشة: وقال الله في الآية

---

(١) سورة النساء/ ٣.

(٢) سورة النساء / ١٢٧.

(٣) سورة النساء / ٣.

Marfat.com

الأخرى[1] رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من اجل رغبتهم عنهنَّ.

ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي

[٤٠٦٢] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذنِ وليها فنكاحُها باطلٌ مرتينِ ولها ما أعطاها بما أصابَ منها فإنْ كانتْ بينهما خصْومةٌ فذاكَ إلى السلطانِ والسلطانُ وليّ مَنْ لا وليَّ لَهُ.

قال أبو حاتم: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث انه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه وليس هذا مما نهى الخبر بمثله[2] وذلك إن خبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها فقيل له: يا رسول الله اقصرت الصلاة أم نسيت فقال: كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسى فلما استثبتوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

---

(١) أي آية ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾.

(٢) في نصب الراية ٣/١٨٥ : وليس هذا مما يقدح بصحة الحديث إذا أنه أورد كلام المصنف.

Marfat.com

ذكـر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل

[٤٠٦٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه حدثنـا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: لا نكاحَ إلاَّ بوليٍ وشاهديْ عدلٍ وما كانَ مِنْ نكاحٍ على غيرِ ذلكَ فهَو باطلٌ فإن تشاجروا فالسلطانُ ولي مَنْ لا وليَ لَهُ.

قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابـن جريج عن سليمـان بن موسـى عن الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأمـوي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

ذكـر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الاولياء الذين جعل الله جل وعلا عقدة النكاح إليهم دونهن

[٤٠٦٤] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا هلال بن بشر قال: حدثنا أبو عتاب الدلال قال: حدثنا أبو عامر الخزاز عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا نكاحَ إلا بوليٍ . أبو عامر صالح بن رستم.

ذكـر البيان بأن الولاية في الانكاح إنما هي للأولياء دون النساء

[٤٠٦٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن يعقـوب الجوزجانـي حدثنا عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاحَ الا بوليٍ.

Marfat.com

ذكـر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن بانفسهن دون الاولياء

[٤٠٦٦] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان [وعبد الله بن محمد بن ماهك][1] قالوا: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : لا نكاحَ إلا بولي .

ذكـر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن إذا أرادوا عقد النكاح عليهن

[٤٠٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم اخبرنا مصعب بن المقدام حدثنا زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسِها فإنْ سكتتْ فهو رضاها وإنْ أَبتْ فلا جوازَ عليها[2].

ذكـر الأمر باستئمار النساء في أبضاعهن عند العقد عليهن

[٤٠٦٨] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : إستأمروا النساءَ في ابضاعِهِنَّ قيلَ إنَّ البكَر تستحيي، قالَ: سكوتُها إقرارُها.

---

(١) سقطمن الأصل والتصويب من الموارد (ص/ ٣٠٥).

(٢) هكذا وجدت الحديث في كتب السنن. وزاد في آخره هنا: سحقوا.

Marfat.com

ذكـر البيان بأن عائشة هي التي سألت المصطفى ﷺ عن هذا الحكم

[٤٠٦٩] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الانصاري حدثنا ابن جريج قال: وحدثني ابن أبي مليكة حدثني أبوعمرو ذكوان عن عائشة انها سألتْ النبيَّ ﷺ عن البكرِ تخطب فقالتْ: قالَ النبي ﷺ : تستأمـر النسـاءُ في ابضاعِهِـنَّ قالتْ: يا رسولَ اللهِ البكرُ تستحي فتسكتُ، قالَ: سكوتُها إقرارُها.

ذكـر البيان بأن الاقرار الذي وصفنا إنما هو الرضى بما سئلت

[٤٠٧٠] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة ان عائشة قالـت لرسـول الله ﷺ : إنَّ البـكرَ تستحي فقالَ ﷺ : رِضاها صَمْتُها.

ذكـر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن وإن الاذن للأيم منهن عند ذلك

[٤٠٧١] أخبرنـا الحسـن بن سفيان حدثنـا محمـد بن بشـار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : لا نكاحَ إلا بولي.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً ومرة يرسله وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسنداً معاً فمرة كان يحدث به مرفوعاً وتارة مرسلاً فالخبر صحيح مرسـلاً ومسنـداً معـاً لا شك ولا ارتياب في صحته.

Marfat.com

ذكر البيان بأن البنت أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الاذن عليها

[٤٠٧٢] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : الايمُ احقُّ بنفسِها من وليها والبكرُ تستأذنُ وإذنُها صماتُها.

ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها

[٤٠٧٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن يونس بن إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : تستأمرُ اليتيمةُ في نفسِها فإنْ سكتتْ فقد أذنتْ وإنْ أبتْ لَمْ تكرهْ.

[٤٠٧٤] أخبرنا أبو يعلى في عقبه حدثنا عبد الله بن عامر حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ مثله.

قال أبو حاتم: معنى هذا الخبر أن اليتيمة تستأمر قبل إرادة عقد النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت فإذا سكتت فقد أذنت في عقد النكاح عليها.

[٤٠٧٥] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الايمُ احقُّ بنفسِها من وليها، والبكرُ تستأذنُ في نفسِها وإذنُها صماتُها.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ : الايم أحق بنفسها أراد به احق بنفسها من وليها بأن تختار من الأزواج من شاءت فتقول أرضى فلاناً ولا أرضى فلاناً لا أن عقد النكاح إليهن دون الأولياء.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٠٧٦] أخبرنا أبو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن زياد بن

Marfat.com

سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليها ، والبكرُ يستأمرُها أبوها في نفسِها وإذنُها صماتُها.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم

[٤٠٧٧] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان اخبرنا عبد الله بن معمر حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: ليسَ لوليٍ مع الثيبِ امرٌ، واليتيمةُ تستأمرُ وصمتُها اقرارُها.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ : ليس للولي مع الثيب أمر يبين لك صحة ما ذهبنا إليه أن الرضى والاحسان إلى النساء والعقد إلى الأولياء لنفيه ﷺ عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيباً لأن لها الخيار في بضعهاوالرضي بما يعقد عليها. قوله ﷺ : «اليتيمة تستأمر»، أراد به تسترضى ممن عزم له على العقد عليها فإن صمتت فهو إقرارها ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ لأنها وان صمتت وأذنت ليس لها أمر ولا إذن إذ الأمر والإذن لا يكون إلا للبالغة.

ذكر الخبر الدال على صحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار

[٤٠٧٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : لا نكاحَ إلا بوليٍ.

Marfat.com

بـــاب
الصداق

[٤٠٧٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبـة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ اعتق صفية وجعلَ عِتْقَها صَداقُها.

[٤٠٨٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: أحقّ الشروطِ أنْ يوفى بهِ ما استحللتُمْ بِهِ الفروجَ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني.

ذكـر البيان بأن جواز المهر للنساء يكون على أقل من عشرة

[٤٠٨١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءتهُ امرأةٌ فقالتْ لَهُ: يا رسـول الله إنـي قد وهبـتُ نفسـي لك فقامـتْ طويلاً فقـام رجـلٌ فقال يا رسـول الله: زوجنيهـا انْ لمَ يكُنْ لكَ حاجـةٌ بهـا فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: هَلْ عنـدكَ مِنْ شيءٍ تصدقهـا إياهُ؟ فقـال: ما عنـدي إلا إزاري هذا، فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: إنْ أعطيتـه إياهـا جلسـتَ لا إزار لَكَ، فالتمسْ شيئـاً فقالَ:

Marfat.com

قالَ: نعم سورةُ كذا وسورةُ كذا لسورٍ سَمَّاها فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قَدْ زوجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ.

ذكـر الأخبار عن كراهية الاكثار في الصداق بين الرجل وامرأته

[٤٠٨٢] أخبرنا عمران بن موسى السختياني بجرجان حدثنا أبو معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقالَ: إني تزوجتُ امرأةً فقالَ: كَمْ اصدقتها؟ فقالَ: أربع أواق فقالَ ﷺ أربعُ أواقٍ كأنما تنحتونَ الفضةَ من عرضِ هذا الجبلِ.

ذكـر البيان بأن تسهيل الأمر وقلة الصداق من يمن المرأة

[٤٠٨٣] أخبرنا محمد بن جبريل من السهروري بطرسوس حدثنا الربيع حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليمان عن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: مِن يُمن المرأةِ تسهيلُ أمرِها وقلةُ صَدَاقِها.

قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها.

ذكـر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته ذهبا

[٤٠٨٤] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: لقي النبيُّ ﷺ عبد الرحمنِ ابن عوفٍ وبهِ وضرٌ[1] خلوقٍ فقال لهُ النبيُّ ﷺ: مهيم[2] عبد الرحمن قال: تزوجتُ

---

(١) أي لطخاً، والوضر والأثر من غير الطيب. انظر النهاية (٥/١٩٦).

(٢) أي ما امرك وشأنك وهي كلمة يمانية. انظر النهاية (٤/٣٧٨).

Marfat.com

امرأةً مِنَ الانصارِ قالَ كَمْ أصدقتها قالَ: وزن نواةٍ مِنْ ذهبٍ فقالَ النبيُّ ﷺ : أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ قال أنس: فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف.

ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته أربع مائة درهم

[٤٠٨٥] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا يحيى ابن معين قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا داود بن قيس الفراء عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: كَانَ صَدَاقنا إذ كانَ فينا رسول اللهِ ﷺ عشر اواقٍ.

ذكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها حيث لم يفرض لها الصداق في العقد ولم يدخل

[٤٠٨٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج ولم يدخل بها ولم يفرض فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى بهِ في بروعِ بنتِ واشقٍ.

[٤٠٨٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة في عقبه قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله.

ذكر الخبر المدحض قول من نفى تصحيح هذه السنة التي ذكرناها من جهة النقل

[٤٠٨٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

Marfat.com

والأسود عن عبد الله أنَّ رجلاً أتاهُ فسألَهُ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً فماتَ عنها وَلَمْ يدخلْ بها ولم يفرضْ لها فَلَمْ يقلْ شيئاً وردّدهم شهراً ثُمَّ قالَ: اقولُ برأي فإنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللهِ وإنْ كانَ خطأً فَمِنْ قبلي، أرى لها صداق نسائِها ولا وكسَ ولا شططَوعليها العدة ولها الميراثُ فقامَ فلانٌ الأشجعيُّ وقالَ: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في بروع بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلكَ قالَ: ففَرِحَ عبدُ اللهِ بذلكَ وكبَّرَ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له أن يخفى عليه بشيء من أحكام الدين الذي لا بد للمسلمين منه

[٤٠٨٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا علي بن حجر السعدي قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا: جئناكَ لنسألك عن رجلٍ تزوج مِنا ولم يفرضْ صداقاً ولم يجمعنا اللهُ حتى ماتَ فقالَ عبدُ اللهِ ما سئلتُ عن شيءٍ منذ فارقتُ رسولَ اللهِ ﷺ أشدَّ عليَ مِنَ هذهِ فاتوا غيري فاختلفوا إليهِ شهراً ثم قالوا لَهُ في آخرِ ذلكِ: من نسألُ إنْ نسألك وأنتَ اخيّهِ أي بقية أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في هذهِ البلد ولا نجدُ غيركَ فقالَ ابنُ مسعودٍ: سأقولُ فيها بجهدِ رأي إنْ كانَ صواباً فمنَ اللهِ وإنْ كانَ خطأً فمني واللهُ ورسولُهُ منهُ بريء أرى أن يُفرضَ لهَا كصداقِ نسائِها ولاوكسٍ ولا شططٍ ولها الميراثُ وعليها العدةُ أربعةُ أشهرٍ وعشراً وذلكَ بحضرةَ ناسٍ من أشجعٍ فقامَ رجلٌ يقالُ لَهُ معقلُ بن سنانٍ الاشجعي فقالَ: اشهدُ انكَ قضيتَ بمثلِ الذي قَضى به رسولُ اللهِ ﷺ في امرأةٍ منا يقالُ لها بروع بنت واشق فما رُإِي عبدُ اللهِ فرح بشيء بعد الاسلامِ كَفَرَحِهِ بهذهِ القصة.

Marfat.com

بـــاب
ثبوت النسب وما جاء في القائف

[٤٠٩٠] أخبرنـا الفضـل بن الحبـاب الجمحـي قال: حدثنـا أبـو الـوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: دَخَلَ علـيَّ رسولُ اللهِ ﷺ واساريرُ وجهِهِ تبرقُ فقالَ: أَلَم تَري إلى مُجَزِّزٍ أبصرَ آنفاً زيدَ بن حارثة واسامةَ بن زيدٍ فقالَ: إنَّ بعضَ هذهِ الأقدامِ لَمِنْ بعضٍ.

ذكـر البيان بأن مجزز المدلجي كان قائفاً

[٤٠٩١] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ مسروراً فرحاً مما قالَ مجزز المدلجيّ ونظرَ إلى أسامةَ بن زيدٍ مضطجعاً مَعَ أبيهِ فقالَ: هذهِ الأقدامُ بعضُها مِنْ بعضٍ وكان مجززٌ قائفاً[1].

ذكـر الأخبار عن إيجاب الحاق الولد من له الفراش إذا أمكن وجوده ولم يستحيل كونه

[٤٠٩٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا محمد بن قدامة المصيصي حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: الولـدُ

---

(١) القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها. انظر النهاية (٤/ ١٢١).

Marfat.com

للفراشِ وللعاهر الحجر.

[٤٠٩٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت: كانَ عتبةُ بن أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعد بن أبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدة زمعه مني فاقبضهُ إليكَ قالتْ: فلما كانَ عام الفتحِ اخذَهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ فقالَ ابنَ أخي قدْ كانَ عهد إليَّ فيهِ فقامَ إليهِ عبدُ بن زمعة فقالَ أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشهِ فأتيا رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ أخي وابنُ وليدة كانَ عهدَ إليَّ فيهِ وقالَ عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : هُوَ لكَ يا عبْدُ بن زمعة الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لسودةَ بنت زمعة احتجبي منهُ لما رأى من شبههِ بعتبة فما رآها حتى لقيَ اللهَ.

ذكر الخبر الدال على أن الحكم بالتشبيه مما وصفنا غير جائز إذا كان الفراش معدوماً

[٤٠٩٤] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا سريج بن يونس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ من بني فزارةَ إلى النبي ﷺ فقالَ: ان امرأتي وضعتْ غلاماً أسودَ فقالَ لَهُ النبي ﷺ : هَلْ لكَ من ابلٍ ؟ قالَ: نعم قالَ: فما الوانُها ؟ قالَ: حمرٌ قالَ: هلْ فيها ابنٌ أورقٌ ؟ قالَ: إنَّ فيها أورقاً قال: [فانّى اتاه][1] ذلكَ قالَ: عسى أنْ يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ قالَ: وهذا عسى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عرْقٌ.

[٤٠٩٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أنَّ

---

(١) في الاصل باي تراه. والتصويب من صحيح مسلم كتاب اللعان: في فاتحته.

رجلاً من بني فزارةَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتي ولدتْ غلاماً أسودَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: هَلْ لكَ مِنْ ابلٍ؟ قالَ: نعم قال: فما ألوانُها؟ قال: حمرٌ قالَ: فَهَلْ فيها مِنْ أورقٍ[1] فقالَ: إنَّ فيها أورقاً قالَ: فانّى أتاه ذلكَ فقالَ: عسى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ فقالَ النبيُّ ﷺ وهذا عَسى أنْ يكونَ نَزَعهُ عرقٌ.

[. . .] حدثناه عبد الله مرة أخرى وقال: إن أمتي ولدت.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ هل لك من إبل ثم تعقيبه هذه اللفظة بقول: «فما الوانها»؟ لفظة استحسان عن هذا الشيء مرادها الزجر عن استعمال المرء في فراشه بوسوسة الشيطان إياه أو يليا من الصورتين عند وجود الشخص من الشخص المقدم ما عسى أن يأثم في استعماله.

ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم

[٤٠٩٦] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول حينَ أنزلتْ آية الملاعنة: أيما امرأةٍ ادخلتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منهم فليستْ مِنَ اللهِ في شيءٍ ولنْ يُدْخلها اللهُ جنتهَ، وأيُّما رجلٍ جحد ولدهُ وهو ينظرُ إليهِ احتجب اللهُ منهُ وفضحهُ على رءُوسِ الاولينَ والآخرينَ.

---

(١) الأورق الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق: انظر شرح النووي (١٠/ ١٣٣).

Marfat.com

بـــاب
حـرمة المناكحـة

ذكـر البيان بأن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة سواء

[٤٠٩٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالـت: جاءَ عمـي من الرضاعـةِ فاستأذنَ عليَّ فأبيتُ أن آذنَ لَهُ حتى أسألَ النبي ﷺ قالتْ فجاءَ رسولُ الله ﷺ فسألتهُ فقالَ إنهُ عمكِ فأذني لَهُ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنما ارضعتني المرأةُ ولَمْ يرضعْني الرجلُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يحرمُ من الرضاعةِ ما يحرمُ من الولادةِ.

ذكـر الأخبار عن نفي جواز تزويج المرأة أخته من الرضاع

[٤٠٩٨] أخبرنا أبو خليفة حدثنا داود بن شبيب حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة انها قالت: يا رسول اللهِ هَلْ لكَ في درة بنتِ أبي سفيانَ قالَ: اصنعُ بها ماذا ؟ قالتْ: تنكحُها قالَ: وَهَلْ تحلُّ لي ؟ قالتْ: واللهِ لقد اخبرتُ إنكَ تخطبُ زينب بنت أمِّ سلمة فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ زينب تحرمُ عليَّ وإنها في حجري وأرضعتني واباها: ثويبةُ فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكُنَّ ولا اخواتكُنَّ ولا عماتكُنَّ ولا خالاتكُنَّ ولا أمهاتكُنَّ.

Marfat.com

[٤٠٩٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سلمة. أنَّ أم حبيبةَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنكحْ بنت أبي سفيان لاختِها فقالَ النبيُّ ﷺ: وتحبينَ ذلكَ؟ قالتْ: نعم وأُحبُّ مَنْ يُشاركني في خير أختي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فَإنَّ ذلكَ لا يحلُّ، قالتْ أُمُّ حبيبة: يا رسولَ اللهِ واللهِ لقد حُدثنا انكَ تنكحُ درةَ بنتُ أبي سلمةَ، قالَ: ابنةُ أبي سلمةَ، فقالتْ أُمَّ حبيبةَ نَعم، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أنها لَمْ تكنْ ربيبتي في حِجري ما حلَّتْ لي إنَّها ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ أرضعْتني وأبا سلمةَ: ثويبةُ فلا تعرضنَ عليَّ بناتكُنَّ ولا أخواتكُنَّ.

ذكر الزجر عن تزوج المرء امرأة أبيه أو وطئه جاريته التي هي فراشه

[٤١٠٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيتُ خالي وأبا بردةَ ومَعَهُ الرايةُ فقلتُ: إلى اينَ ؟ فقالَ: أرسلني رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأةَ أبيه أنْ اقتلَهُ أو أضربَ عنقَهُ.

ذكر الزجر عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

[٤١٠١] أخبرنا الحسين بن إدريس اخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها.

ذكر الزجر عن أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

[٤١٠٢] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا ابن المبارك عن عاصم بن سليمان عن عامر قال: سمعت

جابراً يقول: : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تنكحَ المرأةُ على عمتِها أوْ على خالتِها.

ذكر البيان بأن المراد من هذا الزجر الجمع بينهما لا تزوج احداهما بعد موت الأخرى

[٤١٠٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمتِها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها.

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[٤١٠٤] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تزوجَ المرأةُ على العمةِ والخالةِ قالَ: إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلكَ قطعتنَّ ارحامكنَّ.

قال أبو حاتم: أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وأبو حريز مولى الزهري ضعيف واهي اسمه سليم وجميعاً يرويان عن الزهري.

ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها والخالة على بنت أختها

[٤١٠٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا الشعبي قال: حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها ولا العمةُ على بنتِ أخيها ولا تنكحُ المرأةُ على خالتِها ولا الخالةُ على بنتِ أختِها.

ذكر الزجر عن ان تنكح الصغرى بما ذكرنا على الكبرى منهن أو الكبرى على الصغرى منهن

[٤١٠٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي قال: حدثنا

هشيم عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تنكحَ المرأةُ على عمتِها وعلى خالتِها وعلى بنتِ أخيها وعلى بنتِ اختِها ونهى أن تُنكحَ الكُبرى على الصُغرى والصُغرى على الكبرى.

ذكر الزجر عن تزويج المطلقة الثانية بعد تزويجها زوجاً آخر الزوج الأول قبل أن يذوق عسيلتها الزوج الثاني

[٤١٠٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد. عن عائشة قالت: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ البتة فتزوجتْ زوجاً فطلقَها قبلَ أنْ يدخلَ بها أترجعُ إلى زوجِها الأول. قالَ: لا حتى يَذوقَ عسيلتها ما ذاقَ صاحبُها.

قال أبو حاتم: عموم الخطاب في الكتاب ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[1] وأباح الله جل وعلا للزوج الأول أن يتزوج بها بعد أن تزوجها زوجاً آخر. وفسر به السنة انها لا تحل للزوج الاول حتى يكون بينها وبين الزوج الثاني وطيء بذواق العسيلة ثم تبين عنه بطلاق أو وفاة ثم تحل حينئذ للزوج الأول.

[٤١٠٨] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ في رجلٍ طلَّقَ أمرأتَهُ ثلاثاً ثُمَّ تزوجتْ زوجاً غيرَهُ فطلَّقَها قبلَ أنْ يدخلَ بها ثُمَّ أرادَ الأولَ أن يتزوجَها قالَ: لا حتى يذوقَ الآخرُ عسيلتَها وتذوقَ عسيلتَهُ.

قال أبو حاتم: ثم قال الله جل وعلا ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[1] فإباح الله لها أن تنكح الزوج الأول بعد أن نكحها الزوج الثاني وأبان

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٠.

Marfat.com

المصطفى ﷺ مراد الله جل وعلا من قوله : ﴿حتى تنكح زوجاً﴾ دون عقدة النكاح.

ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم
لا زجر ندب

[٤١٠٩] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أنَّ رفاعةَ بن سموألٍ طلَّقَ امرأتَهُ نعيمة بنت وهبٍ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثاً فنكحَها عبدُ الرحمنِ بن الزبير فَلَمْ يستطعْ أن يمسَّها ففارقَها فأرادَ رفاعةُ أن ينكحَها وهو زوجُها الأولُ الذي كانَ طلَّقَها فذكرَ لرسولِ اللهِ ﷺ فنهاهُ أن يتزوجَها وقالَ: لا تحلُّ لكَ حتى تذوقَ العسيلةَ.

ذكر الأخبار عن نفي جواز تزويج المرء امرأته
المطلقة قبل أن تذوق عسيلة غيره
وان انقضت عدتها

[٤١١٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ رجلٍ طلقَ امرأتَهُ فتزوجتْ رجلاً غيرهُ فدخلَ بها ثم طلقها قبلَ أنْ يواقِعهَا اتحلُّ للأول ؟ قالَ: لا حتى يذوقَ عسيلَتها وتذوقَ عسيلتَهُ.

ذكر الزجر عن أن يخطب المرء
النساء وهو محرم

[٤١١١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب حدثني عبد الدار إنه أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسلَ إلى أبان بن عثمان وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِ وهما محرمان إني أردتُ أن

Marfat.com

انكِحَ طلحة بن عمرَ ابنةَ شيبةَ بن جبيرٍ فأردتُ أنْ تخطرَ ذلكَ فأنكرَ ذلكَ عليهِ أبانُ بن عثمان وقالَ: سمعتُ عثمانَ بن عفانٍ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا ينكِح المحرمُ ولا يخطبُ ولا يُنكحُ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب الا نافع

[٤١١٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان. عن عثمان عن النبي ﷺ قال: لا ينكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ ولا يخطِبُ ولا يُخْطَبُ عليهِ.

ذكر خبر ثان يصرح بدفع قول القائل الذي به دفع الخبر

[٤١١٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح قال: حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني عبد الأعلى وعبد الجبار ابنا نبيه بن وهب عن أبيهما نبْيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: لا ينكحُ المحرمُ ولا يُنكَحُ ولا يخطبُ.

ذكر خبر ثالث يدحض تأويل هذا المتأول لهذا الخبر

[٤١١٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان فقال أبان ان عثمان حدث ان

Marfat.com

رسول الله ﷺ قال: المحرمُ لا ينكحُ ولا يخطبُ ولا يُنكحُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب نفسه وسمعه أيوب السختياني عن نافع عن نبيه بن وهب فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذكر خبر رابع يدفع قول هذا المتأول الداخل فيما ليس من صناعته

[٤١١٥] أخبرنا ابن خزيمة وكتبته من أصله قال: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت نبيه بن وهب يقول قال أبان بن عثمان سمعت عثمان بن عفان يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « لا يَنكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ ».

[٤١١٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب هو السختياني عن نافع عن نبيه ابن وهب عن عثمان بن عفان قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَنكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ».

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس انه مضاد للأخبار التي تقدم ذِكْرُنا لها

[٤١١٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا محمد ابن عمرو الباهلي قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو محرمٌ.

قال أبو حاتم: قول ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم أراد به داخل الحرم لا انه كان محرماً في ذلك الوقت كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد انجد ولمن دخل الظلمة أظلم ولمن دخل تهامة اتهم أراد إنه كان داخل الحرم لا انه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت والدليل على صحة هذا التأويل الأخبار التي قدمنا وخبر الفاصل بينهما الذي ردفه.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان

[٤١١٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام البزار قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مطر الوراق عن ربيعة ابن[أبي][1] عبد الرحمن بن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوجَ ميمونةَ حلالاً وبنى بها حلالاً وكنتُ الرسول بينهما .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نكاح المحرم وإنكاحه جائز

[٤١١٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَ ميمونةَ وَهوَ محرمٌ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤١٢٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: تزوجَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعضَ نسائِهِ وهو محرمٌ واحتجَمَ وهو محرمٌ.

ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى ﷺ فيه ميمونة

[٤١٢١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن

---

(١) سقطت في الاصل والتصويب من تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٧) والموارد ص / ٣١٠.

جبر عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو محرمٌ في عمرةِ القضاء.

ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان وهو حلال لا حرام

[٤١٢٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوجَها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتتْ بسرفٍ فدفنَّاها في الظلةِ التي بنى بها فيها فنزلتُ في قبرِها أنا وابن عباسٍ فلما وضعناها في اللحد مالَ رأسُها وأخذتُ ردائي فوضعتُهُ تحتَ رأسِها فاجتذبهُ ابن عباسٍ فالقاهُ وكانت حلقت في الحج رأسها فكانَ رأسها محمماً[1].

ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وبين ميمونة حيث تزوج بها إنه ﷺ كان حلالاً حينئذٍ لا محرماً

[٤١٢٣] أخبرنا ابن خزيمة قال: [ثنا أحمد بن عبدة][2] حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو حلالٌ وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ الرسولَ بينهما.

ذكر شهادة ميمونة على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ بها وهو حلال لا حرام

[٤١٢٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن

(١) أي اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. انظر النهاية (٢/ ٤٤٤).

(٢) سقط في الاصل والتصويب من الموارد (ص / ٣١٠).

Marfat.com

الاصم قال: حدثتنا ميمونة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوجَها وهو حلالٌ.

ذكـر الموضع الذي بنى بها ﷺ حيث تزوجها

[٤١٢٥] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أحمد بن الفرات قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَها بسرفٍ وهما حلالانِ.

ذكـر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان ذلك بعد انصرافها من عمرة القضاء

[٤١٢٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت: تَزوجني رسولُ اللهِ ﷺ بسرفٍ وهما حلالانِ بعدَما رَجعا من مكةَ .

ذكـر الخبر المصرح بنفي جواز نكاح المحرم وانكاحه

[٤١٢٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الانصاري قال: اخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار انه أخبره أنَّ عَمر بن عبيدِ اللهِ أرسلَ إلى أبان بن عثمانَ وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجّ وهما محرمانِ قَدْ أردتُ أنْ انكحَ طلحةَ بنت شيبةَ بن جبيرٍ وأردتُ أن تحضرَ ذلكَ فأنكرَ ذلكَ عليهِ أبانُ بن عثمان وقالَ: سمعتُ عثمانَ بن عفانٍ رضوانُ اللهِ عليهِ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا ينكحُ المحرمُ ولا يخطبُ ولا يُنكحُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة تضادا في الظاهر وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا إن خبر ابن عباس ان

Marfat.com

النبي ﷺ تزوج ميمونةوهو محرم وهم كذلك ثالث قاله سعيد بن المسيب وخبر يزيد ابن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوانُ اللهِ عليهِ في النهي عن نكاحِ المحرمِ وإنكاحه هو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز ترك استعماله إلا أن ترك السنة على إباحة تركه فإن جاز لقائل أن يقول وهمَ ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه [جاز] لقائل آخر أن يقول وهم يزيد بن الأصم في خبره لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وافقه من مائتين مثل يزيد بن الأصم ومعنى خبر ابن عباس عندي من حيث قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم يريد به وهو داخل الحرم لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة أظلم وأنجد إذا دخل نجد وأتهم إذا دخل تهامة وإذا دخل الحرم أحرم وإن لم يكن بنفسه محرماً وذلك أن المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى [مكة] ليخطبا ميمونة له ثم خرج ﷺ وأحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ميمونة وهو حلالٌ بعدما فرغ من عمرته وأقام بمكة ثلاثاً ثم سأله أهل مكة الخروج منها فخرج منها فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان حكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام وحكى يزيد بن الاصم القصة على وجهها فأخبر أبو رافع إنه ﷺ تزوجها وهما حلالان وكان الرسول بينهما وكذلك حكت ميمونة عن نفسها بدليل هذه الاشياء مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما اطلقنا ضد قول من زعم ان أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس والمعكوس.

---

(١) سقطت في الأصل والتصويب من نصب الراية (١٧٣/٣) حيث إنه أورد كلام المصنف.

Marfat.com

بـــاب
نـكاح المتعـة

[٤١٢٨] أخبرنا الحسين بن عبـد الله العطـار قال: حدثنـا عمر بن يزيد الساري قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعـت يحيى بن سعيد الانصـاري يقول: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أبـاه أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال: نَهى رسـولُ اللهِ ﷺ عن متعـةِ النساءِ.

[٤١٢٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنـا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نسـاء فقالوا: يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله هذه الآية: ﴿**يا أيُّها الذِينَ آمنُوا لا تَحرمُوا طيِباتِ ما أحلَّ اللهُ لكُمْ**﴾[1].

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن ابيح لهم الاستمتاع قولهم للنبي ﷺ الا نستخصي عنـد عدم النساء ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى.

---

(١) سورة المائدة ٨٧.

Marfat.com

ذكـر البيان بأن هذا الأمر بالتمتع أمر رخصة كان من المصطفى ﷺ لا أمر حتم

[٤١٣٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال: كُنا نغزوا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ وليسَ معنا نساءٌ فقلنا: يا رسـولَ اللهِ الا نستخصي فنهانا عَنْ ذلكَ ورخَّصَ لنا أنْ ننكحَ المرأة بالثوبِ إلى أجلٍ ثم قرأ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُـوا لاَ تحرِمـوا طَيبـاتِ ما أحـلَّ اللهُ لكُمْ ولا تعتـدُوا ان اللهَ لا يحـبُ المعتدين﴾.

ذكـر الوقت الذي نهى ﷺ عن المتعة فيه

[٤١٣١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عبـد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ان رسول الله ﷺ : نَهى عَنْ متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعَنْ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ.

ذكـر البيان بأن المصطفى ﷺ رخص لهم في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق

[٤١٣٢] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة.

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ رخصَّ في متعـةِ النسـاء فاتيتـهُ بعـدَ ثلاثٍ فإذا هو يُحَرِّمُها اشدَّ التحرِيمِ ويقولُ فيها اشدَّ القولِ.

ذكـر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم خيبر بعد هذا الأمر المطلق.

[٤١٣٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الاهليةِ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباح لهم في المتعة ثلاثة أيام يوم الفتح بعد نهيه عنها يوم خيبر ثم نهى عنها مرة ثانية

[٤١٣٤] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه قال: أذنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في المتعةِ عامَ الفتحِ فانطلقتُ أنا ورجلٍ آخر إلى امرأةٍ شابةٍ كأنها بكرة عيطاء لنستمتعَ بها فجلسنا بين يديها وعليه بردٍ وعليَّ بردٍ فكلمناها ومهرنَاها بردينا وكنتُ اشبُّ منهُ وكان برده اجودُ من بردي فجعلتْ تنظر إلي مرةً وإلى برده مرةً ثم اختارتني فنكحتُها فاقمتُ مَعَها ثلاثاً ثم انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنها ففارقتُها.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الابد إلى يوم القيامة

[٤١٣٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ فلما قضينا عمرتَنا قالَ لنا: استمتعوا مِنْ هذِهِ النساءِ قالَ: والاستمتاعُ عندنا يومئذٍ التزوجُ فعرضنا بذلكَ النساءُ أنْ نضرب بيننا وبينهنَّ أجلاً قالَ: فذكرنا ذلكَ للنبي ﷺ فقالَ: افعلوا ذلكَ فخرجتُ أنا وابنُ عمٍ معي بردة ومعهُ بردة وبرده أجودُ من بردي وأنا اشبُّ منهُ فأتينا امرأةً فعرضنا ذلكَ عليها فأعجبَها شبابي وأعجبَها برد ابن عمي فقالتْ: برد كبرد

Marfat.com

فتزوجتُها وكانَ الأجلُ بيني وبينها عشراً فلبثتُ عندها تلكَ الليلة ثم أصبحتُ عادياً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ الحجرِ والبابِ قائمٌ يخطبُ الناسَ وهو يقولُ: أيها الناسُ إني قد أذنتُ لكُمْ في الاستمتاعِ في هذِهِ النساءِ ألا وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ فَمَنْ كانَ عندَهُ منهنَّ شيئاً فليخلِّ سبيلَهُ ولا تأخذوا مما اتيتموهنَّ شيئاً.

ذكر البيان بأن الزجر عن المتعة يوم الفتح كان زجر تحريم لا زجر ندب

[٤١٣٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أنَّ أباهُ غزا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: فخرجتُ أنا ورجل من قومي لي عليهِ فضلٌ في الجمالِ وهوَ قريبٌ من الدمامةِ مَعْ كُلِّ واحدٍ منا برد أما بردي فبردٌ خَلَقٌ وأما بردُ ابن عمي فبردٌ جديدٌ غضٌ حتى إذا كُنَّا أسفلَ مكةَ أو بأعلاها فلقينا فتاةً مثل البكرةِ فقلنا: هل نستمتعُ منكِ قالتْ: وماذا تبدلانِ فنشر كلَّ واحدٍ منا بردةً فجعلتْ تنظرُ إلى الرجلِ فإذا رآها الرجلُ نَظَرَ إلى عطْفِها[1] وقالَ: بردُ هذا خَلَقٌ وبُردي جديدٌ غضٌ فتقولُ: بردُ هذا لا بأسَ به ثم استمتعتُ منها فلمْ نخرج حتى حرَّمَها رسولُ اللهِ ﷺ.

ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها

[٤١٣٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا المؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ لما خرَج نزلَ ثنيةَ الوداعِ فرأى مصابيحَ وسمعَ نساءً يبكينَ فقالَ: ما هذا؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ نساءٌ كانوا تمتعوا منهنَّ أزواجهنَّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: هدم أو قالَ: حرم المتعة، النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ.

---

(١) أي جانبها وقيل: من رأسها الى وركها. أنظر شرح النووي (٩/ ١٨٥).

Marfat.com

ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم الفتح تحريم الأبد

[٤١٣٨] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال: حدثنا محمد بن معدان الحراني قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا معقل بن عبيد الله عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المتعةِ وقالَ: إنها حرامٌ من يومِكُمْ هذا إلى يومِ القيامةِ ومَنْ كانَ أعطى شيئاً فلا يأخذُهُ.

ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[٤١٣٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: رخصَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ اوطاس في المتعةِ ثلاثاً ثم نهانا عنها.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: عام اوطاس وعام الفتح واحد.

Marfat.com

بـــاب
الشغـــار

ذكر الزجر عن أن يجعل بضع بعض النساء صداقاً لبعضهن

[٤١٤٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ نهى عَن الشغارِ.

ذكر وصف الشغار الذي نهي عن استعماله

[٤١٤١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنَّ عباس بن عبد الله بن عباس أنكحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنتَهُ وأنكحَهُ عبد الرحمن ابنتَهُ وقد كانا جعلاهُ صداقاً فكتبَ معاويةُ بن أبي سفيان وهو خليفةٌ إلى مروانَ يأمرهُ بالتفرقِ بينهما وقالَ في كتابه: هذا الشغارُ قد نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنهُ.

ذكر الزجر عن أن يزوج المرء ابنته أخاه المسلم على أن يزوجه إياه ابنته من غير صداق يكون بينهما الا بضع كل واحد منهما

[٤١٤٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس ان النبي ﷺ قال: لا شغارَ في الإسلامِ.

Marfat.com

بـــاب
نكـاح الكفـار

[٤١٤٣] أخبرنا أحمد بن الحسـن بن عبد الجبـار الصوفـي قال: حدثنـا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ اللهِ إني أسلمتُ وعندي اختانِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ طلِّقْ أيّتُهما شئتَ.

[٤١٤٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا إسماعيل بـن علية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلمَ وتحتَهُ عشرُ نسوة فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ اختَرْ منهنَّ أربعاً فلما كانَ في عهدِ عمرَ طلَّقَ نساءَهُ وقسمَ مالَهُ بينَ بنيهِ فبلغَ ذلكَ عمر فلقيَه فقالَ: إني أظنُّ الشيطانَ فيمـا يستـرقُ مِنَ [السمع سمع بموتك][1] [فقذف][2] في نفسكَ ولعلَّكَ لا تمكثُ إلا [قليلاً وأيم اللهِ][3] لتردن نساءَكَ ولترجعنَّ في مالكَ أو لأورثهنَّ [منكَ ولآمرنَّ][4] بقبركَ فيرجم كما رُجِمَ قبرُ أبي رغالٍ [5].

---

(١) ـ (٢) ـ (٣) سقطت من الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص/ ٣١٠).

(٤) سقطت في الأصل والتصويب من موارد الظمآن.

(٥) كان دليل أصحاب الفيل.

Marfat.com

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر حدث بـه معمر بالبصـرة

[٤١٤٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا أبو عمار قال: حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلـمَ غيلانُ الثقفي وعندَهُ عشر نسوة فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : امسكْ أربعاً وفارقْ سائرهنَّ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤١٤٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أسلـمَ غيلانُ بن سلمةَ الثقفيّ وعندَهُ عشـر نسوة فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يتخيَّرَ منهنَّ أربعاً ويترك سائرهنَّ.

ذكر البيان بأن الذميّيْنِ إذا أسلما يجب أن يقرا عِلى نكاحهما

[٤١٤٧] أخبرنا أبو يعلى حدثنـا أبـو بكر بن أبـي شيبـة حدثنـا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأةً اسلمتْ علـى عهـدِ رسـولِ اللهِ ﷺ فجاءَ زوجُها فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنها قد كانتْ أسلمتْ معي فردَّها عليهِ.

Marfat.com

بـــاب
معاشـرة الزوجيـن

[٤١٤٨] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمـري بالموصـل قال: حدثنا معلى بن مهدي قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ كأنها تنعتُها لزوجِها أو تَصِفُها لرجلٍ كأنَّهُ ينظرُ إليها ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤١٤٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ فتَصِفُها لزوجِها حَتى كأنَّهُ ينظرُ إليها.

ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته

[٤١٥٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخلَ حائطاً من حوائطِ الأنصارِ فإذا فيهِ جمـلانِ يضربـانِ ويرعـدانِ فاقتربَ رسولُ اللهِ ﷺ منهما فوضعا جرانهما بالأرضِ فقالَ مَنْ معَهُ: سجد لَهُ[1] فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجدَ لأحدٍ ولو كانَ أحدٌ ينبغي أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها لما عظم اللهُ عليها من حقّهِ.

---

(١) في الموارد ص / ٣١٤ ـ يسجد لك.

Marfat.com

ذكر ايجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع اقامة الفرائض لله جل وعلا

[٤١٥١] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكَر مكرم قال: حدثنا داهر بن نوح الأهوازي قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان قال: حدثنا هدبة بن المنهال عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلت المرأةُ خمسَها وصامتْ شهرَها وحصنَتْ فرجَها وأطاعتْ بعلها دخلتْ مِنْ أي أبوابِ الجنةِ شاءتْ ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة وما رواه عن عبد الملك الا هدبة بن المنهال وهو شيخ اهوازي.

ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الابلاغ في قضاء حقوقه

[٤١٥٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حيان عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بابنةٍ لَهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هذهِ ابنتي قَدْ أبتْ أن تتزوجَ فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أطيعي أباكَ فقالتْ: والذي بعثكَ بالحقِّ لا أتزوجُ حتى تخبرني ما حقُّ الزوجِ على زوجتِهِ فقالَ النبيُّ ﷺ: « حقُّ الزوجِ على زوجتِهِ أنْ لو كانتْ قرحة فلحستها ما أدتْ حقَّهُ قالتْ: والذي بعثكَ بالحقِّ لا أتزوج أبداً فقالَ النبيُّ ﷺ: لا تنكحوهنَّ إلا بإذنِ أهلهنَّ.

ذكر الأمر للمرأة باجابة الزوج على أي حالة كانت إذا كانتِ طاهرة

[٤١٥٣] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو

قال: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قَيس بن طلق قال: حدثني أبي قال: سمعتُ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ: « إذا دعى الرجلُ زوجتَهُ لحاجتِهِ فلتجبهُ وانْ كانتْ على التنورِ ».

ذكر الأخبار عن جواز مواقعة المرء أهله على أي حال أحبَّ إذا قصد فيه موضع الحرث

[٤١٥٤] أخبرنا أحمد بن زهير بتستر قال: حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر قال: قالتْ اليهودُ إنَّ الرجلَ إذا أتى امرأتَهُ وهي مُجَبِّية جاءَ ولدهُ أحول فنزلت: ﴿**نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم**﴾[1] إن شاءَ مُجَبِّيةً وان شاءَ غيرَ مُجَبِّيةٍ[2] إذا كانَ في صمامٍ واحدٍ.

ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمسلم بمواقعة أهله

[٤١٥٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أسماء قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: في بضعِ احدِكُمْ صدقةٌ قالوا: يا رسولَ اللهِ أيأتي أحدُنا شهوتُه ويكون لَهُ فيهِ أجرٌ فقالَ: أرأيتُمْ لو وَضَعَها في الحرامِ أكانَ عليهِ وزرٌ، فكذلكَ إذا وضَعَها في الحلالِ كانَ لَهُ أجرٌ.

هذا خبرٌ اصل في المقايسات في الدين، قاله الشيخ.

ذكر الزجر عن أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها

[٤١٥٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٣.

(٢) أي مكبوبة على وجهها. انظر شرح النووي (١٠/٦).

Marfat.com

العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تأذنُ المرأةُ في بيتِ زَوْجِها وهُوَ شاهدٌ إلا بإذنِهِ ».

ذكر بعض السبب الذي من أجله تخون النساء أزواجهن

[٤١٥٧] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بني اسرائيل لم يخنز[1] الطعام ولَمْ يخنز اللحم ولولا حوّاء لَمْ تخن أُنثى زوجها.

ذكر البيان بأن الزجر عن الشيئين اللذين ذكرناهما قبل انما هو زجر تحريم لا زجر تأديب

[٤١٥٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن مسلم بن الوليد عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ ولا تأذنَ لرجلٍ في بيتِها وهوَ لهُ كارهٌ وما تصدقتْ مِنْ صدقةٍ فَلَهُ نصفُ صدقَتِها وإنما خلقتْ مِنْ ضلعٍ.

ذكر استحباب الاجهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب

[٤١٥٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى، قال: لَما قَدِمَ معاذُ بن جبلٍ مِنَ الشامِ سَجَدَ [للنبي ﷺ فقالَ][2] رسولُ اللهِ ﷺ: ما هذا؟ قالَ: يا رسولَ اللهِ قدمتُ الشامَ فرأيتُهُمْ يسجدونَ لبطارقَتِهِمْ وأساقفتِهِمْ

---

(١) أي لم ينتن. انظر النهاية (٢/ ٨٣).

(٢) سقطت في الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص/ ٣١٤).

Marfat.com

فأردتُ أن أفعلَ ذلكَ بِكَ، قالَ: فلا تفعلْ فإني لو أمرتُ شيئاً[1] يسجدَ لشيءٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها والذي نفسي بيدِهِ لَوْ كنتُ آمرُ أحداً يسجدَ لغيرِ اللهِ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها والذي نفسي بيدِهِ لا تؤدي المرأةُ حقَّ ربّها حتى تؤدي حقَّ زوجِها حتى لو سألها نفسَها وهي على قَتَبٍ[2] لَمْ تمنعُه.

ذكر لعن الملائكة المرأة التي لم تجب زوجها إلى ما دعاها إليه

[٤١٦٠] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد [الرحيم] قال: حدثني زيد عن سليمان عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أيما رجلٍ دَعى امرأته فلم تجبهُ فباتَ ساخطاً عليها حتى أصبح لعنتْها الملائكة حتى تصبح ».

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فلم تجبه أراد به إذا دعاها إلى فراشه دون أمره إياها لسائر الحوائج

[٤١٦١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إذا دَعى أحدكُمْ امرأتُه إلى فراشِهِ فأبتْ أن تجيءَ لعنتْها الملائكةُ حتى تصبحَ ».

---

(١) في الموارد ان يسجد لشيء.

(٢) القتب للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وانه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها. انظر النهاية (٤/ ٣١).

ذكر البيان بأن قوله ﷺ حتى تصبح أراد به ان لم تجبه في بعض الليل إلى ما رام منها

[٤١٦٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إذا كانتْ المرأةُ هاجرةً لفراشِ زوجِها لعنتْها الملائكةُ حتى ترجعَ ».

ذكر الاخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه

[٤١٦٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن نافع عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما حقُّ المرأةِ على الزوجِ قالَ: يُطعمُها إذا طعمَ ويكسوها إذا اكتسى، ثُمَّ لا يضربُ الوجهَ ولا يقبحُ ولا يهجرُ إلا في البيتِ.

ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته

[٤١٦٤] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهُمْ خلقاً وخياركُمْ خياركُمْ لنسائهِمْ ».

ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الاحسان الى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن

[٤١٦٥] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا هشام بن عبد الملك ويحيى بن عثمان قالا: حدثنا محمد بن يوسف عن

Marfat.com

الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « خيركُمْ خيركُمْ لأهلِهِ وأنا خيركُمْ لأهلي وإذا ماتَ صاحبكُمْ فدعوهُ ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله ﷺ: فدعوه يعني لا تذكروه إلا بخير.

ذكر الأمر بالمداراة للرجل مع امرأته إذ لا حيلة له فيها إلا إياها

[٤١٦٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المرأة خلقتْ من ضلعٍ فإنْ أقمتَها كسرتَها فدارِها تعشْ بها ».

ذكر الاخبار عما يجب على المرء من مداراة امرأته ليدوم دوام عيشه بها

[٤١٦٧] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنَّ المرأةَ خلقتْ من ضلعٍ ولن تصلحَ لكَ على طريقةٍ وان استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عوجٌ وان تردْ اقامتَها تكسرها وكسرُها طلاقُها ».

ذكر الأخبار عن اباحة استمتاع المرء بالمرأة التي يعرف منها اعوجاج

[٤١٦٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء عن ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إنما مثلُ المرأةِ كالضلعِ إن أردتَ اقامتَها كسرتْ وان تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوجٌ فاستمتعْ بها على ما كانَ منها من عوجٍ ».

Marfat.com

ذكر ما يستحب للمرء من مؤاكلته عياله ومشاربته إياها دون التصلّف[1] عليها بالانفراد به

[٤١٦٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه، عن عائشة قالت: إنْ كنتُ لآتي النبيَّ ﷺ بالاناءِ فآخذهُ فاشربُ منهُ فيأخذهُ النبيُّ ﷺ فيضعُ فاهُ موضعَ فيَّ وإن كنتُ لآخذُ العرقَ مِنَ اللحمِ فأكلُهُ فيأخذُهُ فيضعُ فاهُ موضعَ فيَّ فيأكلهُ وأنا حائضٌ.

ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله أو يقصد خيانتهم

[٤١٧٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار، عن جابر قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يطرق المرءُ أهلَهُ ليلاً أو يخونهمْ ويلتمسُ عثراتِهِمْ.

ذكر ما يستحب للمرء أن لا يحرم عليه امرأته من غير سبب يوجب ذلك أو شيئاً من أسبابها

[٤١٧١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعتُ عائشةَ تزعمُ انَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكثُ عندَ زينب بنت جحشٍ ويشربُ عندَها عسلاً قالتْ: فتواصيتُ أنا وحفصةُ إنْ دخلَ علينا النبيُّ ﷺ فلنقلْ إني أجدُ منكَ ريحَ المغافر فدخلَ على أحديهما فقالتْ: ذلكَ لَهُ فقالَ: بَلْ شربتُ عند زينب بنت جحش عسلاً وَلَنْ أعودَ لَهُ فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾[2] الآية.

---

(١) أي التملق والتكلف، انظر ترتيب القاموس (٢/ ٨٤٣).

(٢) سورةالتحريم / ١.

ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة على السائلة طلاقها زوجها من غير سبب يوجب ذلك

[٤١٧٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء، عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَهَا طلاقَها مِنْ غيرَ باسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنةِ.

ذكر الإباحة للمرء أن يستعذر لصهره من امرأته إذا كره منها بعض الاختلاف

[٤١٧٣] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ استعذرَ أبا بكرٍ عنْ عائشةَ ولَمْ يظنّ النبيُّ ﷺ أنْ ينالَها بالذي نالها[1] فرفَع أبو بكرٍ يَدَهُ فَلَطَمَها وصكَّ في صدرِها فوجدَ مِنْ ذلكَ النبيﷺ وقالَ: يا أبا بكرٍ ما أنا بمستعذركَ منها بعدها[2] أبداً.

ذكر الزجر عن ضرب النساء إذ خير الناس خيرهم لأهله

[٤١٩٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء، عن ابن عباس أنَّ الرجالَ استأذنوا رسولَ الله ﷺ في ضربِ النساءِ فأذِنَ لَهُمْ فَضربوهن فباتَ فسمعَ صوتاً عالياً فقالَ: ما هذا؟ قالوا: أذِنْتَ للرجالِ في ضربِ النساءِ فَضربوهن فنهاهُمْ وقال: خَيْرُكُمْ خيركُمْ لأهلِهِ وأنا [من][3] خيركُمْ لأهلي.

---

(١) في الموارد (ص/ ٣١٩) أن ينال منها بالذي نال منها.

(٢) في الموارد « بعد هذا ».

(٣) زيادة في الموارد ص/ ٣١٩.

Marfat.com

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يؤدب امرأته بهجرانها مدة معلومة

[٤١٧٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي ثور، عن ابن عباس قال: لَمْ أزلْ حريصاً على أنْ أسأل عمرَ بن الخطابِ عَنْ المرأتينِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتينِ قالَ اللهُ لهما: ﴿**إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**﴾[1] حتى حجَّ فحججتُ معَهُ فعدلَ وعدلتُ معهُ بادواةٍ فتهجدَ ثم جاءَ فسكبتُ على يديهِ من الأداوةِ فتوضأَ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ من المرأتانِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قالَ لهما اللهُ: ﴿**إنْ تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**﴾ فقالَ عمرُ: واعجباً منك يا ابنَ عباسٍ هي حفصةُ وعائشةُ ثم استقبلَ عمرُ الحديثَ فقالَ: إني كنتُ أنا وجار لي من الأنصارِ في بني أميةَ بن زيدٍ وهو من عوالي المدينةِ وكُنّا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ينزلُ يوماً وأنزلُ يوماً فإذا نزلتُ جئتُهُ بخبر ذلكَ اليومِ مِنَ الوحي وغيرِهِ وإذا نزلَ فعَلَ مثالَ ذلكَ وكُنّا معاشرَ قريشٍ نغلب النساءَ فلما قَدِمنا على الأنصارِ إذا قومٌ تغلبُهُمْ نساؤُهُمْ فطفقَ نساءنا يأخذنَ من نساءِ الأنصارِ فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أنْ تراجعني قالتْ: وَلِمَ تُنكرُ أنْ أراجعكَ فواللهِ إنَّ أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ ليراجعنَهُ وإنَّ إحداهُنَّ لتهجرهُ اليومَ حتى الليل فافزعني ذلكَ فقلتُ: خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ منهنَّ ثم جمعتُ عليَّ ثيابي فنزلتُ فدخلتُ على حفصةَ بنت عمرَ فقلتُ لها يا حفصةُ أتُغْضِبُ إحداكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وتهجرهُ اليومَ حتى الليل؟ قالتْ: نعم، قلتُ: قد خِبْتِ وخسرتِ أفتأمنينَ أنْ يغضبَ اللهُ لغضب رسولِهِ ﷺ فتهلكينَ لا تستكثري رسولَ اللهِ ﷺ ولا تراجعينه ولا تهجرينه وسَليني ما بدا لكِ ولا يغرَّنكِ انْ كانتْ جارتُكِ هي أوضأ وأحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يريدُ عائشة. قالَ عمرُ: وقد تحدثنا ان غسان تنعَّلَ الخيلَ ليغزونا فنزلَ صاحبي الأنصاري يومَ نوبتِهِ فرجعَ إليَّ عشياً فضربَ

---

(١) سورة التحريم / ٤.

بابي ضرباً شديداً ففزعتُ فخرجتُ إليهِ فقالَ: قَدْ حدَثَ أمرٌ عظيمٌ قلتُ: ما هُوَ أجاءتْ غسانُ قالَ: لا بلْ أعظمُ وأطولُ، طَلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ قالَ عمرُ، قلتُ: خابتْ حفصةُ وخسرتْ قد كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشكُ أنْ يكونَ قالَ: فجمعتُ عليَّ ثيابي فصليتُ صلاةَ الفجرِ مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: فدخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مشربة لَهُ اعتزلَ فيها قال: ودخلتُ على حفصةَ فإذا هي تبكي قلتُ: وما يبكيكِ ألَمْ أكنْ أحذركِ هذا، أطلقكنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قالتْ: لا أدري ها هو ذا معتزلٌ في هذه المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حولهُ رهطٌ يبكونَ فجلستُ معهمْ قليلاً ثم غَلبني ما أجدُ فجئتُ المشربةَ التي فيها رسول اللهِ ﷺ فقلتُ لغلامٍ أسودَ استأذنْ لعمرَ قالَ: فدخلَ الغلامُ فكلَّمَ رسولَ اللهِ ﷺ ثم خرجَ إليَّ فقالَ: قد ذكرتكَ لَهُ فصمتَ فانصرفتُ حتى جلستُ مَعَ الرهطِ الذين عند المنبرِ ثم غَلبني ما أجدُ فجئتُ فقلتُ للغلامِ استأذنْ لعمرَ فدخَل ثم رجعَ قالَ: قد ذكرتُكَ لهُ فصمتَ فلما أنْ وليتُ منصرفاً إذا الغلامُ يدعوني يقولُ: قَدْ أذِنَ لَكَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: فدخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رمالِ حصيرٍ قد أثَّرَ بجنبِه متكىء على وسادةٍ من أُدْمٍ حَشْوها ليفٌ فسلمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قلتُ وأنا قائمٌ يا رسولَ اللهِ أطلقتَ نساءَكَ فرفعَ بصرهُ إلى السماءِ؟ وقالَ لا: فقلتُ اللهُ أكبرُ يا رسولَ اللهِ لو رأيتني وكنا معاشرَ قريشٍ نغلب نساءَنا فلما أنْ قَدِمنا المدينةَ قَدِمنا على قومٍ يَغْلِبُهُمْ نساؤُهم فصخبتُ على امرأتي فإذا هيَ تُراجعني فانكرتُ ذلكَ عليها فقالتْ: اتنكرُ أنْ أراجعكَ واللهِ انَّ أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ لِتراجعنه وتهجرنَهُ احداهنَّ اليومَ حتى الليل قالَ: قلتُ: قد خابتْ حفصةُ وخسرتْ افتأمنُ احداهُنَّ أن يغضبَ اللهُ عليها لغضبِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا هي هلكتْ قال: فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ثم قلتُ: يا رسولَ اللهِ لو رأيتني ودخلتُ على حفصة فقلتُ: لا يغرَّنك أنْ كانتْ جارتُكِ هي أوسمُ وأحبّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أريدُ عائشةَ قالَ: فتبَسم رسولُ اللهِ ﷺ تبسماً آخرَ قال: فجلستُ حين رأيتُهُ تبسمَ قالَ: فرجعتُ[1] بصري في بيتِهِ

---

(١) كذا في الأصل وعند البخاري كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، فرفعت.

Marfat.com

فواللهِ ما رأيتُ فيهِ شيئاً يردُّ البصرَ غيرَ أهَبةٍ[1] ثلاثةٍ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يوسعَ على أمتِكَ فإنَّ فارس والروم قد وُسِّعَ عليهم وأعطوا الدنيا وَهُمْ لا يعبدونَ اللهَ قالَ: فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ متكئاً ثم قالَ: أفي شكٍ أنتَ يا ابنَ الخطابِ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيباتِهم في الحياةِ الدنيا، قالَ: فقلتُ استغفرُ اللهَ يا رسولَ اللهِ فاعتزلَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءهُ من أجلِ ذلكَ الحديثِ وكانَ قال: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً من شدةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حتى عاتَبهُ اللهُ فلما مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً دخلَ على عائشةَ فبدأ بها فقالتْ لَهُ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ قد أقسمتَ أنْ لا تدخلَ علينا شهراً وإنا أصبحنا في تِسعٍ وعشرينَ ليلةً عدها فقالَ: الشهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً وكانَ الشهرُ تسعٌ وعشرين ليلةً.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به الزهري

[٤١٧٦] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: لما اعتزلَ نبيُّ الله ﷺ نساءَهُ دخلتُ المسجدَ والناسُ ينكتون[2] بالحصى ويقولونَ: طَلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ وذلكَ قبلَ أن يؤمرونَ بالحجابِ فقالَ عمرُ: لأعلمنَّ ذلكَ اليومَ فدخلتُ على عائشة فقلتُ: يا بنتَ أبي بكرٍ لقد بلغَ مِنْ شأنِكِ أن تؤذينَ اللهَ ورسولَهُ قالتْ: مالي ومالكَ يا ابنَ الخطابِ عليكَ بعيبتكَ فدخلتُ على حفصةَ بنت عمرَ فقلتُ لها: يا حفصةُ لقد بَلَغَ مِنْ شأنِكِ أن تؤذينَ اللهَ ورسولَهُ ولقد علمتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يحبك ولولا أنا لطلقكِ فبكتْ أشدَّ البكاءِ فقلتُ: أينَ رسولِ اللهِ ﷺ قالتْ: هو في

---

(١) جمع إهاب وهو الجلد انظر النهاية (١/ ٨٣).

(٢) أي يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر. انظر شرح النووي (١٠/ ٨٢).

Marfat.com

خزانتِه في المشربةِ فدخلتُ فإذا أنا برباحٍ غلامٌ لرسولِ اللهِ ﷺ قاعدٌ على أسكفةِ[1] المشربةِ مدلى رجليه على نقيرٍ[2] مِنْ خشبٍ وهو جذعٌ يرقى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ وينحدرُ فناديتُ: يا رباحُ استأذنْ لي عندكَ على رسولِ اللهِ ﷺ فنظرَ إلى الغرفةِ ثُمَّ نظرَ إليَّ فَلَمْ يقلْ شيئاً فقلتُ: يا رباحُ استأذنْ لي على رسولِ اللهِ ﷺ فإني أظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجلِ حفصةَ واللهِ لئنْ أمرني رسولُ اللهِ ﷺ بضربِ عنقِها لأضربنَّ عنقَها ورفعتُ صوتي فأومأَ إليَّ بيدهِ فدخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو مضطجعٌ على حصيرٍ قال: فجلستُ فإذَا عليهِ إزارٌ ليسَ عليهِ غيرهُ وإذا الحصيرُ قد أثّر في جنبِهِ فنظرتُ ببصري في خزانةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا بقبضةٍ من شعيرٍ نحو الصاعِ ومثلها قرظ في ناحيةِ الغرفةِ وإذا أفيق.

قال أبو حفص: الأفيق الاهاب الذي قد ذهب شعره ولم يدبغ فابتدرتْ عيناي[3] فقالَ: ما يبكيكَ يا ابنَ الخطابِ قلتُ: يا نبي اللهِ ومالي لا أبكي وهذا الحصيرُ قد أثرَ في جنبكَ وهذهِ خزانَتُكَ ولا أرى فيها إلا ما أرى وذلكَ قيصرُ وكسرى في الثمارِ والأنهارِ وأنتَ رسولُ اللهِ وصفوتِه وهذه خزانتكَ قال: يا ابنَ الخطابِ ألا ترضى أن تكونَ لنا الآخرةُ ولَهُمْ الدنيا؟ قلتُ: بلى فدخلتُ عليهِ وأنا أرى في وجهِهِ الغضبُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما يسق عليكَ من شأنِ النساءِ فإنْ كنتَ طلقتهنَّ فإنَّ اللهَ وملائكَتَهُ وجبريلُ وميكائيلُ وأنا وأبو بكرٍ معكَ وقل ما تكلمتُ وأحمدُ اللهَ بكلامٍ إلا رجوتُ أن يكونَ اللهُ يصدقُ قولي وأنزلتْ هذه الآية آية التخيير ﴿**عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن وان تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه**﴾[4] الآية وكانتْ عائشةُ وحفصةُ تظاهرا على سائرِ نساءِ النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رسولُ اللهِ اطلقتهنَّ؟ قالَ: لا قلتُ: يا رسولَ اللهِ فأنزل فأخبرهنَّ أنكَ لم تطلقهنَّ قالَ نعم إنْ شئتَ فَلَمْ أزلَ أحدثهُ

---

(١) هي عتبة الباب السفلى.

(٢) هو جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليه الى الغرف. انظر النهاية (٥/ ١٠٤).

(٣) أي سالت بالدموع. انظر النهاية (١/ ١٠٦).

(٤) سورة التحريم/ ٥.

Marfat.com

حتى تحسرَ الغضبُ عن وجهِهِ وحتى كشر فضحكَ وكانَ من أحسنِ الناس ثغراً فنزل نبي اللهِ ﷺ ونزلتُ أتشبثُ بالجذعِ ونزلَ كما يمشي على الأرضِ ما يمسهُ بيدِه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ كنت في الغرفةِ تسعاً وعشرينَ فقمت على بابِ المسجدِ فناديتُ بأعلى صوتي لمْ يطلقْ النبيُّ ﷺ نساءَهُ ونزلتْ هذهِ الآيةُ ﴿**وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به**﴾[1] إلى قوله ﴿**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾[1] فكنتُ أنا استنبطتُ ذلكَ الأمرَ وأنزلَ اللهُ آيةَ التخييرِ.

ذكر الزجر عن ضرب النساء الا عند الحاجة إلى اذنهن ضربا غير مبرح

[٤١٧٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن اياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا اماءَ اللهِ قال: فَذَئِرَ النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن » فقال عمر بن الخطاب ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي ﷺ فاضربوا فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي ﷺ حين أصبح: لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم.

ذكر الزجر عن جلد المرء امرأته عند ارادته تأديبها

[٤١٧٨] أخبرنا أبو عروبة بحران قال: حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي قال: حدثنا الفريابي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: « عَلاَمَ يجلدُ أحدُكُمْ امرأتَهُ جلدَ العبدِ ثُمّ يجامِعُها في آخرِ اليومِ ».

---

(١) سورة النساء / ٨٣.

Marfat.com

بـــاب
العــزل

[٤١٧٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد وأبو كثير عن شعبة قال: أخبرني أبو إسحاق عن أبي الوداك قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أصبنا سبياً يومَ خيبرَ فكُنَّا نريدُ الفداءَ فسألنا النبيَّ ﷺ عن العـزلِ فقـالَ: لا عليكُمْ أنْ لا تفعلوا ذلكُمْ فإنما هُوَ القدرُ.

اسم أبي الوداك خير بن نوف قاله الشيخ.

ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله

[٤١٨٠] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهـب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن هلال حدثه عن أبي سعيد مولى المهري. عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: لَكَ في جماعِ زوجتك أجرٌ فقيلَ: يا رسولَ اللهِ وفي شهوةٍ يكونُ مِنْ أجرٍ قالَ: نعم أرأيتَ لو كانَ لَكَ ولدٌ وقد أدركَ ثم ماتَ أكنتَ محتسبهُ قالَ: نعم قالَ: أنتَ كنتَ خلقتَهُ قالَ: بَلْ اللهُ خلقَهُ قالَ: أنتَ كنتَ هديتَهُ قالَ: بل اللهُ هداهُ قالَ: أكنت ترزقُهُ، قالَ: بَل اللهُ كانَ رزقهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ فضعهُ في حلالِهِ وجنبه حرامهُ وأقررهُ فإنْ شاءَ اللهُ أحياهُ وإن شاءَ أماتَهُ ولكَ أجرٌ.

Marfat.com

ذكر البيان بأن قوله ﷺ إنما هو القدر أراد به أن الله جل وعلا قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة

[٤١٨١] أخبرنا سليمان بن الحسن بن المنهال العطار قال: أخبرنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة حدثني فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة حدثني عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري إنَّ بعضَ الناسِ سألوا رسول اللهِ ﷺ عن شأنِ العزلِ وذلكَ في غزوة بني المصطلقِ وكانوا أصابوا سبايا وكرهوا أن يلدنَ منهمْ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا عليكُمْ أنْ لا تفعلوا فإنَّ اللهَ قدَّرَ ما هُوَ خالقٌ إلى يومِ القيامةِ.

[٤١٨٢] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة قال: أخبرنا عبد الواحد بن غياث قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً من الأنصارِ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عندي جاريةً وأنا أعزلُ عنهَا فقالَ ﷺ إنَّهُ سيأتيها ما قُدِّرَ لها ثُمَّ أتاهُ بعدَ ذلكَ فقالَ: إنها قد حَملَتْ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما قدَّرَ اللهُ نسمةً تخرجُ إلا هي كائنة فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقالَ: كانَ يقالُ: لو أنَّ النطفة التي قدِّرَ منها الولدُ وضعتْ على صخرةٍ لأخرجتْ.

ذكر اباحة عزل المرء امرأته بإذنها أو جاريته

[٤١٨٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر قال: كُنَّا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ ينهنا عَنْهُ.

Marfat.com

بـــاب
الغيـــلة[1]

ذكر الاخبار عن جواز ارضاع المرأة واتيان زوجها إياها في حالتها

[٤١٨٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الاسدية أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: لَقَـدْ هممتُ أن أنهى عن الغيلةِ حتى ذكرتُ أنَّ الـرومَ وفـارسَ يصنعـونَ ذلكَ فلا يَضُـرّ أولادَهُمْ.

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

---

(١) وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع. انظر النهاية (٣/ ٤٠٢).

Marfat.com

بـــاب

النهي عن اتيان النساء في اعجازهنّ

ذكر الخبر المدحض قول من أجاز اتيان النساء في غير موضع الحرث

[٤١٨٥] أخبرنا خالد بن النضر بـن عمرو القرشي قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بـن عبد الله قال: قالت اليهود: إنما يكونُ الحَوَلُ إذا أتى الرجلُ امرأتَهُ من خلفِها فأنزلَ اللهُ: ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[1] مِنْ قدامِها وَمِنْ خَلْفِها ولا يأتيها إلا في المأتى.

ذكر الزجر عن اتيان النساء في اعجازهن

[٤١٨٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمـة قال: حدثنـا يعقوب بـن إبراهيم قال: سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد الله بـن حصين الوائلـي حدثـه أن هرميّ بن عبد الله الواقفي حدثه أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ. لا تأتوا النساءَ في إعجازِهنَّ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤١٨٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٣.

Marfat.com

قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إنهُ يخرجُ مِنْ أحدِنا الرويحةُ قالَ: إذا فسى أحدكُمْ فليتوضأْ ولا تأتوا النساءَ في اعجازهِنَّ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ
في إعجازهن أراد به في ادبارهنّ

[٤١٨٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه أن حصين بن محصن حدثه أن هرميّ حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنَّ اللهَ لا يستحي مِنَ الحقِّ لا تأتوا النساءَ في أدبارهِنَّ.

ذكر الزجر عن اتيان المرء أهله في غير موضع الحرث

[٤١٨٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: جاءَ اعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقالَ: إنا نكونُ في أرضِ الفلاةِ فيكونُ مِنّا الرويحةُ[1] وفي الماء قلّةٌ فقالَ النبي ﷺ: « إذا فَسى أحدكُمْ فليتوضأ، ولا تأتوا النساءَ في اعجازِهِنَّ فإنَّ الله لا يستحي مِنَ الحقِّ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم اباحة اتيان
المرء أهله في غير موضع الحرث

[٤١٩٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا يعقوب القمي قال: حدثنا جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير، عن

---

(١) يقال أروح الماء وأراح إذا تغيرت ريحه. انظر النهاية (٢/ ٢٧٣).

Marfat.com

ابن عباس قال: جَاءَ عمرُ بن الخطابِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: هلكتُ قالَ: وما أهلكَكَ؟ قال: حولتُ رحْلي[1] الليلةَ قالَ: فَلَمْ يردَّ عليه شيئاً فأوحى اللهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ هذهِ الآية: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ يقولُ: اقبلْ وادبرْ واتقِ الدُّبُرَ والحيضةِ.

ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غير موضع الحرث

[٤١٩١] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى امرأةً في دُبُرِها ».

قال أبو حاتم: رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان.

ذكر نفي نظر الله جل وعلا على الآتي نساءه وجواريه في أدبارهنّ

[. . .] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا أبو سعيد الاشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى امرأتَهُ في دُبُرِها »[2].

---

(١) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرَّحل الذي تُركب عليه الابل. انظر النهاية (٢/ ٢٠٩).

(٢) هو نفس الحديث السابق اسناداً ومتناً.

Marfat.com

بـــاب
القســـم

ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ
في القسمـة بين نسائه

[٤١٩٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبـي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ بينَ نسائهِ فيعدلُ ثُمَّ يقولُ: اللهُمَّ هذا فعلي فيما أملكُ فلا تَلُمني فيما لا أملكُ.

ذكر البيان بأن المرء إذا كان ينعت بما وصفنا
له أن يستأذن إحداهنّ في يومها للأخرى منهن

[٤١٩٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا الفضل بن زياد الطستي[1] قال: حدثنا عباد بن عباد عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشـة قالـت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستأذنُنا في يوم المرأةِ منا بعدَما أنزلت ﴿**تُرْجِيَ من تَشَاءُ مْنهُن وتـؤي إليك من تَشَاءُ**﴾[2] قالتْ معاذةُ: فما تقولينَ لرسولِ اللهِ ﷺ إذا استأذنَكِ قالتْ: أقولُ إنْ كانَ ذاكَ إليَّ لَمْ أوثرْ أحداً على نفسي.

---

(١) كذا في الأصل وفي تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠، وفي الأنساب ٨/ ٢٤٠، والجرح ٧/ ٦٢: الطساس.

(٢) سورة الأحزاب ٥١.

Marfat.com

ذكـر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا

[٤١٩٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الازدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بـن انس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ قال: مَنْ كانـتْ لَهُ امرأتـانِ فمـالَ مَعْ إحْداهُما على الأخرى جاءَ يومَ القيامةِ وأحد شقّيْهِ ساقطٌ.

ذكـر الأمر للمرء إذا تزوج على امرأته بكراً أن يقسم لها سبعاً أو ثلاثاً إذا كانت ثيبا ثم الاعتدال بينهما في القسمة

[٤١٩٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: سبعٌ للبكرِ وثلاثٌ للثيبِ.

[٤١٩٦] حدثنا ابن خزيمة في عَقِبِهِ قال: حدثنا عبد الجبار قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

ذكـر الاخبار عما يجب على المتزوج على البكر أو الثيب على واحدة تحته مثلها أو أكثر منها

[٤١٩٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة أنَّ النبيّ ﷺ لَما تَزَوَّجَها اقامَ عندَها ثلاثاً وقالَ: ليسَ بَكِ على اهلكِ هوانٌ إنْ شئتِ سبعتُ لكِ فإنْ سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي.

قال أبو حاتم: محمد بن أبي بكر هذا هو محمد بن أبي بكر محمد بن عمرو بن

Marfat.com

حزم الأنصاري وعبد الملك بن أبي بكر هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي جميعاً مدنيان.

ذكر البيان بأن المرء مباح له إذا كان تحته نسوة جماعة وجعلت احداهنَّ يومها لصاحبتها أن يكون ذلك منه لهذه دون تلك

[٤١٩٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيتُ امرأةً احبَّ إليَّ مِنْ أنْ اكونَ مِسلاخها[1] مِنْ سودة بنت زمعةَ، مِنْ امرأةٍ فيها حِدَّةٌ[2] فلما كبرتْ جعلتْ يومها مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ قد جعلتُ يومي منكَ لعائشةَ قالتْ: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ لعائشةَ يومينِ يومها ويوم سودةَ.

ذكر ما يجب على المرء من الاقراع بين النسوة إذا كن عنده وأراد سفراً

[٤١٩٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله وكلٌ حدثني بطائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض وأسد اقتصاصاً وقد وعيت من كل واحد الحديث الذي حدثني به وبعضهم يصدق بعضاً ذكروا. ان عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يخرجَ سفراً أقرعَ بين نسائِهِ فأيَّتهُنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها رسولُ اللهِ ﷺ معهُ قالتْ: فأقرعَ بيننا في غزوةٍ غزاها فخرجَ سهمي فَخَرجنا مَعْ رسولِ اللهِ ﷺ وذلكَ بعدَ

---

(١) المسلاخ هو الجلد ومعناه ان أكون أنا هي. انظر شرح النووي (١٠/ ٤٨).

(٢) من، هنا للبيان واستفتاح الكلام والحدَّة قوة النفس والقريحة.

Marfat.com

أنْ أنزلَ الحجابُ فأنا أُحْمَلُ في هَوْدجِي وأُنْزَلُ فيه فسرنا حتى إذا فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوتِهِ تلكَ وقفلَ ودنونا من المدينةِ آذنَ بالرحيلِ ليلةً فقمتُ في الرحيلِ فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ فلما قضيتُ شأني رجعتُ فلمستُ صدري فإذا عقدٌ من جزع ظَفَارِ قد وَقَعَ فرجعتُ فالتمستُ عقدي فحبسني ابتغاؤهُ وأقبلَ الرهطُ الذينَ يرحلونَ لرسولِ اللهِ ﷺ فحملوا هودجي ورحلوهُ على البعيرِ الذي كنتُ اركبُ وَهُمْ يحسبونَ أني فيهِ قالتْ عائشةُ: وكانَ النساءُ إذ ذاكَ خفافاً لم يغشهنَّ اللحمُ فرحلوهُ ورفعوهُ فلما بعثوا وسارَ الجيشُ وجدتُ عقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ فجئتُ منازلَهُمْ وليسَ بها داعي ولا مجيبٌ فأقمتُ منزلي الذي كنتُ فيهِ فبينا أنا جالسة غلبتني عيني فنمتُ وكانَ صفوانُ ابن المعطَّل السلمي ثم الذكواني عرسَ فادلجَ فأصبحَ عندَ منزلي فرأى سوادَ إنسانٍ فعرفني حينَ رآني وكانَ رآني قبلَ ان ينزل الحجابُ فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عرفني فخمرتُ وجهي بجلبابي واللهِ ما كَلَّمني بكلمةٍ ولا سمعتُ منهُ كلمةً غيرَ استرجاعِهِ حَين اناخَ راحلتَهُ فوطىء على يدِها فركبتُهُ ثم انطلقَ يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيشَ موغرينَ في نحرِ الظهيرةِ فهلكَ في شأني من هلكَ وكانَ الذي تولى كثرةً منهمْ عبد الله ابن أُبيّ بن سلولٍ فقدمتُ المدينةَ فأشتكيتُ حينَ قدمتُها شهراً والناسُ يفيضونَ في قولِ أهلِ الافكِ ولا أشعرُ بشيءٍ من ذلكَ وهو يُريبني مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لأني لا أرى منهُ اللطفَ الذي كنتُ أراهُ منهُ حين أشتكي إنما يدخلُ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيقولُ: كيفَ تيكم فيريبني ذلكَ ولا أشعرُ حتى خرجتُ بَعدما فقهتُ من مرضي ومعي أمّ مسطحٍ قبلَ المناصعِ [1] وهي مُتبَرزنا ولا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ وذلكَ انا نكرهُ أن نتخذَ الكنفَ قريباً من بيوتِنا وأمرنا أمرَ العربِ الاولِ، في التبرزِ وكُنا نتأذى بالكنفِ قربَ بيوتِنا فانطلقتْ ومعي أمّ مسطحٍ وهي بنتُ أبي رهم بنِ المطلب بن عبد مناف وأمها بنتُ صخر بن عامر خالةُ أبي بكر الصديقِ وابنها مسطح بن أُثاثَة بن عبَّاد بنَ

(١) هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة واحدهامنصع لأنه يُبرز إليها ويُظهر. انظر النهاية (٥/ ٦٥).

Marfat.com

المطلب فأقبلنا حينَ فرغنا من شأنِنا لنأتي البيتَ فعثرتْ أمُّ مسطحٍ في مرطِها فقالتْ: تعِسَ مسطحٌ فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ أتسبينَ رجلاً قد شهدَ بدراً فقالتْ: أي هنتاهُ أولَمْ تسمعي ما قالَ: قلتُ: وما قالَ فأخبرتني بقولِ أهلِ الأفكِ فازددتُ مرضاً إلى مرضي ورجعتُ إلى بيتي فدخلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فسلَّمَ ثُمَّ قالَ: كيفَ تيكم فقلتُ: أتأذن لي أنْ آتي ابويّ وأنا حينئذٍ أريدُ أن انتقي الخبرَ من قبلهما فأذنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ فجئتُ أبوي فقلتُ لامي: يا أمتاهُ ما يتحدثُ الناسُ قالتْ: أي بُنَيَّة هوني عليكِ فواللهِ لَقَلَّ امرأة وضيئة كانتْ عند رجلٍ يحبُّها ولها ضرائرُ إلاَ اكثرنَ عليها قالتْ: فقلتُ: سبحانَ اللهِ أو يحدثُ الناسُ بذلكَ قالت: فمكثت تلَكَ الليلة لا يرقأ لي دمعٌ ولا اكتحلُ بنوم [ثم أصبحت][1] أبكي ودعا رسولُ اللهِ ﷺ على بن أبي طالب وأسامة ابن زيد وهو حينئذٍ يريدُ أن يستشيرهما في فراقِ أهلِهِ وذلكَ حين استلبثَ الوحي فأما أسامة بن زيد فأشارَ على رسولِ اللهِ ﷺ بالذي يعلمُ مِنْ براءةِ أهلِهِ وماله في نفسهِ لهم من الودِّ فقالَ: هُمْ أهلكَ ولا نعلم الا خيراً وأما عليّ بن أبي طالب رضوانُ اللهِ عليهَ فقالَ: لم يضيق اللهُ عليكَ والنساءُ سواها كثيرٌ وانْ تسأل الجارية تصدقكَ قالتْ: فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بريرةَ فقالَ: أي بريرةُ هَلْ رأيتِ مِنْ عائشةَ شيئاً يريبكِ قالتْ بريرةُ: يا رسولَ اللهِ والذي بعثكَ بالحقِّ ما رأيتُ عليها امراً قطُّ أغمصهُ عليها أكثر من إنَّها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عجينِ اهلِها فيدخُل الداجنُ فيأكلُهُ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فاستعذر من عبد اللهِ بن أبي بن سلولٍ فقالَ وهو على المنبرِ: يا معشرَ المسلمينَ من يعذرني من رجلٍ بلغَ إذاهُ في اهلِ بيتي فواللهِ ما علمتُ من أهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ماعلمَت منهُ الا خيراً وما كان يدخلُ على اهلي إلا معي فقامَ سعدُ بن معاذٍ الانصاري فقالَ: أنا أعذركَ منهُ يا رسول اللهِ إنَّ كانَ من الأوس ضربنا عنقَهُ وانْ كانَ من الخزرج امرتَنا ففعلنا امركَ فقامَ سعدُ بن عبادةَ وهو سيدُ الخزرجِ وكانَ رجلاً صالحاً ولكن احتملتْهُ الحميَّةُ فقالَ: واللهِ ما تقتلهُ ولا تقدرُ على قتلهِ فقامَ

---

(١) في الاصل اصبح وابكى، والتصويب من صحيح البخاري كتاب المغازي : باب حديث الإفك.

Marfat.com

أسيدُ بن حضيرٍ وهو ابنُ عم سعد بن معاذٍ فقالَ: كذبت لعمر اللهِ لنقتلنهُ فإنكَ منافقٌ تجادلُ عن المنافقينَ فثارَ الحيانِ الأوسُ والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسولُ اللهِ ﷺ يخفضهمْ حتى سكتوا وسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ[فمكثتُ]يومي لا يرقأ لي دمعٌ ولا اكتحلُ بنومٍ وأبواي يظنانِ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي فبينما هما جالسان عندي إذ استأذنت عليَّ امرأةٌ من الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستْ معي فبينما نحنُ على حالِنا ذلكَ إذْ دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فسلَّم ثم جلسَ ولم يَكُنْ جلسَ قبلَ يومي ذلكَ مذ كانَ من أمري ما كانَ ولبثَ شهراً لا يُوحى إليهِ قالتْ: فتشهدَ ثم قالَ: أما بعدُ فقدْ بلغني يا عائشةُ عنكِ كذا وكذا فإنْ كنتِ بريئةً فسيبرئكِ اللهُ وإن كنتِ المممتِ بذنبٍ فاستغفري اللهَ وتوبي فإنَّ العبْد إذا اعترفَ بالذنبِ ثُمَّ تابَ تابَ اللهُ عليهِ قالتْ: فلما قضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتهُ قلصَ دمعي حتى ما أحسُّ منهُ بقطرةٍ فقلتُ لابي: أجبْ عني رسولَ اللهِ ﷺ فقال: ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فقالتْ: لا أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا اقرأُ كثيراً من القرآنِ إني واللهِ لقد عرفتُ أنكُمْ سمعتُمْ بذاك حتى استقرَّ في أنفسِكُمْ وصدقتُمْ به فإنْ قلتُ لَكُمْ إني بريئةٌ واللهُ يعلمُ اني بريئةٌ لَمْ تصدقوني وإنْ اعترفتُ لَكُمْ بأمرٍ واللهِ يعلمُ أني بريئةٌ لتصدقوني وإني واللهِ لا أجدُ مثلي ومثلكُمْ إلا كما قالَ أبو يوسف: فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفونَ ثُمَّ تحولتُ فاضطجعتُ على فراشي وأنا واللهِ حينئذٍ أعلمُ أني بريئةٌ وإنَّ اللهَ جلَّ وعلا يُبرئني براءتي ولكنْ لَمْ اظن انَّ اللهَ جلَّ وعلا ينزّلُ في شأني وحياً يُتلى ولشأني كانَ أحقر في نفسي مِنْ أَنْ يَتكلَّمَ اللهُ جلَّ وعلا فيَّ بأمرٍ يُتلى ولكن أرجو أن يرى رسولُ اللهِ ﷺ في منامه رؤ يا يُبرئني اللهُ بها : قالتْ [فوالله ما رام][1] رسولُ الله ﷺ مجلسه ولا خرجَ من البيت أحدٌ حتى أنزَل اللهُ على نبيهِ ﷺ فأخذهُ ما كان يأخذُه منَ البرحاء عندَ

---

(١) سقطت من الأصل والتصويب من صحيح البخاري.

Marfat.com

الوحـي من ثِقـلِ القـول الـذي أنـزلَ عليه فلمـا سُرّي عَـنْ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ أولُ كلمةٍ تكلَّم بهـا أنْ قالَ: يا عائشـةُ أمـا واللهِ فقـد برأكِ اللهُ فقالتْ لي أمي: قومي إليه فقلتُ: واللهِ لا أقومُ إليهِ ولا أحمدُ إلا اللهَ الذي هو أنزلَ برآءتي فأنزلَ اللهُ: ﴿**إن الَّذِينَ جاءوا بالافكِ عصبة منكم**﴾[1] العشر الآيات قالتْ: فأنزلَ اللهُ هذه الآيات في براءتي وكانَ أبو بكرٍ رِضوانُ اللهِ عليهِ ينفقُ على مسطحٍ لقرابتِهِ منه وفقره فقالَ: واللهِ لا انفقُ عليهِ ابداً بعدَ الذي قالَ لعائشةَ ما قالَ فأنزلَ اللهُ ﴿**ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة**﴾[2] إلى قوله: ﴿**ألا تحبون أن يغفر الله لكم**﴾[3] فقالَ أبو بكرٍ: واللهِ إني لاحبُّ أنْ يغفرَ اللهُ لي فرجعَ إلى مسطحٍ بالنفقةِ التي كانَ ينفقُ عليهِ فقالَ: واللهِ لا افرغها منهُ أبداً قالتْ: وكانَ رسـولُ اللهِ ﷺ سألَ زينـب بنـت جحشٍ عَنْ أمري ما علمتْ وما رأيت فقالتْ: أحمي سمعي وبصري ما علمتُ إلا خيراً قالتْ: وهي التـي كانـتْ تساميني[4] مِنْ أزواج رسـولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَهـا اللهُ بالورعِ وطفقتْ اختُها حمية بنت جحشٍ تحاربُ لها فهلـكتْ فيمـنْ هلكَ . قال الزهري: فهذا ما أنتهى إلي من أمر هؤلاء الرهط.

---

(١) سورة النور/ ١١ .

(٢) سورة النور / ٢٢ .

(٣) سورة النور / ٢٢ .

(٤) أي تعاليني وتفاخرني وهو مفاعلة في السموّ أي تطاولني في الخُطوة عنده انظر النهاية (٢/ ٤٠٥) .

Marfat.com

كتاب
الـرضاع

[٤٢٠٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ سهلةَ امرأةَ أبي حذيفةَ أنْ ترضعَ سالماً مولى أبي حذيفةَ حتى تذهبَ غيرة أبي حذيفة فارضعتْهُ وهو رجلٌ قالَ ربيعة: فكانتْ رخصةً لسالمٍ.

ذكـر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٢٠١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ إلى رسول اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إن سالماً يدعا لأبي حذيفة ويأوي معهُ ويدخل علي فيراني فُضُلاً [1] ونحنَ في منزلٍ ضيقٍ وقـال اللهُ: ﴿أدعوهم لابائهم هو أقسط عند الله﴾[2] فقالَ ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه.

ذكـر العلة التي من أجلها ارضعت سهلة سالماً

[٤٢٠٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: أخبرنا ابن أبي بكر عن

---

(١) أي مبتذلة في ثياب مهنتي. انظر النهاية (٣/ ٤٥٦):

(٢) سورة الأحزاب

Marfat.com

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروةُ بن الزبير أنّ أبا حذيفة بنَ عتبة بن ربيعة وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ قَدْ شهدَ بدراً وكانَ قد تبنىّ سالماً الذي يقالُ لَهُ سالم مولى أبي حذيفة كما تبنّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بن حارثةَ وانكحَ أبو حذيفة سالماً وَهُوَ يرى أنَّهُ ابنهُ، ابنة أخي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذٍ مِنَ المهاجراتِ الاولِ وهي يومئذٍ افضل أيامي قريشٍ فلما أنزل اللهُ في زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزلَ فقالَ: ﴿**ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا أبآءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم**﴾[1] رد كل واحدٍ ممن تبنى أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه ردّ إلى مولاه فجاءتْ سهلةُ بنت سهيلٍ وهي امرأةُ أبي حذيفة وهي مِنْ بني عامرِ بن لؤي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ كُنا نربي سالماً ولداً وكان يُدخلُ عليَّ وليسَ لنا إلا بيت واحدٌ فماذا ترى في شأنِهِ؟ فقالَ رسولُ ﷺ: أرضعيهِ خمسَ رضعاتٍ فيحرمُ بلبنكِ ففعلتْ وكانتْ تراهُ ابناً من الرضاعةِ فأخذتْ بذلكَ عائشةُ فيمنْ كانتْ تحبُّ أنْ يدخلَ عليها من الرجالِ فكانتْ تأمرُ أختها أُمَّ كلثومٍ بنت أبي بكر وبناتِ أخيها أن يرضعنَ مَنْ أحبتْ أنْ تدخلَ عليها من الرجالِ، وأبى سائرِ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يدخلَ عليهنَّ بتلكَ الرضاعةِ احدٌ من الناسِ وقلنَ: ما نرى الذي أمرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً في سالمٍ وحدهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لا يدخلُ علينا بهذهِ الرضاعةِ أحدٌ. فعلى هذا الخبر كان رأي أزواج رسول الله ﷺ في رضاعة الكبير.

ذكر الأمر للمرء مفارقة اهله إذا شهدت عنده امرأةَ عدلة إنها ارضعتهما

[٤٢٠٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي ملكية عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتْ أمُّ يحيى

---

(١) سورة الأحزاب / ٥.

Marfat.com

بنت أبي إهابٍ فدخلتْ علينا امرأةٌ سوداءُ فذكرتْ أنها أرضعتنا جميعاً فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لَهُ فقالَ: كيفَ بها وقدْ قالتْ ما قالتْ دعها عنك.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ دعها عنك إنما هو نهي نهاه عن الكون معها

[٤٢٠٤] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبةبن الحارث أَنَّهُ تزوجَ بنت أبي إهاب فزعمتْ امرأةٌ سوادءُ انها ارضعتْهُما فجئتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لَهُ فأعرضَ عني قالَ: فجئتُهُ من الجانبِ الآخرِ قلتُ: يا رسولَ اللهِ انها كاذبةٌ قالَ: فكيفَ بَها وقَدْ زعمتْ انها ارضعتْكُما فنهاهُ عنها. أخبرناه هذا الشيخ في وسط أحاديث نصر بن علي عن يزيد بن زريع عن مشايخه.

ذكر البيان بأن عقبة فارقها وتزوجت آخر غيره حين قال له النبي ﷺ : دعها عنك

[٤٢٠٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن مَوسى قال: أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أَنَّهُ تزوجَ ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتتهُ امرأةٌ فقالتْ لَهُ: قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنكَ ارضعتيتي ولا أخبرتيني فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألَهُمْ فقالوا: ما علمناها ارضعتْ صاحبتَنا فركبَ إلى رسول الله ﷺ بالمدينةِ فسألَهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : كيفَ وَقَدْ قيلَ ففارقَها عقبةُ ونكحتْ زوجاً غيرهُ.

ذكر الاخبار بأن الرضاع للمرضعة يكون من الزوج كما هو من المرأة سواء في الإباحة والحظر معاً

[٤٢٠٦] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا داود بن شبيب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت:

Marfat.com

استأذن عليَّ أخو أبي قعيس بعد ما ضُرِبَ علينا الحجاب فقلتُ: لا آذنُ لكَ حتى يأتي النبيُّ ﷺ فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أخا أبي قعيسٍ استأذنَ عليَّ فأبيتُ أنْ آذَنَ لهُ حتى استأذنكَ وإنما ارضعتني امرأةُ أخي أبي قعيسٍ ولم يرضعني أبو قعيسٍ فقالَ ﷺ: ائذني لَهُ فإنَّهُ عمكِ.

ذكر الأمر للمرأة أن تأذن لعمها من الرضاعة أن يدخل عليها

[. . .] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا داود بن شبيب قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنَ عليَّ أخو أبي قُعيسٍ بعد ما ضربَ علينا الحجاب فقلتُ: لا آذنُ لكَ حتى يأتيَ النبيُّ ﷺ فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أخا أبي قعيسٍ استأذنَ عليَّ فأبيتُ أنْ آذنُ لَهُ حتى استأذنكَ وإنما ارضعتني امرأةُ أخي أبي قعيس وَلَمْ يرضعني أبو قعيسٍ فقالَ: إئذني لَهُ فإنَّهُ عمكِ[1].

ذكر قدر الرضاع الذي يحرم من ارضع في السنتين الرضاع المعلوم

[٤٢٠٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: نزلَ القرآنُ بعشرِ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن ثُمَّ نُسِخْنَ بخمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ فتوفي رسولُ اللهِ ﷺ وهنَّ مما نقرأ من القرآنِ.

[٤٢٠٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن

---

(١) تقدم اسناداً ومتناً.

عن عائشة أم المؤمنين انها قالت: كانَ فيما أنزلَ مِنَ القرآنِ عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتوفي رسولُ اللهِ ﷺ. وهنَّ مما نقرأُ مِنَ القرآنِ[1].

ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كان خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب

[٤٢٠٩] أخبرنا الحسين بن إدريس الانصاري اخبرنا أحمد بن ابي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرمُ مِنَ الرضاع ما يحرمُ مِنَ الولادةِ.

ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتان لا يحرمان

[٤٢١٠] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: لا يحرمُ من الرضاعَ إلا ما فتقَ الامعاءَ.

[٤٢١١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرمُ المصةُ ولا المصّتانِ.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل

[٤٢١٢] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا محمد بن دينار الطاحي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبيرعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرمُ المصةُ ولا المصتانِ ولا الاملاجةُ ولا الاملاجتانِ.

---

(١) انظر الحديث السابق.

Marfat.com

[٤٢١٣] أخبرنا عبد الله في عقبِهِ حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ترفعه قال: لا تحرمُ المصةُ ولا المصتانِ.

ذكر خبر ثالث أوهم من لم يمعن النظر في طرق الأخبار أن هذه الأخبار كلها معلولة

[٤٢١٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا وهب عن أيوب عن ابن أبي ملكية عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرمُ الرضعةُ ولا الرضعتانِ.

قال أبو حاتم: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدّى ما سمع وأخرى روى عنها وهذا شيء مستفيض في الصحابة قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ ثم يسمعه بعد عمن هو أجل عنده خُطراً واعظم لديه قدراً عن النبي ﷺ فمرة يؤدي ما سمع وتارة يروي عن ذلك الاجل ولا تكون روايته عمن فوقه وذلك الشيء يدل على بطلان سماع ذلك الشيء. وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سمعه من النبي ﷺ ثم سمعه من أبيه فأدّى مرة ما شاهد وأخرى عن عمر ما يسمعه منه لعظم قدره عنده.

ذكر البيان بأن القصد في الأخبار التي ذكرناها قبل ليس أن ما وراء الرضعتين يحرم قبل خطاب هذه الأخبار ثم خرج على سؤال بعينه جواب عنه

[٤٢١٥] أخبرنا أبو يعلى حدثنا [خلف] بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن صالح أبي خليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل قالت: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني تزوجتُ امرأةً وتحتي أُخرى

Marfat.com

فزعمتْ الأولى إنها ارضعتْ الحـدْثى[1] رضعةً أو رضعتين فقالَ النبيُّ ﷺ : لا تحرمُ الاملاجةُ ولا الاملاجتانِ.

ذكـر ما يذهب مدة الرضاع عمن يصرفه فيه

[٤٢١٦] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرنـي عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن أبيه انه قال: يا رسولَ اللهِ ما يذهبُ عني مِذمةُ الرضاعِ قالَ: الغرةُ العبدُ أو الأمةُ.

ذكـر البيان بأن قوله ﷺ العبد والأمة أراد به أحدهما لا كليهما

[٤٢١٧] أخبرنا أبو يعلى حدثنا سريج بن يونس حدثنا أبو معـاوية حدثنـا هشام بـن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ اللهِ ما يذهب عني مذمة الرضاعِ قالَ: غرةُ عبدٍ أو أمةٍ.

ذكـر ما يستحب للمرء اكرام من ارضعته في صباه

[٤٢١٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلـد قال: حدثنا ابي قال: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال: حدثنا عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل اخبره أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بالجعرانةِ يقسمُ لحماً وأنا يومئذٍ غلامٌ أحملُ عضـو البعيرِ قالَ: فأقبلتْ امرأةٌ بدويةٌ فلما دنتْ مِنَ النبيِّ ﷺ بسطَ لَها رداءَهُ: فجلستْ عليهِ فسألتُ: مَنْ هذهِ ؟ قالوا: أمّهُ التي ارضعتْهُ.

---

(١) أي الجديدة . أنظر شرح النووي (١٠/ ٣٠).

Marfat.com

بـــاب
النفقـة

[٤٢١٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ عندي دينار فما اصنعَ بهِ ؟ قالَ: انفقهُ على نفسكَ، قالَ: عندي آخر فما اصنعُ بهِ ؟ قال: انفقهُ على اهلكَ قالَ: عندي آخر قالَ: انفقهُ على ولدكَ قالَ: عندي آخر فما اصنعُ بهِ ؟ قالَ: انفقهُ على خادمكَ ؟ قال: عندي آخر فما اصنعُ بهِ قالَ: انتَ أعلم.

ذكـر الخبر الدال على أن نفقة المرء على نفسه وعياله عند عدم اليسار أفضل من صدقة التطوع

[٤٢٢٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل قال: حدثنا عبد الرحمـن بن إبراهيم قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً مَن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ اعتقَ عبداً لَهُ من بعدهِ ولمْ يكنْ لَهُ مالٌ غيره فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فباعَهُ وقالَ: انتَ أحقّ بثمنِهِ واللهُ عنهُ غنيٌ.

ذكـر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة

[٤٢٢١] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا

Marfat.com

يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حثَّ ذاتَ يومٍ على الصدقةِ فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ عندي دينارٌ فقالَ: تصدقْ بهِ على نفسكَ قالَ: عندي آخر قالَ: تصدقْ بهِ على ولدكَ قالَ: عندي آخر قالَ: تصدقْ بهِ على زوجتكَ قالَ: عندي آخر قالَ: تصدقْ بهِ على خادمكَ قال: عندي آخر قالَ: أَنْتَ أبصر.

ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمنفق على نفسه وأهله وغيرهم إذا كان ماله من حلال

[٤٢٢٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال: حدثنا حرملة ابن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجاً حدثه أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل كسبَ مالاً من حلالٍ فأطعَمَ نفسَهُ أو كساها فمنْ دونهُ مِنْ خلقِ اللهِ فإنَّ لَهُ بها زكاة.

ذكر البيان بأن كل ما يصطنع المرء إلى أهله من الكسوة وغيرها تكون له صدقة

[٤٢٢٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري قال: [حدثني] حدثنا الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن عمرو بن أمية قال: مرَّ عثمانُ بن عفان أو عبد الرحمن بن عوفٍ بمرطٍ فاستغلاهُ فمرَّ بهِ على عمروِ بن أمية فاشتراهُ وكسى امرأتَهُ سُخيلة بنتُ عبيدة بن الحارث بن المطلب فمرَّ بِهِ عثمانُ أو عبدُ الرحمن فقالَ: ما فعلَ المرطُ الذي ابيعتْ قالَ عمرو: تصدقتُ بهِ على سخيلة بنت عبيدة بن الحارث فقالَ أوكل ما صنعت إلى أهلك صدقة قال عمرو: سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول ذلكَ فذكرَ ما قالَ عمرو لرسولِ اللهِ ﷺ: صدقَ عمروٌ كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقةٌ عليهمْ.

Marfat.com

ذكـر كتبة الله جل وعلا للمسلم
الصدقة بما انفق على أهله

[٤٢٢٤] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي ﷺ قال: إنَّ المسلمَ إذا انفقَ على أهلِهِ كانتْ لَهُ صدقةٌ.

ذكـر البيان بأن الصدقة إنما تكو ن للمنفق
على أهله إذا احتسب في ذلك

[٤٢٢٥] أخبرنا محمد بن علاّن باذنه قال: حدثنا لُوَين قال: حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: إذا انفقَ الرجلُ على أهلِهِ يحتسبُها كانتْ لَهْ صدقةٌ.

ذكـر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه
نفقته من عياله

[٤٢٢٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الحيواني عن عبد الله بن عمرو: قال: قـال رسول الله ﷺ: كفى بالمرءِ اثماً أن يضيعَ مَنْ يقوتُ.

ذكـر وصف قوله ﷺ أن
يضيع من يقوت

[٤٢٢٧] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا سعيد محمدالجرمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كُنَّا جلوساً مَعْ عبدِ اللهِ بن عمرو إذْ جاءَهُ قهرمانٌ لَهُ فدخلَ فقالَ: اعطيتَ الرقيق قوتَهُمْ قال: لا قالَ: فانطلقْ فاعطيهمْ قال رسولُ اللهِ ﷺ: كفى بالمرءِ إثماً أن يحبسَ عما يملكُ قوتَهُمْ.

ذكـر البيان بأن نفقة المرء على عياله أفضل من النفقة في سبيل الله

[٤٢٢٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبـة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابـة عن أبـي أسمـاء عن ثوبـان أن النبي ﷺ قال: افضلُ دينار دينارٌ ينفقُهُ الرجلُ على عيالِهِ ودينارٌ ينفقهُ الرجلُ على دابتهِ في سبيل اللهِ ودينارٌ ينفقهُ الرجلُ على أصحابهِ في سبيلِ اللهِ. قال أبو قلابـة : بدأ بالعيال ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يعقبهم الله به ويغنيهم الله به.

ذكـر الخبر الدال على أن نفقة المرء على عياله أفضل من نفقته على اقربائه

[٤٢٢٩] أخبرنا ابن الجنيد ببست حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُفلى وابدأ بِمَنْ تعولُ.

ذكـر الأخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الايتام وبين ولده في النفقة عليهم

[٤٢٣٠] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عمر بن عبد العزيز العمري بالموصل والحسن بـن سفيان قالا: حدثنا يعلى بن مهدي قال: حدثنا جابر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رجل: يا رسولَ اللهِ مما اضربُ منهُ يتيمي قالاَ: ما كنتَ ضارباً منهُ ولدكَ غير واقٍ مالكَ بماله ولا سائل من مالهِ مالاً.

ذكر اعطاء الله جل وعلا الساعي على الارامل والمساكين ما يعطى المجاهد في سبيله

[٤٢٣١] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد عن

Marfat.com

أبي المغيث. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ واحسبهُ قالَ: كالصائمِ لا يفطرُ وكالقائمِ لا ينامُ. أبو المغيث سالم مولى ابن مطيع، قاله الشيخ.

ذكر كتبة الله جل وعلا الاجر للمنفقة على أولاد زوجها من مالها

[٤٢٣٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت: قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : هَلْ لي من اجرٍ في بني أبي سلمة فإني انفقُ عليهمْ وإنما هُمْ بني فلستُ بتاركتِهم هكذا وهكذا تقولُ كانَ لي اجراً أَوَ لَمْ يكنْ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : نعم لكِ اجر فيهم أجرٌ ما انفقتِ عليهمْ.

ذكر كتبة الله جل وعلا الاجر الجزيل للمرأة إذا انفقت على زوجها وعيالها من مالها

[٤٢٣٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم أبو محمد الخطيب قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ريطة امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمرة صنعتها وقالت: واللهِ لَقَد شَغَلْتني انتَ وولدكَ عن الصدقةِ فما استطيعُ أنْ اتصدقَ معكُمْ فقالَ: ما احبّ انْ لَمْ يكنْ لكَ في ذلك اجرٌ أنْ تفعلي، فسألَ رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ وهي فقالتْ: يا رسول اللهِ إني امرأةٌ وليَ صنعة فأبيعُ منها وليسَ لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء وشَغَلوني فلا اتصدقُ فَهَلْ لي في النفقةِ عليهمْ مِنْ أجرٍ؟ فقالَ: لكِ في ذلكَ اجرٌ ما انفقتِ عليهِمْ فأنفقي عليهِمْ.

ذكـر البيان بأن المرأة يكون لها بما انفقت على زوجها وعيالها اجران اجر الصدقة واجر القرابة

[٤٢٣٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الاعمش عن شقيق عن عمر بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب قالت: خَطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: يا معشرَ النساءِ تصدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حليكُنَّ فإنكنَّ اكثر أهل جهنم يومَ القيامةِ قالتْ: وكان عبدُ اللهِ رجلٌ خفيفُ ذات اليدِ فقالتْ: سَلْ لي رسولَ اللهِ ﷺ أتجزىء عنيَ الصدقةُ النفقة على زوجي وأيتامٍ في حجري قالـتْ: وكانَ رسـولُ اللهِ ﷺ قَدْ القيتْ عليهِ المهابةُ فقالَ: لاَ بَلْ سليهِ أنت قالتْ: فانطلقتُ فإذا على البابِ امرأة من الانصارِ حاجتها حاجتي إسْمُها زينبُ قالتْ: فخرجَ علينا بلالٌ فقلـتُ لَهُ: سَلْ لنـا رسـولَ اللهِ ﷺ أتجزيءُ عنا الصدقه النفقةُ على أزواجِنا وأيتامٍ في حجورِنا قالت: فدخل بلالٌ فقال: يا رسول الله على الباب زينب فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ الزيانبِ قالَ: زينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ وزينبُ امرأةٌ من الأنصارِتسألانِ عن النفقةِعلى أزواجِهما وأيتامٍ في حجورهما أتجزيءُ ذلكَ عَنهما مِنَ الصدقةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ لَهما اجرانِ أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقة.

ذكـر كتبة الله جل وعلا الاجر بكل ما ينفق المرء على عياله حتى رفعه اللقمة إلى في أهله.

[٤٢٣٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء الهمداني حدثنا سفيان عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن أبيه قال: مرضتُ بمكةَ عامَ الفتحِ مرضاً اشفيت منهُ عَلى الموتِ فَعَادني رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ لَهُ: أيْ رسولَ اللهِ إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرثني إلا ابنتي أفأوصي بثلثي مالي ؟ قالَ: لا، قلتُ الشطرُ قالَ: لاَ قلتُ: الثلثُ قالَ: الثلثُ كثيرٌ إنكَ إنْ تتركْ ورثتكَ اغنياء خيرٌ مِنْ أنْ تتركهمْ عالة يتكففونَ الناسَ إنَّك لَنْ تنفقَ نفقةً تريدُ بها وجهَ اللهِ إلا

Marfat.com

أجرتَ عليها حتى اللقمة ترفَعها إلي في امرأتِكَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ اخلف على هجرتي قال: إنك لن تخلفَ بعدِي فتعمل عملاً تريدُ به وجه الله إلا ازددتَ بهِ رِفعةً ودرجةً ولعلكَ انْ تخلفْ بعدي حتى ينتفعَ أقوامٌ بكَ ويضرّ بكَ آخرونَ اللهمَّ امضِ لأصحابي هجرتَهُمْ ولا تردَّهُمْ على اعقابِهِمْ لكنَ البائس سعد بن خولة يرثى لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إنْ مات بمكةَ.

ذكر إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً على زوجها

[٤٢٣٦] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انَّ زوَجها طلَّقها ثلاثاً فَلَمْ يجعلْ لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكنى قالَ: فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم النخعي فقالَ: قالَ عَمرُ بنُ الخطابِ: لا ندعُ كتابَ رّبنا ولا سنةَ نبيّنا نقولُ: امرأةٌ لها النفقةُ والسُكْنى.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٢٣٧] أخبرنا عبدان بن أحمد بن موسى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلَّقني زَوجي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا سكنى لَك ولا نفقةَ.

ذكر الخبر المدحض قول من أوجب سكنى للمطلقة ثلاثاً على زوجها ونفي إيجاب النفقة لها عليه

[٤٢٣٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سنان وحصين ومغيرة ومجالد وإسماعيل بن خالد وداود كلهم. عن الشعبي قال: دخلتُ على فاطمةَ بنتَ قيس فسألتُها عَنْ قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: طلَّقَها زوجُها البتةَ قالتْ: فخاصمتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في السُكنى والنفقة فَلَمْ يجعلْ لي سُكْنى ولا نفقة وأمرني أنْ أعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

ذكـر العلة التي من أجلها أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم

[٤٢٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبـد الرحمـن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن أبي سلمة قال: حَدَّثَتْني فاطمة بنت قيسٍ انَّ أبا عمرو بن حفص طَلَّقَها ثلاثاً وَأَمَرَ لهـا بنفقةٍ واستقلتها وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ بعثهُ نحوَ اليمـنِ فانطلقَ خالدُ بن الوليدِ في نفرٍ مِنْ بني مخزومٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو في بيت ميمونةَ فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا عمروِ بن حفصٍ طلَّقَ فاطمة ثلاثاً فَهَلْ لها نفقة فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لَيس لها نفقة ولا سُكنى فأرسلَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تنتقلَ إلى أُمِّ شريكٍ ثُمَّ أرسلَ إليها أنَّ أمَّ شريكٍ يأتيها المهاجرونَ الاولونَ انتقلـي إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ فإنكِ إنْ وضعتِ خمارَكِ لم يركِ ، وأرسلَ إليها لا تسبقيني بنفسكِ فزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ من أسامة بنَ زيدٍ .

ذكـر وصف ما بعث به أبو عمرو بن حفص إلى فاطمة بنت قيس لنفقتها وإن لم تكن تجب عليه

[٤٢٤٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرْسلَ إليَّ زَوجي أبو عمرو بـن حفصٍ بن المغيرة عياشَ بن أبي ربيعةَ بطلاقي وأرسلَ إليَّ بخمسةِ آصُعٍ مِنْ شعيرٍ وخمسةِ آصُعٍ من تمرٍ فقلتُ: مالي نفقة إلا هذا ولا أعتدُّ في منزلِكُمْ قالَ: لا قالتْ: فشددتُ عليَّ ثيابي ثُمَّ اتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لَهُ: فقال: كَمْ طلقكِ قلتُ: ثلاثة قالَ: صدقَ ليس لكِ نفقة واعتدي في بيتِ ابن عمكِ ابنُ أمِّ مكتومٍ فإنه ضريرُ البصرِ تلقينَ ثوبكِ عندهُ فإذا انقضتْ عدتكِ فآذنيني، قالتْ: فخطبني خطَّابٌ منهمْ معاويةُ وأبو جهمٍ فقـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ إنَّ معاويةَ خفيفَ الحال وأبو جهمٍ فيهِ شدةٌ على النساءِ أو يضربُ النساءَ أو نحـو هذا

Marfat.com

ولكنْ عليكِ بأسامةَ بن زيدٍ.

ذكـر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على عياله إذا قصر الزوج في النفقة عليهم

[٤٢٤١] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا سريج بن يونس حدثنا سفيان عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالتْ هندُ للنبيِّ ﷺ إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليسَ لي إلا ما يدخلُ عليَّ قالَ: خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ.

ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لعياله بالمعروف من غير علمه

[٤٢٤٢] سمعت محمد بن أحمد بن سليمان بن أبي نبيح أبا بكر بواسط يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشةَ قالت: جاءتْ هندٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنَّ أبا سفيان مضيقٌ عليَّ وعلى ولدي أفآخذُ مِنْ مالِهِ وهوَ لا يشعرُ قالَ: خُذي مِنْ مالِهِ بالمعروفِ وهو لا يشعرُ.

ذكـر الأخبار عن جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه يريد به النفقة على اولاده وعياله

[٤٢٤٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءتْ هندٌ بنت عتبةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ واللهِ ما كانَ على ظهرِ الأرضِ أهل خباءٍ أحبّ إليَّ مِنْ أنْ يذلَّهُمُ اللهُ من أهلِ خبائك وما على ظهرِ الأرضِ أهل خباءٍ أحبّ إليَّ اليومَ أنْ يعزّهُم اللهُ من أهلِ خبائك ثُمَّ قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيان رجلٌ ممسكٌ فهلْ عليَّ مِنْ حرجٍ أنْ انفقَ على عيالِهِ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِهِ فقالَ النبيُّ ﷺ

Marfat.com

: لا حرجَ عليكِ أن تُنفقي بالمعروفِ عليهمْ.

ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه مقدار ما تنفقه عليها وعلى ولدها
من غير حرج يلزمها في ذلك

[٤٢٤٤] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن وهب ابن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءتْ هندٌ امرأةُ أبي سفيانَ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ فهلْ عليَّ جناحٌ أنْ أصيبَ من مالِهِ فأنفق عليَّ وعلى ولدي فقالَ لها نبيُّ اللهِ ﷺ : لا حرجَ عليكِ أنْ تأخذي من مالِ أبي سفيانَ فتنفقيهِ عليكِ وعلى ولدكِ بالمعروفِ.

ذكر الأخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده
حسب الحاجة إليه من غير أمره

[٤٢٤٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم وكان يكسب فكانت تحرج أن تأكل من كسبه فسألت عن ذلك عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ : إنَّ اطيبَ ما أكل الرجلُ من كسبهِ وإنَّ ولدَ الرجلِ مِنْ كسبِهِ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم إن إسناد
هذا الخبر منقطع ليس بمتصل

[٤٢٤٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا تميم بن المنتصر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: اطيبُ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ وإن ولدهُ مِنْ كسبِهِ.

ذكـر الخبر المدحض قول من زعم ان ذكر الأسود في هذا الخبر وهم فيه شريك

[٤٢٤٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ أطيبَ ما أكل الرجلُ من كسبِهِ وولده مِنْ كسبِهِ.

ذكـر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم ان مال الابن يكون للأب

[٤٢٤٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم التاجر بمرو حدثنا حصين بن المثنى المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، انَّ رجلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ يخاصمُ أباهُ في دَيْنٍ له عليهِ فقالَ نبيُّ الله ﷺ : أنتَ ومالكَ لأبيكَ.

قال أبو حاتم: معناه انه ﷺ زجر عن معاضلته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر ببرّه والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له: أنت ومالك لأبيك لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.

كتاب
الطـلاق

ذكـر الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها
في طهرها لا في حيضها

[٤٢٤٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر حدثه أنَّهُ طلقَ امرأتَهُ تطليقةً وهي حائضٌ فاستفتى عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عبدَ اللهِ طلقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ فقالَ: مُرْ عبدَ اللهِ فليراجعْها ثُمَّ ليمسكها حتى تطهرَ مِنْ حيضتِها هذهِ فإذا حاضتْ حيضةً أخرى فطهرتْ فإنْ شاءَ فليطلقْها قبلَ أنْ يجامعها وإنْ شاءَ فليمسكْها.

ذكـر الزجر عن أن يطلق المرء امرأته
في حيضها دون طهرها

[٤٢٥٠] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا هشيم عن أبي بشرْ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ فردَّ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ حتى طلقتها وهي طاهرٌ.

ذكـر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ويرتجعهن
حتى يكثر ذلك منه

[٤٢٥١] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال: حدثنا نوح بن حبيب قال:

Marfat.com

حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ما بالُ احدكُمْ [يلعبُ][1] بحدودِ اللهِ يقولُ قَدْ طلقتُ قَدْ راجعتُ.

ذكر الخبر الدال على أن الكنايات في الطلاق ان أريد بها الطلاق كان طلاقاً على حسب نية المرء فيه

[٤٢٥٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي ازواج النبي ﷺ استعاذت منه قال: اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة انَّ بنتَ الجونِ لما دخلتْ على رسولِ اللهِ ﷺ فدنا مِنْها قالتْ: أعوذُ باللهِ منكَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عذتِ بعظيمٍ إلحقي بأهلكِ. قال الزهري: الحقي بأهلك تطليقة.

ذكر البيان بأن تخيير المرء امرأته بين فراقه أو الكون معه إذا اختارت نفسه لم يكن ذلك طلاقاً

[٤٢٥٣] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: خيَّرنَا رسولُ اللهِ ﷺ فاختَرْناهُ فهلْ كانَ ذلكَ طلاقاً.

ذكر البيان بأن عائشة لما خيرها المصطفى ﷺ اختارت الله جل وعلا وصفيه ﷺ

[٤٢٥٤] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد

---

(١) سقطت من الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص / ٣٢١).

Marfat.com

الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال: لَمْ أزلْ حريصاً أنْ أسألَ عمرَ بنَ الخطابِ عَنْ المرأتينِ اللتينِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالَ اللهُ: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[1] حتى حجَّ عمر فحججتُ معَهُ فلما كانَ في بعضِ الطريقِ عَدَلَ ليتوضأ وعدلتُ مَعَهُ بالاداوةِ فتبرزَ ثُمَّ أتاني فسكبتُ على يديهِ فتوضأ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين من المرأتينِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قالَ اللهُ: ﴿ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ فقالَ عمرُ: واعجباً لكَ يا ابنَ عباسٍ ثُمَّ قالَ: هي عائشةُ وحفصةُ ثُمَّ أنشأ يسوقُ الحديثَ فقالَ: كُنَّا معشر قريشٍ قوماً نغلبُ النساءَ فلما قَدِمْنا المدينةَ وجَدْنَاهُمْ قوماً تغلبُهُمْ نساؤهُمْ فطفق نساؤنا يتعلمنَّ من نسائِهِمْ وكانَ منزلي في بني أمية بن زيد في العوالي قالَ: فتغضبتْ يوماً على امرأتي فإذا هي تُراجعني فأنكرتُ أنْ تُراجعني فقالتْ: ما تنكرُ أنْ أراجعكَ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لتراجعنهُ وتهجرهُ احداهنَّ اليومَ إلى الليلِ قالَ: فانطلقتُ فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ: أتراجعينَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: نعم وتهجُره إحدانا اليومَ إلى الليلِ قالَ: قَدْ قلتُ: قَدْ خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ منكنَّ وخسرَ أفتأمنُ احداكُنَّ أنْ يغضبَ اللهُ عليها بغضبِ رسولِهِ ﷺ فإذا هي قَدْ هلكتْ، لا تراجعي رسولَ اللهِ ﷺ ولا تسأليهِ شيئاً وسليني ما بدا لكِ ولا يغرنكِ إن كانتْ جارتكِ هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منكِ يريدُ عائشة. قالَ: وكانَ لي جارٌ من الأنصارِ وكُنا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فينزلُ يوماً وأنزلُ يوماً فيأتيني بخبرِ الوحي وغيرِهِ وأنزلُ فآتيه بمثل ذلكَ وكُنَّا نتحدثُ انْ غسانا يفعل الخيل ليغزونا قال: فنزلَ صاحبي يوماً ثُمَّ أتاني فضربَ على بابي ثُمَّ ناداني فخرجتُ إليهِ فقالَ: حَدَثَ امرٌ عظيمٌ فقلتُ: ماذا أجاءتْ غسانُ؟ قالَ: بَل أعظم مِنْ ذلكَ وأطولُ طلَّقَ رسولُ اللهِ نساءَهُ فقلتُ: خابتْ حفصةُ وخسرتْ قد

---

(١) سورة التحريم / ٤.

كنتُ أظنُّ هذا كائناً فلما صليتُ الصبحَ شددتُ عليَّ ثيابي ثُمَّ نزلتُ فدخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي فقلتُ أطلقكنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقالتْ: لا أدري ها هو ذا معتزلٌ في هذهِ المشربةِ قالَ: فأتيتُ غلاماً لَهُ أسود فقلتُ: استأذنْ لعمرَ فدخلَ الغلامُ ثُمَّ خرَجَ إليَّ وقالْ: قَدْ ذكرتكَ لَهُ فلمْ يقلْ شيئاً فانطلقتُ حتى أتيتُ المسجدَ فإذا قومٌ حولَ المنبرِ جلوسٌ يبكي بعضُهُم إلى بعضٍ قالَ: فجلستُ قليلاً ثم غلبني ما أجدُ فأتيتُ الغلامَ فقلتُ: استأذنْ لعمرَ فدخلَ ثم خرجَ إليَّ فقالَ: قَدْ ذكرتكَ لَهُ فسكتَ فوليتُ مدبراً فإذا الغلامُ يَدعوني ويقولُ: ادخلْ فقدْ أذنَ لكَ فدخلتُ فسلمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فإذَا هو متكيءٌ على رملِ حصيرٍ قدْ أثَّرَ بجنبِه فقلتُ: اطلّقْتَ يا رسولَ اللهِ نساءكَ قالَ: فرفعَ رأسهُ إليَّ وقالَ: لا فقلتُ: اللهُ أكبرُ لو رأيتنا يا رسولَ اللهِ وكنا معشرَ قريشٍ يوماً نغلبُ النساءَ فلما قَدِمنا المدينةَ وجدنا قوماً تغلبهمْ نساءهم فطفَقَ نساؤنا تتعلمنَ مِن نسائهمْ فتغضبتُ على امرأتي يوماً فإذا هي تُراجعني فأنكرتُ ذلكَ عليها فقالتْ: أتنكرُ أنْ أراجعكَ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليراجعنهُ وتهجرُه إحداهنَّ اليومَ إلى الليل قالْ: فقلتُ: قد خابَ مَنْ فَعَل ذلكَ منهنَّ وخسرتْ أتأمنُ إحداهنَّ أنْ يغضبَ اللهُ عليها لغضبِ رسولِه ﷺ فإذا هي قَدْ هَلَكتْ قالَ: فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ لها لا تراجعي رسولَ اللهِ ﷺ ولا تسأليهِ شيئاً وسليني ما بدا لكِ ولا يغرنكِ انْ كانتْ جارتكِ هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منكِ قالَ: فتبسمَ رسولُ اللهِ ﷺ أخرى فقلتُ: استأنس يا رسولَ اللهِ قالَ: نعم فجلستُ فرفعتُ رأسي في البيتِ فواللهِ ما رأيتُ فيهِ شيء يردُّ البصر إلا أهب ثلاثة فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أدعو اللهَ أنْ يوسعَ على أمتكَ فقدْ وسَّعَ اللهُ على فارس والروم وهمْ لا يعبدونَه قال: فاستوى جالساً وقالَ: أفي شكٍ أنتَ يا ابنَ الخطابِ أولئكَ قومٌ عجلتْ لهم طيباتهمْ في الحياةِ الدنيا فقلتُ: استغفر لي يا رسولَ اللهِ وكانَ أقسم لا يدخل عليهنَّ شهراً من شدة مَوْجِدَتِهِ عليهن حينَ عاتبهُ اللهُ.

قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضى تسعٌ وعشرونَ دخلَ

Marfat.com

عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فرآني فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنكَ أقسمتَ أنْ لا تدخلَ علينا شهراً وإنكَ دخلتَ تسعاً وعشرينَ اعدهنَّ فقالَ ﷺ إنَّ الشهرَ تسع وعشرين ثُمَّ قالَ: يا عائشةُ إني ذاكرٌ لك أمراً فلا أريدُ أن تعجلي فيهِ حتى تستأمري أبويكِ قالتْ: ثُمَّ قرأ عليَّ الآيةَ: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكنّ سراحاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله اعد للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً**﴾[1] قالتْ عائشةُ: قدْ علمَ واللهِ أنَّ أبوي لَمْ يكونا يأمراني بفراقِه فقلتُ: أفي هذا استأمرُ أبويَّ فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة.

ذكر البيان بأن الأمة المزوجة إذا أعتقت كان لها الخيار في الكون تحت زوجها العبد أو فراقه

[٤٢٥٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا هناد بن السري ويحيى بن طلحة اليربوعي قالا: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: كانَ في بريرة ثلاث قضياتٍ أرادَ أهلها أنْ يبيعوها ويشترطوا الولاءَ فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: اشتريها وأعتقيها فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ وعتقت فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ فاختارتْ نفسَها وكانتْ يُتصدقُ عليها فتهدي لنا منهُ فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: كُلُوا فإنَّهُ عليها صدقة وهو لكُمْ هديةٌ.

ذكر ما يجب للجارية إذا اعتقت وهي تحت عبد ان تختار فراقه أو الكون معه

[٤٢٥٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خيّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بريرةَ فاختارتْ نفسَها.

---

(١) سورة الأحزاب / ٢٨/ ٢٩.

Marfat.com

ذكر البيان بأن الجارية إذا أعتقت وهي تحت عَبْد لها الخيار في فراقه أو الكون معه

[٤٢٥٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النِّيلي املاء من كتابه قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنَّها اشترتْ بريرةَ واشترطَ أهلُها ولاؤها فقالَ ﷺ اعتقيها فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ أعطى الورق وولى النعمةَ قالتْ: فاعتقتُها فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ فقالتْ: لَوْ أعطيت كذا وكذا ما كنتُ مَعَهُ قالَ الأسودُ: وكانَ زَوْجُها حراً.

ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً وان الأسود واهم في قوله: كان حراً

[٤٢٥٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتبتْ بريرةُ على نفسِها بتسعةِ أواقٍ في كلِّ سنة أوقية فاتتْ عائشة تستعينها فقالتْ: لا إلا ان تشاؤا ان أعدها لهم عدةً واحدةً ويكون الولاءُ لي فذهبتْ بريرةُ فكلمتْ بذلكَ أهلَها فأبوا عليها إلا أنْ يكونَ الولاءُ لَهُمْ فجاءتْ إلى عائشةَ وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك فقالتْ لها: ما قالَ أهلُها فقالتْ: لا، ها الله اذا[1] إلا أنْ يكونَ الولاءُ لي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما هذا؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ بريرةَ أتتني تستعينني على كتابَتِها فقلتُ: لا إلا أنْ يشاءوا أن اعدَّها لهُمْ عدةً واحدةً ويكونَ الولاءُ لي فذكرتْ ذلكَ لأهلِها فأبوا عليها إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهُمْ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ابتاعيها واشترطي لهُمْ الولاءُ واعتقيها فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أعتقَ ثُمَّ قامَ ﷺ فخطبَ الناسَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثُمَّ قال: ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ يقولونِ أعتق فلاناً والولاءُ لي كتابُ اللهِ أحق وشرطُ اللهِ أوثقُ. كلُّ شرطٍ ليسَ في

---

(١) أي لا والله هذا ما أقسم به انظر شرح النووي (١٠/ ١٤٥).

Marfat.com

كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ بين زوجها وكانَ عبداً فاختارتْ نفسها.

قال عروة: فلو كان حراً، ما خيرها رسول الله ﷺ من زوجها.

ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً

[٤٢٥٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن خالد عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرةَ كانَ عبداً يقالُ لَهُ: مغيثٌ كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفَها يبكي ودموعُهُ تسيلُ على لحيتِهِ فقالَ النبيُّ ﷺ للعباسِ يا عباس ألا تعجب مِنْ شدةِ حبِّ مغيثٍ بريرة ومِن شدةِ بغضِ بريرةَ مغيثاً فقالَ لها ﷺ: لو راجعتيهِ فإنهُ أبو ولدكَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ أتأمرني بهِ قالَ ﷺ: إنَّما أنا شافعٌ قالتْ: فلاَ حاجةَ لي فيهِ.

Marfat.com

بـــاب
الرجعـــة

ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته محكم له بها

[٤٢٦٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ البتة فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ: ما أردتَ بها قالَ: واحدةً قال: اللهُ قال: اللهُ قالَ: هي على ما أردتَ.

قال أبو حاتم: الزبير بن سعيد هذا هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أمه حمادة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مات في ولاية أبي جعفر.

ذكر الاباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب

[٤٢٦١] أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبرا قال: أخبرنا مسروق بن المرزبان قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثُمَّ راجَعَها.

Marfat.com

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ
راجع حفصة من أجل أبيها عمر بن الخطاب

[٤٢٦٢] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: دخلَ عمرُ على حفصةَ وهي تبكي فقالَ: ما يبكيكِ لعَلَّ رسول اللهِ ﷺ طلقكِ انهُ قدْ كانَ طلقكِ ثُمَّ راجعكِ مِنْ أجلي فأيمَ اللهِ لئنْ كانَ طلقكِ لا كلمتُكِ كلمةً أبداً.

Marfat.com

بـــاب
الايـلاء

ذكر الاباحة للمرء أن يولي من امرأته أياماً معلومة

[٤٢٦٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: آلى رسولُ اللهِ ﷺ منْ نسائِهِ وكانتْ انفكتْ رجلُهُ فأقامَ في مشربة تسعاً وعشرينَ ثُمَّ نزلَ قالوا: يا رسولَ اللهِ أليتَ شهراً قالَ: الشهرُ تسعٌ وعشرونَ.

ذكر ما يعمل المرء إذا آلـى من امرأته باليمين

[٤٢٦٤] حدثنا [عمر بن محمد الهمداني][1] الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائِهِ فجعلَ الحرامَ حلالاً وجعلَ في اليمينِ كفارةً.

---

(١) سقط في الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص / ٣٢٠).

Marfat.com

بـــاب
الظهـــار

ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة

[٤٢٦٥] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيَّ واللهِ وفي اوسِ بن الصامت أنزلَ اللهُ جلَّ وعلا صدرَ سورة المجادلةِ قالتْ: كنتُ عندهُ وكانَ شيخاً كبيراً قد ساءَ خلقهُ وضجرَ قالتْ: فدخلَ عليَّ يوماً فراجعتُهُ في شيءٍ فغضبَ وقالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي ثُمَّ خرج فجلسَ في نادي قومِهِ ساعةً ثُمَّ دخَل عليَّ فإذا هو يريدني على نفسي قالتْ: قلتُ كلا والذي نفسُ خويلة بيدهِ لا تخلصُ إليَّ وقدقلتَ ما قلتَ حتى يحكمَ اللهُ ورسولُهُ فينا بحكمِهِ قالتْ: فواثبني فامتنعتُ منهُ فغلبتُهُ بما تغلبُ بهِ المرأةُ الشيخَ الضعيفَ فألقيتُه تحتي[1] ثم خرجتُ إلى بعضِ جاراتي فاستعرتُ منها ثياباً ثم خرجتُ حتى جئت رسولَ اللهِ ﷺ فجلستُ بين يديهِ فذكرتُ لَهُ ما لقيتُ منهُ فجعلتُ أشكو إليهِ ما ألقى من سوءِ خلقِه قالتْ: فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: يا خويلة ابنُ عمكِ شيخٌ كبيرٌ فاتقي اللهَ فيهِ قالتْ: فواللهِ ما برحتُ حتى نزلَ القرآنُ فتغشى رسول

---

(١) في موارد الظمآن (ص/ ٣٢٤/ ٣٢٥) فألقيته عني.

Marfat.com

اللهِ ﷺ ما كانَ يغشاهُ ثم سري عنهُ فقالَ: يا خويلة قَدْ أنزلَ اللهُ جلَّ وعلا فيكِ وفي صاحبكِ قالتْ: ثُمَّ قرأ علي ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله**﴾ إلى قوله: ﴿**وللكافرين عذاب اليم**﴾[1] فقال رسولُ اللهِ ﷺ مريهِ فليعتقْ رقبةً قالتْ: وقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما عندهُ ما يعتقُ قال: فليصمْ شهرينِ متتابعينِ قالتْ: فقلتُ: واللهِ يا رسول الله إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ من صيامٍ قالَ: فليطعمْ ستينَ مسكيناً وسقاً من تمرٍ فقلتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ ما ذلكَ عندهُ قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فأنا سنعينهُ بعرقٍ من تمرٍ قالتْ: فقلتُ وأنا يا رسولَ اللهِ سأعينهُ بعرقٍ أخرى فقالَ ﷺ: أصبتِ وأحسنتِ فاذهبي فتصدقي بهِ عنه ثمَّ استوصي بابنِ عمكِ خيراً قالتْ: ففعلتُ.

---

(١) سورة المجادلة ١/٢/٣/٤.

Marfat.com

بـاب
الخلـع

ذكر الأمر للمـرأة باعطاء ما طابت نفسها
بـه علـى الخلـع

[٤٢٦٦] أخبرنا عمر بن سعيد أخبرنـا أحمد بـن أبـي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانتْ تحت ثابت بن قيس بـن شمـاسٍ وأنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلـى صلاةِ الصبحِ فوجد حبيبةَ بنت سهلٍ على بابهِ في الغلس فقالَ رسولُ الله ﷺ : ما شأنك؟ فقالتْ: لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فلما جاءَ ثابت قال رسولُ اللهِ ﷺ: هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذكرتْ ما شاءَ الله أنْ تذكرَ قالتْ حبيبـةُ: يا رسـولَ اللهِ كلُّ ما أعطاني عندي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لثابت بن قيسٍ: خُذْ منها فأخذَ منها وجلستْ في أهلِها.

Marfat.com

بـــاب
اللعان

ذكر السبب الذي من أجله أنز ل الله آية اللعان

[٤٢٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبـد الله قال: كُنـا مَع النبيّ ﷺ في مسجدِ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ فقالَ رجلٌ: أرأيتُمْ لو وجدَ رجلٌ مع امرأتِهِ رجلٌ فإنْ قتلَهُ قتلتموهُ وإنْ تكَلَّم جَلَدتموهُ وإنْ سكتَ سكتَ على غيظٍ[1] فواللهِ لاسألنَّ عنهُ رسول اللهِ ﷺ فلما اصبحَ غدا عليهِ فسألهُ فقالَ: لَوْ وجدَ رجلٌ مع امرأتِهِ رجلاً فإنْ قتلَهُ قتلتموهُ وإنْ تكلَّمَ جلدتموهُ وإنْ سكتَ سكتَ على غيظٍ ثُمَّ قَالَ: اللهـمَّ افتـحْ فنزلـتْ: ﴿ **والـذين يرمـون أزواجهـم** ﴾[2] هؤلاءِ الآياتِ في اللعـانِ فجـاءَ إلـى النبيّ ﷺ وامرأتهُ فتلاعنا فشهدَ الرجلُ أربعَ مراتٍ باللهِ انهُ لمنَ الصادقينَ والخامسةُ أنْ لعنةُ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ فلَّما أخذتْ امرأتهُ لتلتعن قالَ لها النبيُّ ﷺ : مهْ فالتعنتْ فلما أدبرتْ قالَ النبيُّ ﷺ فلعلها أنْ تجيءَ بهِ أسودَ جعداً فجاءتْ بهِ أسودَ جعداً.

قال إسحاق: قال يحيى بن معين قلت لجرير: لم يرو هذا عن الأعمش أحد

---

(١) في الأصل غيض والتصويب من صحيح مسلم كتاب اللعان.
(٢) سورة النور / ٦.

Marfat.com

غيرك قال: لكني سمعته منه[1].

[٤٢٦٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه. عن أبي هريرة أن سعيد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ أن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهلُهُ حتى آتي بأربعةِ شهداءَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: نعم.

[٤٢٦٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أنَّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجلاً رأى مَعَ امرأتِهِ رجلاً يقتلُهُ فتقتلوهُ أمْ كيفَ يفعلُ بهِ فأنزلَ اللهُ جلَّ وعلا ما ذكر في القرانِ في المتلاعنيْن فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: قد قضي فيكَ وفي امرأتِكَ قالَ: فتلاعنا وأنا شاهدٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنْ امسكْها فقد كذبت عليها ففارقها فكانتْ سنة بعدَ أنْ يفرقَ بينَ المتلاعنينَ فكانتْ حاملاً فأنكَرَ حملها وكانَ ابنها يُدعا إليها ثُمَّ جرتْ السُّنَّةُ في الميراثِ أنْ يَرِثَها وترث منهُ ما فرضَ اللهُ لها.

ذكر اسم هذا الملاعن امرأته اللذين ذكرناهما

[٤٢٧٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العِجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصِمُ أرأيتَ لَوْ أنَّ رجلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً ايقتُلُه فتقتلونَهُ كيفَ يفعل سَلْ لي يا عاصِم عَنْ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: فسألَ عاصمُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ فَكَرِهَ رسول اللهِ ﷺ تلكَ المسائل وعابَها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمعَ من رسولِ اللهِ ﷺ فلما رجعَ عاصمٌ إلى أهلِهِ جاءَهُ عويمر فقالَ: يا عاصمُ ماذا قالَ لَكَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ عاصمُ لعويمر: لَمْ يأتني بخيرٍ، فذكرهُ رسولُ

---

(١) في حاشية الأصل: قال مسلم: وحدثناه اسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه.

Marfat.com

اللهِ ﷺ المسألةَ التي سألتُهُ عنها فقالَ عويمر: واللهِ لا انتهي حتى أسألَهُ عنها فجاءَ عويمرٌ ورسولُ اللهِ ﷺ وسط الناسِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبتكَ فاذهبْ فَاتِ بها فقالَ سهلٌ: فتلاعنا وأنا مَعَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فلما فرغا مِنَ تلا عنهما قالَ عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسكها، فطلقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٢٧١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان فقال: كيفَ تقولونَ في رجلٍ وجدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونهُ أمْ كيفَ يصنعُ فقالَ: سلْ لي رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ قالَ: فأتى عاصم رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ رجلٌ وجدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً أيقتلهُ فتقتلونهُ أَمْ كيفَ يصنعُ فكرهَ رسولُ اللهِ ﷺ المسائلَ وعابَها فأتى عويمر فقالَ لَهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد كَرِهَ المسائلَ وعابَها فقالَ عويمر: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ فأتى عويمر فسألهُ فقالَ يا رسولَ اللهِ ﷺ: قد انزلَ اللهُ جلَّ وعلا فيكَ وفي صاحبتكَ فأمرهُما رسولُ اللهِ ﷺ فتلاعنا بما سمى الله في كتابهِ قالَ: فلاعنها ثُمَّ قالَ: يا رسولَ اللهِ إنْ حبستها فقد ظلمتها قالَ: فطلقها وكانتْ سنة لمنْ بعدَهُما مِنَ المتلاعنينَ قالَ: ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: انظروا فإنْ جاءتْ بِهِ اسحم احيمر فلا أحسبُ عويمرٌ إلا وقد كذبَ عليها قال: فجاءتْ بهِ على النعتِ الذي نعتَ رسول اللهِ ﷺ قالَ: فكانَ ينسبُ بعد إلى أمّهِ.

ذكر وصف اللعان الذي يجب أن يكون بين من وصفنا نعتهما من الزوج والمرأة

[٤٢٧٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا

Marfat.com

عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلتُ عن المتلاعنينَ في إمرة مصعب أيفرقَ بينهما؟ فما دريتُ ما أقولُ فيهِ فقمتُ مكاني إلى منزلِ عبدِالله بنِ عمرَ وهو قائلٌ[1] فاستأذنتُهُ فقالَ الغلامُ: إنَّهُ قائلٌ، فقلتُ: لا بُدَّ مِنْ [ان] ادخلَ عليهِ فسمع صوتي فعرفهُ وقالَ: أسعيدٌ؟ قلتُ: نعم قالَ: ادخلْ ما جئتَ هذهِ الساعةَ إلا لحاجةٍ فدخلتُ وهو مفترشٌ بَرْذَعة رحْلِهِ متوسدٌ وسادةً حَشْوها ليفٌ فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ المتلاعنان أنفرِّقُ بينهما؟ فقالَ: سبحانَ اللهِ نعم إنَّ أولَ مِنْ سألَ عَنْ ذلكَ فلانُ بنُ فلانٍ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله أرأيتَ لَوْ أنَّ أحدَنا رأى امرأتَهُ على فاحشةٍ كيفَ يصنعُ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ وإنْ سكتَ سكتَ على مثلِ ذلكَ، فلم يجبْهُ النبيُّ ﷺ فلّما كانَ بعدَ ذلكَ أتى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ الذي سألتكَ عنه قَد ابتليتُ بهِ فانزلَ اللهُ جلَّ وعلا هَؤلاءِ الآياتِ فدعا الرجلُ فتلاهنَّ عليهِ ووعظهُ وذكرهُ وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهون من عذابِ الآخرةِ فقالَ: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها ثُمَّ دَعا بالمرأةِ فَوَعَظَها وذكَّرَها وأخبرَها انَّ عذَاب الدُّنيا أهون من عذابِ الآخرةِ فقالتْ: والذي بعثكَ بالحقِّ إنهُ لكاذبٌ فبدأَ بالرجلِ فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ انهُ لمنَ الصَادقينَ والخامسةُ انَّ لعنةُ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ فشهدتْ أربعَ شهادات باللهِ أنهُ لمِنَ الكاذبينَ والخامسة ان غضب اللهِ عليها إنْ كانَ من الصادقينَ ثم فرَّقَ بينهما.

ذكر البيان بأن الزوجين إذا تلاعنا على حسب ما وصفناه لم يكن له السبيل عليها فيما بعد من أيامه

[٤٢٧٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قالَ رسولُ

---

(١) هو من القيلولة وهي النوم نصف النهار. انظر شرح النووي (١٠/١٢٤).

Marfat.com

اللهِ ﷺ للمتلاعنين حسابُكُما على اللهِ أحدكُما كاذبٌ لا سبيلَ لكَ عليها قالَ: يا رسولَ اللهِ مالي قالَ: لا مالَ لكَ إنْ كنتَ صدقتَ عليها فهوَ ما استحللتَ من فرجِها وإنْ كنتَ كذبتْ عليها فذاكَ بعدٌ لكَ.

ذكر البيان بأن ولد المتلاعنة يلحق بها بعد اللعان الواقع بينها وبين زوجها دون أن يلحق بزوجها

[٤٢٧٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رجلاً لاعَن امرأتهُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وانتفى مِنْ ولدِها ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينهما وألحقَ الولدَ بالمرأةِ.

بـــاب
العدة

[٤٢٧٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلَّقَها آخر ثلاث تطليقاتٍ فزعمتْ أنَّها جاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فاستفتَتْ في خروجِها من بيتِها فأمرَها أن تنتقلَ إلى ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمى.

ذكر العلة التي من أجلها أمرت فاطمة بنت قيس بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم

[٤٢٧٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقَها البتةَ وهَوَ غائبٌ بالشامِ فأرسلَ إليها وكيلَهُ بشعيرٍ فسخطتهُ فقالَ: واللهِ مالكِ علينا مِنْ شيءٍ فجاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتْ ذلكَ لَهُ فقالَ لها: ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ وأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ ثُمَّ قالَ: تلكَ امرأةٌ يغشَاها أصحابي فاعتدّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ فإنهُ رجلٌ أعمى تضعينَ ثيابَكِ حيثُ شئتِ فإذا حللتِ فآذنيني قالتْ: فلما حللتُ ذكرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بن أبي سفيانِ وأبا جهمٍ خطباني فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عَنْ عاتِقِهِ وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لَهُ انكحي اسامةَ بن زيدٍ قالتْ فكرهتُ ثُمَّ قالَ: إنكحي أُسامةَ

Marfat.com

فنكحتُهُ فجعلَ اللهُ فيهِ خيراً واغتبطتُ بِهِ.

ذكر الأخبار عن نفي إثبات السكن للمبتوتة

[٤٢٧٧] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا عمرو بن العباس قال: حدثنا أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: المطلقةُ ثلاثاً ليسَ لها سُكنى ولا نفقة.

ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها

[٤٢٧٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدري أخبرتْها انَّها جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ تسألهُ أنْ ترجعَ إلى أهلها في بني خدرةَ فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أعْبُدٍ لَهُ أَبقَوا حتى إذا كانوا بطرفِ القدوم لحقَهُمْ فقتلوهُ فسألت رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي فإنَّ زوجي لَمْ يتركني في منزلٍ يملكهِ ولا نفقة لي فقالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: نعم فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرةِ أوْ في المسجدِ دَعاني أو أمرني رسولُ اللهِ ﷺ فدعيتُ لَهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كيفَ قلتِ قالتْ: فرددتُ عليهِ القصة التي ذكرتُ مِنْ شأنِ زوجي فقالَ: أمكثي في بيتكِ حتى يبلَغَ الكتابُ أجلَهُ قالتْ: فاعتددت فيها أربعةَ أشهرٍ وعشراً قالتْ: فلما كانَ عثمانُ بن عفان أرسلَ إليَّ فسألني عَنْ ذلكَ فأخبرتُهُ فاتبعهُ وقضى بهِ.

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر الزهري عن مالك والقدوم موضع بالحجاز وهو الموضع الذي روى في بعض الأخبار أن إبراهيم اختتن بالقدوم.

ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه

[٤٢٧٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي

Marfat.com

قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أنه سمع عمته زينب تحدث عن فريعة أنَّ زوجها كانَ في قريةٍ مِنَ قرى المدينةِ وأنَّه تَبعَ اعلاجاً فقتلوهُ فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتْ الوحشةَ وذكرتْ انَّها في منـزلٍ ليسَ لهـا وانَّهـا استأذنتُهُ أنْ تأتي إخوتها بالمدينةِ فأذنَ لها ثُمَّ أعادَهَا ثُمَّ قالَ: أمكثي في بيتكِ الذي جاءَ فيهِ نعيهُ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ.

ذكر الأخبار بأن انقضاء عدة الحامل وضعها حملها وإن كان ذلك في مدة يسيرة

[٤٢٨٠] أخبرنا محمد بن عبيد المذحجي قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيـد الله بن عبد الله أَنَّ عبدَ اللهِ بن عتبة كتبَ إلى عَمرَ بنِ عبدِ اللهِ بن الأرقم الزبيري أنَّهُ أدخلَ على سبيعةَ بنت الحارثِ الأسلمية فسألها عما أَفْتَاها رسولُ اللهِ ﷺ في حملها قالَ: فدخلَ عمرُ بن عبدِ اللهِ فسألها فأخبرتْهُ أنَّها كانتْ تحتَ سعدِ بن خولة وكانَ من أصحـابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممنْ شهدَ بدراً فتوفي عنها في حجةِ الوداعِ فولدتْ قبلَ أنْ يمضيَ لها أربعة أشهرٍ وعشراً مِنْ وفاةِ بعلِهَا فلما تعلّت[1] من نفاسِها دخلَ عليها أبو السنابلِ بن بعككٍ رجلٌ مِنْ بني عبدِ الدارِ فرآها متجملةً فقالَ لها: لعلكِ تريدينَ النكاحَ قبلَ أنْ يمرَّ عليكِ أربعةَ أشهرٍ وعشر قالتْ: فلماَ سمعتُ ذلكَ مِنْ أبي السنابلِ جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فحدثتُهُ واستفتيتُهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد حللتِ حينَ وضعتِ حملكِ.

ذكر وصف العدة للحامل المتوفى عنها زوجها

[٤٢٨١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا [عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم حدثنا][2] الأوزاعي قال: حدثني يحيى

---

(١) أي خرجت من نفاسها وسَلِمت: انظر النهاية (٣/ ٢٩٣).

(٢) سقط في الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص/٣٢٣).

Marfat.com

عن أبي سلمة قال: سُئلَ ابنُ عباسٍ عن امرأةٍ وضعتْ بعد وفاةِ زوجِها بأربعينَ ليلةً فقالَ ابنُ عباسٍ: آخر الأجلين قال أبو سلمةَ: فقلتُ: أما قالَ اللهُ ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[1] قالَ أبو هريرةَ: انا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلَ ابنُ عباسٍ كُريباً إلى أزواجِ النبيّ ﷺ يسألهنَّ: هلْ سمعتنَّ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ سنّةً فأرسلنَ إليهِ أنَّ سبيعة الأسلميةَ وضعتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بأربعينَ ليلةً فزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

[٤٢٨٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمَد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنَّ عبدَ اللهِ بن عباسٍ وأبا سلمةَ بن عبد الرحمن اختلفا في المرأةِ تنفس بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فقالَ عبدُ اللهِ: آخرُ الأجلينِ وقالَ أبو سلمةَ: إذا نفستْ فقد حلتْ قالَ: فجاءَ أبو هريرةَ فقالَ: أنا مَع ابن أخي يعني أبا سلمةَ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أُمِّ سلمةَ زوج النبيّ ﷺ فسألهَا عن ذلكَ فجاءَهُمْ فأخبرهُمْ أنها قالتْ: ولدتْ سبيعةُ الأسلمية بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لها: قد حللتِ فانكحي.

ذكر القدر الذي وضعت فيه سبيعة حملها بعد وفاة زوجها

[٤٢٨٣] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبزنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئلُ عبدُاللهِ بن عباسٍ وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ فقالَ ابنُ عباسٍ: آخر الأجلينِ وقالَ أبو هريرة: إذا ولدتْ فقد حلتْ فدخلَ أبو سلمة على أمِّ سلمةَ فسألها عن ذلكَ فقالتْ: ولدتْ سبيعةُ الأسلميةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ فخطَبَها

---

(١) سورة الطلاق / ٤ .

رجلانِ أحدُهما شابٌ والآخرُ كهلٌ فحنــتْ على الشابِ فقالَ الكهـلُ: لم تحللْ وكانَ أهلُها غيبٌ ورجا إذا جاءَ أهلها أن يؤثروهُ بها فجاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: قد حللتِ فانكِحي مَنْ شئتِ.

ذكر الإباحة للمرأة الحامل إذا مات عنها زوجها أن تتزوج بعد وضعها حملها وإن كان ذلك في مدة يسيرة

[٤٢٨٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن المسور بن مخرمة قال: وضعت سُبيعةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بأيامٍ قلائلَ فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فاستأذنتهُ في النكاحِ فأذِنَ لها.

ذكر الاخبار بأن المتوفى عنها زوجها لها أن تتزوج بعد وضعها الحمل وان كان ذلك في مدة يسيرة

[٤٢٨٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي السنابل قال: وضعتْ سبيعةُ حملَها بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثٍ وعشرينَ أو خمسٍ وعشرينَ ليلةً فلما وضعتْ تشوّفت[1] الأزواجَ فعُيِّبَ ذلكَ عليها فذُكِرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: وما يَمْنَعُها وقدْ انقضى أجلها.

ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

[٤٢٨٦] أخبرنا [أبو يعلى حدثنا][2] أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تُلْبِسوا علينا سُنَّةَ نبينا ﷺ عدة أمِّ الولدِ عدة المتوفى عنها زوجُها.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة ومطر الوراق عن رجاء بن حيوة فمرة يحدث عن هذا وأخرى عن ذلك.

---

(١) أي طمحت. انظر النهاية ٢/٥٠٩.

(٢) سقط من الأصل والتصويب من موارد الظمآن (ص/ ٣٢٤).

فصـــل

في إحداد المعتدة

[٤٢٨٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمـر عن الزهـري عن عروة، عن عائشـة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على هالكٍ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ إلا على زوجٍ فإنَّها تحدُّ عليهِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

ذكر الأمر بالاحداد للمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً

[٤٢٨٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

ذكر الزجر عن أن تحد المرأة فوق الثلاث على أحد من الناس خلا الزوج

[٤٢٨٩] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال: حدثنـا سريج بن يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ.

Marfat.com

ذكر وصف الاحداد الذي تستعمل المرأة على زوجها

[٤٢٩٠] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاث قالت زينب: دخلتُ على أمّ حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعتْ أمُّ حبيبة بطيبٍ فيه صفرةُ خلوقٍ أو غيرِه فدهنتْ منهُ جاريةً ثم مسّت بهِ بطنَها ثُمَّ قالتْ: واللهِ مالي بالطيبِ من حاجةٍ غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً وقالت زينبُ: دخلتُ على زينبَ بنت جحش حين توفي أخوها عبدُ اللهِ بن جحشٍ فدعتْ بطيبٍ فمستْ منهُ ثُمَّ قالتْ: واللهِ مالي بالطيبِ مِنْ حاجةٍ غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على المنبرِ: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً قالتْ زينبُ: وسمعتْ أمي أُمَّ سلمةَ تقولُ: جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها وقدْ اشتكتْ عيناها فَنُكَحِّلُها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :(١) [لا ، مرتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ لا، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقدْ كانتْ أحداكنَّ في الجاهليةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ، قال حميدٌ: فقلتُ لزينب: وما ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ؟ فقالتْ زينبُ: كانتْ المرأةُ إذا توفي عنها زوجُها دخلتْ حشفاً ولبستْ شرَّ ثيابها ولَمْ تمسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة، ثُمَّ تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتفتض بهِ فقلما تفتضّ بشيء إلا ماتَ، ثُمَّ تخرج فتعطى بعرةً فترمي ثُمَّ تراجع بعدما شاءت من طيبٍ أو غيرِه، سئل مالكُ ما تفتضُّ بهِ؟ قال: تمسحُ بهِ جلدَها.

---

(١) من هنا مكان المعقوف سقط عشر صفحات في الأصل كما ذكر في هامش الاصل فاستدركنا النقص من موارد الظمآن.

Marfat.com

بـــاب
العـدد[1]

[٤٢٩١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بديل، عن الحسن بـن مسلـم، عن صفية بنـت شيبة، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « المتوفى عَنْها زوجُها لا تلبسُ المُعَصْفَر مِنَ الثيابِ، ولا الممشقةُ، ولا الحليُّ، ولا تَخْتَضِبُ ولا تَكْتَحِلُ ».

(١) موارد الظمآن ص / ٣٣٢.

Marfat.com

كتـــاب
العتـــق[1]

باب المملوك يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده

[٤٢٩٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « عرض عليَّ أول ثلاثةٍ يدخلونَ الجنة: الشهيدُ، وعبدٌ مملوكٌ أحسن عبادةَ ربهِ ونصحَ لسيدِهِ وعفيفٌ متعففٌ ذو غنىً أو مالٍ ».

(١) موارد الظمآن ص / ٢٩٣ .

باب التخفيف عن الخادم

[٤٢٩٣] أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانىء، حدثني عمرو بن حريث أن النبي ﷺ قال: « ما خففتَ عنْ خادمكِ مِنْ عملهِ كانَ لكَ أجراً في موازينكَ ».

[٤٢٩٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان هو ابن عيينة ـ عن محمد بن عجلان، عن بكير الأشج عن ابن عجلان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « للملوكِ طعامُهُ وكسوتُه ولا يكلفُ إلا ما يطيقُ، فإنْ كلفتموهُمْ فأعينوهُمْ ولا تعذبوا عبادَ اللهِ خلقاً أمثالكُمْ ».

Marfat.com

بـاب العتـق

[٤٢٩٥] أخبرنا أحمد بن عمير أبو الحسن بدمشـق، حدثنـا إبراهيم بـن يعقوب الجوزجاني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني عبد الله بن سالم الأشعري حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنتُ جالساً بأريحا فمرَّ بي واثلة بن الأسقع، متوكئاً على عبد الله بن الديلمي فأجلسهُ ثُمَّ جاء إليَّ فقالَ: عجبتُ مما حدثني بهِ هذا الشيخُ ـ يعني واثلة ـ قلتُ: ما حدّثك؟ قالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فأتاهُ نفرٌ من بني سُلَيْمٍ فقالوا: يا رسول اللهِ إن صاحباً لنا قـد أوجب، فقالَ: أعتقوا عنهُ رقبةً يعتقُ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً مِنَ النارِ.

[٤٢٩٦] أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت يا رسولَ اللهِ إنَّ أمي أوصتْ أنْ أعتقَ عنها رقبةً، وعندي جارية سوداءَ قالَ: أدعُ بها، فجاءتْ فقالَ: مَنْ ربُّكِ؟ قالتْ: اللهُ، قالَ: مَنْ أنا؟ قالتْ: أنْتَ رسولُ اللهِ، قـالَ: أعتقها فإنها مؤمنة.

[٤٢٩٧] أخبرنـا محمود بـن محمود بـن عدي بنسـا، حدثنـا حميد بـن زنجويه، حدثنا عبد الصمد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبـي نجيح السلمـي، قال: « حاصرنـا مع رسـول الله ﷺ الطـائف،

Marfat.com

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيُّما رجل مسلم أعتقَ رجلاً مسلماً فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعل وقاءَ كلِّ عظمٍ مِنْ عظامِ مُحرَّرِهِ عظماً مِنْ عظامِهِ مِنَ النَّارِ، وأيُّما امرأة مسلمةٍ اعتقتْ امرأةً مسلمةً فإنَّ الله جلَّ وعلا جاعل وقاءَ كلِّ عظمٍ مِنْ عظام مُحَرَّرها عظماً مِنْ عظامِها النار.

[٤٢٩٨] أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة الايامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاءَ اعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ علمني عملاً يُدخلني الجنةَ قالَ: « لئن كنت أقصرتُ الخطبةَ لَقَدْ أعرضتَ المسئلة، أعْتِقِ النسمةُ، وفُكَّ الرقبةَ، قالَ: أليستا واحدة؟ قال: لا، عتقُ النسمة أنْ تفرد بعتقها، وفكّ الرقبة أنْ تعطى في ثَمنِها، والمنحةُ الوكوفُ والفيءُ على ذي الرحمِ القاطع، فإنْ لَمْ تطقْ ذلكَ فأطعم الجائعَ، واسقِ الظمآنَ، وأمرْ بالمعروفِ وانهَ عن المنكرِ، فإنْ لَمْ تُطِقْ ذلكَ فكفَّ لسانَك إلا مِنْ خيرٍ.

Marfat.com

باب عتق المتزوج قبل زوجته

[٤٢٩٩] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن موهب ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة انه كانَ لها غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ فأرادتْ أن تُعْتِقَهُما فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اعتقتيهما فابدئي بالغلام قبلَ الجارية » .

فيمن تولى غير مواليه .

[٤٣٠٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ادَّعى الى غيرِ أبيهِ أو تَوَلَّى غيرَ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والناسِ أجمعين][1] .

فيعتقُ انْ بلغَ ذلكَ مالَهُ[2] .

ذكر البيان بأن المعتق نصيبه من مملوكه إذا كان معدماً كان يصيبه الذي أعتق جائزاً عتقه

[٤٣٠١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

---

(١) الى هنا استدركنا من موارد الظمآن .

(٢) هكذا بدات اول ورقة بعد سقوط الأوراق العشرة .

مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أعتقَ شركاً لَهُ في عبدٍ فكانَ مال يبلغُ ثمن العبدِ قوِّم عليهِ قيمةُ العدل وأعطى شركاؤهُ حُصَصهُمْ واعتقَ عليه العبدُ والا فقد عتق منه ما عتق.

ذكر البيان بأن الشريك إذا أعتق نصيبه والمعتق معلوم لم يكن على العبد شيء وقد عتق منه ما عتق

[٤٣٠٢] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو مُعيْد عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء،عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:مَنْ أعتقَ عبداً ولَهُ فيه شريكٌ ولَهُ وفاءُ فهُوَ حرٌ ويضمنُ نصيب شركائِهِ بقيمةِ عدل لما أساءَ مشاركتَهُمْ وليس على العبدِ شيءٌ.

أبو مُعيد هذا اسمه حفص بن غيلان الرعيني من ثقات اهل الشام وفقهائهم.

ذكر اباحة استسعاء[1] العبد في نصيب المعتق لفك رقبته

[٤٣٠٣] أخبرنا الفضل بن الحباب بخبر غريب حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيَّما عبدٌ كانَ بينَ اثنينِ فاعتقَ أحدُهُما نصيبَهُ فإنْ كانَ موسراً قوِّم عليهِ وإنْ كانَ معسراً استسعى العبدُ غيرَ مشقوقٍ[2] عليهِ.

---

(١) معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها اليه عتق. انظر شرح النووي (١٠/ ١٣٦).

(٢) أي لا يكلف ما يشق عليه والشقص النصيب. انظر شرح النووي.

Marfat.com

ذكر البيان بأن العبد إنما يستسعى في نصيبه المعتق بعد ان يقوم ثمنه قيمة عدل لا وكس فيه ولا شطط

[٤٣٠٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أعتقَ شقصاً في مملوكٍ فعليهِ خلاصهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مال فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ قوّمَ العبدُ قيمة عدلٍ ثُمَّ يُستسعى في نصيبِه الذي لم يعتقْ غير مشقوقٍ عليهِ.

Marfat.com

بـــاب
العتق في المرض

ذكر ما يحكم لمن أعتق عبيداً له عند موته لا مال له غيرهم

[٤٣٠٥] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع عن يونس بـن عبيد عن الحسن، عن عمران بـن حصين أنَّ رجـلاً كانَ لهُ ستـة أعبـدٍ فأعتقُهُمْ عندَ موتِهِ ولم يكنْ لهُ مالٌ غيرهُمْ فرفَعَ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فكرهَهُ وجزَّأهُمْ ثلاثةَ أجزاءٍ فأقرعَ بينهُمْ فأعتقَ اثنينِ وارقَّ أربعة.

Marfat.com

بـــاب
الكتـابة

ذكر الاخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب

[٤٣٠٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسولَ الله انا نسمعُ منكَ احاديثَ أفتأذنُ لنا أن نكتبَها قالَ: نعم فكانَ أولَ ماكُتَب كتابُ النبيّ ﷺ إلى أهلِ مكةَ لا يجوزُ شرطانِ في بيعٍ واحدٍ ولا بيعٍ وسلفٍ جميعاً ولا بيع ما لَمْ يضمنْ ومَنْ كانَ مكاتباً على مائةِ درهمٍ فقضاها الا عشرةَ دراهمَ فهوَ عبد أو على مائةِ اوقيةٍ فقضاها إلا أوقية فهو عبدٌ.

ذكر البيان بأن المكاتبة عليها أن تحتجب عن مكاتبها إذا علمت ان عنده الوفاة لما كوتب عليه

[٤٣٠٧] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة كاتبته فبقي من كتابته ألفا درهم قال نبهان: كنت أمسكها لكي لا تحتجب عني أم سلمة قال: فحججتُ فرأيتها بالبيداء فقالت لي: من ذا؟ فقلت: أنا أبو يحيى فقالت لي: أيْ بُني تدعو لي ابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية وتعطي في نكاحِهِ الذي لي عليك[1] وأنا أقرأ عليكَ

---

(١) في بعض الروايات: اني قد تركت بقية كتابك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية اعنته به في نكاحه. وفي الموارد (ص/ ٢٨٦) وتعطي مكاتبتك.

Marfat.com

السلامَ قالَ: فبكيتُ وصحتُ وقلتُ: والله لا أدفعُها إليهِ أبداً فقالت: أي بني إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان عندَ مكاتبِ احداكنَّ ما يَقضي عنهُ فاحتجبنَ [منه][1] فوالله لا تراني إلا أنْ تراني في الآخرةِ.

(١) في الأصل: فاحتجبي والصحيح ما أوردناه.

بـــاب
أم الولـد

ذكر الاباحة للمرء في الضرورة بيع أم ولـده

[٤٣٠٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كُنا نبيعُ سرارينا أمهاتَ الأولادِ والنبيُّ ﷺ حيٌّ فينا فلا يَرى بذلكَ بأساً.

ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهـات الأولاد

[٤٣٠٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بـن سعـد عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كُنا نبيعُ أمهاتَ الأولادِ على عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ فلما كانَ عمر نَهى عن بيعهنَّ.

Marfat.com

بـــاب
الـولاء

[٤٣١٠] أخبرنـا عمر بـن سعيد بـن سنـان الطائـي بمنبج قال: أخبرنـا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنهـا قالـت: جاءتني بريرةُ فقالتْ إني كاتبتُ أهلي علـى تسـعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعينيني فقالتْ عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلكِ إنْ أعدّها لهمْ عددتُها لهمْ ويكونُ لي ولاؤكِ فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لهُمْ ذلكَ فأبوا عليها فجاءتْ مِنْ عندِ أهلِها ورسول اللهِ ﷺ جالسٌ فقالتْ: إني قَدْ عرضتُ عليهمْ ذلكَ فأبوا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهُمْ فسمعَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألها فأخبرتْهُ عائشةُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذيها واشترطي لهمْ الولاء فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ قالتْ عائشة: ثُمَّ قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمدَ الله وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ: أما بعدُ ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائة شرطٍ.

قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ لعائشة اشترطي لهم الولاء لفظـه أمـر مرادها نفي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته لا الأمر به والدليل على صحة هذا انه ﷺ في عقب هذا القول قـام خطيباً للناس وأخبرهـم أن الولاء لمن أعتق لا لمن اشترط له ونظير هذه اللفظة في السنن قولـه ﷺ لبشير بـن سعـد في قصـة النَّحـل استشهد على هذا غيري أراد به الاعلام انك لو فعلت هذا الفعل لم يجز لأنه ولو جاز شهادة غيره لجازت شهادته ولم يكن جوراً.

Marfat.com

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان عائشة أعانت بريرة في كتابتها من غير أن يكون قد اشترتها أو أعتقتها

[٤٣١١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلكِ أنْ أصبَّ لهُمْ عنكِ صبة فأعتقتكِ فعلتُ ويكونُ لي ولاؤكِ فذكرتْ ذلكَ بريرةُ لأهلِها فقالوا: إلا أنْ يكونَ الولاءُ لنا قالَ يحيى: فزعمتْ عمرة أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: لا يمنعكِ ذلكَ إشتريها وأعتقيها فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: فهذا أخرجوا مع أنواع الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفصولها وأنواع تقاسيمها وقد بقي من الأوامر أحاديث بدّدناها في سائر الأقسام لأن تلك المواضع بها أشبه كما بددنا منها في الأوامر للبغية في القصد فيها وإنما نملي بعد هذا القسم الثاني الذي هو النواهي بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر ان قضى الله ذلك وشاءه جعلنا الله ممن اعصى في الحكم في دين الله عن اهواء المتكلفين ولم يعرج في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسة والآراء المنحوسة انه خير مسؤول.

ذكر ايجاب دخول النار للمتولي غير مواليه في الدنيا

[٤٣١٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني حصين عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تولى الى غيرِ مواليهِ فليتبؤ ا مقعَده من النَّارِ ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: حصين هذا هو حصين بن عبد الرحمن القزاعي من أهل دمشق جد سلمة بن النعمان له حديثان غير هذا.

Marfat.com

كتاب
الأَيْـمـان

ذكر الاخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه في الايمان والشهادات

[٤٣١٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: قرني ثم الذينَ يلونَهُمْ ثُمَّ الذينَ يلونَهُمْ ثُمَّ يجيءُ قومٌ تبدر شهادةُ احدِهِمْ يمينهِ ويمينه شهادتُه.

ذكر اباحة حلف الانسان بالله جل وعلا وان لم يحلف إذا أراد بذلك تأكيد قوله

[٤٣١٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استقبلهُ ذاتَ يومٍ غلمان وإماءٌ وعبيدٌ من الأنصارِ فقالَ: واللهِ إني لأحبُكُمْ.

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يحلف في كلامه إذا أراد التأكيد كقوله الذي يقوله

[٤٣١٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا عبد الوارث بن عبد الله عن عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم،

Marfat.com

عن المستورد بن شداد أخي بني فهر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: واللهِ ما الدُّنيا في الآخرةِ إلا كما يجعلُ أحدكُمْ اصبعهُ في اليمِّ فلينظرْ بِمَ يرجعْ.

ذكر الاستحباب للمرء إذا حلف أن يحلف برب محمد ﷺ

[٤٣١٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني بالصغد حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ما يُخفى عليَّ حينَ تكوني غضبى وحينَ تكوني راضيةً، إذا كنتِ غضبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ، وإذا كنتِ راضيةً قلتِ: لا وربِّ محمدٍ فقلتُ: صدقتَ إنما اهجُرُ اسمكَ قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ لو نزلتَ وادياً فيهِ شجرٌ كثيرٌ قدْ أكَل منها ووجدتَ شجرةً لَمْ يؤكلْ منها في أيِّها كنتَ ترتعُ بعيرَكَ؟ قال: في الذي لَمْ يرتعْ فيها تريدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يتزوجْ بكراً غيرها.

ذكر ما كان يحلف به النبي ﷺ في بعض الأحوال

[٤٣١٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم، عن ابن عمر قال: كانَ يمينُ النبيِّ ﷺ الذي يحلفُ عليها: لا ومقلبِ القلوبِ.

ذكر الاخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه

[٤٣١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ قال: سألتُ عطاءً عن اللغوِ في اليمينِ فقالَ قالتْ عائشةُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: هُوَ كلامُ الرجل كلا واللهِ، وبلى واللهِ.

Marfat.com

ذكر الاخبار بأن الايمان والعقود إذا اختلجت ببال المرء لا حرج عليه بها ما لم يساعده الفعل أو النطق

[٤٣١٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمتي عَنْ كُلِّ شيءٍ حدثتْ بهِ أنفسها ما لَمْ يتكلمْ أو يعملْ بِهِ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به قتادة

[٤٣٢٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا سالم بن نوح قال: حدثنا يونس بن عبيد عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمتي عما حدثتْ بهِ أنفسها ما لَمْ تنطقْ أو تعملْ بها.

ذكر الخبر الدال على أن المرء إذا حلف له أخوه المسلم ينبغي أن يصدقه على يمينه وان علم منه ضده

[٤٣٢١] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا ابن أبي السري ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً سرقَ فقالَ عيسى: أسرقت؟قالَ: كلا والذي لا إلَه إلا هُوَ فقالَ عيسى: آمنتُ باللهِ وكذبت عيني ».

ذكر الخبر الدال على أن الحالف إذا أراد أن يحلف على شيء يجب أن يعقب يمينه الاستثناء

[٤٣٢٢] أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم قال: حدثنا نصر بن علي قال

Marfat.com

حدثنا عبيد الله بن داود عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حَلَفَ سليمانُ بن داودَ ليطوفنَّ على مائةِ امـرأةٍ كل امـرأةٍ منهنَّ تحملُ غلاماً يجاهدُ في سبيلِ اللهِ قالَ: فلَمْ تحملْ منهنَّ إلا امرأة واحدة نصفَ غلامٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ كانَ كما قالَ.

ذكر البيان بأن الملك قد لقنه الاستثناء عند يمينـه الا أنه نسـي

[٤٣٢٣] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهشام بن حجير عن طاوس، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: حَلَفَ سليمانُ بنُ داودَ ليطوفنَّ الليلةَ بتسعينَ امرأة تلدُ كلّ امرأةٍ منهنَّ غلامـاً يقاتلُ في سبيلِ اللهِ فقالَ لَهُ صاحبهُ أو الملك: قُلْ إنْ شاءَ الله فنسي وأطافَ تلكَ الليلةَ بتسعينَ امرأةٍ فما جاءتْ امرأة منهنَّ إلا واحدة بشقِّ غلامٍ فقالَ النبيُّ ﷺ : لو قال إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يحنثْ وكانَ أدركَ حاجتَهُ.

ذكر اباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه

[٤٣٢٤] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فَقَد استثنى ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد بـه أيوب السختياني

[٤٣٢٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عيسى بن مثرود الغافقي حدثنا ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ فقالَ إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يحنثْ.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر ما رواه الا نافع عن ابن عمر

[٤٣٢٦] أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية الطرسوسي حدثنا نوح بن حبيب حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ فقالَ إنْ شَاءَ اللهُ فقد استثنى ».

ذكر البيان بأن المرء مخير عند استثنائه في اليمين بين أن يترك يمينه أو يمضي فيها

[٤٣٢٧] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا عمر بن يزيد السياري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فاستثنى فهوَ بالخيارِ إنْ شاءَ مضى وإنْ شاءَ تركَ غير حنثٍ ».

ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة

[٤٣٢٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري وأبو يعلى قالا: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الزبيري أخبرنا علي بن مسهر عن معمر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ لأغزونَّ قريشاً واللهِ لأغزونَّ قريشاً واللهِ لأغزونَّ قريشاً ثُمَّ سكتَ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ ».

ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه

[٤٣٢٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأحول عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ على ملكِ يمينِهِ أنْ يضربَهُ فكفارتُهُ تركُهُ ومَعَ الكفارةِ حسنةٌ.

ذكر الأمر بترك اليمين للحالف إذا اعلم أن تركه خير من المضي في يمينه

[٤٣٣٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا سريج بن يونس حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة الطائي عن عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هُوَ خيرٌ ثُمَّ ليتركْ يمينه ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٣٣١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة. عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً جاءَهُ فسألَهُ نفقةً فقالَ: ما عندي شيء اعطيكَهُ إلا دِرْعي ومَغْفري فاكتبْ إلى أهلي أنْ يعطيكَها فَلَمْ يرض فحلفَ أنْ لا يعطيهَ شيئاً ثُمَّ رضي الرجلُ فقالَ عديّ: لولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ ثُمَّ رأى ما هُوَ اتقى للهِ منها فليأتِ التقوى ما حنثت ».

ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مع الكفارة

[٤٣٣٢] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة وإبراهيم بن [أبي] أمية بطرسوس قالا: حدثنا عمر بن يزيد السياري حدثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فليأتِ الذي هُوَ خيرٌ وليكفرْ عن يمينِه.

ذكر خبر ثان يصرح بأن الحالف مأمور بالكفارة عند تركه اليمين إذا رأى ذلك خيراً له من المضي فيه

[٤٣٣٣] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا

Marfat.com

معتمر بن سليمان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبدَ الرحمنِ لا تسأل الإمارةَ فإنَّكَ إنْ اتتكَ عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إليها وإنْ آتتكَ مِنْ غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها وإذا حلفتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرَها خيراً منها فأتِ الذي هُوَ خيرٌ وكَفِّرْ عَنْ يمينكَ.

ذكر الخبر الدال على أن المرء مباح له أن يبدأ بالكفارة قبل الحنث إذا رأى ترك اليمين خيراً من المضي فيه

[٤٣٣٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فليكفرْ عَنْ يمينهِ وليفعلْ الذي هُوَ خيرٌ.

ذكر الإباحة للحالف أن يحنث يمينه إذا رأى ذلك خيراً من المضي فيه

[٤٣٣٥] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا بندار قال: حدثنا سالم بن نوح قال: حدثنا الجُريري عن أبي عثمان. عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: نَزَلَ علينا أضيافٌ لنا وكانَ أبي يتحدثُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الليلِ فانطلقَ وقالَ: يا عبدَ الرحمنِ افرُغ[1] من أضيافكُمْ فلما أمسيت جئنا بقراهِمْ[2] فأبوا وقالوا: حتى يجيءَ أبوك منزلهُ فيطعم معنا فقلتُ: إنَّهُ رجلٌ حديدٌ[3] وإنكُمْ إنْ لَمْ تفعلوا خفتُ أنْ يُصيبني منهُ أذى فأبوا علينا فلمّا جاءَ قالَ: قَدْ فرغتُمْ من أضيافِكُمْ فقالوا: لا واللهِ فقالَ: ألَمْ آمُرْ عبدَ الرحمنِ [فتنحّيتُ][4] قالَ: أقسمتُ عليكَ إنْ كنتَ تسمعُ

---

(١) أي عشّهم وقم بحقهم. انظر شرح النووي (١٤/ ٢١).
(٢) أي ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب. انظر شرح النووي.
(٣) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه انظر شرح النووي.
(٤) في الأصل فجئت التصويب من صحيح مسلم كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

Marfat.com

صوتي إلا جئتَ فجئتُ فقلت: واللهِ ما لي ذنبٌ هؤلاءِ أضيافُكَ فسلهم قَدْ آتيتهمْ بقراهُمْ فأبوا أنْ يطعموا حتى تجيءَ فقالَ: مالكُمْ لا تفعلوا عَنا قراكُمْ وقالَ أبو بكرٍ: واللهِ لا أطعمهُ الليلة قالوا: واللهِ لا نطعمهُ حتى تطعمهُ فقالَ: لَمْ أرَ كالشرِ منذ الليلة ثُمَّ قالَ: أما الأولُ فَمِنَ الشيطانِ فهلموا قراكُمْ فجيءَ بالطعامِ فسمى اللهَ وأكلَ وأكلوا فلما أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ برّوا وحنثتُ فقالَ: بَلْ أنتَ أبرّهُمْ وخيرهمْ.

ذكر ما يستحب للمرء إذا حلف على المنبر أن يأتي ما هو خير له من المضي في يمينه دونه

[٤٣٣٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد[1]، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال: أتى أبو موسى الأشعري رسولَ اللهِ ﷺ يستحملهُ لنفرٍ مِنْ قومِهِ فقالَ: واللهِ لا أحملهُمْ فأتى رسول اللهِ ﷺ بنهبٍ مِنْ إبلٍ ففرقَها فبقي منها خمسَ عشرةَ فقالَ: اينَ عبد اللهِ بن قيسٍ قالَ: هو ذا هو فقالَ: خُذْ هذهِ فاحملْ عليها قومكَ قالَ: يا رسولَ اللهِ إنكَ كنتَ قَدْ حلفتَ قالَ: وإنْ كنتُ حلفتُ.

ذكر الإباحة للمرء المضي في يمينه إذا رأى ذلك خيراً له

[٤٣٣٧] أخبرنا القطان بالرقة حدثنا عمر بن يزيد السياري حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حنثَ عن يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فليأتِ الذي هُوَ خيرٌ وليكفِّرْ عن يمينِه[2].

---

(١) في الأصل: عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا عمر بن ابراهيم قال: ثنا عمر بن عبد الواحد والتصويب من الموارد ص/٢٨٧.

(٢) راجع رقم / ٤٣٦١.

Marfat.com

ذكر ما يستحب للإمام عندما سبق منه
من يمين امضاء ما رأى خيراً له
دون التعرج على يمينه التي مضت

[٤٣٣٨] أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا الطفاوي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا حلفَ على يمينٍ لَمْ يحنثْ حتى نزلتْ كفارة اليمينِ فقالَ ﷺ: لا أحْلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هُوَ خيرٌ وكفَّرْتُ عَنْ يميني[1].

ذكر وصف بعض الايمان التي كان المصطفى ﷺ
يمضي صدرها إذا سبقت منه

[٤٣٣٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا أبو السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري قال: كُنَّا مشاةً فأتينا نبيَّ اللهِ ﷺ نستحملُهُ فقالَ: واللهِ لا أحملكُمْ اليومَ أوْ قالَ: واللهِ لا أحملكُمْ قالَ: فلما رجعنا إلى المنزلِ قالَ: حينَ رجعنا إلى المنزلِ أتاهُ قطيعٌ مِنْ إبلٍ فإذا قَدْ بعثَ إلينا بثلاث بُقعِ الذرى[2] قالَ بعضُنا لبعضٍ: أنركب وقد حلفَ رسولُ اللهِ ﷺ فأتيناهُ فقلنا: يا نبيَّ اللهِ إنكَ قَدْ حلفتَ قالَ: إني واللهِ ما أحملكُمْ إنما حملكُمُ اللهُ وما على الأرضِ مِنْ يمينٍ أحلفُ عليها ثُمَّ أرى خيراً منها إلا أتيتها أو أتيتهُ.

---

(١) في هامش المخطوط سقط ثم بعده: والنضر بن شميل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن أبا بكر كان لا يحنث وليس فيه ذكر النبي ﷺ.

(٢) جمع ذروة.

ذكر نفي جواز مضي المرء في ايمانه ونذوره التي لا يملكها أو يشوبها بمعصية الله جل وعلا

[٤٣٤٠] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أَنَّ أخوينِ مِنَ الأنصارِ كانَ بينهما ميراثٌ فسألَ أحدهُما صاحبهُ القسمة فقالَ: لإِنْ عدتَ تسألني القسمةَ لَمْ أكلمْكَ أبداً وكلّ مال لي في رماحِ الكعبةِ فقالَ عمرُ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ: إِنَّ الكعبَة لغنيةٌ عَنْ مالكَ كَفّرْ عَنْ يمينكَ وكلِّمْ أخاكَ فإني سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: لا يمينَ عليكَ ولا نذرَ في معصيةٍ ولا في قطيعة رحمٍ ولا فيما لا تملكُ.

ذكر الزجر عن أن يكثر المرء من الحلف في أسبابه

[٤٣٤١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو الشعثاء هو علي بن الحسين الواسطي قال: حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد بن عبد اللهِ بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّما الحلفُ حَنْثٌ أو نَدَمٌ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ليس لبشار حديث مسند غير هذا وهو أخو مسعر بن كدام وأبو الشعثاء علي بن الحسين بن سليمان الواسطي.

ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون يمينه غير بار

[٤٣٤٢] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي قال: حدثنا عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَحْلفوا بابائِكُمْ ولا بأمهاتِكُمْ ولا بالأندادِ ولا تحلفوا إلا باللهِ ولا تحلفوا إلا وأنتُمْ صادقونَ[1].

---

(١) في هامش المخطوط: ذكر المزي انه في أبي داود والنسائي في الأيمان والنذور ولم أجده في أبي داود في الأيمان والنذور.

Marfat.com

ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا

[٤٣٤٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيدِ الله النخعي عن سعد بن عبيدة قال: كنتُ عندَ ابن عمرَ فحلفَ رجلٌ بالكعبةِ فقالَ ابنُ عمرَ: ويحكَ لا تفعلْ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَنْ حلفَ بغيرِ الله فَقَدْ أشركَ.

ذكر البيان بأن المرء منهي عن أن يحلف بشيء غير الله تعالى

[٤٣٤٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ اللهِ ﷺ أدركَ عمر بنِ الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحلف بغير الله جل وعلا

[٤٣٤٥] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدْرَكَ عمر بن الخطابِ وهو يسيرُ في ركبٍ وهوَ يحلفُ بابيهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ ينهاكُمْ أنْ تحلفوا بآبائِكُمْ فمنْ كانَ حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمتْ.

ذكر الزجر عن أن يحلف المرء [بآبائه] أو بشيء غير الله جل وعلا

[٤٣٤٦]أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ عمر بنُ الخطابِ وهوَ يحلفُ بأبيهِ فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ ينهاكُمْ أنْ تحلفوا

Marfat.com

بآبائِكُمْ فليحلفْ حالفٌ باللهِ أَوْ ليسكتْ.

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الحلف بالأباء

[٤٣٤٧] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانَ حالفاً فلا يحلفْ إلا باللهِ وكانتْ قريشٌ تحلفُ بآبائِها فقالَ: لا تَحْلفوا بآبائِكُمْ.

ذكر الزجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم

[٤٣٤٨] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ خببَ زوجةَ امرءٍ أَوْ مملوكهِ فليسَ مِنَّا وَمَنْ حلفَ بالأمانةِ فليسَ منا.

ابن بريدة: عبد الله بن بريدة بن حصين.

ذكر الأمر بالشهادة مع التفل عن يساره ثلاثاً لمن حلف باللات والعزى

[٤٣٤٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفتُ باللاتِ والعزى فقالَ أصحابي: قلتَ هجراً فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ العهدَ كانَ قريباً وحلفتُ باللاتِ والعُزى فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ ثلاثاً ثُمَّ اتفلْ عَنْ يسارِكَ[1] وتعوَّذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ ولا تَعُدْ.

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا من الشيطان لمن حلف بغير الله تعالى

[٤٣٧٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال:

---

(١) في الموارد ص / ٢٨٦ « ثلاثاً ».

Marfat.com

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: حلفتُ باللاتِ والعُزى فقالَ لي أصحابي: لَقَدْ قلتَ هجراً فلقيت النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ العهدَ كانَ حديثاً وإني حلفتُ باللاتِ والعُزى قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ لا إلَه إلا اللهُ وحدَهُ ثلاثاً وأنفثْ عَنْ شمالِكَ ثلاثاً وتعوذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ ولا تَعُدْ.

ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بسائر الملل سوى الإسلام

[٤٣٥١] أخبرنا شباب بن صالح بواسط قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد عن خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ بملّةٍ سوى الإسلامِ كاذباً متعمداً فهوَ كافرٌ قالَ: وَمَنْ قتلَ نَفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ في نارِ جهنمَ.

ذكر التغليظ على من حلف كاذباً بالملل التي هي غير الإسلام

[٤٣٥٢] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ حلفَ بملةٍ سوى الإسلامِ كاذباً فهوَ كما قالَ وَمَنْ قتلَ نفسَهُ بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ.

ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً

[٤٣٥٣] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن هشام عن عتبة بن أبي وقاص عن عبيد بن نسطاس عن

Marfat.com

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تبوأ مقعدَهُ من النارِ.

ذكر الزجر عن استعمال الحالفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية

[٤٣٥٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التؤم أن قيس بن عاصم سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال: لا حَلِفَ في الإسلامِ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٣٥٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا حَلِفَ في الإسلامِ وَمَا كانَ في الجاهليةِ لَمْ يزدهُ الإسلامُ إلا شدةً أو حدَّةً.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما زجرهم عن إنشاء الحلف في الإسلام لا نسخ ما كانوا عليه في الجاهلية

[٤٣٥٦] أخبرنا محمد بن صالح بن [ذريح] قال: حدثنا مسروق بن المرزبان قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: لا حَلِفَ في الإسلامِ وإيما حلفٍ كانَ في الجاهليةِ لَمْ يزدهُ الإسلامُ إلا شدةً.

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن سعد بن إبراهيم لم يسمع هذا الخبر من أبيه

[٤٣٥٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن جبير بن مطعم عن

Marfat.com

أبيه أن النبي ﷺ قال: لا حَلِفَ في الإسلام وأيما حلفٍ كانَ في الجاهليةِ فإنَّ الإسلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلا شدةً.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه فالاسنادان محفوظان.

ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين

[٤٣٥٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: شهدتُ مَع عُمومتي حلفَ المطيبينَ فما أحبَّ أنَّ لي حُمُر النِّعَمِ وإني أنكُثُهُ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما أومأنا إليه

[٤٣٥٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا معلى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما شهدتُ مِنْ حلفِ قريشٍ إلا حَلِفَ المطيبينَ وما أحبُّ أنَّ لي حُمُر النَّعَمِ وإني كنتُ نقضتُه قالَ: والمطيبونَ هاشمٌ وأُميةُ وزهرةُ ومخزومٌ.

قال أبو حاتم: اضمر في هذين الخبرين من يريد به شهدت من حلف المطيبين لأن حلف المطيبين كان قبل مولد رسول الله ﷺ وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفصول وهم من المطيبين قد ذكرت الكلام على هذا الخبر كتفصيل في كتاب التوريث والحجب.

كتاب
النذور

[٤٣٦٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عثمان بن أبـي شيبـة قال: حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن ابن عمر أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عَن النَّذْرِ.

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن النذر

[٤٣٦١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تَنْذروا فإنَّ النذرَ لا يَرُدُّ مِنَ القدرِ شيئاً وإنما يستخرجُ بهِ مَنِ البخيلُ.

ذكر خبر ثان يصرح بذكر العلة التي ذكرناها قبل

[٤٣٦٢] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسـدد قال: حدثنـا أبـو عوانـة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ النذرَ لا يردُّ شيئاً ولكنْ يستخرجُ مَنِ البخيلُ .

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من قلة الاشتغال بالنذز في أسبابه

[٤٣٦٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنـا محمد بـن

Marfat.com

وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن الحارث قال: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بن عمر بن الخطابِ إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا أبا عبدِ الرحمنِ إن ابناً لي كانَ بأرض فارس فوقعَ بها الطاعونُ فنذرتُ إن اللهُ نجا لي ابني أنْ يمشي إلى الكعبةِ وإنَّ ابني قَدِمَ فماتَ فقالَ لهُ عبدُ اللهِ: أوفِ بنذركَ فقالَ لَهُ الرجلُ: إنما نذرتُ أنْ يمشي ابني وإنَّ ابني قَدْ ماتَ فغضبَ عبدُ اللهِ وقالَ: أوَ لم تنهوا عَنِ النذرِ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: انَّ النذرَ لا يقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّرُهُ ولكنَّ اللهَ ينزعُ بهِ مَنِ البخيل فلما رأيتُ ذلكَ قلتُ للرجلِ: انطلق إلى سعيدِ بنِ المسيبِ فَسَلْهُ فانطلقَ إليهِ فسألهُ ثم رجعَ فقلتُ: ماذا قالَ لكَ؟ قال: امشِ عَنْ ابنكَ قالَ: أيجزىءُ عني ذلكَ؟ فقالَ سعيدُ بن المسيب: أرأيتَ لَوْ كانَ على ابنكَ دينٌ فقضيتَهُ أكانَ يجزىءُ عنهُ؟ قلتُ: بلى قالَ: فامشِ عَنْ ابنكَ.

ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذر تقدم منه في الجاهلية

[٤٣٦٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنَّ عمرَ نذرَ أنْ يعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليةِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أوفِ بنذرك.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٣٦٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يحيى القطان قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: أخبرنا نافع عن ابن عمران عمر قال: يا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليكَ إني نذرتُ أنْ اعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فاوفِ بنذركَ.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين اللذين ذكرناهما

[٤٣٦٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

Marfat.com

قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: لما قفلَ رسولُ اللهِ ﷺ من حنينٍ سألَ عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ نذرٍ كانَ نذرَهُ في الجاهليةِ اعتكاف يومٍ فأمرهُ بهِ قالَ: فانطلقَ بينَ يديهِ قالَ: فبعثَ معي بجاريةٍ أصابَها مِنْ سبي حنينٍ قالَ: فجعلتُها في بيوتِ الاعرابِ حتى نزلت فإذا أنا بسبي حنينٍ فخرجوا يسعونَ يقولونُ قد اعتقنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ عمرُ لعبدِ اللهِ: اذهبْ فارسلها قالَ: فذهبتُ فأرسلْتُها.

قال أبو حاتم: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم فإن صحت هذه اللفظة نسبة أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلته وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

ذكر الاباحة للمرء الركوب إذا نذر أن يمشي إلى البيت العتيق

[٤٣٦٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن اليمان المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس ابن مالك يقول: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ برجلٍ يهادي بينَ اثنينِ فسألَ عنهُ فقالوا: نذرَ أنْ يمشي يعني إلى الكعبةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ لغنيٌ عَنْ تعذيبِ هذا نفسَهُ وأمرهُ أنْ يركبَ.

والليث والهقل والأوزاعي كلهم أقران وعبد الرحمن بن اليمان ويحيى بن سعيد وحميد أقران روى بعضهم عن بعض: قاله الشيخ رحمه الله.

ذكر إباحة ركوب الناذر المشي إلى بيت الله الحرام جل وعلا

[٤٣٦٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا

Marfat.com

يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُهادي بينَ اثنينِ فقال: مالَهُ؟ قالوا: نذرَ أَنْ يحجَّ ماشياً فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ غنيٌّ عَنْ مشي هذا فليركبْ».

ذكر الأمر للناذر الحج ماشياً بالركوب مع الكفارة

[٤٣٦٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب، عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ أختي جعلتْ على نفسها أنْ تحجَّ ماشيةً قالَ: «فَمُرْها فلتركب ولتكفِّرْ».

قال أبو حاتم: يشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية باليمين أو النذر لا كفارة فيه.

ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة

[٤٣٧٠] أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينَما النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذ رأى رجلاً قائماً في الشمسِ فسألَ عنهُ فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذرَ أَنْ يقومَ في الشمسِ فلا يقعد ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ولا يفطر فقال: مُروهُ فليقعدْ وليَستظِلَّ وليتكلمْ وليصمْ وليفطر.

ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه

[٤٣٧١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال: حدثنا الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد

Marfat.com

الله بن بريدة عن أبيه قال: رجع رسولُ الله ﷺ مِنْ بعض مغازيهِ فجاءتْ جاريةٌ سوداءُ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ انْ ردَّكَ اللهُ سالماً أنْ أضربَ على رأسكَ بالدفِّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ نذرتِ فافعلي وإلا فلا قالتْ: إني كنتُ نذرتُ فقعدَ رسولُ اللهِ ﷺ فَضربتْ بالدفِّ».

ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء به

[٤٣٧٢] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نذرَ أنْ يعصي اللهَ فلا يعصِهِ.

ذكر الزجر عن وفاء الناذر بنذره إذا كان لله فيه معصية

[٤٣٧٣] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا الحسن بن ناصح الخلال قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثني علي بن المبارك عن أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير عن القاسم عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليطعهُ ومَنْ نذرَ أنْ يعصي اللهَ فلا يعصِهِ.

ذكر البيان بأن النذر إذا كان لله فيه معصية ليس على الناذر الوفاء به

[. . .] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نذرَ أنْ يعصي اللهَ فلا يعصِهِ[1].

---

(١) تقدم متناً واسناداً.

Marfat.com

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به طلحة بن عبد الملك

[٤٣٧٤] أخبرنا محمد بن [الحسن] بن خليل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني محمد بن ابان قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يعصي اللهَ فلا يعصِهِ».

ذكر الزجر عن أن يفي المرء بنذر المعصية ومالم يكن مالكاً له في وقت نذره

[٤٣٧٥] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولا وفاءَ لنذرٍ في مالا يَمْلِكُ العبدُ أو ابن آدمَ.

ذكر الأخبار عن نفي جواز وفاء نذر الناذر إذا نذر فيما لا يملك أو كان لله فيه معصية

[٤٣٧٦] أخبرنا أبو يعلى حدثنا زكريا بن يحيى زخموية حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن، عن عمران بن حصين أنَّ امرأةً من المسلمينَ سباها المشركون وكانوا أصابوا ناقةً لرسولِ اللهِ ﷺ قبلَ ذلكَ فوجدتْ مِنَ القومِ غفلةً فنذرتْ إن اللهُ أنجاها عليها أن تنحرَها قالَ: فأنجاها وقَدمت المدينةَ فذهبتْ لتنحرها فمنعَهَا الناسُ وذكرَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بئسما جزيتيها ثُمَّ قالَ: لا وفاءَ لنذرٍ لابنِ آدمَ في معصيةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ».

ذكر الأمر بقضاء نذر الناذر إذا مات قبل أن يفي بنذره

[٤٣٧٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

Marfat.com

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمي ماتتْ وعليها نذرٌ لَمْ تقضِهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « اقضهِ عنها ».

ذكر الاباحة للمرء أن يقضي نذر الناذرة إذا ماتت قبل قضاء نذرها

[٤٣٧٨] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: أخبرنا ليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أَنَّ سعدَ بن عبادة إستفتى رسولَ الله ﷺ في نذرٍ نذرتْه أمُّهُ ثُمَّ ماتت قبلَ أن تقضيهُ فقالَ: « اقضهِ عنها ».

ذكر الإباحة للمرء قضاء نذر الناذرة إذا ماتت قبل أن تفي به

[٤٣٧٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: جاءَ سعدُ بن عبادة إلى النبي ﷺ فقالَ: إنَّ أمي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضِهِ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: « اقضَهِ عنها ».

ذكر البيان بأن نذر الناذرة إذا ماتت قبل أن تفي بنذرها لبعض قرابتها قضاء ذلك النذر عنها وإن كان النذر صوما

[٤٣٨٠] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن معدان الحراني قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومٌ مِنْ نذرٍ فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أكنتِ قاضيةً عَنْ أمكِ ديناً لو كَانَ عليها؟ قالتْ: نعم قالَ: فصومي عَنْ أُمِّكِ.

Marfat.com

كتاب
الحدود

ذكر الأخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول

[٤٣٨١] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا محمد بن قدامة حدثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن عمرو، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إقامةُ حدٍّ بأرضٍ خيرٌ لأهلِها مِنْ مطرِ أربعينَ صباحاً.

ذكر الأمر بإقامة الحدود في البلاد إذ إقامة الحد في بلد يكون أعم نفعاً من أضعافه القطر إذا عمته

[٤٣٨٢] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا عيسى بن يزيد عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « حدٌّ يقامُ في الأرضِ خيرٌ مِنْ مطرِ أربعينَ صباحاً ».

ذكر اباحة التوقف في امضاء الحدود واستئناف أسبابها بما فيه الاحتياط للرعية

[٤٣٨٣] أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد

الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاءَ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فشهدَ على نفسِهِ أربع مراتٍ بالزنا يقولُ: أتيتُ امرأةً حراماً وفي ذلكَ يعرضُ عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أقبلَ في الخامسةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لَهُ: « أنكحتها فقالَ: نعم فقالَ: هَلْ غابَ ذلكَ منكَ فيها كما يغيبُ المرودُ في المكحلةِ والرشاء في البئرِفقال: نعم فقال: فهلْ تدري ما الزنا قالَ: نَعمْ أتيتُ منها حراماً مثلَ ما يأتي الرجلُ مِنْ امرأتِهِ حلالاً قالَ: فما تريدُ بهذا القول قالَ: أريدُ أن تُطهرني فأمَر بهِ رسولُ اللهِ ﷺ أن يرجمَ فرجمَ فسمعَ برجلينِ من أصحابهِ يقولُ أحدهُمُا لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستَر اللهُ عليهِ فلَم تدعهُ نفسهُ حتى رُجم رجمَ الكلبِ قالَ: فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ عنهما فمرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلهِ فقالَ: أينَ فلانٌ وفلانٌ فقالا: نحنُ ذا يا رسولَ اللهِ فقالَ لهما: كُلا من جيفةِ هذا الحمارِ فقالا: يا رسولَ اللهِ غفرَ اللهُ لكَ مَنْ يأكلُ مِنْ هذا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما نِلْتُما من عرضِ هذا الرجلِ آنفاً أشدّ مِنْ أكلِ هذهِ الجيفةِ فوالذي نفسي بيدهِ إنَّهُ الآن في أنهارِ الجنةِ ».

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رد ماعز بن مالك في المرار الأربع وأمر به فطرد

[٤٣٨٤] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن الحارث البزارقال: حدثنا محمدبن سلمةعن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن ابي الزبير المكي عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي عن أبي هريرة قال: جاءَ ماعزُ بن مالكٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ الأبعدَ قد زنا فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: ويلكَ وما يدريكَ ما الزنا ثُمَّ أُمِرَ بهِ فطُرِدَ وأخرجَ ثُمَّ أتاهُ الثانية فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ الأبعدَ قَدْ زَنا فقالَ: ويلكَ وما يدريكَ ما الزنا فطردَ وأخرجَ ثم أتاهُ الثالثةُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ الأبعد قَد زنا قالَ: ويلكَ وما يدريكَ ما الزنا قالَ: أتيتُ امرأةً حراماً مثلَ ما يأتي الرجلُ من امرأتِهِ فأمرَ بهِ فطردَ وأخرجَ ثُمَّ أتاهُ الرابعة فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ الأبعدَ قَدْ زنا قالَ: ويلكَ وما يدريكَ ما الزنا قالَ: أدخلتَ وأخرجت قالَ: نعم فأمرَ بهِ

أنْ يرجمَ فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ تحمل إلى شجرةٍ فرجمَ عندَها حتى ماتَ فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ معهُ نفرٌ من أصحابِهِ فقالَ رجلٌ منهمْ لصاحبِهِ: وأبيكَ إنَّ هذا هو الخائبُ أتى النبيَّ ﷺ مراراً كلّ ذلكَ يردّهُ حتى قُتِلَ كما يقتلُ الكلبُ فسكتَ عنهما النبيُّ ﷺ حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلةٍ رجلها فقالَ: كُلا مِنْ هذا قالا: مِنْ جيفةِ حمارٍ يا رسول اللهِ؟ قالَ: فالذي نِلْتُما مِنْ عرضِ أخيكُما أكثر والذي نفسُ محمدٍ ﷺ بيدِهِ إنَّهُ لفي نهرٍ من أنهارِ الجنةِ يتقمّصُ[1].

ذكر وصف تقمص ماعز بن مالك الذي ذكرناه في الجنة

[٤٣٨٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ لَما رجمَ ماعزُ مالكٍ قالَ: لقد رأيتُهُ يتخضخضُ في أنهارِ الجنةِ.

ذكر الخبر الدال على أن الحدود يجب أن تقام على من وجبت شريفاً كان أو وضيعا

[٤٣٨٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ قريشا أهمتهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقتْ فقالوا: مَنْ يكلمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: وَمَنْ يجترئُ عليهِ إلا أسامة بن زيدٍ حِبَّ رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّمَهُ أُسامة فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أتشفعُ في حدٍ مِنْ حدودِ اللهِ ثُمَّ قامَ فاختطبَ فقالَ: إنما هلكَ الذينَ قبلَكُمْ انهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليهِ الحدّ وأيم اللهِ لَوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ سرقتْ لقطعتُ يَدها.

---

(١) أي يتقلب وينغمس. انظر النهاية (٤/١٠٨).

Marfat.com

ذكر الأخبار بأن الحدود تكون كفارات لأهلها

[٤٣٨٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه. عن عمران بن حصين قال: قال: أَتَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ امرأةٌ مِنْ جهينة فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إني أصبتُ حداً فأقمهُ عليَّ فدعا رسولُ اللهِ ﷺ وليّها فقالَ: أحسنْ إليها حتى تضعَ ما في بطنِها فإذا وضعتْ فأتني بها فلما وضعتْ أتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فأمرهُ بها فشدّ عليها ثيابَها ثُمَّ أمرَ بها فرجمتْ ثُمَّ صلى عليها فقالَ عُمر: يا رسولَ اللهِ أتصلي عليها وَقَدْ زَنتْ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ تابتْ توبةً لو قسمتْ على سبعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ وهلْ وجدت أفضلَ مِنْ أنْ جادتْ بنفسِها[1] للهِ جلَّ وعلا.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وهم الأوزاعي في كتبه عن أبي قلابة إذ الجواد يعثر فقال عن أبي قلابة عن عمه أبي المهاجر إنما هو أبو المهلب اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي من ثقات التابعين وسادات أهل مصر.

ذكر الخبر الدال على أن إقامة الحدود تكفر الجنايات عن مرتكبها

[...] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ لَما رجمَ ماعزَ بن مالكٍ قالَ: لَقَدَ رأيتهُ يتخضخضُ في أنهارِ الجنةِ[2].

---

(١) أي أخرجتها ودفعتها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. انظر النهاية (١/ ٣٣١٢).

(٢) تقدم بهذا الإسناد والمتن تحت رقم: ٤٣٨٥.

ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامته كفارة لها

[٤٣٨٨] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة قال: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء[1] عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت قال: أَخَذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ كما أخذَ على النساءِ مِنَّا وقالَ: مَنْ أصابَ منكُمْ أو منهنَّ حداً فجعلت لَهُ عقوبتُه فهوَ كفارتُهُ ومَنْ أخرَ عنهُ فأمرهُ إلى اللهِ إنْ شاءَ رحمهُ وإنْ شاءَ عذبهُ.

ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمّة محمد ﷺ بفراقه الجماعة وهم جميع

[٤٣٨٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنها ستكونُ هناتٌ وهناتٌ فمنْ أرادَ أن يفرقَ أمرَ هذهِ الأمةِ وهمْ جميعٌ فاضربوهُ بالسيفِ كائناً مَنْ كانَ.

ذكر الأخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه

[٤٣٩٠] أخبرنا حاجب بن أرّكين بدمشق حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: والذي لا إلَهَ غيرهُ لا يحلُّ دمُ رجلٍ يشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلا ثلاثةُ نفرٍ التاركُ للإسلامِ المفارقُ

---

(١) في هامش الأصل: رجاء بن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء سمعت عن عبادة.

Marfat.com

للجماعةِ، والثيبُ الزانـي، والنفسُ بالنفسِ . قال الأعمش: فحدثـت به إبـراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة مثله.

[٤٣٩١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينهِ المفارقُ الجماعةِ.

Marfat.com

بـــاب
الزنا وحدّه

[٤٣٩٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : يا رسول اللهِ أرأيتَ أنْ وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمهلُ حتى آتي بأربعةِ شهداءَ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : نعم.

ذكر استحقاق القوم عقاب الله جل وعلا عند ظهور الزنا والرياء فيهم

[٤٣٩٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا بشر بن الوليد قال: حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ما ظهرَ في قومٍ الزنا والرياء إلا أحلوا بأنفسِهِمْ عقابَ اللهِ جلَّ وعلا.

ذكر الخبر المصرح بإيجاب النار على السارق والزاني

[٤٣٩٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أتدرونَ مَنْ المفلسُ قالوا: المفلسُ فينا يا رسولَ اللهِ مَنْ لا درهَمَ لَهُ ولا متاعَ لَهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : المفلسُ مِنْ أُمتي مَنْ يأتي يومَ القيامةِ بصلاتِهِ وصيامِهِ وزكاتِهِ وقد شَتَمَ هذا وأكلَ مالَ هذا وسفكَ دم هذا وضربَ هذا فيقعد فيعطي هذا مِنْ حسناتِهِ وهذا مِنْ حسناتِهِ فإن فنيتْ حسناتهُ قبلَ أنْ

Marfat.com

يعطى ما عليهِ أخذَ مِنْ خطاياهُمْ فطرحتْ عليهِ ثُمَّ طرحَ في النارِ.

ذكر نفي الإيمان عن الزاني

[٤٣٩٥] أخبرنا الصوفي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرق وهو مؤمنٌ ولا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ والتوبةُ معروضةٌ بعد.

ذكر بغض الله جل وعلا الشيخ الزاني وإن كان بغضه يشمل سائر الزناة

[٤٣٩٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن مسعود عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهمْ يومَ القيامةِ الشيخُ الزاني، والإمامُ الكذابُ، والعائلُ المزهو.

ذكر البيان بأن الواجب على المرء مجانبة ما نهاه عنه بارئه جل وعلا من حفظ الفرج ولا سيما بالأقرب فالأقرب

[٤٣٩٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل. عن عبد الله قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ الذنبِ عندَ اللهِ أكبر قالَ: أنْ تجعلَ للهِ نداً وهو خلقكَ قالَ: ثُمَّ أيٌّ قالَ: أنْ تزني بحليلةِ جارِكَ فأنزلَ اللهُ تصديقهَا ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾[1].

---

(١) سورة الفرقان / ٦٨.

Marfat.com

ذكر خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن خبر الأعمش منقطع غير متصل

[٤٣٩٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة عن عبد الله قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظمُ قالَ: أنْ تجعلَ للهِ نداً وهو خلقكَ قلتُ: إنَّ ذلكَ لعظيم، ثُمَّ أيُّ قالَ: أنْ تقتلَ ولدكَ مخافةَ أنْ يطعمَ معكَ قلتُ: ثُمَّ أيُّ قالَ: أنْ تَزاني حليلةَ جارِكَ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: روى هذا الخبر أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ورواه جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ورواه سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور ووائل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله حتى يكون الطريقان جميعاً محفوظان.

ذكر البيان بأن زنا المرء بحليلة جاره من أعظم الذنوب

[٤٣٩٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قالَ: أنْ تجعلَ للهِ نداً وهوَ خلقكَ قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تقتلَ ولدكَ مخافةَ أنْ يأكلَ معكَ قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تزني بحليلةِ جارِكَ فأنزلَ اللهُ تصديق قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾.

ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط

[٤٤٠٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا

عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لَعَن اللهُ مَنْ ذبحَ لغيرِ اللهِ ولعنَ اللهُ مَنْ غيَّرَ تخومَ[1] الأرضِ، ولعنَ اللهُ مَنْ كمه الأعمى عَن السبيلِ، ولعنَ اللهُ مَنْ سبَّ والديهِ، ولعنَ اللهُ مَنْ تولى غيرَ مواليهِ، ولعنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ [عَمَلَ][2] قوم لوط.

عبد الملك هذا ابن عامر العقدي.

ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأة من دبرها

[٤٤٠١] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها.

ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنا

[٤٤٠٢] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العينانُ تزنيانِ واللسانُ يزني واليدانِ تزنيانِ والرجلانِ تزنيانِ ويحققُ ذلكَ الفرجُ أو يكذبُهُ.

ذكر وصف زنا العين واللسان على ابن آدم

[٤٤٠٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس يعني عن أبيه عن ابن عباس ما رأيتُ شيئاً أشبهُ باللممِ مما قالَ أبو هريرةَ: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: كتبَ اللهُ على ابنِ آدمَ حظهُ مِنَ الزنا أدركَ ذلكَ لا محالةَ فزنا العين النظرُ وزنا اللسانِ النطقُ والنفسُ تتمنى ذلكَ وتشتهي

---

(١) أي معالمها وحدودها. انظر النهاية (١/ ١٨٣).

(٢) سقطت في الأصل والصحيح ما أوردناه.

Marfat.com

ويصدقُ ذلكَ الفرجُ أو يكذبُهُ.

ذكر إطلاق اسم الزنا على القلب إذا تمنى وقوع ما حرم عليه

[٤٤٠٤] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ : كلُّ ابن آدمَ لَهُ نصيبٌ مِنَ الزنا أدركَهُ ذلكَ لا محالةَ فالعينُ زناها النظرُ واللسانُ زناهُ النطقُ والقلبُ زناهُ التمني والفرجُ يصدِّقُ ويكذبُ.

ذكر إطلاق اسم الزنا على اليد إذا لمست ما لا يحل لها

[٤٤٠٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن ثوبان الطرسوسي حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال: قالَ أبو هريرة بأثرِهِ عن رسول الله ﷺ قال: كلُّ ابن آدمَ أصابَ مِنَ الزنا لا محالة. فالعينُ زناؤها النظرُ واليدُ زناؤها اللمسُ والنفسُ تهوى ويصدقُهُ أو يكذبُهُ الفرجُ.

ذكر وصف زنا الأذن والرجل مما يعملان مما لا يحل

[٤٤٠٦] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: على كلِ نفسِ ابنِ آدمَ كتبَ حظهُ مِنَ الزنا العينُ زناؤها النظرُ والأذنُ زناؤها السمعُ واليدُ زناؤها البطشُ والرِجلُ زناؤها المشي واللسانُ زناؤهُ الكلامُ والقلبُ يهوى الشيءَ ويصدقُ ذلكَ أو يكذبهُ الفرجُ.

[٤٤٠٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا

Marfat.com

النضر بن شميل عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ استعطرتْ فمرتْ على قومٍ لِيجدوا ريحها فهي زانيةٌ وكلُّ عينٍ زانية.

ذكر الأخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا

[٤٤٠٨] أخبرنا [محمد بن عبد الله بن الجنيد] ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا هشام عن منصور بن زادان عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خُذوا عني خذوا عني قَدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ.

ذكر وصف حكم الله تعالى على الحرة الزانية ثيباً كانت أم بكراً

[٤٤٠٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثني حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان عن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسولَ الله ﷺ: خذوا عني قَدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وينفيانِ سنةً.

ذكر البيان بأن على البكر الزانية الجلد دون الرجم

[٤٤١٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: خذوا عني فَقَدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً البكرُ بالبكرِ والثيبُ بالثيبِ البكرُ تجلدُ وتُنْفى، والثيبُ تُجلدُ وترجمْ.

ذكر إثبات الرجم لمن زنا وهو محصن

[٤٤١١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

Marfat.com

قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ عن أبي بن كعب قال: كانتْ سورة الأحزابِ توازي سورة البقرةِ فكانَ فيها الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهُما البتةَ.

ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا
قصد التنكيل بهما

[٤٤١٢] أخبرنا محمد بن [الحسين] بن مكرم بالبصرة قال: حدثنا داود بن رُشَيْد قال: حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حُبيش قال: لقيتُ أبيّ بن كعبٍ فقلتُ لَهُ: إنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ يحك المعوذتينِ مِنَ المصاحفِ ويقولُ: إنها ليستا مِنَ القرآنِ فلا تجعلوا فيهِ ما ليسَ منهُ قالَ أبيّ: قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لنا: فنحنُ نقولُ كَمْ تعدونَ سورةَ الأحزابِ مِنْ آيةٍ قالَ: قلتُ ثلاثاً وسبعينَ قالَ أبيٌّ: والذي تحلفُ بهِ إن كانتْ لتعدلُ سورةَ البقرةِ ولقد قرأنا فيها آيةَ الرجمِ الشيخُ والشيخةُ فارجموها البتةَ نكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ.

ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرجم حين
أنزل الله فيه ما أنزل

[٤٤١٣] أخبرنا أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم بمرو حدثنا الحسن بن سعد ابن بنت علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني جدي علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: مَنْ كَفَرَ بالرجمِ فَقَدْ كفَرَ بالرحمنِ وذلكَ قولُ الله: ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير**﴾[1] فكانَ مما أخفوا الرجمَ.

---

(١) سورة المائدة / ١٥.

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الاحصان عن المشرك بالله جل وعلا

[٤٤١٤] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا علي ابن مسهرعن عبيد الله بن عمرعن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يهوديين ِ قد أحصنا.

ذكر الخبر المدحض قول من نفى عن أهل الكتاب الأحصان

[٤٤١٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا أبو همام[1] حدثنا عليٰ بـن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ رجمَ يهوديين ِ قَدْ أحصنا[2].

[٤٤١٦] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا هشيم عن الشيباني عن ابن أبي أوفى أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهوديةً.

ذكر العلة التي من أجلها رجم ﷺ اليهوديين اللذين ذكرناهما

[٤٤١٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أَنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا لَهُ أنَّ رجلاً منهمْ وامرأةً زنيا فقالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ ما تجدونَ في التـوراةِ في شأنِ الرجـمِ فقالـوا نفضحهم ويجلدونَ فقالَ عبدُ اللهِ بن سلام: كذبتُمْ إن فيها لآيةَ الرجمِ فاتوا بالتوراةِ فنشروها فوضعَ أحدُهُمْ يدهُ على آيةِ الرجمِ فقرأ ما قبلَها وما بعدَها فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ بن سلام: ارفـعْ يدكَ فرفعَ يدهُ فإذا فيها آيةَ الرجمِ فقالوا: صدقَ يا محمدُ إنَّ فيها آيةَ

---

(١) أبو همام هو الوليد بن شجاع. كذا في الهامش.
(٢) انظر الحديث السابق.

Marfat.com

الرجمِ فأمرَ بهما ﷺ فرجما قالَ عبدُ اللهِ بن عمرَ: فرأيتُ الرجلَ نحى على المرأةِ يقيها الحجارةَ.

ذكر اسم الواضع يده من اليهود على آية الرجم في القصة التي ذكرناها

[٤٤١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رجمَ يهوديينِ رجلاً وامرأةً زنيا فأتتْ بهما اليهودُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: إنَّ هذينِ زنيا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما تجدونَ في التوراةِ قالوا: نفضَحهما ونجلدُهما فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كذبْتُمْ واللهِ إنَّ فيها آيةَ الرجمِ فأتوا بالتوراةِ فاتلوها إنْ كنتُمْ صادقينَ وقالَ عبدُ اللهِ بن سلامٍ كذبتُمْ واللهِ إنَّ فيها آيةَ الرجمِ قالَ: فاتوا بالتوراةِ فنشَروها وجاءَ رجلٌ مِنَ اليهود يُقالُ لَهُ ابنُ صوريا أعور فوضعَ يدَهُ على آية الرجمِ وجعلَ يقرأُ ما قبلها وما بعدَها فقالَ عبدُ اللهِ بن سلامٍ: إرفعْ يدكَ فرفَعَ يدهُ فوجَدَ آيةَ الرجمِ فقالتْ اليهودُ: نعم يا محمد فيها الرجمُ فأمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرجما قالَ ابنُ عمرَ: وأنا فيمنْ رجمهما يومئذٍ.

ذكر وصف ماعز بن مالك المرجوم في حياة رسول الله ﷺ

[٤٤١٩] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يحدث، أنهُ شهدَ رسولَ اللهِ ﷺ وأتى رجلٌ أشقر قصيرٌ ذي عضلاتٍ أقرَّ بالزنا فردَّهُ مرتينِ ثم أمرَ بهِ فرجمَ وقالَ: كلما نفرنا غازينَ في سبيلِ اللهِ يتخلفُ أحدُكُمْ لَهُ نبيبٌ كنبيبِ التيسِ يمنحُ إحداهنَّ الكثيبةَ أما اني لَنْ أوتى بأحدٍ منهمْ إلا جعلتُهُ نكالاً وربما قالَ سماكٌ: إلا نكلتُهُ.

قالَ سماكٌ: فذكرتُهُ لسعيدِ بن جبيرٍ فقال: ردَّهُ النبيُّ ﷺ أربعَ مراتٍ قالَ شعبةُ

Marfat.com

وقالَ الحكمُ: ينبغي أن يردَّهُ أربعَ مراتٍ وقال حماد: مرةً.

ذكر البيان بأن الإقرار بالزنا يوجب الرجم على من أقر به وكان محصناً

[٤٤٢٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني أنهما قالا: إنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أنشدكَ اللهَ ألا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ فقالَ الخصمُ الآخرُ وهو أفقهُ منهُ: نعمْ أقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وأذن لي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ قال: ان ابني كانَ عسيفاً على هذا فزنا بامرأةٍ وإني أخبرتُ أنَّ على ابني الرجمُ فاقتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائةٍ وتغريبُ عامٍ وإنَّ على امرأتِهِ الرجمُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدهِ لاقضينَّ بينكُما بكتابِ اللهِ الوليدةُ والغنمُ مردود عليكَ وعلى ابنكَ جلد مائةٍ وتغريبُ عامٍ أغدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارْجُمْها قالَ: فغدا عليها فاعترفتْ فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرجمتْ.

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ توهم ماعز بن مالك قلة عقل وعلم مما يقول فلذلك رده أربع مرات

[٤٤٢١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن عبده الضبي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنَّ ماعزَ بن مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إني أصبتُ فاحشةً فردَّهُ النبيُّ ﷺ مراراً قالَ: فسألَ قومَهُ أبِهِ بأسٌ فقيلَ: ما بِهِ بأسٌ غيرَ أنَّهُ أتى أمراً يرى أنَّهُ لا يخرجُهُ منهُ إلا أنْ يقامَ الحدُّ عليهِ قالَ: فأمرنا فانطلقنا بذاكَ البقيعِ الغرقدِ قالَ: فلمْ

Marfat.com

نحفرْ لَهُ ولم نوثقهُ فرميناهُ بخزفٍ وعظامٍ وجندلٍ[1] قالَ: فاشتكى فسعى فاشْدَدْنا خلفَهُ فأتى الحرةَ فانتصبْ لنا فرميناهُ بجلاميذها حتى سكنَ فقامَ النبيُّ ﷺ من العشي خطيباً فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ: أما بعدُ ما بال أقوامٍ إذا غزونا يخلفُ أحدهُمْ في عيالنا لَهُ نبيبٌ كنبيبِ التيس أما انَّ علي أنْ لا أوتى بأحدٍ فعل ذلكَ إلا نكلتُ بهِ قالَ: ولم نسبَّهُ ولم نستغفرْ لَهُ.

ذكر الخبر الدال على المقر بالزنا على نفسه إذا رجع بعد اقراره يجب أن يترك ولا يرجم

[٤٤٢٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاءَ ماعزُ الأسلمي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إني زنيتُ فأعرضَ عنهُ فجاءَهُ أربعَ مراتٍ فأمرَ بهِ أنْ يُرجَم فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ فذكروا فرارَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ حينَ مستهُ الحجارةُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ فهلا تَرَكْتُمُوهُ.

ذكر البيان بأن ماعز بن مالك كان محصناً حين زنى

[٤٤٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً مِنْ أسلمَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فحدَّثَهُ أنهُ قد زنى وشهدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ فأمرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ فرجمَ وكانَ قد أحصنَ.

---

(١) مايقلّه الرجل من الحجارة. انظر ترتيب القاموس (١/ ٥٤٠).

Marfat.com

ذكر البيان بأن المرأة الحامل إذا قرت على نفسها بالزنا يجب أن يتربص برجمها إلى أن تضع حملها

[٤٤٢٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا: حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن عمه، عن عمران بن حصين قال: أتتْ رسول اللهِ ﷺ امرأةٌ من جهينة فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إني أصبتُ حدًّا فأقمهُ عليَّ قالَ: فدعى رسولُ اللهِ ﷺ بوَليها فقالَ: « احسنْ إليها حتى تضعَ ما في بطنِها فإذا وضعتْ فأتيني بها فأتى بها رسولَ الله ﷺ فأمَرَ بها فشدت عليها ثيابَها. ثم أمرَ بها فرجمتْ ثُمَّ صلى عليها فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ اتصلي عليها وَقَدْ زَنَتْ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : لَقَدْ تَابتْ توبةً لو قُسِمَتْ على سبعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ وهلْ وجدت أفضلْ مِنْ أَنْ جادتْ بنفسِها للهِ ».

ذكر البيان بأن المرأة الحامل المقرة بالزنا على نفسها ثم ولدت يجب على الإمام التربص برجمها إلى تفطم ولدها

[٤٤٢٥] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن وهب ابن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي، عن أبي موسى الأشعري قال: جاءتْ امرأةٌ إلى نبيّ اللهِ ﷺ فقالتْ: أحدثتُ وهي حبلى فأمرها نبيُّ الله ﷺ أن تذهَبَ حتى تضَع ما في بطنِها فلما وضعتْ جاءتْ فأمَرها أنْ تذهبَ فَتُرْضِعَهُ حتى تفطمه ففعلتْ ثُمَّ جاءتْ فأمرها أن تدفَع ولدَها إلى أناسٍ ففعلتْ ثم جاءتْ فسألها: إلى من دفعتِ فأخبرتْ أنها دفعتهُ إلى فلانٍ فأمرَها أن تأخذهُ وتدفعَهُ إلى آلِ فلانٍ أناسٌ مِنَ الأنصارِ ثُمَّ انهُا جاءتْ فأمرَها أنَّ تشدَّ عليها ثيابَها ثُمَّ انهُ أمرَ بها فرجمتْ ثُمَّ انهُ كفَّنَها

Marfat.com

وصلى عليها ثُمَّ دفنها فقالَ الناسُ: رجمها ثُمّ كفَّنها وصلى عليها ثُمَّ دفنها فبلغَ النبيُّ ﷺ ما يقولُ الناسُ فقالَ: « لَقَدْ تابتْ توبةً لو قُسِمَتْ توبتها بينَ سبعينَ رجلاً مِنْ أهلِ المدينةِ لوسعتهم ».

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للاخبار التي تقدم ذكرنا لها

[٤٤٢٦] أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزار قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخي بني رقاش عن عبادة بن الصامت قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أنزلَ عليهِ كُرب لذلكَ وتربَّد له وجهه فأنزل عليهِ ذَاتَ يومٍ فلما سُرّيَ عنهُ قالَ ﷺ: خذوا عني قَدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً الثيبُ بالثيبِ والبكرُ بالبكرِ الثيبُ بالثيبِ جلد مائةٍ ثُمَّ رجمٌ بالحجارةِ والبكرُ بالبكرِ جلد مائةٍ ثُمَّ نفي سنةٍ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه ﷺ في أول ما أنزل حكم الزانيين فلما رفع إليه ﷺ في الزنا وأقر ماعز بن مالك وغيره بها أمر ﷺ برجمهم ولم يجلدهم فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى ﷺ ومنه نسخ بالأمر بالجلد للثيبين والاقتصار على رجمهما.

ذكر إيجاب الجلد على الأمة الزانية لمولاها وإن عادت فيه مراراً

[٤٤٢٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن الأمةِ إذا زنتْ ولَمْ تحصنْ فقالَ: إذا زنتْ فاجلدوها ثُمَّ إنْ زنتْ فاجلدوها ثُمَّ إنْ زنتْ فاجلدوها ثُمَّ بيعوها وَلَوْ بضفير.

Marfat.com

بـــاب
حـد الشرب

[٤٤٢٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: « مَنْ شربَ الخمرَ فاجلـدوهُ وَمَـنْ عادَ فاجلـدوهُ فإنْ عادَ فاجلدوهُ فإنْ عادَ فاقتلوهُ ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: العلة المعلومة في هذا الخبر تشبه أن تكون فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش

[٤٤٢٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل قال: حدثنا هشام بن عمـار قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: إذا شَرِبوهـا فاجلدوهُمْ ثُمَّ إذا شربوها فاقتلوهُمْ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر أبو صالح عن معاوية وأبي سعيد الخدري جميعاً.

Marfat.com

ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها

[٤٤٣٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا سكرَ الرجلُ فاجلدوهُ ثُمَّ إنْ سكرَ فاجلدوهُ ثُمَّ إنْ سكرَ فاجلدوهُ ثُمَّ إنْ سكرَ الرابعةَ فاضربوا عنقَهُ.

قال أبو حاتم: معناه إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ

ذكر وصف ضرب الحد الذي كان في أيام المصطفى ﷺ

[٤٤٣١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلدَ في الحدّ بالجريدِ والنعالِ فلما كانَ أبو بكرٍ رِضوانُ اللهُ عليهِ جلدَ أربعينَ فلما كانَ عمرُ دنا الناسُ من الريفِ والقُرى فذكرَ لاصحابِهِ فقالَ عبدُ الرحمنِ اجعلها كأخفِّ الحدودِ.

ذكر البيان بأن الحد الذي وصفناه كان لشارب الخمر

[٤٤٣٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا هشام عن قتادة، عن أنس أنَّ رسولُ الله ﷺ وأبا بكرٍ جلدا في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ فلما قامَ عمرُ بن الخطابِ دنا الناسُ من الريفِ والقرى فاستشارَ عمرُ الناسَ في جلدِ الخمرِ فقالَ عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ: يا أميرَ المؤمنينَ متى ما يشربُها ومتى ما يهجرُ يقذفُ فنرى أنْ تجعلَهُ كأخفِّ الحدودِ فكانَ أولُ مَنْ جلدَ في الخمرِ ثمانينَ عمرُ رِضوانُ اللهِ عليهِ.

Marfat.com

ذكر وصف العدد التي ضرب المصطفى ﷺ
في الخمر

[٤٤٣٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ وقد شربَ الخمرَ فأمرَ بهِ فضربَ بنعلينِ أربعينَ ثُمَّ أتى أبو بكرٍ برجل قد شربَ الخمرَ فصنعَ بهِ مثلَ ذلكَ ثُمَّ أتى عمرُ برجلٍ قَدْ شربَ الخمرَ فاستشارَ الناسَ في ذلكَ فقالَ عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ: أخفُّ الحدودِ ثمانينَ فضربَهُ عمرُ رِضوانُ اللهِ عليهِ ثمانينَ.

Marfat.com

بـــاب
حـد القذف

ذكـر
البيان بأن القاذف امرأته عند عدم
الشهود الأربعة بقذفه إياها أو تلكئه
عن اللعان يجب عليه الحدّ لقذفه امرأته

[٤٤٣٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الحراني قال: حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال: قالَ أولَ لعانٍ في الاسلام انَّ شريك بن سحماءَ اقذفهُ هلالُ بن أميةَ بامرأتِهِ فرفعهُ إلى النبيّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ يا هلالُ أربعةُ شهودٍ وإلا فحدٌّ في ظهركَ قالَ: يا رسولَ الله إنَّ الله يعلمُ إني صادقٌ ولينزلنَّ اللهُ عليكَ ما يبرىءُ ظهري مِنَ الجلدِ فأنزلَ اللهُ : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ إلى آخرِ الآية فدعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: اشهدْ باللهِ إنكَ لمنَ الصادقينَ فيما رميتَها بهِ مِنَ الزنا فشهدَ بذلكَ أربعَ شهاداتٍ ثُمَّ قالَ لَهُ في الخامسةِ ولعنةُ اللهِ عليكَ إن كنتُ مِنَ الكاذبينَ فيما رميتَها بهِ من الزنى ففعلَ ثُمَّ دعاها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: قومي اشهدي باللهِ إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ فيما رماكِ بهِ مِنَ الزنى فشهدتْ بذلكَ أربع شهاداتٍ ثُمَّ قالَ لها في الخامسةِ: وغضبُ اللهِ عليكِ إنْ كانَ مِنَ الصادقينَ فيما رماكِ بهِ مِنَ الزنا فلما كانَ في الرابعةِ أو الخامسةِ فسكتتْ سكتةً حتى ظنوا أنها ستعترفُ ثُمَّ قالتْ: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ فمضتْ على القولِ

Marfat.com

ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينهما وقالَ: انظروا إنْ جاءتْ بهِ جعداً حمشَ الساقين فهو لشريكِ بن سحماء وإنْ جاءتْ بهِ أبيضَ سبطاً قصيرَ العقبين[1] فهو لهلالِ بنِ أميةَ فجاءتْ بهِ ادم جعداً حمشَ الساقينِ فقالَ رسولَ اللهِ ﷺ : لولا ما نزلَ فيهما من كتابِ اللهِ لكانَ لي ولهما شأنٌ .

---

(١) عند أبي يعلى في مسنده (٥/٢٠٨) أقمر العينين .

١

بـــاب التعـزيـر

ذكر الاخبار عما يجب على الأمراء من الجلد في تأديب من أساء من الرعية فيما دون حدّ من الحدود

[٤٤٣٥] أخبرنا عمران بن موسى السجستاني حدثنا عثمان بن أبـي شيبـة حدثنا المقري حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنـي يزيد بن أبـي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابـر عن أبـي بردة بن نيار قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا جلدَ فوقَ عشرةِ أسواطٍ فيما دونَ حدٍّ مِنْ حدودِ اللهِ .

ذكر الزجر عن أن يجلد في غير الحدود المسلـمون أكثـر من عشرة أسواط

[٤٤٣٦] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الاشج حدثه قال: بينما أنا عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينـا سليمـان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ [يقول][1] لا يجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ مِنْ حدودِ اللهِ .

---

(١) سقطت من الأصل .

Marfat.com

بـــاب
حـد السرقة

ذكر نفي اسم الإيمان عن السارق وشارب الخمر في وقت ارتكابهما الفعلين المنهي عنهما

[٤٤٣٧] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا حكيم بن سيف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن سليمان عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وَهُوَ مؤمنٌ ولا يشربُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ولكنَّ أبوابَ التوبةِ معروضةٌ .

ذكر الخبر المفسر لقوله جل وعلا: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

[٤٤٣٨] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « تَقْطَعُ يدُ السارقِ في ربعِ دينارٍ فصاعداً ».

ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعدا

[٤٤٣٩] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا مؤمل بن إهاب قال

Marfat.com

حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ليسَ على منتهبٍ قطعٌ ومَنْ انتهب نهبةً فليسَ منا.

أبو الزبير اسمه محمد بن قدوس المكي.

ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له

[٤٤٤٠] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي العابد بحمص حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: ليسَ على منتهبٍ ولا مختلسٍ ولا خائنٍ قطعٌ

[٤٤٤١] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أبي الزبير[1] عن جابر عن النبي ﷺ قال: ليسَ على المختلسِ ولا على الخائنِ قطعٌ.

ذكر العدد المحصور الذي استثنى منه ما ذكرناه

[٤٤٤٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: اخبرتني عمرة عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً.

ذكر الحد الذي يقطع السارق إذا سرق مثله أو يقوم مقامه

[٤٤٤٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: تقطعُ يدُ السارقِ في ربعِ دينارٍ فصاعداً.

---

(١) في هامش المخطوط: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ولم يسمعه ابن جريج أيضاً من أبي الزبير.

Marfat.com

ذكر الحكم فيمن سرق من الحرز ما قيمته ثلاثة دراهم

[٤٤٤٤] أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السختياني بدمشق قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أيوب واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: قَطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في مجنٍ قيمتهُ ثلاثة دراهم .

ذكر البيان بأن القطع الذي وصفناه في ربع دينار ليس بحد لا يقطع فيمن سرق أكثر منه

[٤٤٤٥] أخبرنا الحسين بن ادريس الأنصاري قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما طالَ عليَّ ولا نسيتُ القطعَ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً .

ذكر صرف الدينار الذي كان على عهد رسول الله ﷺ

[٤٤٤٦] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مجنٍ قيمتُهُ ثلاثة دراهمَ .

ذكر نفي إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقل من ربع دينار

[٤٤٤٧] أخبرنا عمر بن محمد بالهمداني قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله يقول: لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعداً .

[٤٤٤٨] أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلّة قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت من أربعة يحيى بن سعيد

Marfat.com

وزريق وسعد بن سعيد والزهري عن عمرو عن عائشة قال الزهري، قال رسول الله ﷺ : « لا قَطْعَ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعداً ».

ذكر بعض العدد المحصور المستثنى من جملته الخارج حكمه من حكمه

[٤٤٤٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان أنَّ غلاماً سرقَ وَدْياً من حائطٍ فرفعَ إلى مروانَ فأمرَ بقطعِهِ فقالَ رافعُ بنُ خديجٍ انَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرْ[1].

[٠٠٠] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن غلاماً سرق ودياً من حائط فرفع إلى مروان بن الحكم فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر[2].

قال أبو حاتم: عموم الخطاب في الكتاب قوله جل وعلا: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[3] فأمر بقطع السارق إذا سرق ما سرق ثم فسرته السنة بأن لا قطع على سارق التمر ولا الكثر وأن لا قطع إلا في ربع دينار فكان المراد من الخطاب من الكتاب فاقطعوا أيديهما إذا سرق ربع دينار وما يقوم مقامه سوى الثمر والكثر.

---

(١) الكثر بفتحتين جُمَّارُ النخل وهو شحمه الذي وسط النخل ، النهاية ٤/ ١٥٢ .

(٢) هكذا تكرر ذكره في الأصل.

(٣) سورة المائدة/ ٣٨ .

بـــاب
قطع الطـريق

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ
بعث في طلب العرنيين قافة يقفو
آثارهم

[٤٤٥٠] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أنس قال: قَدِمَ ثمانيةَ نفرٍ مِنْ عكلٍ على رسولِ اللهِ ﷺ فاجتووا المدينةَ فأمرَ بِهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأتوا ابلَ الصدقةِ فيشربوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها ففعلوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابـلَ فبعـثَ رسولُ اللهِ ﷺ في طلبِهِمْ قافةً فأتى بهمْ فقطعَ أيديهمْ وأرجلَهُمْ وسمَّرَ أعينَهُمْ وتركَهُمْ ولم يحسمهمْ.

ذكر المدة التي رد القوم الذي ذكرناهم فيها
إلى المدينة

[٤٤٥١] أخبرنا محمد بن [عبد] الله بن الجنيد ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أنَّ رهطاً مِنْ عكلٍ أو قالَ عرينةَ ولا أعلمهُ إلا قالَ: عكل قَدِموا المدينةَ فأمرَ لَهُمْ النبيُّ ﷺ بلقاحٍ وأمرهُمْ أنْ يخرجوا فيشربوا من أبوالِها وألبانِها فشربـوا حتـى إذا برؤا قَتلـوا

Marfat.com

الراعي واستاقوا النّعم فبلغَ النبيُّ ﷺ غدوةً فبعثَ الطلبَ في أثرهِمْ فما ارتفعَ النهار حتى جيءَ بهم فأمرَ بهم فقطعَ أيديهُمْ وأرجلَهُمْ وسمَّرَ أعينَهُمْ فألقوا بالحرةِ يستسقونَ فلا يسقونَ.

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

ذكر المدة التي جيء فيها العرنيين
إلى رسول الله ﷺ

[٤٤٥٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن عبيد بن حساب قالا: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أنَّ رهطاً من بني عكلٍ أو قالَ: من عرينةَ قدموا المدينةَ فاجتووها فأمرَ لهمْ النبيُّ ﷺ بلقاحٍ وأمرهُمْ أنْ يشربوا من ألبانِها وأبوالِها فشربوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها حتى برؤوا وذهبَ سقمهُمْ فقتلوا راعي رسولِ اللهِ ﷺ وطردوا النعمَ فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فبعثَ إليهمْ غدوةً فما ارتفعَ النهارُ حتى جيءَ بهمْ فقطعتْ أيديهمْ وأرجلهمْ وسَمَلَ أعينهُمْ وألقوا بالحرةِ يستسقونَ فلا يسقونَ.

قال: فقال أبو قلابة هؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ﷺ.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ
طرح العرنيين في الشمس بعد تعذيبه
إياهم بما عذب حتى ماتوا

[٤٤٥٣] أخبرنا عبد الله بن محمد المديني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن علية قال: حدثنا الحجاج الصواف قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة قال: أتاني حديث أنسِ بن مالكٍ أنَّ نفراً مِنْ عكلٍ ثمانية قدموا

Marfat.com

على رسولِ اللهِ ﷺ فبايعوهُ على الإسلامِ فاستوخموا الأرضَ وسقمتْ أجسامُهُمْ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا تخرجونَ مَعْ راعينا في إبلهِ فتصيبونَ مِنْ ألبانِها وأبوالِها ؟ » فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا مِنْ ألبانِها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسولِ اللهِ ﷺ وطردوا النعمَ فبلغَ ذلكَ رسول الله ﷺ فبعثَ في آثارِهِمْ فجلبَهُمْ فأمرَ بهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ فقطعَ أيديهمْ وأرجلهمْ وسمَّرَ أعينَهُمْ ونبذَهُمْ في الشمسِ حتى ماتوا.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ
إنما قتل العرنيين لأنهم كفروا وارتدوا
بعد إسلامهم

[٤٤٥٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس أنَّ ناساً من عكلٍ وعرينةَ قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ وتكلموا بالإسلامِ وقالوا: يا نبيَّ اللهِ إنا كُنَّا أهل ضرعٍ ولَمْ نكنْ أهل ريفٍ واستوخموا المدينةَ فأمرهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بذودٍ وراعي وأمرَهُمْ أن يخرجوا فيشربوا مِنْ أبوالِها وألبانِها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحيةِ الحرةِ كفروا بعدَ إسلامِهِمْ وقتلوا راعي رسولِ اللهِ ﷺ واستاقوا الذودَ فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فبعثَ الطلبَ في آثارِهِمْ فأتى بهِمْ فسمَّرَ أعينَهُمْ وقطعَ أيديهمْ وأرجلهمْ ثُمَّ تركهُمْ في ناحيةِ الحرةِ حتى ماتوا على حالِهِم ذلكَ.

ذكر البيان بأن العرنيين كفروا بعد
فعلهم الذي فعلوا

[٤٤٥٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد عن أنس بن مالك أنَّهُ قدمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ مِنْ عرينةَ فقالَ لهمْ: لو خرجتُمْ إلى ذَوْدِنا فكنتُمْ فيها فشربتُمْ مِنْ ألبانِها وأبوالها ففعلوا فلما صحّوا قاموا إلى راعي رسولِ اللهِ ﷺ فقتلوهُ ورجعوا كفاراً

Marfat.com

واستاقوا ذودَ رسولِ اللهِ ﷺ فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ في طلبِهِمْ فأتى بهمْ فقطعَ أيديهمْ وأرجلهمْ وسمَّلَ أعينهُمْ.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس ضد ما ذهبنا إليه

[٤٤٥٦] أخبرنا القطان بالرقة حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: قالَ رجلٌ لعمران بن حصينٍ: إنَّ لي عبداً وإني نذرتُ للهِ إنْ أصبتهُ لاقطعنَّ يدهُ فقالَ لا تقطعْ يَدَهُ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقومُ فينا فيأمرنا بالصدقةِ ونهانا عَن المثلةِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: المثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر به لأن أخبار العرنيين المراد منها كان القود لا المثلة.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما سمر أعين العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء

[٤٤٥٧] أخبرنا محمد بن عبد الكريم بجهان[1] قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي الثلج قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ إنما سَمَّرَ أعينَهُمْ لأنهمْ سمّروا أعينَ الرعاءِ.

(١) كذا في الأصل.

Marfat.com

بـــاب
الـردة

ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلاً كان
أو امرأة إلى أي دين كان سوى الإسلام

[٤٤٥٨] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا يحيى ابن معين قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ابن مالك، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوه ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٤٤٥٩] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة قال: حدثنا علي بن زياد اللخمي قال: حدثنا أبو قرة عن ابن جريج قال: أخبرني اسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تركَ دينهُ أو قَال: رَجَعَ عَنْ دينِهِ فاقتلوهُ ولا تعذبوا بعذابِ اللهِ أحداً ـ يعني بالنارِ ».

ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا
﴿كيف يهدي الله قوماً
كفروا بعد إيمانهم﴾

[٤٤٦٠] أخبرنا عمر بن محمد بن الهمداني قال: حدثنا بشر بن معاذ

العقدي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ ثُمَّ ارتدَ فلحقَ بالشركِ ثُمَّ نَدِمَ فأرسلَ إلى قومِهِ أنْ سلوا رسولَ اللهِ ﷺ هَلْ لي من توبةٍ قال: فنزلتْ: ﴿ **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم** ﴾ إلى قولِه: ﴿ **وجاءتهم البينات إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ** ﴾[1] فأرسلَ إليهِ قومهُ فأسلمَ.

تم المجلد السادس بحمد الله ويليه السابع وأوله كتاب السِّيَرْ.

---

(١) سورة آل عمران/ ٨٦/ ٨٧/ ٨٨/ ٨٩.

Marfat.com

الفهرس الموضوعي

كتاب الحج ٣
باب فضل الحج والعمرة ٣
باب فرض الحج ٧
باب فضل مكة ٩
باب فضل المدينة ١٥
باب مقدمات الحج ٢٧
باب مواقيت الحج ٢٩
باب الإحرام ٣٢
باب دخول مكة ٤٤
باب السعي بين الصفا والمروة ٥٥
باب الخروج من مكة إلى منى ٥٨
باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ٦٠
باب رمي جمرة العقبة ٦٧
باب الحلق والذبح ٧٠
باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة ٧٢
باب رمي الجمار أيام التشريق ٧٤

Marfat.com

باب الإفاضة من الطواف ٧٧
باب القرآن ٧٨
باب التمتع ٨٣
باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ٩٤
باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ١٠٦
باب الكفارة ١١٦
باب الحج والاعتمار عن الغير ١٢٠
باب الاحصار ١٢٤
باب الهدي ١٢٥
كتاب النكاح ١٣٣
باب الولي ١٤٩
باب الصداق ١٥٧
باب ثبوت النسب وما جاء في القائف ١٦١
باب حرمة المناكحة ١٦٤
باب نكاح المتعة ١٧٥
باب الشغار ١٨٠
باب نكاح الكفار ١٨١
باب معاشرة الزوجين ١٨٣
باب العزل ١٩٧
باب الغيلة ١٩٩
باب النهي عن اتيان النساء في اعجازهن ٢٠٠
باب القسم ٢٠٣
كتاب الرضاع ٢١٠

Marfat.com

باب النفقة ٢١٧
باب الطلاق ٢٢٨
باب الرجعة ٢٣٥
باب الإيلاء ٢٣٧
باب الظهار ٢٣٨
باب الخلع ٢٤٠
باب اللعان ٢٤١
باب العدة ٢٤٦
فصل في احداد المعتدة ٢٥١
باب العدد ٢٥٣
كتاب العتق ٢٥٤
باب المملوك يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ٢٥٤
باب التخفيف عن الخادم ٢٥٥
باب العتق ٢٥٦
باب عتق المتزوج قبل زوجته ٢٥٨
باب العتق في المرض ٢٦١
باب الكتابة ٢٦٣
باب أم الولد ٢٦٥
باب الولاء ٢٦٦
كتاب الأيمان ٢٦٨
كتاب النذور ٢٨٣
كتاب الحدود ٢٩٠
باب الزنا وحده ٢٩٦

Marfat.com

باب حد الشرب ٣٠٩
باب حد القذف ٣١٢
باب التعزير ٣١٤
باب حد السرقة ٣١٥
باب قطع الطريق ٣١٩
باب الردة ٣٢٣
الفهرس الموضوعي ٣٢٥